

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الحشر

مدنيّة في قول الجميع «وهي أربع وعشرون آية»

روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ سورة الحشر لم يبق شيء من الجنة والنار والعرش والكرسيّ والسماوات والأرض والهوامّ والريح والسحاب والطيور والدوابّ والشجر والجبال والشمس والقمر والملائكة إلا صلّوا عليه واستغفروا له. فإن مات من يومه أو ليلته مات شهيداً». خرّجه الثعلبي. وخرّج الثعالبي عن يزيد الرقاشي عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ آخر سورة^(١) الحشر ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ﴾ - إلى آخرها - فمات من ليلته مات شهيداً». وروى الترمذي عن مَعْقِل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يُصبح ثلاث مرّات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكَلَّ الله به^(٢) سبعين ألف ملك يصلّون عليه حتى يُمسي وإن مات في يومه مات شهيداً ومن قرأها حين يُمسي فكذلك». قال: حديث حسن غريب.

[١] ﴿سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾

تقدّم (٣).

[٢] ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَّتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وظننوا أنهم ما نعتهم حصونهم من الله فأندهم الله من حيث لم يحتسبوا وقدف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا بتأولي الألبصير﴾

(١) في أ، ح: «من قرأ سورة الحشر...». وفي هـ: «من قرأ آخر الحشر...».

(٢) كلمة «به» ساقطة من هـ. (٣) راجع ١٧/٢٣٥.

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ قال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: سورة الحشر؟ قال: قل سورة النَّصِير؛ وهم رهط من اليهود من ذرية هارون عليه السلام، نزلوا المدينة في فتن بني إسرائيل انتظاراً لمحمد ﷺ، وكان من أمرهم مانص الله عليه.

الثانية - قوله تعالى: ﴿لأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ الحشرُ الجمع؛ وهو على أربعة أوجه: حشران في الدنيا وحشران في الآخرة؛ أما الذي في الدنيا فقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ قال الزهري: كانوا من سبئ^(١) لم يصبهم جلاء، [وكان الله عز وجل قد كتب عليهم الجلاء؛ فلولا ذلك لعذبهم في الدنيا]^(٢) وكان أول حشر حُشِرُوا في الدنيا إلى الشام. قال ابن عباس وعكرمة: من شك أن المحشر في الشام فليقرأ هذه الآية، وأن النبي ﷺ قال لهم: «اخرجوا» قالوا إلى أين؟ قال: «إلى أرض المحشر». قال قتادة: هذا أول المحشر. قال ابن عباس: هم أول من حُشِر من أهل الكتاب وأخرج من دياره. وقيل: إنهم أخرجوا إلى خيبر، وأن معنى «لأَوَّلِ الْحَشْرِ» إخراجهم من حصونهم إلى خيبر، وآخره إخراج عمر رضي الله عنه إياهم من خيبر إلى نجد وأذرعاع. وقيل تيماء وأريحاء، وذلك بكفرهم ونقض عهدهم. وأما الحشر الثاني:

(١) السبئ: ولد الولد. والسبئ من اليهود: كالقيلة من العرب.

(٢) ما بين المربعين ساقط من هـ.

فحشرهم قرب القيامة. قال قتادة: تأتي نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب، تبيت معهم حيث باتوا، وتقبل معهم حيث قالوا. وتأكل منهم من تخلف. وهذا ثابت في الصحيح، وقد ذكرناه في (كتاب التذكرة). ونحوه روى ابن وهب عن مالك قال: قلت لمالك هو جلاؤهم من ديارهم؟ فقال لي: الحشر يوم القيامة حشر اليهود. قال: وأجلى رسول الله ﷺ اليهود إلى خيبر حين سئلوا عن المال فكتموه؛ فاستحلهم بذلك. قال ابن العربي: للحشر أول ووسط وآخر؛ فالأول إجماع بني النضير، والأوسط إجماع خيبر، والآخر حشر يوم القيامة. وعن الحسن: هم بنو قريظة. وخالفه بقية المفسرين وقالوا: بنو قريظة ما حُشروا ولكنهم قتلوا. حكاه الثعلبي.

الثالثة - قال الكيا الطبري: ومصالحة أهل الحرب على الجلاء من ديارهم من غير شيء لا يجوز الآن، وإنما كان ذلك في أول الإسلام ثم سُخ. والآن فلا بد من قتالهم أو سببهم أو ضرب الجزية عليهم.

قوله تعالى: ﴿مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا﴾ [يريد لعظم أمر اليهود ومنعتهم وقوتهم في صدور المسلمين، واجتماع كلمتهم] (١). ﴿وَوَظَنُوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ﴾ قيل: هي الوطيح والنطاة والسلايل والكثيبة. ﴿مِنَ اللَّهِ﴾ أي من أمره. وكانوا أهل حلقة - أي سلاح كثير - وحصون منيعة؛ فلم يمنهم شيء منها. ﴿فَأَنَاهُمُ اللَّهُ﴾ أي أمره وعذابه. ﴿مِنْ حَيْثُ لَمْ يَخْتَسِبُوا﴾ أي لم يظنوا. وقيل: من حيث لم يعلموا. وقيل: «مِنْ حَيْثُ لَمْ يَخْتَسِبُوا» بقتل كعب بن الأشرف؛ قاله ابن جريج والسدي وأبو صالح.

قوله تعالى: ﴿وَوَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾ بقتل سيدهم كعب بن الأشرف؛ وكان الذي قتله هو محمد بن مسلمة، وأبو نائلة سلكان بن سلامة بن وقش - وكان أخا كعب بن الأشرف من الرضاة - وعباد بن بشر بن وقش، والحارث بن أوس بن معاذ، وأبو عبس بن جبر. وخبره مشهور في السيرة. وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ» فكيف لا يُنصر به مسيرة ميل من المدينة إلى محلة بني النضير. وهذه خصيصي لمحمد ﷺ دون غيره.

(١) ما بين المربعين ساقط من هـ.

قوله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ﴾ قراءة العامة بالتخفيف من أخرج؛ أي يهدمون. وقرأ السُّلَمِيُّ والحسن ونصر بن عاصم وأبو العالية وقتادة وأبو عمرو ﴿يُخْرِبُونَ﴾ بالتشديد من التخريب. قال أبو عمرو: إنما اخترت التشديد لأن الإخراب ترك الشيء خراباً بغير ساكن، وبنو النَّضِير لم يتركوها خراباً وإنما خربوها بالهدم؛ يؤيده قوله تعالى: ﴿بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾. وقال آخرون: التخريب والإخراب بمعنى واحد، والتشديد بمعنى الكثير. وحكى سيبويه: أن معنى فقلت وأفعلت يتعاقبان؛ نحو أخرجته^(١) وخربته وأفرحته وفرحته. واختار أبو عبيد وأبو حاتم الأولى. قال قتادة والضحاك: كان المؤمنون يخربون من خارج ليدخلوا، واليهود يُخربون من داخل ليجنوا به ما خُرب من حصنهم. فروي أنهم صالحوا رسول الله ﷺ على ألا يكونوا عليه ولا له؛ فلما ظهر يوم بدر قالوا: هو النبي الذي بُعث^(٢) في التوراة، فلا تُرد له راية. فلما هزم المسلمون يوم أحد ارتابوا ونكثوا، فخرج كعب بن الأشرف في أربعين راكباً إلى مكة، فحالفوا عليه قريشاً عند الكعبة، فأمر عليه السلام محمد بن مسلمة الأنصاري فقتل كعباً غيلةً ثم صبَّحهم بالكتائب؛ فقال لهم: اخرجوا من المدينة. فقالوا: الموت أحب إلينا من ذلك؛ فتنادوا بالحرب. وقيل: استمهلوا رسول الله ﷺ عشرة أيام ليتجهزوا للخروج، فدمن إليهم عبد الله بن أبي المنافق وأصحابه لا تخرجوا من الحصن، فإن قاتلوكم فنحن معكم لا نخذلكم، ولئن أخرجتم لنخرجن معكم. فذُربوا على الأزرقة وحصنوها إحدى وعشرين ليلة، فلما قذف الله في قلوبهم الرُّعب وأيسوا من نصر المنافقين طلبوا الصلح؛ فأبى عليهم إلا الجلاء؛ على ما يأتي بيانه. وقال الزهري وابن زيد وعروة بن الزبير: لما صالحهم النبي ﷺ على أن لهم ما أقلت الإبل؛ كانوا يستحسنون الخشب والعمود^(٣) فيهدمون بيوتهم ويحملون ذلك على إبلهم ويخرب المؤمنون باقيها. وعن ابن زيد أيضاً: كانوا يخربونها لثلا يسكنها المسلمون بعدهم. وقال ابن عباس: كانوا كلما ظهر المسلمون على دار من دورهم هدموها ليتسع موضع القتال، وهم ينقبون دورهم من أدبارها إلى التي بعدها ليتحصنوا فيها، ويرموا

(١) في هـ: «أحزنته وحزنته». (٢) في ح، هـ: «الذي بعث الله في التوراة».

(٣) في: هـ: «أو العمود» بزيادة لفظ «أو».

بالتي أخرجوا منها المسلمين. وقيل: ليسدوا بها أزقتهم. وقال عكرمة «بأيديهم» في إخراج [دواخلها وما فيها لثلا يأخذها المسلمون. وبـ «بأيدي المؤمنين» في إخراج^(١)] ظاهرها ليصلوا بذلك إليهم. قال عكرمة: كانت منازلهم مزخرفة فحسدوا المسلمين أن يسكنوها فخربوها من داخل وخرّبها المسلمون من خارج. وقيل: «يُخْرِبُونَ بِيُوتَهُمْ» بنقض المواعدة «وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ» بالمقاتلة؛ قاله الزهري أيضاً. وقال أبو عمرو بن العلاء «بأيديهم» في تركهم لها. وبـ «بأيدي المؤمنين» في إجلائهم عنها. قال ابن العربي: التناول للإفساد إذا كان باليد كان حقيقة، وإذا كان بنقض العهد كان مجازاً؛ إلا أن قول الزهري في المجاز أمثل من قول أبي عمرو بن العلاء.

قوله تعالى: «فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ» أي اتعظوا يا أصحاب العقول والألباب. وقيل: يا من عين ذلك يبصره؛ فهو جمع للبصر. ومن جملة الاعتبار هنا أنهم اعتصموا بالحصون من الله فأنزلهم الله منها. ومن وجوه: أنه سلط عليهم من كان ينصرهم. ومن وجوه أيضاً: أنهم هدموا أموالهم بأيديهم. ومن لم يعتبر بغيره اعتبر في نفسه. وفي الأمثال الصحيحة: «السعيد من وعظ بغيره».

[٣] ﴿وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ النَّارِ﴾

[٤] ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾

قوله تعالى: «وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ» أي لولا أنه قضى أنه سيُجلبهم عن دارهم، وأنهم يبقون مدة فيؤمن بعضهم ويولد لهم من يؤمن. «لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا» أي بالقتل والسبني كما فعل بيني قريظة. والجلء مفارقة الوطن؛ يقال: جلا بنفسه جلاء، وأجلء غيره إجلء. والفرق بين الجلاء والإخراج وإن كان معناه في الإبعاد واحداً من وجهين: أحدهما - أن الجلاء ما كان مع الأهل والولد، والإخراج قد يكون مع بقاء

(١) ما بين المربعين ساقط من هـ.

الأهل والولد. الثاني - أن الجلاء لا يكون إلا لجماعة، والإخراج يكون لواحد ولجماعة؛ قاله الماوردي.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ﴾ أي ذلك الجلاء ﴿بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ﴾ أي عادوه وخالفوا أمره. ﴿وَمَنْ يُشَاقَّ اللَّهَ﴾ قرأ طلحة بن مُصَرِّف ومحمد بن السَّمِيعِ ﴿وَمَنْ يُشَاقِّ اللَّهَ﴾ بإظهار التضعيف كالتي في «الأنفال»^(١)، وأدغم الباقون.

[٥] ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيْنَةٍ أَوْ نَزَعْتُمْهَا فَأَيْمَةٌ عَلَىٰ أَوْلِيَّهَا فَإِذِنْ اللَّهُ وَلِيُّ الْخَيْرِ الْمَنصُوبِ﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيْنَةٍ﴾ «ما» في محل نصب بـ «قَطَعْتُمْ»؛ كأنه قال: أي شيء قطعتم. وذلك أن النبي ﷺ لما نزل على حصون بني النضير - وهي البُوَيْرَة - حين نقضوا العهد بمعونة قريش عليه يوم أُحُد، أمر بقطع نخيلهم وإحراقها. واختلفوا في عدد ذلك؛ فقال قتادة والضحاك: إنهم قطعوا من نخيلهم وأحرقوا ست نخلات. وقال محمد بن إسحاق: إنهم قطعوا نخلة وأحرقوا نخلة. وكان ذلك عن إقرار رسول الله ﷺ أو بأمره؛ إما لإضعافهم بها^(٢) وإما لسعة المكان بقطعها. فشق ذلك عليهم فقالوا - وهم يهود أهل الكتاب - : يا محمد، ألسنت تزعم أنك نبي تريد الصلاح، أفمن الصلاح قطع النخل وحرق الشجر؟ وهل وجدت فيما أنزل الله عليك إباحة الفساد في الأرض؟! فشق ذلك على النبي ﷺ. ووجد المؤمنون^(٣) في أنفسهم حتى اختلفوا؛ فقال بعضهم: لا تقطعوا مما أفاء الله علينا. وقال بعضهم: أقطعوا لنغيظهم بذلك. فنزلت الآية بتصديق من نهى عن القطع وتحليل من قطع من الإثم، وأخبر أن قطعه وتركه بإذن الله. وقال شاعرهم سماك اليهودي في ذلك:

(١) راجع ٣٧٩/٧. (٢) في ح، هـ: «أو لسعة».

(٣) في ح، س، هـ: «المسلمون».

أَلَسْنَا وَرِثْنَا الْكِتَابَ الْحَكِيمَ
وَأَنْتُمْ رِعَاءٌ لِشَاءٍ عَجَافٍ
تَرَوْنَ الرِّعَايَةَ مَجْدًا لَكُمْ
فِيهَا أَيُّهَا الشَّاهِدُونَ أَنْتَهُوا
لَعَلَّ اللَّيَالِي وَصَزَفَ الدُّهُورُ
بَقَتْلِ النَّضِيرِ وَإِجْلَانِهَا^(١)

فأجابه حسان بن ثابت:

تَفَاقَدُ^(٢) مَعْشَرٌ نَصَرُوا قَرِيشًا
هُمُّوا أَوْتُوا الْكِتَابَ فَضَيَعُوهُ
كَفَرْتُمْ بِالْقُرْآنِ وَقَدْ أُبَيْتُمْ^(٣)
وَهَانَ عَلَيَّ سَرَاةَ بَنِي لُؤَيٍّ

فأجابه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب:

أَدَامَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعِ
سَتَعْلَمُ أَيُّنَا مِنْهَا بَنُوهُ
فَلَوْ كَانَ الْخَيْلُ بِهَا رِكَابًا
وَحَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا^(٤) السَّعِيرُ
وَتَعْلَمُ أَيُّ أَرْضَيْنَا تَصِيرُ
لِقَالُوا لَا مَقَامَ لَكُمْ فَيَسِيرُوا

الثانية - كان خروج النبي ﷺ إليهم في ربيع الأول أول السنة الرابعة من الهجرة، وتحصنوا منه في الحصون، وأمر بقطع النخل وإحراقها، وحينئذ نزل تحريم الخمر. ودرس عبد الله بن أبي بن سلول ومن معه من المنافقين إلى بني النضير: إنا معكم، وإن قوتلتهم قاتلنا معكم، وإن أخرجتم خرجنا معكم؛ فاعتزوا بذلك. فلما جاءت الحقيقة خذلوهم وأسلموهم وألقوا بأيديهم، وسألوا رسول الله ﷺ أن يكف عن

(١) في سيرة ابن هشام: «وأحلافها».

(٢) في سيرة ابن هشام: «تعاهد».

(٣) في السيرة: «أبَيْتُمْ».

(٤) في السيرة: «في طرائقها».

دمائهم ويُجْلِيهِمْ؛ على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم إلا السلاح، فاحتملوا كذلك إلى خَيْبَر، ومنهم من سار إلى الشام. وكان ممن سار منهم إلى خَيْبَر أكابرهم؛ كخَيْبِي بن أخطَب، وسَلَام بن أبي الحُقَيْق، وكِنَانَة بن الربيع. فدانت لهم خَيْبَر.

الثالثة - ثبت في صحيح مسلم وغيره عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النَّضِير وحرَّق. ولها يقول حسان:

وهان على سَرَاة بني لُؤَيٍّ حريقٌ بالبُؤَيْرَة مستطيرٌ

وفي ذلك نزلت: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ﴾ الآية.

واختلف الناس من تخريب دار العدو وتحريقها وقطع ثمارها على قولين: الأول - أن ذلك جائز - قاله في المدونة . الثاني - إن علم المسلمون أن ذلك لهم لم يفعلوا، وإن يشؤوا فعلوا؛ قاله مالك في الواضحة. وعليه يناظر أصحاب الشافعي . ابن العربي : والصحيح الأول . وقد علم رسول الله ﷺ أن نخل بني النَّضِير له ؛ ولكنه قَطع وحرَّق ليكون ذلك نكاية لهم ووهناً فيهم حتى يخرجوا عنها . وإتلاف بعض المال لصالح باقيه مصلحة جائزة شرعاً ، مقصودة عقلاً .

الرابعة - قال الماوردي : إن في هذه الآية دليلاً على أن كلَّ مجتهد مصيب . وقاله الكيِّا الطَّبْرِي قال : وإن كان الاجتهاد يبعد في مثله مع وجود النبي ﷺ بين أظهرهم ، ولا شك أن رسول الله ﷺ رأى ذلك وسكت ؛ فتلقوا الحكم من تقريره فقط . قال ابن العربي : وهذا باطل ؛ لأن رسول الله ﷺ كان معهم ، ولا اجتهاد مع حضور رسول الله ﷺ ، وإنما يدل على اجتهاد النبي ﷺ فيما لم ينزل عليه ؛ أخذاً بعموم الاذنية للكفار ، ودخولاً في الإذن لكل بما يقضي عليهم بالاجتياح والبوار ؛ وذلك قوله تعالى : ﴿وَلِيُخْرِجِي الْفَاسِقِينَ﴾ .

الخامسة - اختلف في اللبنة ما هي؛ على أقوال عشرة: الأول - النخل كله إلا العَجوة؛ قاله الزهري ومالك وسعيد بن جبير وعكرمة والخليل . وعن ابن عباس ومجاهد

والحسن: أنها النخل كله، ولم يستثنوا عَجْوَةً ولا غيرها. وعن ابن عباس أيضاً: أنها لون من النخل. وعن الثوري: أنها كرام النخل. وعن أبي عبيدة: أنها جميع ألوان التمر سوى العجوة والبزني^(١). وقال جعفر بن محمد: إنها العجوة خاصة. وذكر أن العتيق والعجوة كانتا مع نوح عليه السلام في السفينة. والعتيق: الفحل. وكانت العجوة أصل الإناث كلها فلذلك شق على اليهود قطعها؛ حكاه الماوردي. وقيل: هي ضرب من النخل يقال لتمره: اللُّون، تمره أجود التمر، وهو شديد الصفرة، يُرى نواه من خارجه ويغيب فيه الضرس؛ النخلة منها أحب إليهم من وصيف^(٢). وقيل: هي النخلة القريبة من الأرض. وأنشد الأخفش:

قد شجاني الحمام حين تَغَنَّى
بفراق الأحباب من فوق لينة

وقيل: إن اللينة القسيلة؛ لأنها ألين من النخلة. ومنه قول الشاعر:

عَرَسُوا لِينَهَا بمجرى مَعِين
ثم حَقَّوا النخيل بالآجام^(٣)

وقيل: إن اللينة الأشجار كلها ليينها بالحياة؛ قال ذو الرمة:

طِراقُ الخَوَافِي واقِعٌ فوق لينة
نَدَى ليله في ريشه يترقرق

والقول العاشر - أنها الدقل؛ قاله الأصمعي. قال: وأهل المدينة يقولون

لا تنتفخ الموائد حتى توجد الألوان؛ يعنون الدقل. قال ابن العربي: والصحيح ما

قاله الزهري ومالك لوجهين: أحدهما - أنهما أعرف ببلدهما وأشجارهما. الثاني - أن

الاشتقاق يَغْضُده، وأهل اللغة يصحونه؛ فإن اللينة وزنها لونة، واعتلت على

أصولهم فألت إلى لينة فهي لون، فإذا دخلت الهاء كُسر أولها؛ كَبْرِكِ الصدر (بفتح

الباء) وبزكه (بكسرهما) لأجل الهاء. وقيل لينة أصلها لونة فقلبت الواو ياء لانكسار ما

قبلها. وجمع اللينة لين. وقيل: لِيَان؛ قال امرؤ القيس يصف عنق فرسه:

وسالفة كَسْحُوقِ اللَّيَا
نِ اضْرَمَ فِيهَا النَّوِيُّ السَّعْزُ

(١) (البرني يفتح فسكون): ضرب من التمر أحمر مشرب بصفرة كثير اللحاء، عذب الحلاوة.

(٢) الوصيف: الخادم، غلاماً كان أو جارية. (٣) في ح، س، هـ: «بالأكمام».

وقال الأخفش: إنما سميت لينة اشتقاقاً من اللّون لا من اللين. المهدوي: واختلف في اشتقاقها؛ ف قيل: هي من اللون وأصلها لونة. وقيل: أصلها لينة من لان يلين. وقرأ عبد الله «ما قطعتم من لينة ولا تركتم قوماء على أصولها» أي قائمة على سوقها. وقرأ الأعمش «ما قطعتم من لينة أو تركتموها قوماً على أصولها» المعنى لم تقطعوها. وقرأ «قوماء على أصولها». وفيه وجهان: أحدهما - أنه جمع أصل؛ كزهن وزهن. والثاني - اكتفي فيه بالضممة عن الواو. وقرأ «قائمة على أصوله» ذهاباً إلى لفظ «ما». ﴿فَيَاذُنِ اللَّهِ﴾ أي بأمره ﴿وَلِيُخْرِجِي الْفَاسِقِينَ﴾ أي ليدلّ اليهود الكفار به وبنبيّه وكتبه.

[٦] ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

[٧] ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ [هذه الآية والتي بعدها إلى قوله ﴿شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾] ^(١) فيه عشر مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ﴾ يعني ما رده الله تعالى ﴿عَلَى رَسُولِهِ﴾ من أموال بني النضير. ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ﴾ أَوْضَعْتُمْ عَلَيْهِ. والإيجاف: الإيضاع في السير وهو الإسراع؛ يقال: وَجَفَ الفرسُ إذا أسرع، وأوجفته أنا أي حركته وأتعبته؛ ومنه قول تميم بن مقبل:

مذاويد بالبيض الحديدِ صِقَالُهَا عن الركب أحياناً إذا الركب أَوْجَفُوا

والركاب الإبل، واحداها راحلة. يقول: لم تقطعوا إليها شقة ولا لقيتم بها حرباً

(١) ما بين المربعين ساقط من ح، س.

ولا مشقة؛ وإنما كانت من المدينة على ميلين؛ قاله الفراء. فمشوا إليها مشياً ولم يركبوا خيلاً ولا إبلاً؛ إلا النبي ﷺ فإنه ركب جملاً وقيل حماراً مخطوماً بليف، فافتتحها صلحاً وأجلاهم وأخذ أموالهم. فسأل المسلمون النبي ﷺ أن يقسم لهم فنزلت: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ﴾ الآية. فجعل أموال بني النضير للنبي ﷺ خاصةً يضعها حيث شاء؛ فقسمها النبي ﷺ بين المهاجرين. قال الواقدي: ورواه ابن وهب عن مالك؛ ولم يعط الأنصار منها شيئاً إلا ثلاثة نفر محتاجين؛ منهم أبو دُجَّانَةَ سِمَاكُ بْنُ خَرَّشَةَ، وسهل بن حنيف، والحارث بن الصَّمَّة. وقيل: إنما أعطى رجلين، سهلاً وأبا دُجَّانَةَ. ويقال: أعطى سعد بن معاذ سيف بن أبي الحقيق، وكان سيفاً له ذِكْرٌ عندهم. ولم يُسلم من بني النضير إلا رجلان: سفيان بن عمير، وسعد بن وهب؛ أسلما على أموالهما فأحرزاهما. وفي صحيح مسلم عن عمر قال؛ كانت أموال بني النضير مما آفاه الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، وكانت للنبي ﷺ خاصةً، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع^(١) والسلاح عُدَّةً في سبيل الله تعالى. وقال العباس لعمر - رضي الله عنهما -: اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن - يعني علياً رضي الله عنه - فيما آفاه الله على رسوله من أموال بني النضير. فقال عمر: أتعلمان أن النبي ﷺ قال: « لا تُورث ما تركناه صدقة » قالوا نعم. قال عمر: إن الله عز وجل كان خص رسوله ﷺ بخاصة ولم يُخصَّص بها أحداً غيره. قال: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ (ما أدري هل قرأ الآية التي قبلها أم لا) فقسم رسول الله ﷺ بينكم أموال بني النضير، فوالله ما استأثرها عليكم ولا أخذها دونكم حتى بقي هذا المال؛ فكان رسول الله ﷺ يأخذ منه نفقة سنة، ثم يجعل ما بقي أسوةً المال. الحديث بطوله، خرَّجه مسلم. وقيل: لما ترك بنو النضير ديارهم وأموالهم طلب المسلمون أن يكون لهم فيها حظ كالغنائم؛ فبين الله تعالى أنها فيءٌ وكان قد جرى ثم بعض القتال؛ لأنهم حوصروا أياماً وقاتلوا وقتلوا،

(١) قوله: «في الكراع»: في الدواب التي تصلح للحرب.

ثم صالحوا على الجلاء. ولم يكن قتال على التحقيق؛ بل جرى مبادئ القتال وجرى الحصار، وخص الله تلك الأموال برسوله ﷺ. وقال مجاهد: أعلمهم الله تعالى وذكّرهم أنه إنما نصر رسوله ﷺ ونصرهم بغير كُراع ولا عُدّة. ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ﴾ أي من أعدائه. وفي هذا بيان أن تلك الأموال كانت خاصة لرسول الله ﷺ دون أصحابه.

الثانية - قوله تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾ قال ابن عباس: هي قُرَيْظَةُ والنَّضِيرُ، وهما بالمدينة وقدك، وهي على ثلاثة أيام من المدينة وخيبر. وقُرَى عُرَيْبَةَ وَيَثِيجَ جعلها الله لرسوله. وبين أن في ذلك المال الذي خصه بالرسول عليه السلام سُهْمَانًا لغير الرسول نظراً منه لعباده. وقد تكلم العلماء في هذه الآية والتي قبلها، هل معناهما واحد أو مختلف، والآية التي في الأنفال؛ فقال قوم من العلماء: إن قوله تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾ منسوخ بما في سورة الأنفال من كون الخمس لمن سمى له، والأخماس الأربعة لمن قاتل. وكان في أول الإسلام تُقسم الغنّيمة على هذه الأصناف ولا يكون لمن قاتل عليها شيء. وهذا قول يزيد بن زُومان وقتادة وغيرهما. ونحوه عن مالك. وقال قوم: إنما غنم بصلح من غير إيجاف خيل ولا ركاب؛ فيكون لمن سمى الله تعالى فيه قَيْثًا والأولى للنبي ﷺ خاصة، إذا أخذ منه حاجته كان الباقي في مصالح المسلمين. وقال معمر: الأولى للنبي ﷺ. والثانية هي الجزية والخراج للأصناف المذكورة فيه. والثالثة الغنّيمة في سورة الأنفال للغنّامين. وقال قوم منهم الشافعي: إن معنى الآيتين واحد؛ أي ما حصل من أموال الكفار بغير قتال قسم على خمسة أسهم؛ أربعة منها للنبي ﷺ. وكان الخمس الباقي على خمسة أسهم: سهم لرسول الله ﷺ أيضاً، وسهم لذوي القربى - وهم بنو هاشم وبنو المطلب - لأنهم مُنِعوا الصدقة فجعل لهم حق في القَيْء. وسهم لليتامى. وسهم للمساكين. وسهم لابن السبيل. وأما بعد وفاة رسول الله ﷺ، فالذي كان من القَيْء لرسول الله ﷺ يصرف عند الشافعي في قول إلى المجاهدين المترصدين للقتال في الثغور؛ لأنهم القائمون

مقام الرسول عليه الصلاة والسلام. وفي قول آخر له: يصرف إلى مصالح المسلمين من سدّ الثغور وحفر الأنهار وبناء القناطر؛ يقدم الأهم فالأهم، وهذا في أربعة أخماس الفيء. فأما السهم الذي كان له من خمس الفيء والغنيمة فهو لمصالح المسلمين بعد موته ﷺ بلا خلاف؛ كما قال عليه الصلاة والسلام: «ليس لي من غنائمكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم». وقد مضى القول فيه في سورة «الأنفال»^(١). وكذلك ما خلفه من المال غير موروث، بل هو صدقة يصرف عنه إلى مصالح المسلمين؛ كما قال عليه السلام: «إنا لا نورث ما تركناه صدقة». وقيل: كان مال الفيء لنبية ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ﴾ فأضافه إليه؛ غير أنه كان لا يتأثّل^(٢) مالا، إنما كان يأخذ بقدر حاجة عياله ويصرف الباقي في مصالح المسلمين. قال القاضي أبو بكر بن العربي: لا إشكال أنها ثلاثة معانٍ في ثلاث آيات؛ أما الآية الأولى فهي قوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ ثم قال تعالى: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ يعني من أهل الكتاب معطوفاً عليهم. ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ يريد كما بينا؛ فلا حق لكم فيه، ولذلك قال عمر: إنها كانت خالصة لرسول الله ﷺ، يعني بني النضير وما كان مثلها. فهذه آية واحدة ومعنى متحد. الآية الثانية - قوله تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ وهذا كلام مبتدأ غير الأول لمستحق غير الأول. وسمى الآية الثالثة آية الغنيمة، ولا شك في أنه معنى آخر باستحقاق ثانٍ لمستحق آخر، بيّد أن الآية الأولى والثانية، اشتركتا في أن كل واحدة منهما تضمّنت شيئاً آفاه الله على رسوله، واقتضت الآية الأولى أنه حاصل بغير قتال، واقتضت آية الأنفال أنه حاصل بقتال، وعربت الآية الثالثة وهي قوله تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ عن ذكر حصوله بقتال أو بغير قتال؛ فنشأ الخلاف من ها هنا، فمن طائفة قالت: هي ملحقة بالأولى، وهو مال الصلح كله ونحوه.

(١) راجع ١١/٨.

(٢) المتأثّل: الجامع.

ومن طائفة قالت: هي ملحقة بالثانية وهي آية الأنفال. والذين قالوا إنها ملحقة بآية الأنفال اختلفوا؛ هل هي منسوخة - كما تقدم - أو محكمة؟ وإلحاقها بشهادة الله بالتي قبلها^(١) أولى؛ لأن فيه تجديد فائدة ومعنى. ومعلوم أن حمل الحرف من الآية فضلاً عن الآية على فائدة متجددة أولى من حمله على فائدة معادة. وروى ابن وهب عن مالك في قوله تعالى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ بني النضير^(٢)، لم يكن فيها خمس ولم يُوجف عليها بخيل ولا ركاب. كانت صافية لرسول الله ﷺ، فقسمها بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار؛ حسب ما تقدم. وقوله: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ هي قُرَيْظَة، وكانت قُرَيْظَة والخندق في يوم واحد. قال ابن العربي: قول مالك إن الآية الثانية في بني قُرَيْظَة، إشارة إلى أن معناها يعود إلى آية الأنفال، ويلحقها النسخ. وهذا أقوى^(٣) من القول بالإحكام. ونحن لا نختار إلا ما قسمنا وبيننا أن الآية الثانية لها معنى مجدّد حسب ما دللنا عليه. والله أعلم.

قلت - ما اختاره حسن. وقد قيل إن سورة «الحشر» نزلت بعد الأنفال، فمن المحال أن ينسخ المتقدم المتأخر. وقال ابن أبي نجيح: المال ثلاثة: مغنم، أو فية، أو صدقة، وليس منه درهم إلا وقد بين الله موضعه. وهذا أشبه.

الثالثة - الأموال التي للأئمة والولاة فيها مدخل ثلاثة أضرب: ما أخذ من المسلمين على طريق التطهير لهم؛ كالصدقات والزكوات. والثاني - الغنائم؛ وهو ما يحصل في أيدي المسلمين من أموال الكافرين بالحرب والقهر والغلبة. والثالث - الفية؛ وهو ما رجع للمسلمين من أموال الكفار عفواً صفاً من غير قتال ولا إيجاب؛ كالصلح والجزية والخراج والعشور المأخوذة من تجار الكفار. ومثله أن يهرب المشركون ويتركوا أموالهم، أو يموت أحد منهم في دار الإسلام ولا وارث له. فأما الصدقة فمصرفها الفقراء والمساكين والعاملين عليها؛ حسب ما ذكره الله تعالى، وقد مضى في «براءة»^(٤). وأما الغنائم فكانت

(١) في المطبوعة: «بشهادة الله بالأولى أولى». (٢) في ز، ل: «هي النضير».

(٣) في ح، ز، س، ط، هـ: «وهو أقوى منا من القول...». (٤) راجع ٦٧/٨.

في صدر الإسلام للنبي ﷺ يصنع فيها ما شاء؛ كما قال في سورة «الأنفال»: قُلِ ﴿الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية. وقد مضى في الأنفال بيانه^(١). فأما الفَيْءُ فقسّمته وقسمة الخمس سواء. والأمر عند مالك فيهما إلى الإمام، فإن رأى حبسهما لنوازل تنزل بالمسلمين فَعَل، وإن رأى قسّمتهما أو قسمة أحدهما قسّمه كلّه بين الناس، وسوى فيه بين عربيّهم وموآلهم. ويبدأ بالفقراء من رجال ونساء حتى يَغْنَوْا، ويعطوا ذَوو القربى من رسول الله ﷺ من الفَيْء سهمهم على ما يراه الإمام، وليس له حدّ معلوم. واختلف في إعطاء الغنيّ منهم؛ فأكثر الناس على إعطائه لأنه حقّ لهم. وقال مالك: لا يعطى منه غير فقرائهم، لأنه جُعِل لهم عَوْضاً من الصدقة. وقال الشافعي: أيما حصل من أموال الكفار من غير قتال كان يقسم في عهد النبي ﷺ على خمسة وعشرين سهماً: عشرون للنبي ﷺ يفعل فيها ما يشاء. والخُمس يقسم على ما يقسم عليه خُمس الغنيمة. قال أبو جعفر أحمد بن الدَّارُودِيّ: وهذا قول ما سبقه به أحد علمناه، بل كان ذلك خالصاً له؛ كما ثبت في الصحيح عن عمر مبيّناً للآية. ولو كان هذا لكان قوله: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢) يدل على أنه يجوز الموهوبة لغيره، وأن قوله: ﴿خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٣) يجوز أن يشركهم فيها غيرهم. وقد مضى قول الشافعيّ مستوعباً في ذلك والحمد لله. ومذهب الشافعيّ رضي الله عنه: أن سبيل خمس الفَيْء سبيل خمس الغنيمة، وأن أربعة أحماسه كانت للنبي ﷺ، وهي بعده لمصالح المسلمين. وله قول آخر: أنها بعده للمرصدين أنفسهم للقتال بعده خاصة؛ كما تقدم.

الرابعة - قال علماؤنا : ويُقسم كل مال في البلد الذي جُيِبَ فيه، ولا ينقل عن ذلك البلد الذي جُيِبَ فيه حتى يَغْنَوْا ، ثم ينقل إلى الأقرب من غيرهم ، إلا أن ينزل بغير البلد الذي جُيِبَ فيه فاقّةً شديدة ، فينتقل ذلك إلى أهل الفاقّة حيث كانوا ، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أعوام الرّماة ، وكانت خمسة أعوام أو ستة . وقد قيل عامين . وقيل:

(١) راجع ٩/٨ . (٢) راجع ٢٠٥/١٤ . (٣) راجع ١٩٥/٧ .

عامّ فيه اشتدّ الطاعون مع الجوع. وإن لم يكن ما وصفنا ورأى الإمام إيقاف الفئء أوقفه لنواب المسلمين، ويعطى منه المنفوس ويبدأ بمن أبوه فقير. والفئء حلال للأغنياء. ويسوّي بين الناس فيه إلا أنه يؤثر أهل الحاجة والفاقة. والتفضيل فيه إنما يكون على قدر الحاجة. ويعطى منه الغرماء ما يؤدّون به ديونهم. ويعطى منه الجائزة والصلة إن كان ذلك أهلاً، ويرزق القضاة والحكام ومن فيه منفعة للمسلمين. وأزلاهم بتوفر الحظ منهم أعظمهم للمسلمين نفعاً. ومن أخذ من الفئء شيئاً في الديوان كان عليه أن يغزو إذا غزى.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً﴾ قراءة العامة «يَكُون» بالياء. «دُولَةً» بالنصب، أي كي لا يكون الفئء دُولَةً. وقرأ أبو جعفر والأعرج وهشام - عن ابن عامر - وأبو حيوة «تكون» ببناء «دُولَةً» بالرفع، أي كي لا تقع دُولَةً. فكان تامة. و«دُولَةً» رفع على أسم كان ولا خبر له. ويجوز أن تكون ناقصة وخبرها «بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ». وإذا كانت تامة فقوله: «بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ» متعلق بـ «دُولَةً» على معنى تداول بين الأغنياء منكم. ويجوز أن يكون «بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ» وصفاً لـ «دُولَةً». وقراءة العامة «دُولَةً» بضم الدال. وقرأها السلمي وأبو حيوة بالنصب. قال عيسى بن عمر ويونس والأصمعي: هما لغتان بمعنى واحد. وقال أبو عمرو بن العلاء: الدُولَةُ (بالفتح) الظَّفَرُ في الحرب وغيره، وهي المصدر. وبالضم أسم الشيء الذي يتداول من الأموال. وكذا قال أبو عبيدة: الدُولَةُ أسم الشيء الذي يُتداول. والدَّوْلَةُ الفعل. ومعنى الآية: فعلنا ذلك في هذا الفئء، كي لا تقسمه الرؤساء والأغنياء والأقوياء بينهم دون الفقراء والضعفاء، لأن أهل الجاهلية كانوا إذا غنموا أخذ الرئيس رُبُعها لنفسه، وهو المِزْبَاع. ثم يصطفي منها أيضاً بعد المِزْبَاع ما شاء؛ وفيها قال شاعرهم:

لك المِزْبَاع منها والصفايا^(١)

(١) البيت بتمامه:

لك المِزْبَاع منها والصفايا وحكمك والنشيطه والفضول

وهو لعبد الله بن عنة الضبي يخاطب بسطام بن قيس. والنشيطه ما أصاب الرئيس في الطريق قبل أن يصل إلى مجتمع الحي. والفضول: ما فضل من القسمة مما لا تصح قسمته على عدد الغزاة كالبعير والفرس ونحوهما.

يقول: كي لا يعمل فيه كما كان يعمل في الجاهلية، فجعل الله هذا لرسوله ﷺ يقسمه في المواضع التي أمر بها ليس فيها خمس، فإذا جاء خمس وقع بين المسلمين جميعاً.

السادسة - قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ أي ما أعطاكم من مال الغنيمة فخذوه، وما نهاكم عنه من الأخذ والغلول^(١) فانتهوا؛ قاله الحسن وغيره. السدي: ما أعطاكم من مال الفتيء فأقبلوه، وما منعكم منه فلا تطلبوه. وقال ابن جريج: ما آتاكم من طاعتي فافعلوه، وما نهاكم عنه من معصيتي فاجتنبوه. الماوردي: وقيل إنه محمول على العموم في جميع أوامره ونواهيها؛ لا يأمر إلا بصلاح ولا ينهى إلا عن فساد.

قلت: هذا هو معنى القول الذي قبله. فهي ثلاثة أقوال.

السابعة - قال المهدوي: قوله تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ هذا يوجب أن كل ما أمر به النبي ﷺ أمر من الله تعالى. والآية وإن كانت في الغنائم فجميع أوامره ﷺ ونواهيها دخل فيها. وقال الحَكَم بن عُمير - وكانت له صحبة - قال النبي ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ صَعْبٌ مُسْتَضْعَبٌ عَسِيرٌ عَلَى مَنْ تَرَكَه يَسِيرٌ عَلَى مَنْ أَتْبَعَهُ وَطَلَبَهُ. وَحَدِيثِي صَعْبٌ مُسْتَضْعَبٌ وَهُوَ الْحَكْمُ فَمَنْ اسْتَمْسَكَ بِحَدِيثِي وَحَفِظَهُ نَجَا مَعَ الْقُرْآنِ. وَمَنْ تَهَاوَنَ بِالْقُرْآنِ وَحَدِيثِي خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ. وَأَمَرْتُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِقَوْلِي وَتَكْتَفُوا أَمْرِي وَتَتَّبِعُوا سُنَّتِي فَمَنْ رَضِيَ بِقَوْلِي فَقَدْ رَضِيَ بِالْقُرْآنِ وَمَنْ اسْتَهْزَأَ بِقَوْلِي فَقَدْ اسْتَهْزَأَ بِالْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾.

الثامنة - قال عبد الرحمن بن زيد: لقي ابن مسعود رجلاً مُخْرِماً وعليه ثيابه فقال له: انزع عنك هذا. فقال الرجل: أنقرأ عليّ بهذا آية من كتاب الله تعالى؟ قال: نعم، ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. وقال عبد الله بن محمد بن هارون الفريزاني: سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول: سلوني عما شئتم أخبركم من كتاب الله تعالى وسنة نبيكم ﷺ قال فقلت له: ما تقول - أصلحك الله - في المُخْرِمِ يقتل الرُّبُور؟ قال فقال:

(١) الغلول: الخيانة في المغنم، والسرقه من الغنيمه.

بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. وحدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ عن عبد الملك بن عُمير عن رُبَيْعِ بْنِ حِرَاشٍ عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتدوا بالَّذِينَ من بعدي أبي بكر وعمر». وحدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ عن مِسْعَرِ بْنِ كِدَّامٍ عن قَيْسِ بْنِ مَسْلَمٍ عن طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - أنه أمر بقتل الزُّنْبُورِ. قال علماؤنا: وهذا جواب في نهاية الحسن، أفتى بجواز قتل الزنبور في الإحرام، وبين أنه يقتدي فيه بعمر، وأن النبي ﷺ أمر بالاعتداء به، وأن الله سبحانه أمر بقبول ما يقوله النبي ﷺ؛ فجواز قتله مستنبط من الكتاب والسنة. وقد مضى هذا المعنى من قول عكرمة حين سئل عن أمهات الأولاد فقال: هن أحرار في سورة «النساء» عند قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١). وفي صحيح مسلم وغيره عن علقمة عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الواشمات والمُسْتَوْشِمَاتِ والمُتَنَمِّصَاتِ^(٢) والمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ أَمْرًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ؛ فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: بَلْغَنِي أَنْكَ لَعْنَتِ كَيْتٍ وَكِتٍ! فَقَالَ: وَمَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ! فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللُّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ. فَقَالَ: لَيْتَنِي كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ! أَمَا قَرَأْتُ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾! قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ. الْحَدِيثُ. وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِيهِ فِي «النساء»^(١) مستوفى.

التاسعة - قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ وإن جاء بلفظ الإيتاء وهو المناولة فإن معناه الأمر؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ فقابله بالنهي، ولا يقابل النهي إلا بالأمر؛ والدليل على فهم ذلك ما ذكرناه قبل مع قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا

(١) راجع ٢٥٩/٥ و ٣٩٢.

(٢) المتنمصات: (جمع متنمص) وهي التي تنتف الشعر من وجهها. والمتفلجات: (جمع متفلجة) وهي التي تكلف أن تفرق بين سننها من الثنايا والرابعيات.

أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه». وقال الكلبي: إنها نزلت في رؤساء المسلمين، قالوا فيما ظهر عليه رسول الله ﷺ أموال المشركين: يا رسول الله، خذ صَفِيكَ والرُّبْع، ودعنا والباقي؛ فهكذا كنا نفعل في الجاهلية. وأنشدوه:

لَكَ الْمِزْبَاعُ مِنْهَا وَالصَّفَايَا وَحُكْمُكَ وَالنَّشِيطَةُ وَالْفُضُولُ

فأنزل الله تعالى هذه الآية.

العاشرة - قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي عذاب الله، إنه شديد لمن عصاه. وقيل: اتقوا الله في أوامره ونواهيه فلا تضيّعوها. ﴿إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ لمن خالف ما أمره به.

[٨] ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾

أي الفَيءُ والغنائم ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ . وقيل: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ﴾ ولكن يكون ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ . وقيل: هو بيان لقوله: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فلما ذكروا بأصنافهم قيل المال لهؤلاء، لأنهم فقراء ومهاجرون وقد أُخرجوا من ديارهم؛ فهم أحق الناس به. وقيل: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ﴾ للفقراء المهاجرين لكيلا يكون المال دولة للأغنياء من بني الدنيا . وقيل: والله شديد العقاب للمهاجرين؛ أي شديد العقاب للكفار بسبب الفقراء المهاجرين ومن أجلهم. ودخل في هؤلاء الفقراء المتقدم ذكرهم في قوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ﴾ . وقيل: هو عطف على ما مضى، ولم يأتِ بواو العطف كقولك: هذا المال لزيد لِبَكْرٍ لفلان لفلان . والمهاجرون هنا: من هاجر إلى النبي ﷺ حُبًّا فيه ونُصْرَةً له. قال قتادة: هؤلاء المهاجرون الذين تركوا الديار والأموال والأهلين والأوطان حُبًّا لله ولرسوله، حتى إن الرجل منهم كان يَعْصِبُ الحجر على بطنه ليقيم به صلبه من الجوع، وكان الرجل يتخذ الحَفِيرَةَ في الشتاء

ما له دثار غيرها. وقال عبد الرحمن بن أبزي وسعيد بن جبير: كان ناس من المهاجرين لأحدهم العبد والزوجة والدار والناقة يحج عليها ويفزرو، فنسبهم الله إلى الفقر وجعل لهم سهماً في الزكاة. ومعنى ﴿أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ أي أخرجهم كفار مكة؛ أي أخرجوهم إلى الخروج؛ وكانوا مائة رجل. ﴿يَبْتَغُونَ﴾ يطلبون. ﴿فَضْلاً مِنَ اللَّهِ﴾ أي غنيمة في الدنيا ﴿وَرِضْوَاناً﴾ في الآخرة؛ أي مرضاة ربهم. ﴿وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ في الجهاد في سبيل الله. ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ في فعلهم ذلك. وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية^(١) فقال: من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني؛ فإن الله تعالى جعلني له خازناً وقاسماً. ألا وإني باد أزواج النبي ﷺ فمعطيهم، ثم المهاجرين الأولين؛ أنا وأصحابي أخرجنا من مكة من ديارنا وأموالنا.

[٩] ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١﴾﴾

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ لا خلاف أن الذين تبوءوا الدار هم الأنصار الذين استوطنوا المدينة قبل المهاجرين إليها. «وَالْإِيمَانَ» نصب بفعل غير تبوأ؛ لأن التبوء إنما يكون في الأماكن. و﴿مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ «مِنْ» صلة تبوأ والمعنى: والذين تبوءوا الدار من قبل المهاجرين واعتقدوا الإيمان وأخلصوه؛ لأن الإيمان

ليس بمكان يتبؤا؛ كقوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾^(١) أي وادعوا شركاءكم؛ ذكره أبو علي والزمخشري وغيرهما. ويكون من باب قوله: عَلَفْتَهَا تَبْنًا وماءً باردًا. ويجوز حمله على حذف المضاف كأنه قال: تبؤوا الدار ومواقع الإيمان. ويجوز حمله على ما دل عليه تبؤا؛ كأنه قال: لزموا الدار ولزموا الإيمان فلم يفارقوهما. ويجوز أن يكون تبؤا الإيمان على طريق المثل؛ كما تقول: تبؤا من بني فلان الصميم. والتبؤ: التمكّن والاستقرار. وليس يريد أن الأنصار آمنوا قبل المهاجرين، بل أراد آمنوا قبل هجرة النبي ﷺ إليهم.

الثانية - واختلف أيضاً هل هذه الآية مقطوعة مما قبلها أو معطوفة؛ فتأول قوم أنها معطوفة على قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ وأن الآيات التي في الحشر كلها معطوفة بعضها على بعض. ولو تأملوا ذلك وأنصفوا لوجدوه على خلاف ما ذهبوا إليه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا﴾ - إلى قوله - ﴿الْفَاسِقِينَ﴾ فأخبر عن بني النضير وبني قينقاع. ثم قال: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾ فأخبر أن ذلك للرسول ﷺ؛ لأنه لم يُوجف عليه حين خَلَّوه. وما تقدّم فيهم من القتال وقطع شجرهم فقد كانوا رجعوا عنه وانقطع ذلك الأمر. ثم قال: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ وهذا كلام غير معطوف على الأول. وكذا ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ ابتداء كلام في مدح الأنصار والثناء عليهم؛ فإنهم سلموا ذلك الفئء للمهاجرين؛ وكأنه قال: الفئء للفقراء المهاجرين؛ والأنصار يحبون لهم لم يحسدوهم على ما صفا لهم من الفئء. وكذا ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ ابتداء كلام؛ والخير ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا﴾. وقال إسماعيل بن إسحاق: إن قوله: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ﴾ ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا﴾ معطوف على ما قبل، وأنهم

شركاء في الفياء؛ أي هذا المال للمهاجرين والذين تبوءوا الدار. وقال مالك بن أوس: قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه الآية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ فقال: هذه لهؤلاء. ثم قرأ ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ فقال: هذه لهؤلاء. ثم قرأ ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - حَتَّى بَلَغَ - لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾. ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾، ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ ثم قال: لئن عشت لياتين الراعي وهو بسرو حَمِير^(١) نصيبه منها لم يَغْرَقَ فيها جبينه. وقيل: إنه دعا المهاجرين والأنصار واستشارهم فيما فتح الله عليه من ذلك. وقال لهم: تثبتوا الأمر وتدبروه ثم أغدوا علي. ففكر في ليلته فتبين له أن هذه الآيات في ذلك أنزلت. فلما غدوا عليه قال: قد مررت البارحة بالآيات التي في سورة «الحشر» وتلا ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى إِلَى قَوْلِهِ - لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ فلما بلغ قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ قال: ما هي لهؤلاء فقط. وتلا قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ - إِلَى قَوْلِهِ - رَأَوْفٌ رَحِيمٌ﴾. ثم قال: ما بقي أحد من أهل الإسلام إلا وقد دخل في ذلك. والله أعلم.

الثالثة - روى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر قال: لولا من يأتي من آخر الناس ما فُتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خَيْبَرَ. وفي الروايات المستفيضة من الطرق الكثيرة: أن عمر أبقى سواد^(٢) العراق ومصر وما ظهر عليه من الغنائم؛ لتكون من أعطيات المقاتلة وأرزاق الحشوة والذَّراري، وأن الزبير وبلالاً وغير واحد من الصحابة أرادوه على قسم ما فتح عليهم؛ فكره ذلك منهم واختلف فيما فعل من ذلك؛ فقيل: إنه استطاب أنفس أهل الجيش؛ فمن رضي له بترك حَظِّه بغير ثمن لِيُنْقِيَهُ للمسلمين قلة. ومن أبي أعطاه ثمن حظه. فمن قال: إنما أبقى الأرض بعد استطابة أنفس القوم جعل فعله كفعل النبي ﷺ؛ لأنه قسم خَيْبَرَ، لأن اشتراء إياها وترك من ترك عن طيب نفسه بمنزلة قسمها. وقيل: إنه أبقاها بغير شيء أعطاه أهل الجيوش. وقيل: إنه

(١) سرو حمير: منازل حمير بأرض اليمن. والسرو من الجبل: ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر

عن غلظ الجبل.

(٢) سواد البلدة: ما حولها من الريف والقرى.

تَأْوَل فِي ذَلِكَ قَوْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ - إِلَى قَوْلِهِ - رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ عَلَى مَا تَقَدَّمَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

الرابعة - واختلف العلماء في قسمة العَقَار؛ فقال مالك: للإمام أن يوقفها لمصالح المسلمين. وقال أبو حنيفة: الإمام مخير بين أن يقسمها أو يجعلها وقفاً لمصالح المسلمين. وقال الشافعي: ليس للإمام حبسها عنهم بغير رضاهم، بل يقسمها عليهم كسائر الأموال. فمن طاب نفساً عن حقه للإمام أن يجعله وقفاً عليهم فله. ومن لم تطب نفسه فهو أحق بماله. وعمر رضي الله عنه استطاب نفوس الغانمين وأشترها منهم.

قلت: وعلى هذا يكون^(٢) قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ مقطوعاً مما قبله، وأنهم نُدبوا بالدعاء للأوليين والثناء عليهم.

الخامسة - قال ابن وهب: سمعت مالكا يذكر فضل المدينة على غيرها من الآفاق فقال: إن المدينة بُنِيَتْ بِالْإِيمَانِ وَالْهَجْرَةِ، وَإِنْ غَيْرَهَا مِنَ الْقُرَى انْفُتِحَتْ بِالسَّيْفِ؛ ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ الْآيَةَ. وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي هَذَا، وَفِي فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِينَ: الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَمَسْجِدَ الْمَدِينَةِ؛ فَلَا مَعْنَى لِلْإِعَادَةِ.

السادسة - قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا﴾ يَعْنِي لَا يَحْسُدُونَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى مَا حُضُّوا بِهِ مِنْ مَالِ الْقِيَّةِ وَغَيْرِهِ؛ كَذَلِكَ قَالَ النَّاسُ. وَفِيهِ تَقْدِيرٌ حَذْفٌ مُضَافِينَ؛ الْمَعْنَى مَسَّ حَاجَةٌ مِنْ فَقْدِ مَا أُوتُوا. وَكُلُّ مَا يَجِدُ الْإِنْسَانُ فِي صَدْرِهِ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى إِزَالَتِهِ فَهُوَ حَاجَةٌ. وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ فِي دَوْرِ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا غَنِمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ، دَعَا الْأَنْصَارَ وَشَكَرَهُمْ فِيمَا صَنَعُوا مَعَ الْمُهَاجِرِينَ فِي أَنْزَالِهِمْ إِيَابَهُمْ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَإِشْرَاكِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ. ثُمَّ قَالَ: «إِنْ أَحْبَبْتُمْ قَسَمْتُ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ السُّكْنَى فِي مَسَاكِنِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أُعْطَيْتُهُمْ وَخَرَجُوا مِنْ دَوْرِكُمْ». فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَسَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ: بَلْ نَقْسِمُهُ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَيَكُونُونَ فِي دَوْرِنَا كَمَا كَانُوا. وَنَادَتْ الْأَنْصَارُ: رَضِينَا وَسَلَّمْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) جملة «والله أعلم» ساقطة من س. (٢) في ح، س: «وعلى هذا يجيء».

«اللَّهُمَّ ارحم الأنصار وأبناء الأنصار». وأعطى رسول الله ﷺ المهاجرين ولم يعط الأنصار شيئاً إلا الثلاثة الذين ذكرناهم^(١). ويحتمل أن يريد به «وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا» إذا كان قليلاً [بل] يقنعون به ويرضون عنه. وقد كانوا على هذه الحالة حين حياة النبي ﷺ، ثم كانوا عليه بعد موته ﷺ بحكم الدنيا. وقد أنذرهم النبي ﷺ وقال: «سترون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني على الحوض».

السابعة - قوله تعالى: «وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ» في الترمذي عن أبي هريرة: أن رجلاً بات به ضيف فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه؛ فقال لامرأته: نومي الصبية وأطفئي السراج وقربي للضيف ما عندك؛ فنزلت هذه الآية «وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ» قال: هذا حديث حسن صحيح. خرجه مسلم أيضاً. وخرج عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إنني مجهود. فأرسل إلى بعض نسائه فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء. ثم أرسل إلى الأخرى فقالت مثل ذلك؛ حتى قلن كلهنّ مثل ذلك: لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء. فقال: مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؟ فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله. فانطلق به إلى رحله فقال لامرأته: هل عندك شيء؟ قالت: لا، إلا قوت صبياني. قال: فعَلِّهِمْ^(٢) بشيء فإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج وأريه أنا نأكل؛ فإذا أهوى ليأكل فقمي إلى السراج حتى تطفئي. قال: فقعدوا وأكل الضيف. فلما أصبح غداً على النبي ﷺ فقال: «قَدْ عَجِبَ^(٣) اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ صَنِيعِكَمَا بَضِيفَكَمَا اللَّيْلَةَ». وفي رواية عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ليضيفه فلم يكن عنده ما يضيفه. فقال: «أَلَا رَجُلٌ يَضِيفُ هَذَا رَحِمَهُ اللَّهُ؟» فقام رجل من الأنصار يقال له أبو طلحة. فانطلق به إلى رحله...؛ وساق الحديث بنحو الذي قبله، وذكر فيه نزول الآية. وذكر المهدي عن أبي هريرة أن هذا نزل في ثابت بن قيس ورجل

(١) راجع ص ١١ من هذا الجزء.

(٢) علله بكذا: شغله ولهاه به.

(٣) أي عظم ذلك عنده وكبر عليه، وإطلاق العجب على الله مجاز؛ لأنه لا يخفى عليه أسباب

من الأنصار - نزل به ثابت - يقال له أبو المتوكل، فلم يكن عند أبي المتوكل إلا قوته وقوت صبيانه؛ فقال لامراته: أطفئي السراج ونومي الصبية؛ وقدم ما كان عنده إلى ضيفه. وكذا ذكر النحاس قال: قال أبو هريرة: نزل برجل من الأنصار - يقال له أبو المتوكل - ثابت بن قيس ضيفاً، ولم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه؛ فقال لامراته: أطفئي السراج ونومي الصبية؛ فنزلت: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ - إلى قوله - فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾. وقيل: إن فاعل ذلك أبو طلحة. وذكر القشيري أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم: وقال ابن عمر: أهدي لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ رأس شاة فقال: إن أخي فلاناً وعياله أحوج إلى هذا منا؛ فبعته إليهم، فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى تداولها سبعة أبيات، حتى رجعت إلى أولئك؛ فنزلت: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾. ذكره الثعلبي عن أنس قال: أهدي لرجل من الصحابة رأس شاة وكان مجهوداً فوجه به إلى جار له، فتداولته سبعة أنفس في سبعة أبيات، ثم عاد إلى الأول؛ فنزلت: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية. وقال ابن عباس قال النبي ﷺ للأنصار يوم بني النضير: «إن شتمت قسمت للمهاجرين من دياركم وأموالكم وشاركتموهم في هذه الغنيمة وإن شتمت كانت لكم دياركم وأموالكم ولم تقسم لكم من الغنيمة شيئاً» فقالت الأنصار: بل نقسم لإخواننا من ديارنا وأموالنا ونؤثرهم بالغنيمة؛ فنزلت: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية. والأول أصح. وفي الصحيحين عن أنس: أن الرجل كان يجعل للنبي ﷺ النخلات من أرضه حتى فتحت عليه قرينة والنضير، فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان أعطاه. لفظ مسلم. وقال الزهري عن أنس بن مالك: لما قدم المهاجرون من مكة [إلى] المدينة قَدِمُوا وليس بأيديهم شيء، وكان الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام ويكفونهم العمل والمثونة؛ وكانت أم أنس بن مالك تُدعى أم سليم وكانت أم عبد الله بن أبي طلحة، كان أخا لأنس لأمه؛ وكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عِذاقاً^(١) لها؛ فأعطاها رسول الله ﷺ

(١) العذاق - بكسر العين جمع عذق بفتحها - ومعناها النخلات.

أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتِهِ ، أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ وَانصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَاحِيَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ . قَالَ : فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّي عِدَاقَهَا ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ . خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً .

الثامنة - الإيثار: هو تقديم الغير على النفس وحظوظها الدنياوية، ورغبة في الحظوظ الدينية. وذلك ينشأ عن قوة اليقين، وتوكيد المحبة، والصبر على المشقة، يقال: آثرته بكذا؛ أي خصصته به وفضلته. ومفعول الإيثار محذوف؛ أي يؤثرونهم على أنفسهم بأموالهم ومنازلهم، لا عن غنى بل مع احتياجهم إليها؛ حسب ما تقدم بيانه. وفي موطأ مالك: «أنه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن مسكيناً سألها وهي صائمة وليس في بيتها إلا رغيف؛ فقالت لمولاة لها: أعطيه إياه؛ فقالت: ليس لك ما تفرطين عليه؟ فقالت: أعطيه إياه. قالت: ففعلت. قالت: فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت أو إنسان ما كان يهدى لنا: شاة وكفنها^(١). فدعنتي عائشة فقالت: كُلي من هذا، فهذا خير من قُرصك. قال علماؤنا: هذا من المال الرابع، والفعل الزاكي عند الله تعالى يعجل منه ما يشاء، ولا ينقص ذلك مما يدخر عنه. ومن ترك شيئاً لله لم يجد فقدّه. وعائشة رضي الله عنها في فعلها هذا من الذين أثنى الله عليهم بأنهم يؤثرون على أنفسهم مع ما هم فيه من الخصاصة، وأن من فعل ذلك فقد وفي شَحَّ نَفْسِهِ وَأَفْلَحَ فَلَاحاً لَا خَسَارَةَ بَعْدَهُ. ومعنى (شاة وكفنها) فإنَّ العرب - أو بعض العرب أو بعض وجوههم - كان هذا من طعامهم، يأتون إلى الشاة أو الخروف إذا سلخوه غَطَّوهُ كُلَّهُ بَعَجِينَ الْبُرِّ وَكَفَّنُوهُ بِهِ ثُمَّ عَلَّقُوهُ فِي الثَّنُورِ، فلا يخرج من ودكّه شيء إلا في ذلك الكفن؛ وذلك من طيب الطعام عندهم. وروى النسائي عن نافع

(١) أي أنها كانت ملفوفة بالرغف؛ وسيأتي معناه بأوضح من هذا. وقولها: «ما كان يهدى لنا» تريد أن عائشة رضي الله عنها لم تعلم بذلك ولم تحتسب به فتتق به وتعول عليه، ولكن الله سبحانه عوضها من حيث لا تحتسب. (شرح الموطأ).

أن ابن عمر اشتكى واشتهى عِنْباً، فاشْتَرِي له عنقود بدرهم، فجاء مسكين فسأل؛ فقال: أعطوه إياه؛ فخالف إنسان فاشتراه بدرهم، ثم جاء به إلى ابن عمر، فجاء المسكين فسأل؛ فقال: أعطوه إياه؛ ثم خالف إنسان فاشتراه بدرهم، ثم جاء به إليه؛ فأراد السائل أن يرجع فمنع. ولو علم ابن عمر أنه ذلك العنقود ما ذاقه؛ لأن ما خرج لله لا يعود فيه. وذكر ابن المبارك قال: أخبرنا محمد بن مطرف قال: حدثنا أبو حازم عن عبد الرحمن بن سعيد بن يزبوع عن مالك الدار: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ أربعمائة دينار، فجعلها في صرة ثم قال للغلام: اذهب بها إلى أبي عُبَيْدة بن الجراح، ثم تَلَكَّأ ساعة في البيت حتى تنظر ماذا يصنع بها. فذهب بها الغلام إليه فقال: يقول لك أمير المؤمنين: اجعل هذه في بعض حاجتك؛ فقال: وَصَلَهُ اللهُ وَرَحِمَهُ، ثم قال: تعالي يا جارية، اذهبي بهذه السبعة إلى فلان، وبهذه الخمسة إلى فلان؛ حتى أنفذها. فرجع الغلام إلى عمر، فأخبره فوجده قد أعدّ مثلها لمعاذ بن جبل؛ وقال: اذهب بهذا إلى معاذ بن جبل؛ وتَلَكَّأ في البيت ساعة حتى تنظر ماذا يصنع، فذهب بها إليه فقال: يقول لك أمير المؤمنين: اجعل هذه في بعض حاجتك، فقال: رحمه الله وَوَصَلَهُ، وقال: يا جارية، اذهبي إلى بيت فلان بكذا وبيت فلان بكذا، فأطلعت امرأة معاذ فقالت: ونحن! والله مساكين فأعطنا. ولم يبق في الخرق إلا ديناران قد جاء بهما إليها. فرجع الغلام إلى عمر فأخبره فسُرَّ بذلك عمر وقال؛ إنهم إخوة! بعضهم من بعض. ونحوه عن عائشة رضي الله عنها في إعطاء معاوية إياها، وكان عشرة آلاف وكان المُنْكَدِر دخل عليها^(١). فإن قيل: وردت أخبار صحيحة في النهي عن التصدق بجميع ما يملكه المرء، قيل له: إنما كره ذلك في حق من لا يوثق منه الصبر على الفقر، وخاف أن يتعرض للمسألة إذا فقد ما ينفقه. فأما الأنصار الذين أثنى الله عليهم بالإيثار على أنفسهم، فلم يكونوا بهذه الصفة، بل كانوا كما قال الله تعالى: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾^(٢). وكان الإيثار فيهم أفضل من الإمساك. والإمساك لمن لا يصبر

(١) بعد كلمة «عليها» بياض في ح، ز، س، هـ، نبه عليه الناسخ بقوله: بياض في الأصل.

(٢) راجع ٢/٢٤٣.

ويتعرض للمسألة أولى من الإيثار. وروي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بمثل البيضة من الذهب فقال: هذه صدقة، فرماه بها وقال: «يأتي أحدكم بجميع ما يملكه فيتصدق به ثم يقعد يتكفف الناس». والله أعلم.

التاسعة - والإيثار بالنفس فوق الإيثار بالمال وإن عاد إلى النفس. ومن الأمثال السائرة:

والجودُ بالنفس أقصى غاية الجود^(١)

ومن عبارات الصوفية الرشيقة في حدّ المحبة: أنها الإيثار، ألا ترى أن امرأة العزيز لما تناهت في حُبّها ليوسف عليه السلام، آثرته على نفسها فقالت: أنا راودته عن نفسه. وأفضل الجود بالنفس الجودُ على حماية رسول الله ﷺ، ففي الصحيح: أن أبا طلحة ترمس على النبي ﷺ يوم أُحد، وكان النبي ﷺ يتطلع ليرى القوم. فيقول له أبو طلحة: لا تُشرف يا رسول الله! لا يصيبونك! نُخري دون نحرِك! وورقَى بيده رسولَ الله ﷺ فشلت. وقال حذيفة العدوي: انطلقت يوم اليمُوك أطلب ابن عم لي - ومعني شيء من الماء - وأنا أقول: إن كان به رَمَقٌ سقيته، فإذا أنا به، فقلت له: أسقيك، فأشار برأسه أن نعم، فإذا أنا برجل يقول: آه! آه! فأشار إليّ ابن عمي أن انطلق إليه، فإذا هو هشام بن العاص فقلت: أسقيك؟ فأشار أن نعم. فسمع آخر يقول: آه! آه! فأشار هشام أن انطلق إليه فجئته فإذا هو قد مات. فرجعت إلى هشام فإذا هو قد مات. فرجعت إلى ابن عمي فإذا هو قد مات. وقال أبو يزيد السِنطامي: ما غَلَبني أحد ما غَلَبني شابٌّ من أهل بَلخ! قدِم علينا حاجًا فقال لي: يا أبا يزيد، ما حدُّ الزهد عندكم؟ فقلت: إن وَجَدنا أكلنا. وإن فقدنا صَبَرنا.

(١) هو من بيت لمسلم بن الوليد، صدره:

تجود بالنفس إذ أنت الضنين بها

يقول: تجود بنفسك في الحرب إذ أنت الضنين بها في الدم. ويروى:

يجود بالنفس إذ ضن الجواد بها

فقال: هكذا كلاب بَلَّغَ عندنا. فقلت: وما حَدَّ الزهد عندكم؟ قال: إن فقدنا شكرنا، وإن وجدنا آثرنا. وسُئِلَ ذُو الثُّونِ المصري: ما حَدُّ الزاهد المنشرح صدره؟ قال ثلاث: تفريق المجموع، وترك طلب المفقود، والإيثار عند القوت. وحكى عن أبي الحسن الأنطاكي: أنه أجمع عنده تَيْفٌ وثلاثون رجلاً بقرية من قَرَى الرَّيِّ، ومعهم أرغفة معدودة لا تُشبع جميعهم، فكسروا الرغفان وأطفئوا السراج وجلسوا للطعام؛ فلما رُفِعَ فإذا الطعام بحاله لم يأكل منه أحد شيئاً؛ إيثاراً لصاحبه على نفسه.

العاشرة - قوله تعالى^(١): ﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ الخصاصة: الحاجة التي تختلُّ بها الحال. وأصلها من الاختصاص وهو انفراد بالأمر، فالخصاصة الإنفراد بالحاجة؛ أي ولو كان بهم فاقة وحاجة. ومنه قول الشاعر:

أما الربيع إذا تكون خصاصةً عاش السقيم به وأثرى المُقْتَرُ

الحادية عشرة - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ الشُّحُّ والبُخْلُ سواء؛ يقال: رجل شحيح بَيْنَ الشُّحِّ والشَّحْحَةِ والشَّحَاةِ. قال عمرو بن كلثوم:

ترى اللَّحْزَ الشَّحِيحَ إذا أُمِرَتْ عليه لِمَالِهِ فيها مُهِيناً^(٢)

وجعل بعض أهل اللغة الشُّحَّ أشدَّ من البخل. وفي الصحاح: الشُّحُّ البخلُ مع حرص؛ تقول: شَحِحْتُ (بالكسر) تَشْحَحُ. وشَحِحْتُ أيضاً تَشْحَحُ وتَشْحَحُ. ورجل شحيح وقوم شحاح وأشْحَحَ. والمراد بالآية: الشُّحُّ بالزكاة وما ليس بفرض من صلة ذوي الأرحام والضيافة، وما شاكل ذلك. فليس بشحيح ولا بخيل من أنفق في ذلك وإن أمسك عن نفسه. ومن وَسَّعَ على نفسه ولم ينفق فيما ذكرناه من الزكوات والطاعات فلم يُوقِ شُحَّ نفسه. وروى الأسود عن ابن مسعود أن رجلاً أتاه فقال له: إني أخاف أن أكون قد هلكت؟ قال:

(١) جملة «قوله تعالى» ساقطة من س.

(٢) في شرح التبريزي: «اللحز: الضيق البخيل. وقيل: هو السوء الخلق اللثيم. وقوله: إذا أمرت عليه. أي أدبرت، والمعنى: أن الخمر إذ كثر دورانها عليه أهان ماله؛ يقال: فلا مهين لماله؛ إذا كان سخياً. وفلان معز لماله، إذا كان بخيلاً».

وما ذاك؟ قال: سمعت الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ وأنا رجل شحيح لا أكاد أن أخرج من يدي شيئاً. فقال ابن مسعود: ليس ذلك بالشح الذي ذكره الله تعالى في القرآن، إنما الشحّ الذي ذكره الله تعالى في القرآن أن تأكل مال أخيك ظلماً، ولكنّ ذلك البخل، وبس الشيء البخل. ففرّق رضي الله عنه بين الشح والبخل. وقال طاوس: البخل أن يبخل الإنسان بما في يده، والشح أن يشحّ بما في أيدي الناس، يحب أن يكون له ما في أيديهم بالحلّ والحرام، لا يقنع. ابن جبیر: الشحّ منع الزكاة وأدخار الحرام. ابن عيّنة: الشحّ الظلم. الليث: ترك الفرائض وانتهاك المحارم. ابن عباس: من أتبع هواه ولم يقبل الإيمان فذلك الشحيح. ابن زيد: من لم يأخذ شيئاً [لشيء] نهاه الله عنه، ولم يدعه الشحّ [على أن يمنع شيئاً من شيء] أمره الله به، فقد وقاه الله شح نفسه. وقال أنس: قال النبي ﷺ: «بريء من الشحّ من أدى الزكاة وقَرَى الضيف وأعطى في النائبة». وعنه أن النبي ﷺ كان يدعو «اللهم إني أعوذ بك من شحّ نفسي وإسرافها ووساوسها». وقال أبو الهيثج الأسدي: رأيت رجلاً في الطواف يدعو: اللهم قيني شحّ نفسي. لا يزيد على ذلك شيئاً، فقلت له؟ فقال: إذا وقيت شحّ نفسي لم أسرق ولم أزن ولم أفعل. فإذا الرجل عبد الرحمن بن عوف.

قلت: يدل على هذا قوله ﷺ: «أتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة وأتقوا الشحّ فإن الشحّ أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم». وقد بيناه في آخر «آل عمران»^(١). وقال كسرى لأصحابه: أي شيء أضرت بآدم؟ قالوا: الفقر. فقال كسرى: الشحّ أضرت من الفقر؛ لأن الفقير إذا وجد شبع، والشحيح إذا وجد لم يشبع أبداً.

[١٠] ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ يعني التابعين ومن دخل في الإسلام إلى يوم القيامة. قال ابن أبي ليلي: الناس على ثلاثة منازل: المهاجرون، والذين تبوءوا الدار والإيمان، والذين جاءوا من بعدهم. فاجتهد ألا تخرج من هذه المنازل. وقال بعضهم: كن شمساً، فإن لم تستطع فكن قمرأ، فإن لم تستطع فكن كوكباً مضيئاً، فإن لم تستطع فكن كوكباً صغيراً، ومن جهة النور لا تنقطع. ومعنى هذا: كن مهاجرئاً. فإن قلت: لا أجد، فكن أنصاريأ. فإن لم تجد فأعمل كأعمالهم، فإن لم تستطع فأحبهم واستغفر لهم كما أمرك الله. وروى مصعب بن سعد قال: الناس على ثلاثة منازل، فمضت منزلتان وبقيت منزلة؛ فأحسن ما أنتم عليه أن تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت. وعن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جدّه علي بن الحسين رضي الله عنه، أنه جاءه رجل فقال له: يا ابن بنت رسول الله ﷺ، ما تقول في عثمان؟ فقال له: يا أخي أنت من قوم قال الله فيهم: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ الآية. قال لا! قال: فوالله لئن [لم تكن من أهل الآية]^(١) فأنت من قوم قال الله فيهم: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ الآية. قال لا! قال: فوالله لئن لم تكن من أهل الآية الثالثة لتخرجن من الإسلام! وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ الآية. وقد قيل: إن محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم، روى عن أبيه: أن نفرأ من أهل العراق جاءوا إليه، فسبوا أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - ثم عثمان - رضي الله عنه - فأكثروا؛ فقال لهم: أمين المهاجرين الأولين أنتم؟ قالوا لا. فقال: أفمن الذين الذين تبوءوا الدار والإيمان من

(١) ما بين المربعين ساقط من س، هـ.

قبلهم؟ فقالوا: لا. فقال: قد تبرأتم من هذين الفريقين! أنا أشهد أنكم لستم من الذين قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ قوموا، فعل الله بكم وفعل! ذكره النحاس.

الثانية - هذه الآية دليل على وجوب محبة الصحابة؛ لأنه جعل لمن بعدهم حظاً في الفتيء ما أقاموا على محبتهم وموالاتهم والاستغفار لهم، وأن من سبهم أو واحداً منهم أو اعتقد فيه شراً إنه لا حق له في الفتيء؛ روي ذلك عن مالك وغيره. قال مالك: من كان يُّغضُّ أحداً من أصحاب محمد ﷺ، أو كان في قلبه عليهم غلٌّ، فليس له حق في فتيء المسلمين؛ ثم قرأ ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ الآية.

الثالثة - هذه الآية تدل على أن الصحيح من أقوال العلماء قسمة المنقول، وإبقاء العقار والأرض شمالاً^(١) بين المسلمين أجمعين؛ كما فعل عمر رضي الله عنه؛ إلا أن يجتهد الوالي فينفذ أمراً فيمضي عمله فيه لاختلاف الناس عليه وأن هذه الآية قاضية بذلك؛ لأن الله تعالى أخبر عن الفتيء وجعله لثلاث طوائف: المهاجرين والأنصار - وهم معلومون - ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾. فهي عامة في جميع التابعين والآتين بعدهم إلى يوم الدين. وفي الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ووددت أن رأيت^(٢) إخواننا» قالوا: يا رسول الله، ألسنا بإخوانك؟ فقال: «بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعدُ وأنا فرطهم على الحوض». فبين ﷺ أن إخوانهم كل من يأتي بعدهم؛ لا كما قال الشدي والكلي: إنهم الذين هاجروا بعد ذلك. وعن الحسن أيضاً: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ مَنْ قصد إلى النبي ﷺ إلى المدينة بعد انقطاع الهجرة.

(١) كذا في الأصول. والمراد جعلها عامة شاملة بين المسلمين.

(٢) في صحيح مسلم: «أنا قد رأيتنا...».

الرابعة - قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ﴾ نصب في موضع الحال؛ أي قائلين: ﴿رَبَّنَا
 أَغْفِرْ لَنَا وَإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ فيه وجهان: أحدهما - أمروا أن يستغفروا
 لمن سبق هذه الأمة من مؤمني أهل الكتاب. قالت عائشة رضي الله عنها: فأمرُوا أن
 يستغفروا لهم فسبُّوهم. الثاني - أمروا أن يستغفروا للسابقين الأولين من المهاجرين
 والأنصار. قال ابن عباس: أمر الله تعالى بالاستغفار لأصحاب محمد ﷺ، وهو يعلم
 أنهم سَيُفْتَنُونَ. وقالت عائشة: أمرتم بالاستغفار لأصحاب محمد فسببتموهم، سمعت
 نبيكم ﷺ يقول: «لا تذهب هذه الأمة حتى يلعن آخرها أولها» وقال ابن عمر:
 سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتم الذين يسبُّون أصحابي فقولوا لعن الله
 أشركم». وقال العوام بن حوشب: أدركت صدر هذه الأمة يقولون: اذكروا محاسن
 أصحاب رسول الله ﷺ حتى تألف عليهم القلوب، ولا تذكروا ما شَجَّرَ بينهم
 فُتَجَسَّرُوا الناس عليهم. وقال الشعبي: تفاضلت اليهود والنصارى على الرافضة
 بخصلة، سئلت اليهود: من خير أهل ملَّتكم؟ فقالوا: أصحاب موسى. وسئلت
 النصارى: من خير أهل ملَّتكم؟ فقالوا: أصحاب عيسى. وسئلت الرافضة من شر أهل
 ملَّتكم؟ فقالوا: أصحاب محمد، أمروا بالاستغفار لهم فسبُّوهم، فالسيف عليهم
 مسلول إلى يوم القيامة، لا تقوم لهم راية، ولا تثبت لهم قدم، ولا تجتمع لهم كلمة،
 كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله بسفك دماهم وإدحاض حجتهم. أعادنا الله وإياكم
 من الأهواء المضلة. ﴿وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي حِقْداً وحسداً ﴿رَبَّنَا
 إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾.

[١١] ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ نَافِقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
 لِيُنْزِلَهُمْ لِنُخْرَجَهُمْ مَعَكُمْ وَلَا نَطِيعَ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوَّتُمْ لِنُصْرَتِكُمْ وَاللَّهُ
 يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١١﴾

تعجب^(١) من اغترار اليهود بما وعدهم المنافقون من النصر مع علمهم بأنهم لا يعتقدون ديناً ولا كتاباً. ومن جملة المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول، وعبد الله بن نبتل، ورفاعة بن زيد. وقيل: رافعة بن تابوت، وأوس بن قَيْطِي، كانوا من الأنصار ولكنهم نافقوا، وقالوا لليهود قُرَيْظَةَ والنَّضِير: ﴿لَئِنْ أَخْرَجْتُمْ لَنُخْرِجَنَّ مَعَكُمْ﴾. وقيل: هو من قول بني النَّضِير لِقُرَيْظَةَ. وقوله: ﴿وَلَا نَطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا﴾ يعنون محمداً ﷺ؛ لا نطيعه في قتالكم. وفي هذا دليل على صحة نبوة محمد ﷺ من جهة علم الغيب؛ لأنهم أخرجوا فلم يخرجوا، وقوتلوا فلم ينصروهم؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ أي في قولهم وفعلهم.

[١٢] ﴿لَئِنْ أَخْرَجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُولَّيَنَّ الْأَدْبَارُ لَئِنْ أَخْرَجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ﴾.

قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَخْرَجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُولَّيَنَّ الْأَدْبَارُ﴾ أي منهزمين. ﴿ثُمَّ لَا يَنْصُرُونَ﴾ قيل: معنى «لَا يَنْصُرُونَهُمْ» طائعين. «وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ» مكرهين «لَيُولَّيَنَّ الْأَدْبَارُ». وقيل: معنى «لَا يَنْصُرُونَهُمْ» لا يدومون على نصرهم. هذا على أن الضميرين متفقان. وقيل: إنهما مختلفان؛ والمعنى لئن أخرج اليهود لا يخرج معهم المنافقون، ولئن قوتلوا لا ينصرونهم. «وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ» أي ولئن نصر اليهود المنافقين «لَيُولَّيَنَّ الْأَدْبَارُ». وقيل: «لَئِنْ أَخْرَجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ» أي علم الله منهم أنهم لا يخرجون إن أخرجوا. «وَلَئِنْ قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ» أي علم الله منهم ذلك. ثم قال: «لَيُولَّيَنَّ الْأَدْبَارُ» فأخبر عما قد أخبر أنه لا يكون كيف كان يكون لو كان؟ وهو كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾^(٢). وقيل: معنى «وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ» أي ولئن شئنا أن ينصروهم زينا ذلك لهم. «لَيُولَّيَنَّ الْأَدْبَارُ».

(١) في أ: «عجب».

(٢) راجع ٤١٠/٦.

[١٣] ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنْ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ ﴿١٣﴾

قوله تعالى : ﴿لَأَنْتُمْ﴾ يا معشر المسلمين ﴿أَشَدُّ رَهْبَةً﴾ أي خوفاً وخشية ﴿فِي صُدُورِهِمْ مِنْ اللَّهِ﴾ يعني صدور بني النضير . وقيل : في صدور المنافقين . ويحتمل أن يرجع إلى الفريقين ؛ أي يخافون منكم أكثر مما يخافون من ربهم ذلك الخوف . ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ أي لا يفقهون قدر عظمة الله وقدرته .

[١٤] ﴿لَا يَقْنَلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ بَأْسُهُمْ بِيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ ﴿١٤﴾

قوله تعالى : ﴿لَا يَقْنَلُونَكُمْ جَمِيعًا﴾ يعني اليهود ﴿إِلَّا فِي قُرَى مُحَصَّنَةٍ﴾ أي بالحيطان والدُّور؛ يظنون أنها تمنعهم منكم . ﴿أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ﴾ أي من خلف حيطان يستترون بها لُجْبِيهِمْ وَرَهْبِيهِمْ . وقراءة العامة «جُدُرٍ» على الجمع، وهو اختيار أبي عبيدة وأبي حاتم؛ لأنها نظير قوله تعالى : «فِي قُرَى مُحَصَّنَةٍ» وذلك جمع . وقرأ ابن عباس ومجاهد وابن كثير وأبن مُحَيِّصِن وأبو عمرو «جُدَارٍ» على التوحيد؛ لأن التوحيد يؤدي عن الجمع . وروي عن بعض المكيين «جُدْر» (بفتح الجيم وإسكان الدال)؛ وهي لغة في الجدار . ويجوز أن يكون معناه من وراء نخيلهم وشجرهم؛ يقال؛ أَجْدَرُ النخل إذا طلعت رءوسه في أوّل الربيع . والجُدْر: نبتٌ واحده جِدْرَة . وقُرَى «جُدْر» (بضم الجيم وإسكان الدال) جمع الجدار . ويجوز أن تكون الألف في الواحد كالألف كِتَاب، وفي الجمع كالألف ظُرَاف . ومثله ناقة هِجَانٌ وتُووقٌ هِجَانٌ؛ لأنك تقول في الثنية: هِجَانَانٌ؛ فصار لفظ الواحد والجمع مشتبهين في اللفظ مختلفين في المعنى؛ قاله ابن جني .

قوله تعالى: ﴿بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ﴾ يعني عداوة بعضهم لبعض. وقال مجاهد: ﴿بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ﴾ أي بالكلام والوعيد لنفعلن كذا. وقال السدي: المراد اختلاف قلوبهم حتى لا يتفقوا على أمر واحد. وقيل: ﴿بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ﴾ أي إذا لم يلقوا عدواً نسبوا أنفسهم إلى الشدة والبأس، ولكن إذا لَقُوا العدو انهزموا. ﴿تَحْسِبُهُمْ جَمِيعاً وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾ يعني اليهود والمنافقين؛ قاله مجاهد. وعنه أيضاً يعني المنافقين. الثوري: هم المشركون وأهل الكتاب. وقال قتادة: ﴿تَحْسِبُهُمْ جَمِيعاً﴾ أي مجتمعين على أمر وراي. ﴿وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾ متفرقة. فأهل الباطل مختلفة آراؤهم، مختلفة شهادتهم، مختلفة أهواؤهم؛ وهم مجتمعون في عداوة أهل الحق. وعن مجاهد أيضاً: أراد أن دين المنافقين مخالف لدين اليهود؛ وهذا ليقوي أنفس المؤمنين عليهم. وقال الشاعر:

إلى الله أشكو نية شئت العَصَا هي اليوم شتى وهي أمس جُمُع

وفي قراءة ابن مسعود «وقلوبهم أشت» يعني أشد تشتيتاً؛ أي أشد اختلافاً. ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ أي ذلك التشيت والكفر بأنهم لا عقل لهم يعقلون به أمر الله.

[١٥] ﴿كَمَثَلِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَرِيباً ذَاتُوا وِبَالَ أَمْرِهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

قال ابن عباس: يعني به فينتقاع؛ أمكن الله منهم قبل بني النضير. وقال قتادة: يعني بني النضير؛ أمكن الله منهم قبل قريظة. مجاهد: يعني كفار قريش يوم بدر. وقيل: هو عام في كل من انتقم منه على كفره قبل بني النضير من نوح إلى محمد ﷺ. ومعنى ﴿وِبَالَ﴾ جزاء كفرهم. ومن قال: هم بنو قريظة، جعل ﴿وِبَالَ أَمْرِهِمْ﴾ نزولهم على حكم سعد بن معاذ؛ فحكم فيهم بقتل المقاتلة وسبي الفرية. وهو قول الضحاك. ومن قال المراد بنو النضير قال: ﴿وِبَالَ أَمْرِهِمْ﴾ الجلاء والنفي. وكان بين النضير وقريظة ستان. وكانت وقعة بدر قبل غزوة بني النضير ستة أشهر؛ فلذلك قال: ﴿قَرِيباً﴾ وقد قال قوم: غزوة بني النضير بعد وقعة أحد. ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١) في الآخرة.

(١) كلمة «أليم» ساقطة من هـ.

[١٦] ﴿ كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ (١٦)

[١٧] ﴿ فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴾ (١٧)

قوله تعالى: ﴿ كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ ﴾ هذا ضرب مثل للمنافقين واليهود في تخاذلهم وعدم الوفاء في نُصرتهم. وحذف حرف العطف، ولم يقل: وكمثل الشيطان؛ لأن حذف حرف العطف كثير؛ كما تقول: أنت عاقل، أنت كريم، أنت عالم. وقد روي عن النبي ﷺ: أن الإنسان الذي قال له الشيطان اكفر، راهبٌ تُركت عنده امرأة أصابها لَمَمٌ لِيَدْعُوَ لها، فزین له الشيطان فوطئها فحملت، ثم قتلها خوفاً أن يفتضح، فدل الشيطان قومها على موضعها، فجاءوا فاستنزلوا الراهب ليقتلوه، فجاء الشيطان فوعده أنه إن سجد له أنجاه منهم، فسجد له فتبرأ منه فأسلمه. ذكره القاضي إسماعيل وعلي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعة الرزقي عن النبي ﷺ. وذكر خبره مطولاً ابن عباس ووهب بن مُبَكِّه. ولفظهما مختلف. قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ ﴾: كان راهب في الفترة يقال له: برصيصة؛ قد تعبد في صومعته سبعين سنة، لم يعص الله فيها طرفة عين، حتى أعيأ إبليس؛ فجمع إبليس مردة الشياطين فقال: ألا أجد منكم من يكفيني أمر برصيصة؟ فقال الأبيض، وهو صاحب الأنبياء، وهو الذي قصد النبي ﷺ في صورة جبريل ليوسوس إليه على وجه الوحي، فجاء جبريل فدخل بينهما، ثم دفعه بيده حتى وقع بأقصى الهند؛ فذلك قوله تعالى: ﴿ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴾ (١) فقال: أنا أكفيك؛ فانطلق فتزيتاً بزيت الرهبان، وحلق وسط رأسه حتى أتى صومعة برصيصة فناداه فلم يجبه؛ وكان لا ينقل من صلاته إلا في كل عشرة أيام يوماً، ولا يفطر إلا في كل عشرة أيام؛ وكان يواصل العشرة

الأيام والعشرين والأكثر؛ فلما رأى الأبيض أنه لا يجيبه أقبل على العبادة في أصل صومعته؛ فلما انتقل برصيصة من صلاته، رأى الأبيض قائماً يصلي في هيئة حسنة من هيئة الرهبان؛ فندم حين لم يجبه، فقال: ما حاجتك؟ فقال: أن أكون معك، فاتأدب بأدبك، وأقتبس من عملك، وندم على العبادة؛ فقال: إني في شغل عنك؛ ثم أقبل على صلاته؛ وأقبل الأبيض أيضاً على الصلاة؛ فلما رأى برصيصة شدة اجتهاده وعبادته قال له: ما حاجتك؟ فقال: أن تأذن لي فأرتفع إليك. فأذن له فأقام الأبيض معه حَوْلاً لا يُفطر إلا في كل أربعين يوماً يوماً واحداً، ولا ينفصل من صلاته إلا في كل أربعين يوماً، وربما مدّ إلى الثمانين؛ فلما رأى برصيصة اجتهاده تقاصرت إليه نفسه. ثم قال الأبيض: عندي دعوات يَشْفِي اللهُ بها السقيم والمبتلى والمجنون؛ فعلمه إياها. ثم جاء إلى إبليس فقال: قد والله أهلك الرجل. ثم تعرّض لرجل فخنقه، ثم قال لأهله - وقد تصوّر في صورة الآدميين -: إن بصاحبكم جنوناً فأطبّه؟ قالوا نعم. فقال: لا أقوى على جِئته، ولكن اذهبوا به إلى برصيصة، فإن عنده اسم الله الأعظم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دُعي به أجاب؛ فجاءوه فدعا بتلك الدعوات، فذهب عنه الشيطان. ثم جعل الأبيض يفعل بالناس ذلك ويرشدهم إلى برصيصة فيعافون. فانطلق إلى جارية من بنات الملوك بين ثلاثة إخوة، وكان أبوهم ملكاً فمات واستخلف أخاه، وكان عمها ملكاً في بني إسرائيل فعذبها وخنقها. ثم جاء إليهم في صورة رجل متطبب ليعالجها فقال: إن شيطانها مارد لا يطاق، ولكن اذهبوا بها إلى برصيصة فدعوها عنده، فإذا جاء شيطانها دعا لها فبرئت؛ فقالوا: لا يجيبنا إلى هذا؛ قال: فأبْتُوا صومعةً في جانب صومعته ثم وضعوها فيها، وقولوا: هي أمانة عندك فاحسب فيها. فسألوه ذلك فأبى، فبُتوا صومعة ووضعوا فيها الجارية؛ فلما انتقل من صلاته عاين الجارية وما بها من الجمال فأسقط في يده، فجاءها الشيطان فخنقها فانفصل من صلاته ودعا لها فذهب عنها الشيطان، ثم أقبل على صلاته فجاءها الشيطان فخنقها. وكان يكشف عنها ويتعرض بها لبرصيصة، ثم جاءه الشيطان فقال: وَيْحَكَ! واقفها، فما تجد

مثلها ثم تتوب بعد ذلك. فلم يزل به حتى واقعها فحملت وظهر حملها. فقال له الشيطان: ويحك! قد افتضحت. فهل لك أن تقتلها ثم تتوب فلا تفتضح، فإن جاءوك وسألوك فقل جاءها شيطانها فذهب بها. فقتلها برصيصة ودفنها ليلاً؛ فأخذ الشيطان طرف ثوبها حتى بقي خارجاً من التراب؛ ورجع برصيصة إلى صلاته. ثم جاء الشيطان إلى إخوتها في المنام فقال: إن برصيصة فعل بأختكم كذا وكذا، وقتلها ودفنها في جبل كذا وكذا؛ فاستعظموا ذلك وقالوا لبرصيصة: ما فعلت أختنا؟ فقال: ذهب بها شيطانها؛ فصدقوه وانصرفوا. ثم جاءهم الشيطان في المنام وقال: إنها مدفونة في موضع كذا وكذا، وإن طرف رداءها خارج من التراب؛ فانطلقوا فوجدوها، فهدموا صومعته وأنزلوه وخنقوه، وحملوه إلى الملك فأقرّ على نفسه فأمر بقتله. فلما صُلب قال الشيطان: أتعرفني؟ قال لا والله! قال: أنا صاحبك الذي علمت الدعوات، أما أتقيت الله أما استحييت وأنت أعبد بني إسرائيل! ثم لم يكنك صنيعك حتى فضحت نفسك، وأقررت عليها وفضحت أشباهك من الناس! فإن متّ على هذه الحالة لم يفلح أحد من نظرائك بعدك. فقال: كيف أصنع؟ قال: تطيعني في خصلة واحدة وأنجيك منهم وأخذ بأعينهم. قال: وما ذاك؟ قال تسجد لي سجدة واحدة؛ فقال: أنا أفعل؛ فسجد له من دون الله. فقال: يا برصيصة، هذا أردت منك؛ كان عاقبة أمرك أن كفرت بربك، إني بريء منك، إني أخاف الله رب العالمين. وقال وهب بن مُنبّه: إن عابداً كان في بني إسرائيل، وكان من أعبد أهل زمانه، وكان في زمانه ثلاثة إخوة لهم أخت، وكانت بكرأ، ليست لهم أخت غيرها، فخرج البعث على ثلاثتهم، فلم يدروا عند من يخلّفون أختهم، ولا عند من يأمنون عليها، ولا عند من يضعونها. قال فاجتمع رأيهم على أن يخلّفوها عند عابد بني إسرائيل، وكان ثقةً في أنفسهم، فأتوه فسألوه أن يخلّفوها عنده، فتكون في كنفه وجواره إلى أن يفلتوا من غزاتهم، فأبى ذلك عليهم وتعوذ بالله منهم ومن أختهم. قال فلم يزالوا به حتى أطمعهم^(١) فقال: أنزلوها في بيتٍ جِذاء صومعتي، فأنزلوها في ذلك البيت ثم انطلقوا وتركوها، فمكثت في جوار ذلك العابد زماناً، ينزل إليها الطعام من

(١) كذا في الأصول. ولعلها «أطاعهم».

صومعته، فيضعه عند باب الصومعة، ثم يغلِق بابه ويصعد في صومعته، ثم يأمرها فتخرج من بيتها فتأخذ ما وضع لها من الطعام. قال: فتلطف له الشيطان فلم يزل يرغبه في الخير، ويعظم عليه خروج الجارية من بيتها نهاراً، ويخوفه أن يراها أحد فيعلقها. قال: فلبث بذلك زماناً، ثم جاءه إبليس فرغبه في الخير والأجر، وقال له: لو كنت تمشي إليها بطعامها حتى تضعه في بيتها كان أعظم لأجرك؛ قال: فلم يزل به حتى مشى إليها بطعامها فوضعه في بيتها، قال: فلبث بذلك زماناً ثم جاءه إبليس فرغبه في الخير وحضه عليه، وقال: لو كنت تكلمها وتحديثها فتأنس بحديثك، فإنها قد استوحشت وحشةً شديدة. قال: فلم يزل به حتى حدثها زماناً يطلع عليها من فوق صومعته. قال: ثم أتاه إبليس بعد ذلك فقال: لو كنت تنزل إليها فتقعد على باب صومعتك وتحديثها وتقعد على باب بيتها فتحدثك كان أنس لها. فلم يزل به حتى أنزله وأجلسه على باب صومعته يحدثها، وتخرج الجارية من بيتها، فلبثا زماناً يتحدثان، ثم جاءه إبليس فرغبه في الخير والثواب فيما يصنع بها، وقال: لو خرجت من باب صومعتك فجلست قريباً من باب بيتها كان أنس لها. فلم يزل به حتى فعل. قال: فلبثا زماناً، ثم جاءه إبليس فرغبه في الخير وفيما له من حسن الثواب فيما يصنع بها، وقال له: لو دنوت من باب بيتها فحدثتها ولم تخرج من بيتها، ففعل. فكان ينزل من صومعته فيقعد على باب بيتها فيحدثها فلبثا بذلك حيناً ثم جاءه إبليس فقال: لو دخلت البيت معها تحدثها ولم تتركها تُبرز وجهها لأحد كان أحسن بك. فلم يزل به حتى دخل البيت، فجعل يحدثها نهاره كله، فإذا أمسى صعد في صومعته. قال: ثم أتاه إبليس بعد ذلك، فلم يزل يزينها له حتى ضرب العابد على فخذاها وقبّلها. فلم يزل به إبليس يحسنها في عينه ويسؤل له حتى وقع عليها فأحبها، فولدت له غلاماً. فجاءه إبليس فقال له: رأيت أن جاء إخوة هذه الجارية وقد ولدت منك! كيف تصنع! لا آمن عليك أن تفتضح أو يفضحوك! فاعمد إلى ابنتها فأذبحه وأدفته، فإنها ستكتم عليك مخافة إخوانها أن يطلعوا على ما صنعت بها، ففعل. فقال له: أتراها تكتم إخوانها ما صنعت بها وقتلت ابنتها! أخذها فأذبحها وادفنها مع ابنتها. فلم يزل به حتى ذبحها

وَأَلْقَاهَا فِي الْحَفِيرَةِ مَعَ ابْنِهَا، وَأَطْبَقَ عَلَيْهَا صَخْرَةً عَظِيمَةً، وَسَوَّى عَلَيْهَا التُّرَابَ، وَصَعِدَ فِي صَوْمَعَتِهِ يَتَعَبَّدُ فِيهَا؛ فَمَكَثَ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمَكَثَ؛ حَتَّى قَفَلَ إِخْوَتَهَا مِنَ الْغَزْوِ، فَجَاءُوهُ فَسَأَلُوهُ عَنْهَا فَنَعَاهَا لَهُمْ وَتَرَحَّمْ عَلَيْهَا، وَبَكَى لَهُمْ وَقَالَ: كَانَتْ خَيْرَ أُمَّةٍ، وَهَذَا قَبْرُهَا فَانظُرُوا إِلَيْهِ. فَأَتَى إِخْوَتَهَا الْقَبْرَ فَبَكَوْا عَلَى قَبْرِهَا وَتَرَحَّمُوا عَلَيْهَا، وَأَقَامُوا عَلَى قَبْرِهَا أَيَّامًا ثُمَّ انصَرَفُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ. فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِمُ اللَّيْلُ وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، أَتَاهُمُ الشَّيْطَانُ فِي صُورَةِ رَجُلٍ مُسَافِرٍ، فَبَدَأَ بِأَكْبَرِهِمْ فَسَأَلَهُ عَنْ أَخْتِهِمْ؛ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ الْعَابِدِ وَمَوْتِهَا وَتَرَحُّمَتِهِ عَلَيْهَا، وَكَيْفَ أَرَاهُمْ مَوْضِعَ قَبْرِهَا؛ فَكَذَّبَهُ الشَّيْطَانُ وَقَالَ: لَمْ يَصُدِّقْكُمْ أَمْرَ أَخْتِكُمْ، إِنَّهُ قَدْ أَحْبَلَ أَخْتَكُمْ وَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَامًا فَذَبَحَهُ وَذَبَحَهَا مَعَهُ فَرَعَا مِنْكُمْ، وَأَلْقَاهَا فِي حَفِيرَةٍ احْتَفَرَهَا خَلْفَ الْبَابِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ عَنِ يَمِينٍ مِنْ دَخَلِهِ. فَانطَلِقُوا فَادْخُلُوا الْبَيْتَ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ عَنِ يَمِينٍ مِنْ دَخَلِهِ فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَهُمَا هُنَالِكَ جَمِيعًا كَمَا أَخْبَرْتَكُمْ. قَالَ: وَآتَى الْأَوْسَطُ فِي مَنَامِهِ وَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ أَتَى أَصْغَرَهُمْ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ اسْتَيْقَظُوا مُتَعَجِّبِينَ لِمَا رَأَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ. فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: لَقَدْ رَأَيْتُ عَجَبًا، فَأَخْبِرْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِمَا رَأَى. قَالَ أَكْبَرُهُمْ: هَذَا حُلْمٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَاْمْضُوا بِنَا وَدَعُوا هَذَا. قَالَ أَصْغَرُهُمْ: لَا أَمْضِي حَتَّى آتِي ذَلِكَ الْمَكَانَ فَانظُرَ فِيهِ. قَالَ: فَانطَلِقُوا جَمِيعًا حَتَّى دَخَلُوا الْبَيْتَ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ أَخْتُهُمْ، فَفَتَحُوا الْبَابَ وَبَحِثُوا الْمَوْضِعَ الَّذِي وَصَفَ لَهُمْ فِي مَنَامِهِمْ، فَوَجَدُوا أَخْتَهُمْ وَأَبْنَاهَا مَذْبُوحِينَ فِي الْحَفِيرَةِ كَمَا قِيلَ لَهُمْ، فَسَأَلُوا الْعَابِدَ فَصَدَّقَ قَوْلَ إِبْلِيسَ فِيمَا صَنَعَ بِهِمَا. فَاسْتَعْدَوْا^(١) عَلَيْهِ مَلِكَهُمْ، فَأَنْزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ فَقَدَمُوهُ لِيُضَلَّبَ، فَلَمَّا أَوْقَفُوهُ عَلَى الْخَشْبَةِ أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ لَهُ: قَدْ عَلِمْتَ أَنِّي صَاحِبُكَ الَّذِي فَتَنْتُكَ فِي الْمَرْأَةِ حَتَّى أَحْبَلْتَهَا وَذَبَحْتَهَا وَذَبَحْتَ ابْنَهَا، فَإِنَّ أَنْتَ أَطَعْتَنِي الْيَوْمَ وَكَفَرْتَ بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَكَ خَلَصْتُكَ مِمَّا أَنْتَ فِيهِ. قَالَ: فَكَفَرَ الْعَابِدُ بِاللَّهِ؛ فَلَمَّا كَفَرَ خَلَى عَنْهُ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ فَصَلَبُوهُ. قَالَ: فَبِهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ - إِلَى قَوْلِهِ - جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾.

(١) أي استعانوا به فأصغفهم منه.

قال ابن عباس: فضرب الله هذا مثلاً للمنافقين مع اليهود. وذلك أن الله تعالى أمر نبيه عليه السلام أن يُجلى بين النَّصِير من المدينة، فَدَسَّ إليهم المنافقون ألا تخرجوا من دياركم، فإن قاتلوكم كنا معكم، وإن أخرجوكم كنا معكم، فحاربوا النبي ﷺ فخذلهم المنافقون، وتبرءوا منهم كما تبرأ الشيطان من بَرِصِيصَا العابد. فكان الرهبان بعد ذلك لا يمشون إلا بالتَّقِيَّة^(١) والكتمان. وطمع أهل الفسوق والفجور في الأحبار فرموهم بالبهتان والقيح، حتى كان أمر جريج الراهب، وبرأه الله فانبسطت بعده الرهبان وظهروا للناس. وقيل: المعنى مثلُ المنافقين في غدرهم^(٢) لبني النَّصِير كمثل إبليس إذ قال لكفار قريش: ﴿لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ^(٣) لَكُمْ﴾ الآية. وقال مجاهد: المراد بالإنسان ها هنا جميع الناس في غرور الشيطان إياهم. ومعنى قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لِلإِنسَانِ اكْفُرْ﴾ أي أغواه حتى قال: إني كافر. وليس قول الشيطان: ﴿إِنِّي أَخَافُ اللّهَ رَبَّ العَالَمِينَ﴾ حقيقة، إنما هو على وجه التبرؤ من الإنسان، فهو تأكيد لقوله تعالى: ﴿إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ﴾. وفتح الياء من «إني» نافع وابن كثير وأبو عمرو. وأسكن الباقون. ﴿فَكَانَ عَاقِبَتُهُمَا﴾ أي عاقبة الشيطان وذلك الإنسان ﴿أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ نصب على الحال. والتثنية ظاهرة فيمن جعل الآية مخصوصة في الراهب والشيطان. ومن جعلها في الجنس فالمعنى: وكان عاقبة الفريقين أو الصنفين. ونصب «عَاقِبَتُهُمَا» على أنه خبر كان. والاسم «أَنَّهُمَا فِي النَّارِ» وقرأ الحسن «فَكَانَ عَاقِبَتُهُمَا» بالرفع على الضد من ذلك. وقرأ الأعمش «خَالِدِينَ فِيهَا» بالرفع وذلك خلاف المرسوم. ورفع على أنه خبر «أن» والظرف ملغى.

[١٨] ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفُؤا اللّٰهَ وَلَتَنْظُرَنَّهُنَّ مَا قَدَّمَتْ لِعَمَلِكُنَّ وَأَنْفُؤا اللّٰهَ إِنَّ اللّٰهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.

(١) أي يظهرون الصلح والاتفاق وباطنهم بخلاف ذلك.

(٢) في أ: «وعدهم».

(٣) راجع ٢٦/٨.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾ في أوامره ونواهيه، وأداء فرائضه واجتناب معاصيه. ﴿وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ يعني يوم القيامة. والعرب تكني عن المستقبل بالغد. وقيل: ذُكر الغد تنبيهاً على أن الساعة قريبة؛ كما قال الشاعر:

وإن غداً للناظرين قريب^(١)

وقال الحسن وقتادة: قرب الساعة حتى جعلها كغد. ولا شك أن كل آت قريب؛ والموت لا محالة آت. ومعنى «مَا قَدَّمَتْ» يعني من خير أو شر. ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أعاد هذا تكريراً، كقولك: اعجل اعجل، ازم ازم. وقيل التقوى الأولى التوبة فيما مضى من الذنوب، والثانية اتقاء المعاصي في المستقبل. ﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ قال سعيد بن جبير: أي بما يكون منكم. والله أعلم.

[١٩] ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ﴾ أي تركوا أمره ﴿فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾ أن يعملوا لها خيراً؛ قاله ابن حبان. وقيل: نسوا حق الله فأنساهم حق أنفسهم؛ قاله سفيان. قيل: «نَسُوا اللَّهَ» بترك شكره وتعظيمه. «فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ» بالعذاب أن يذكر بعضهم بعضاً؛ حكاه ابن عيسى. وقال سهل بن عبد الله: «نَسُوا اللَّهَ» عند الذنوب «فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ» عند التوبة. ونسب تعالى الفعل إلى نفسه في «أَنْسَاهُمْ» إذ كان ذلك بسبب أمره ونهيه الذي تركوه. قيل: معناه وجدهم تاركين أمره ونهيه؛ كقولك: أحمدت الرجل إذا وجدته محموداً. وقيل: «نَسُوا اللَّهَ» في الرخاء «فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ» في الشدائد. ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ قال ابن جبير: العاصون. وقال ابن زيد: الكاذبون. وأصل الفسق الخروج؛ أي الذين خرجوا عن طاعة الله.

(١) في فرائد اللال: أن قائل هذا هو قراد بن أجدع للنعمان بن المنذر. ولفظ البيت: فإن بك صدر هذا اليوم ولى فإن غداً لناظره قريب

[٢٠] ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ ﴿٢٠﴾ .

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ أي في الفضل والرتبة ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ أي المقربون المكرمون. وقيل: الناجون من النار. وقد مضى الكلام في معنى هذه الآية في «المائدة» عند قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾^(١). وفي سورة «السجدة» عند قوله تعالى: ﴿أَقَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾^(٢). وفي سورة «ص» ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ^(٣) كَالْفُجَّارِ﴾ فلا معنى للإعادة، والحمد^(٤) لله.

[٢١] ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ ﴿٢١﴾ .

قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا﴾ حث على تأمل مواعظ القرآن، ويبين أنه لا عذر في ترك التدبر؛ فإنه لو خوطب بهذا القرآن الجبال مع تركيب العقل فيها لانقادت لمواعظه، ولرايتها على صلابتها ورزانتها خاشعة متصدعة؛ أي متشققة من خشية الله. والخاشع: الدليل. والمتصدع: المتشقق. وقيل: «خَاشِعًا» لله بما كلفه من طاعته. «مُتَصَدِّعًا» من خشية الله أن يعصيه فيعاقبه. وقيل: هو على وجه المثل للكفار.

قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ﴾ أي إنه لو أنزل هذا القرآن على جبل لخشع لوعده وتصدع لوعيده؛ وأنتم أيها المقهورون بإعجازه لا ترغبون في وعده، ولا ترهبون من

(١) راجع ٣٢٧/٦.

(٢) راجع ١٠٥/١٤.

(٣) راجع ١٠١/١٥.

(٤) جملة «والحمد لله» ساقطة من أ.

وعيده! وقيل: الخطاب للنبي ﷺ؛ أي لو أنزلنا هذا القرآن يا محمد على جبل لما ثبت، وتصدع من نزوله عليه؛ وقد أنزلناه عليك وثبتناك له؛ فيكون ذلك امتناناً عليه أن تثبت لما لا تثبت له الجبال. وقيل: إنه خطاب للأمة، وأن الله تعالى لو أنذر بهذا القرآن الجبال لتصدعت من خشية الله. والإنسان أقل قوة وأكثر ثباتاً؛ فهو يقوم بحقه إن أطاع، ويقدر على رده إن عصى؛ لأنه موعود بالثواب، ومزجور بالعقاب.

[٢٢] ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾.

قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ قال ابن عباس: عالم السر والعلاية. وقيل: ما كان وما يكون. وقال سهل: عالم بالآخرة والدنيا. وقيل: «الغيب» ما لم يعلم العباد ولا عينوه. «والشهادة» ما علموا وشاهدوا. ﴿هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ تقدم^(١).

[٢٣] ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ﴾ أي المنزه عن كل نقص، والطاهر عن كل عيب. والقُدُّوس (بالتحريك): السَّطَل بلغة أهل الحجاز؛ لأنه يتطهر به. ومنه القادوس لواحد الأواني التي يستخرج بها الماء من البئر بالسانية^(٢). وكان سيبيويه يقول: قُدُّوس وَسَبُّوح؛ بفتح أولهما. وحكى أبو حاتم عن يعقوب أنه سمع عند الكسائي أعرابياً فصيحاً يُكْنَى أبا الدينار يقرأ «القُدُّوس» بفتح القاف. قال ثعلب: كل اسم على

(١) راجع ١٠٣/١.

(٢) من معنى السانية: الدلو وأدواته. والمراد هنا الأدوات التي يستخرج بها الماء.

فَقُولَ فَهُوَ مَفْتُوحُ الْأَوَّلِ؛ مِثْلُ سَفُودٍ^(١) وَكَلُوبٍ وَتَوْرٍ وَسَمُورٍ وَشَبُوطٍ، إِلَّا السُّبُوحَ وَالْقُدُوسَ فَإِنَّ الضَّمَّ فِيهِمَا أَكْثَرُ؛ وَقَدْ يَفْتَحَانِ. وَكَذَلِكَ الذُّرُوحُ^(٢) (بِالضَّمِّ) وَقَدْ يَفْتَحُ. ﴿السَّلَامُ﴾ أَي ذُو السَّلَامَةِ مِنَ النَّقَائِصِ. وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِنَا فِي اللَّهِ «السَّلَامُ»: النَّسَبَةُ، تَقْدِيرُهُ ذُو السَّلَامَةِ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي تَرْجُمَةِ النَّسَبَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ - مَعْنَاهُ الَّذِي سَلِمَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ وَبَرِيءٌ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ. الثَّانِي - مَعْنَاهُ ذُو السَّلَامِ؛ أَي الْمُسْلِمُ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْجَنَّةِ؛ كَمَا قَالَ: ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَجِيمٍ﴾. الثَّلَاثُ - أَنَّ مَعْنَاهُ الَّذِي سَلِمَ الْخَلْقُ مِنْ ظَلَمِهِ.

قلت: وهذا قول الخطابي؛ وعليه والذي قبله يكون صفة فعل. وعلى أنه البريء من العيوب والنقائص يكون صفة ذات. وقيل: السلام معناه المسلم لعباده. ﴿الْمُؤْمِنُ﴾ أَي الْمَصْدَقُ لِرَسُولِهِ بِإِظْهَارِ مَعْجَزَاتِهِ عَلَيْهِمْ، وَمَصْدَقُ الْمُؤْمِنِينَ مَا وَعَدَهُمْ بِهِ مِنَ الثَّوَابِ، وَمَصْدَقُ الْكَافِرِينَ مَا وَعَدَهُمْ مِنَ الْعِقَابِ. وَقِيلَ: الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُؤْمِنُ أَوْلِيَاءَهُ مِنْ عَذَابِهِ، وَيُؤْمِنُ عِبَادَهُ مِنْ ظَلَمِهِ؛ يُقَالُ: آمَنَ مِنَ الْأَمَانِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْخَوْفِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾^(٣) فَهُوَ مُؤْمِنٌ؛ قَالَ النَّابِغَةُ:

وَالْمُؤْمِنِ الْعَائِذَاتِ الطَّيْرِ يَمَسُّحُهَا رُكْبَانُ مَكَّةَ بَيْنَ الْغَيْلِ وَالسَّنَدِ^(٤)

وقال مجاهد: المؤمن الذي وَّحَدَ نَفْسَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾^(٥). وقال ابن عباس: إذا كان يوم القيامة أخرج أهل التوحيد من النار. وأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي، حتى إذا لم يبق فيها من يوافق اسمه اسم نبي قال الله تعالى لباقيهم: أنتم

(١) السفود: حديدة يشوى عليها اللحم؛ والجمع سفافيد. والكلوب: حديدة معطوفة كالخطاف. والتور: الكانون يخبز فيه. والسمور: حيوان بري يشبه السنور يتخذ من جلده فراء ثمينة لينها وخفتها وإدقائها وحسنها. والشبوط: سمك رقيق الذنب عريض الوسط لين المس صغير الرأس. والجمع شبابيط.

(٢) الذروح: دوية حمراء منقطة بسواد تطير، وهي من السموم القاتلة.

(٣) راجع ٢٠/٢٠٩.

(٤) العائذات: ما عاذ بالبيت من الطير. والغيل: الشجر الكثير الملتف. والسند: ما قابلك من الجبل وعلا عن السفح.

(٥) راجع ٤٠/٤.

المسلمون وأنا السلام، وأنتم المؤمنون وأنا المؤمن، فيخرجهم من النار ببركة هذين الاسمين. ﴿الْمُهَيَّمِينَ الْعَزِيزُ﴾ تقدّم الكلام في المهيمين في «المائدة»^(١) وفي «العزير» في غير موضع^(٢). ﴿الْجَبَّارُ﴾ قال ابن عباس: هو العظيم. وجبروت الله عظمته. وهو على هذا القول صفة ذات؛ من قولهم: نخلة جَبَّارَة. قال امرؤ القيس:

سوامق جَبَّارٍ أَيْثُ فَرُوْعُهُ وعالين قنواناً من البُسْرِ أَحْمَرًا^(٣)

يعني النخلة التي فاتت اليدَ. فكان هذا الاسم يدل على عظمة الله وتقديسه عن أن تناله النقائص وصفات الحدث. وقيل: هو من الجَبْر وهو الإصلاح، يقال: جبرت العظم فجبر، إذا أصلحته بعد الكسر، فهو فعال من جبر إذا أصلح الكسير وأغنى الفقير. وقال الفراء: هو من أجبره على الأمر أي قهره. قال: ولم أسمع فعلاً من أفعل إلا في جبار ودرّك من أدرك. وقيل: الجبار الذي لا تطاق سطوته. ﴿الْمُتَكَبِّرُ﴾ الذي تكبر بربوبيته فلا شيء مثله. وقيل: المتكبر عن كل سوء، المتعظم عما لا يليق به من صفات الحدث والذم. وأصل الكبر والكبرياء الامتناع وقلة الانقياد. وقال حميد بن ثور:

عَفَّتْ مِثْلَ مَا يَعْفُو الْفَصِيلُ فَأَصْبَحَتْ بِهَا كَبْرِيَاءَ الصَّعْبِ وَهِيَ ذَلُولُ

والكبرياء في صفات الله مدح، وفي صفات المخلوقين ذم. وفي الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني في واحد منهما قصمته ثم قذفته في النار». وقيل: المتكبر معناه العالي. وقيل: معناه الكبير لأنه أجلّ من أن يتكلف كبراً. وقد يقال: تظلم بمعنى ظلم، وتشتّم بمعنى شتم، واستقرّ بمعنى قرّ. كذلك المتكبر بمعنى الكبير. وليس كما يوصف به المخلوق إذا وصف بتفعل إذا نسب إلى ما لم يكن منه. ثم نزه نفسه فقال: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ﴾ أي تنزيهاً لجلالته وعظمته ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

(١) راجع ٦/٢١٠.

(٢) راجع ٢/١٣١.

(٣) سوامق: مرتفعات. والأيث: الملف. والقنوان: العنق.

[٢٤] ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (٢٤).

قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ «الْخَالِقُ» هنا المقدر. و «الْبَارِئُ» المنشئ المخترع. و «الْمُصَوِّرُ» مصوّر الصور ومركبها على هيئات مختلفة. فالتصوير مرتب على الخلق والبراية^(١) وتابع لهما. ومعنى التصوير التخطيط والتشكيل. وخلق الله الإنسان في أرحام الأمهات ثلاث خَلَقَ: جعله عَلَقَةً، ثم مُضْغَةً، ثم جعله صورة وهو التشكيل الذي يكون به صورة وهيئة يُعرف بها ويتميّز عن غيره بِسْمَتِهَا. فتبارك الله أحسن الخالقين. وقال النابغة:

الخالق الباريء المصور في الـ أرحام ماء حتى يصير دماً

وقد جعل بعض الناس الخلق بمعنى التصوير، وليس كذلك، وإنما التصوير آخراً والتقدير أولاً والبراية بينهما. ومنه قوله الحق: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾^(٢). وقال زهير:

ولانتَ تُفْرِي ما خَلَقْتَ وبعـ ضُ القوم يَخْلُقُ ثم لا يَفْرِي

يقول: تُقَدِّر ما تقدر ثم تُفْرِيه، أي تُمضيه على وفق تقديرك، وغيرك يقدر ما لا يتم له ولا يقع فيه مراده، إما لقصوره في تصوّر تقديره أو لعجزه عن تمام مراده. وقد أتينا على هذا كله في «الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى» والحمد لله. وعن حاطب بن أبي بلتعة أنه قرأ «الباريء المصور» بفتح الواو ونصب الراء، أي الذي يبرأ المصور، أي يميّز ما يصوره بتفاوت الهيئات. ذكره الرّمخسري. ﴿لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ تقدم الكلام فيه^(٣). وعن أبي هريرة قال: سألت خليلي أبا القاسم رسول الله ﷺ عن اسم الله الأعظم فقال: «يا أبا هريرة،

(١) كذا في نسخ الأصل. والذي في كتب اللغة: «برأ الله الخلق برءاً وبروءاً».

(٢) راجع ٦/٣٦٢.

(٣) راجع ١/٢٨٧ و ٢/١٣١ و ١٠/٢٦٦.

عليك بآخر سورة الحشر فأكثر قراءتها، فأعدت عليه فأعاد عليّ، فأعدت عليه فأعاد عليّ. وقال جابر بن زيد: إن أسم الله الأعظم هو الله لمكان هذه الآية. وعن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ سورة الحشر غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر». وعن أبي أمامة قال: قال النبي ﷺ: «من قرأ خواتيم سورة الحشر في ليل أو نهار فقبضه الله في تلك الليلة أو ذلك اليوم فقد أوجب الله له الجنة».

سورة الممتحنة

مدنيّة في قول الجميع، وهي ثلاث عشرة آية

الممتحنة (بكسر الحاء) أي المختبرة، أضيف الفعل إليها مجازاً، كما سُمّيت سورة «براءة» المبعثرة والفاضحة؛ لما كشفت من عيوب المنافقين. ومن قال في هذه السورة: الممتحنة (بفتح الحاء) فإنه أضافها إلى المرأة التي نزلت فيها، وهي أمّ كلثوم بنت عُقبّة بن أبي مُعيط، قال الله تعالى: ﴿فَأَمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾^(١) الآية. وهي امرأة عبد الرحمن بن عَوْف، ولدت له إبراهيم بن عبد الرحمن.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[١] ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ جِهَدًا فِي سَبِيلِي وَإِبْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسْرُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ عَدَى آتخذ إلى مفعولين، وهما ﴿عَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾. والعَدُوُّ فَعُولٌ من عَدَا، كَعَفُوٌّ من عَفَا. ولكونه على زنة المصدر أوقع على الجماعة إيقاعه على الواحد. وفي هذه الآية سبع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ﴾ روى الأئمة - واللفظ لمسلم - عن علي رضي الله عنه قال: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالرُّبَيْبِ وَالْمِقْدَادِ فَقَالَ: «أَتَتْوَا رَوْضَةَ خَاخَ»^(١) فَإِنْ بِهَا ظَعِينَةٌ^(٢) مَعَهَا كِتَابٌ فَخَذُوهُ مِنْهَا، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى^(٣) بِنَا حَيْلُنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ، فَقَلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ. فَقَلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الشِّيَابَ، فَأَخْرَجْتَهُ مِنْ عِقَاصِهَا. فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ... إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟ قَالَ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قَرِيشٍ - قَالَ سَفِيَانُ: كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا - وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَخْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتَ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ آتِخُذُ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَن دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ». فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾. قِيلَ: اسْمُ الْمَرْأَةِ سَارَّةَ مِنْ مَوَالِي قَرِيشٍ. وَكَانَ فِي الْكِتَابِ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ إِلَيْكُمْ بِجَيْشٍ كَاللَّيْلِ يَسِيرُ كَالسَّيْلِ، وَأَقْسَمَ بِاللَّهِ لَوْ لَمْ يَسِرْ إِلَيْكُمْ إِلَّا وَحْدَهُ لَأَظْفَرَهُ اللَّهُ بِكُمْ، وَأَنْجِزْ لَهُ مَوْعِدَهُ فِيكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ وَلِيُّهُ وَنَاصِرُهُ. ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ.

(١) موضع بين مكة والمدينة على اثني عشر ميلاً من المدينة.

(٢) الظعينة: هي المرأة في اليهودج. ولا يقال ظعينة إلا وهي كذلك.

(٣) أي تجري.

وذكر القُشَيْرِيُّ والثَّغَلِيّ: أن حاطب بن أبي بَلْتَعَةَ كان رجلاً من أهل اليمن، وكان له حِلْفٌ بمكة في بني أسد بن عبد العزَّى رَهْطِ الزبير بن العوام. وقيل: كان حليفاً للزبير بن العوام، فقدمت من مكة سارة مولاة أبي عمرو بن صَيْفِي بن هشام بن عبد مناف إلى المدينة ورسول الله ﷺ يتجهز لفتح مكة. وقيل: كان هذا في زمن الحُدَيْبِيَّة؛ فقال لها رسول الله ﷺ: «أمهاجرة جئتِ يا سارة». فقالت لا. قال: «أمسلمة جئتِ» قالت لا. قال: «فما جاء بك» قالت: كنتم الأهل والموالي والأصل والعشيرة، وقد ذهب الموالي - تعني قُتلوا يوم بدر - وقد احتججتُ حاجةً شديدة فقدمت عليكم لتعطوني وتكسوني؛ فقال عليه الصلاة والسلام: «فأين أنتِ عن شباب أهل مكة» وكانت مغنية، قالت: ما طُلب مني شيء بعد وقعة بدر. فحث رسول الله ﷺ بني عبد المطلب وبني المطلب على إعطائها، فكسوها وأعطوها وحملوها فخرجت إلى مكة، وأتاها حاطب فقال: أعطيك عشرة دنانير وبُرْدًا على أن تبئني هذا الكتاب إلى أهل مكة. وكتب في الكتاب: أن رسول الله ﷺ يريدكم فخذوا جذركم. فخرجت سارة، ونزل جبريل فأخبر النبي ﷺ بذلك، فبعث عليًا والزبير وأبا مرزئد الغنوي. وفي رواية: عليًا والزبير والمقداد. وفي رواية: أرسل عليًا وعمار بن ياسر. وفي رواية: عليًا وعمارًا وعمر والزبير وطلحة والمقداد وأبا مرزئد - وكانوا كلهم فرساناً - وقال لهم: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب من حاطب إلى المشركين فخذوه منها واخلوا سبيلها فإن لم تدفعه لكم فأضربوا عنقها» فأدركوها في ذلك المكان، فقالوا لها: أين الكتاب؟ فحلفت ما معها كتاب، ففتشوا أمتعتها فلم يجدوا معها كتاباً فهتموا بالرجوع فقال علي: والله ما كذبتنا ولا كذبنا! وسل سيفه وقال: أخرجي الكتاب وإلا والله لأجردنك ولأضربن عنقك، فلما رأت الجِدَّ أخرجته من ذؤابتها - وفي رواية من حُجرتها^(١) - فخلوا سبيلها ورجعوا بالكتاب إلى رسول الله ﷺ. فأرسل إلى حاطب فقال:

(١) الحجزة: معقد الإزار. وموضع التكة من سراويل.

«هل تعرف الكتاب؟» قال نعم. وذكر الحديث بنحو ما تقدم. ورُوي أن النبي ﷺ آمن جميع الناس يوم الفتح إلا أربعة هي أحدهم.

الثانية - السورة أصل في التَّهْيِ عن موالة الكفار. وقد مضى ذلك في غير موضع^(١). من ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ مِنْ دُونِكُمْ﴾. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾. ومثله كثير. وذكر أن حاطباً لما سمع ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ غَشِيَ عليه من الفرح بخطاب الإيمان.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿تَلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ يعني بالظاهر؛ لأن قلب حاطب كان سليماً؛ بدليل أن النبي ﷺ قال لهم: «أما صاحبكم فقد صدق» وهذا نص في سلامة فؤاده وخلوص اعتقاده. والباء في «بِالْمَوَدَّةِ» زائدة؛ كما تقول: قرأت السورة وقرأت بالسورة، ورميت إليه ما في نفسي وبما في نفسي. ويجوز أن تكون ثابتة على أن مفعول «تَلْقُونَ» محذوف؛ معناه تلقون إليهم أخبار رسول الله ﷺ بسبب المودة التي بينكم وبينهم. وكذلك «تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ» أي بسبب المودة. وقال الفراء: «تَلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ» من صلة «أولياء» ودخول الباء في المودة وخروجها سواء. ويجوز أن تتعلق بـ «لَا تَتَّخِذُوا» حالاً من ضميره. وبـ «أولياء» صفة له. ويجوز أن تكون استئنافاً. ومعنى «تَلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ» تخبرونهم بسرائر المسلمين وتنصحون لهم؛ وقاله الزجاج.

الرابعة - مَنْ كَثُرَ تَطَّلَعَهُ عَلَى عورات المسلمين وبنَّه عليهم ويعرّف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافراً إذا كان فعله لغرض دُنْيَوِي واعتقاده على ذلك سليم؛ كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليَدِ ولم يَنْوِ الرِّدَّةَ عن الدِّينِ.

(١) راجع ٥٧/٤ و ١٧٨ و ٢١٦/٦.

الخامسة - إذا قلنا لا يكون بذلك كافراً فهل يقتل بذلك حدًا أم لا؟ اختلف الناس فيه؛ فقال مالك وابن القاسم وأشهب: يجتهد في ذلك الإمام. وقال عبد الملك: إذا كانت عادته تلك قُتل، لأنه جاسوس، وقد قال مالك بقتل الجاسوس - وهو صحيح لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض. ولعل ابن الماجشون إنما اتخذ التكرار في هذا لأن حاطباً أخذ في أوّل فعله. والله أعلم.

السادسة - فإن كان الجاسوس كافراً فقال الأوزاعي: يكون نقضاً لعهد. وقال أصبغ: الجاسوس الحربي يقتل، والجاسوس المسلم والذمي يعاقبان إلا إن تظاهرا على الإسلام فيقتلان. وقد روي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى بغيرين للمشركين اسمه فُرَات بن حَيَّان، فأمر به أن يُقتل؛ فصاح: يا معشر الأنصار، أقتلُ وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله! فأمر به النبي ﷺ فخلّي سبيله. ثم قال: «إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ أَكَلَهُ إِلَى إِيْمَانِهِ مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانٍ». وقوله: «وَقَدْ كَفَرُوا» حال، إمّا من «لَا تَتَّخِذُوا» وإما من «تَلْفُون» أي لا تتلوهم أو تُؤادوهم، وهذه حالهم. وقرأ الجحدريّ «لما جاءكم» أي كفروا لأجل ما جاءكم من الحق.

السابعة - قوله تعالى: «يُخْرِجُونَ الرُّسُولَ» استئناف كلام كالترسيم لكفرهم وَعُتُوهُمْ، أو حال من «كَفَرُوا». «وَأَيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ» تعليل لـ «يُخْرِجُونَ» المعنى يخرجون الرسول ويخرجونكم من مكة لأن تؤمنوا بالله، أي لأجل إيمانكم بالله. قال ابن عباس: وكان حاطب ممن أخرج مع النبي ﷺ. وقيل: في الكلام تقديم وتأخير، والتقدير لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء إن كنتم خرجتم مجاهدين في سبيلي. وقيل: في الكلام حذف؛ والمعنى إن كنتم خرجتم جهاداً في سبيلي وابتغاء مرضاتي، فلا تلقوا إليهم بالمودة. وقيل: «إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي» شرط وجوابه مقدم. والمعنى إن كنتم خرجتم جهاداً في سبيلي فلا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء. ونصب «جِهَاداً» و«ابْتِغَاءً» لأنه مفعول له. وقوله: «تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ» بدل من

«تلقون» ومبين عنه. والأفعال تبدل من الأفعال، كما قال [تعالى]: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ﴾^(١). وأنشد سيوييه:

مَتَى تَأْتِنَا تُلْمِمِ بِنَا فِي دِيَارِنَا تَجِدُ حَطْبًا جَزَلًا وَنَارًا تَأَجَجَا

وقيل: هو على تقدير أنتم تُسِرُّون إليهم بالموودة، فيكون استئنافاً. وهذا كله معاتبه لحاطب. وهو يدل على فضله وكرامته ونصيحته لرسول الله ﷺ وصدق إيمانه، فإن المعاتبه لا تكون إلا من محبٍ لحبيبه^(٢). كما قال:

أَعَاتِبُ ذَا الْمُوَدَّةِ مِنْ صَدِيقِي إِذَا مَا رَابِنِي مِنْهُ اجْتَنَابُ
إِذَا ذَهَبَ الْعِتَابُ فليس وَدًّا وَيَبْقَى الْوَدَّ مَا بَقِيَ الْعِتَابُ

ومعنى «بِالْمُوَدَّةِ» أي بالنصيحة في الكتاب إليهم. والباء زائدة كما ذكرنا، أو ثابتة غير زائدة.

قوله تعالى: ﴿وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ﴾ أضمرتم ﴿وَمَا أَعْلَنْتُمْ﴾ أظهرتم. والباء في «بِمَا» زائدة، يقال: علمت كذا وعلمت بكذا. وقيل: وأنا أعلم من كل أحد بما تخفون وما تعلنون، فحذف من كل أحد. كما يقال: فلان أعلم وأفضل من غيره. وقال ابن عباس: وأنا أعلم بما أخفيتم في صدوركم، وما أظهرتم بألسنتكم من الإقرار والتوحيد. ﴿وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ﴾ أي من يسر إليهم ويكاتبهم منكم ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ أي أخطأ قصد الطريق.

[٢] ﴿إِنْ يَتَّقُوا لَكُمْ أَعْدَاءَ وَيَسْطُرُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ كَفَرُوا﴾^(٢).

قوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّقُوا لَكُمْ﴾ يلقوكم ويصادفوكم؛ ومنه المثاقفة؛ أي طلب مصادفة الغرة في المسابقة وشبهها. وقيل: «يَتَّقُوا لَكُمْ» يظفروا بكم ويتمكنوا منكم ﴿يَكُونُوا لَكُمْ﴾

(١) راجع ٧٥/١٣.

(٢) في ح، ز، س: «لحبيب».

أَعْدَاءٌ وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ ﴿١﴾ أَي [أَيْدِيَهُمْ] بالضرب والقتل،
والسنتهم بالشتيم. ﴿وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ بمحمد؛ فلا تناصحوهم فإنهم
لا يناصحونكم.

[٣] ﴿لَنْ تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
بَصِيرٌ ﴿٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ﴾ لما اعتذر حاطب بأن له أولاداً وأرحاماً
فيما بينهم، بين الرب عز وجل أن الأهل والأولاد لا ينفعون شيئاً يوم القيامة إن عُصِيَ
من أجل ذلك. ﴿يُفْصِلُ بَيْنَكُمْ﴾ فيدخل المؤمنين الجنة ويدخل الكافرين النار. وفي
«يفصل» قراءات سبع: قرأ عاصم «يفصل» بفتح الياء وكسر الصاد مخففاً. وقرأ حمزة
والكسائي مشدداً إلا أنه على ما لم يسم فاعله. وقرأ طلحة والنخعي بالنون وكسر
الصاد مشددة. وروي عن علقمة كذلك بالنون مخففة. وقرأ قتادة وأبو حيوة «يفصل»
بضم الياء وكسر الصاد مخففة من أفضل. وقرأ الباقون «يفصل» بياء مضمومة وتخفيف
الفاء وفتح الصاد على الفعل المجهول، واختاره أبو عبيد. فمن خفف فلقوله: ﴿وَهُوَ
خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾^(١) وقوله: ﴿إِنَّ يَوْمَ الْفُضْلِ﴾^(٢). ومن شدد فلأن ذلك أبين في الفعل
الكثير المكرر المتردد. ومن أتى به على ما لم يسم فاعله فلأن الفاعل معروف. ومن
أتى به مُسَمًّى الفاعل رد الضمير إلى الله تعالى. ومن قرأ بالنون فعلى التعظيم. ﴿وَاللَّهُ
بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

[٤] ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا
تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ
وَحَدِيثُهُ إِلا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأبيه لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا
وَأِلَيْكَ أُنَبِّئُكَ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿١﴾﴾.

[٥] ﴿ رَبَّنَا لَا جَعْمَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاعْفِرْ لَنَا رَبَّنَا ۗ إِنَّا كُنَّا مِنَ الْغَافِقِينَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ ﴾ لما نهى [عز وجل] عن موالة الكفار ذكر قصة إبراهيم عليه السلام، وأن من سيرته التبرؤ من الكفار؛ أي فآقتدوا به وأتّموا؛ إلا في استغفاره لأبيه. والإسوة والأسوة ما يتأسى به، مثل القُدوة والقُدوة. ويقال: هو إسوتك؛ أي مثلك وأنت مثله. وقرأ عاصم «أسوة» بضم الهمزة لغتان. ﴿ وَالَّذِينَ مَعَهُ ﴾ يعني أصحاب إبراهيم من المؤمنين. وقال ابن زيد: هم الأنبياء ﴿ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ ﴾ الكفار ﴿ إِنَّا بَرَاءٌ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ أي الأصنام. وبراء جمع بريء؛ مثل شريك وشركاء، وظريف وظرفاء. وقرءة العامة على وزن فعلاء. وقرأ عيسى بن عمر وأبن أبي إسحاق «براء» بكسر الباء على وزن فعال؛ مثل قصير وقصار، وطويل وطوال، وظريف وظراف. ويجوز ترك الهمزة حتى تقول: برأ؛ وتنون. وقرء «براء» على الوصف بالمصدر. وقرء «براء» على إبدال الضم من الكسر؛ كرخال ورياب^(١). والآية نص في الأمر بالافتداء بإبراهيم عليه السلام في فعله. وذلك يصحح أن شرع من قبلنا شرع لنا فيما أخبر الله ورسوله. ﴿ كَفَرْنَا بِكُمْ ﴾ أي بما آتمت به من الأوثان. وقيل: أي بأفعالكم وكذبناها وأنكرنا أن تكونوا على حق. ﴿ وَبَدَأَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ أَبَدًا ﴾ أي هذا دأبنا معكم ما دتم على كفركم ﴿ حَتَّى تُوْمِنُوا بِاللَّهِ وَخَدَّهٖ ﴾ فحيث تبدلت المعادة موالة ﴿ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأبيه لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ﴾ فلا تتأسوا به في الاستغفار فتستغفرون للمشركين؛ فإنه كان عن

(١) رخال: جمع رخل، الأثى من أولاد الضأن. والرياب: جمع الربي، الشاة التي وضعت حديثاً.

وقيل: إذا مات ولدنا.

مَوْعِدَةٌ مِنْهُ لَهُ؛ قَالَه قِتَادَةٌ وَمَجَاهِدٌ وَغَيْرُهُمَا. وَقِيلَ: مَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ هَجَرَ قَوْمَهُ وَبَاعَدَهُمْ إِلَّا فِي الْإِسْتِغْفَارِ لِأَبِيهِ، ثُمَّ بَيَّنَّ عَذْرَهُ فِي سُورَةِ «التَّوْبَةِ»^(١).

وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى تَفْضِيلِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ؛ لِأَنَّ حِينَ أَمْرِنَا بِالِاقْتِدَاءِ بِهِ أَمْرِنَا أَمْرًا مُطْلَقًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٢) وَحِينَ أَمْرِنَا بِالِاقْتِدَاءِ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتِثْنَى بَعْضَ أَعْمَالِهِ. وَقِيلَ: هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ؛ أَي لَكِنْ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لِاسْتِغْفَرَنِي لَكَ، إِنَّمَا جَرَى لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ أَسْلَمَ، فَلَمَّا بَانَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ تَبَرًّا مِنْهُ. وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ الْإِسْتِغْفَارُ لِمَنْ يُظَنُّ أَنَّهُ أَسْلَمَ؛ وَأَنْتُمْ لَمْ تَجِدُوا مِثْلَ هَذَا الظَّنِّ، فَلِمَ تَوَالَهُمْ. ﴿وَمَا أَمَلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ هَذَا مِنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِيهِ؛ أَي مَا أَدْفَعُ عَنْكَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَشْرَكَ بِهِ. ﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا﴾ هَذَا مِنْ دَعَاءِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابِهِ. وَقِيلَ: عَلَّمَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُولُوا هَذَا. أَي تَبَرَّءُوا مِنَ الْكُفَّارِ وَتَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ وَقُولُوا: ﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا﴾ أَي اعْتَمَدْنَا ﴿وَإِلَيْكَ أُنَبِّئُكَ﴾ أَي رَجَعْنَا ﴿وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ لَكَ الرَّجُوعُ فِي الْآخِرَةِ ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أَي لَا تُظْهِرْ عَدُوَّنَا عَلَيْنَا فَيُظَنُّوا أَنَّهُمْ عَلَى حَقٍّ فَيُفْتِنُوا بِذَلِكَ. وَقِيلَ: لَا تَسَلِّطْهُمْ عَلَيْنَا فَيُفْتِنُونَا وَيَعْذِبُونَا. ﴿وَاعْفُزْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

[٦] ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْمُعِينُ﴾^(٦).

[٧] ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بَدَلًا وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾^(٧).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ﴾ أَي فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ. ﴿أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ أَي فِي التَّبَرُّؤِ مِنَ الْكُفَّارِ. وَقِيلَ: كَثَّرَ لِلتَّأْكِيدِ. وَقِيلَ: نَزَلَ الثَّانِي بَعْدَ

(١) راجع ٢٧٤/٨.

(٢) راجع ص ١٧ من هذا الجزء.

الأول بمدة؛ وما أكثر المكررات في القرآن على هذا الوجه. ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ﴾ أي عن الإسلام وقبول هذه المواعظ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ﴾ أي لم يتعبد لهم لحاجته إليهم. ﴿الْحَمِيدُ﴾ في نفسه وصفاته. ولما نزلت عادى المسلمون أقرباءهم من المشركين؛ فعلم الله شدة وجد المسلمين في ذلك فنزلت: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَّةً﴾ وهذا بأن يُسلم الكافر. وقد أسلم قوم منهم بعد فتح مكة وخالطهم المسلمون؛ كأبي سفيان بن حرب، والحارث بن هشام، وسُهيل بن عمرو، وحكيم بن حزام. وقيل: المودة تزويج النبي ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان؛ فلانت عند ذلك عريكة^(١) أبي سفيان، واسترخت شكيمته في العداوة. قال ابن عباس: كانت المودة بعد الفتح تزويج النبي ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان؛ وكانت تحت عبد الله بن جحش، وكانت هي وزوجها من مهاجرة الحبشة. فأما زوجها فتنصر وسألها أن تتابعه على دينه فأبت وصبرت على دينها، ومات زوجها على النصرانية. فبعث النبي ﷺ إلى النجاشي فخطبها؛ فقال النجاشي لأصحابه: من أولاكم بها؟ قالوا: خالد بن سعيد بن العاص. قال فزوّجها من نبيكم. ففعل؛ وأمهرها النجاشي من عنده أربعمائة دينار. وقيل: خطبها النبي ﷺ إلى عثمان بن عفان، فلما زوجه إياها بعث إلى النجاشي فيها؛ فساق عنه المهر وبعث بها إليه. فقال أبو سفيان وهو مشرك لما بلغه تزويج النبي ﷺ ابنته: ذلك الفحل لا يُقدح أنفه. «يقدح» بالدال غير المعجمة؛ يقال: هذا فحل لا يقدح أنفه؛ أي لا يضرب أنفه. وذلك إذا كان كريماً.

[٨] ﴿لَا يَنْهَكُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْبِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوهُ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾

(١) العريكة: الطبيعة. ولانت عريكته: إذا انكسرت نخوته. والشكيمة: الأنفة. ومن اللجام: الحديدية المعترضة في الفم.

قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ فيه ثلاث

مسائل:

الأولى - هذه الآية رُخصت من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوه. قال ابن زيد: كان هذا في أول الإسلام عند المودعة وترك الأمر بالقتال ثم نسخ. قال قتادة: نسختها ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(١). وقيل: كان هذا الحكم لعله وهو الصلح، فلما زال الصلح بفتح مكة نُسخ الحكم وبقي الرسم يُتلى. وقيل: هي مخصوصة في حلفاء النبي ﷺ وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ عَهْدٌ لَمْ يَنْقُضْهُ؛ قاله الحسن. الكلبي: هم خُزاعة وبنو الحارث بن عبد مناف. وقاله أبو صالح، وقال: هم خزاعة. وقال مجاهد: هي مخصوصة في الذين آمنوا ولم يهاجروا. وقيل: يعني به النساء والصبيان لأنهم ممن لا يقاتل؛ فأذن الله في بَرِّهم. حكاه بعض المفسرين. وقال أكثر أهل التأويل: هي محكمة. واحتجوا بأن أسماء بنت أبي بكر سألت النبي ﷺ: هل تصلُّ أمها حين قدمت عليها مشركة؟ قال: «نعم» خرَّجه البخاري ومسلم. وقيل: إن الآية فيها نزلت. روى عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه: أن أبا بكر الصديق طلق امرأته قُتيلة في الجاهلية. وهي أم أسماء بنت أبي بكر، فقدمت عليهم في المدة التي كانت فيها المهادنة بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش، فأهدت إلى أسماء بنت أبي بكر الصديق قرطا وأشياء؛ فكرهت أن تقبل منها حتى أتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾. ذكر هذا الخبر الماوردي وغيره، وخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده.

الثانية - قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْرُوهُمْ﴾ «أن» في موضع خفض على البدل من «الَّذِينَ»؛ أي لا ينهاكم الله عن أن تبروا الذين لم يقاتلوكم. وهم خُزاعة، صالحوا النبي ﷺ على ألا يقاتلوه ولا يُعينوا عليه أحداً؛ فأمر ببرِّهم والوفاء لهم إلى أجلهم؛ حكاه الفراء. ﴿وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ أي تعطوهم قسطاً من أموالكم على وجه الصلة. وليس يريد به من العدل؛ فإن العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل؛ قاله ابن العربي.

الثالثة - قال القاضي أبو بكر في كتاب الأحكام له: «استدل به بعض من تُعقد عليه الخناصر على وجوب نفقة الابن المسلم على أبيه الكافر. وهذه وهلة^(١) عظيمة، إذ الإذن في الشيء أو ترك النهي عنه لا يدل على وجوبه، وإنما يعطيك الإباحة خاصة. وقد بينا أن إسماعيل بن إسحاق القاضي دخل عليه ذمي فأكرمه، فأخذ عليه الحاضرون في ذلك؛ فتلا هذه الآية عليهم».

[٩] ﴿إِنَّمَا يَنْهَى اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾﴾ .

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَى اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ أي جاهدوكم على الدين ﴿وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ﴾ وهم عتاة أهل مكة. ﴿وَظَاهَرُوا﴾ أي عاونوا على إخراجكم، وهم مشركو أهل مكة ﴿أَن تَوَلَّوهُمْ﴾ «أَنْ» في موضع جر على البدل على ما تقدم في «أَن تَبَرُّوهُمْ». ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ﴾ أي يتخذهم أولياء وأنصاراً وأحباباً ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ .

[١٠] ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِن عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهِنَّ جِلْفُهُنَّ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُم أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ وَسَلُّوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلَسْتُمْ لَهَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ .

(١) وهل عن الشيء وفي الشيء - بالكسر -: إذا غلط فيه وسها.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ﴾
فيه ست عشرة مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ لما أمر المسلمين بترك موالاة المشركين اقتضى ذلك مهاجرة المسلمين عن بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، وكان التناكح من أوكد أسباب الموالاة؛ فبين أحكام مهاجرة النساء. قال ابن عباس: جرى الصلح مع مشركي قريش عام الحُدَيْبِيَّةِ، على أن من أتاه من أهل مكة رده إليهم، فجاءت سعيده^(١) بنت الحارث الأسلمية بعد الفراغ من الكتاب، والنبي ﷺ بالحدبية بعد؛ فأقبل زوجها وكان كافراً - وهو صَيْفِي بن الراهب. وقيل: مسافر المخزومي - فقال: يا محمد، اردد عليّ أمراتي فإنك شرطت ذلك! وهذه طينة الكتاب لم تَجِفَّ بعد، فأنزل الله تعالى هذه الآية. وقيل: جاءت أم كلثوم بنت عُقْبَةَ بن أبي مُعَيْطٍ، فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ أن يردها. وقيل: هربت من زوجها عمرو بن العاص ومعهما أخوها عِمَارَةُ والوليد، فردّ رسول الله ﷺ أخويها وحبسها، فقالوا للنبي ﷺ: ردها علينا للشرط، فقال ﷺ: «كان الشرط في الرجال لا في النساء» فأنزل الله تعالى هذه الآية. وعن عروة قال: كان مما اشترط سُهَيْل بن عمرو على النبي ﷺ يومَ الحُدَيْبِيَّةِ: ألا يأتيك منّا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، حتى أنزل الله تعالى في المؤمنات ما أنزل؛ يومئذ إلى أن الشرط في ردّ النساء نُسخ بذلك. وقيل: إن التي جاءت أميمة بنت بشر، كانت عند ثابت بن الشّمْرَاخ ففرت منه وهو يومئذ كافر، فتزوجها سَهْل بن حُنَيْف فولدت له عبد الله، قاله زيد بن حبيب. كذا قال الماوردي: أميمة بنت بشر كانت عند ثابت بن الشّمْرَاخ. وقال المهديّ: وروى ابن وهب عن خالد أن هذه الآية نزلت في أميمة بنت بشر من بني عمرو بن عوف. وهي امرأة حَسَّان بن الدَّحْدَاح، وتزوجها بعد هجرتها سَهْل بن حُنَيْف. وقال مقاتل: إنها سعيده^(١) زوجة صَيْفِي بن الراهب مشرك من أهل مكة. والأكثر من أهل العلم أنها أم كلثوم بنت عُقْبَةَ.

(١) في الأصل المطبوع: «سبيعة» وهو تحريف. راجع «أسد الغابة» ٧٤٥/٥.

الثانية - واختلف أهل العلم هل دخل النساء في عقد المهادنة لفظاً أو عموماً؛ فقالت طائفة منهم: قد كان شرط ردّهن في عقد المهادنة لفظاً صريحاً فنسخ الله ردّهن من العقد ومنع منه، وبَقَاهُ في الرجال على ما كان. وهذا يدلّ على أن للنبي ﷺ أن يجتهد رأيه^(١) في الأحكام، ولكن لا يقتره الله على خطأ. وقالت طائفة من أهل العلم: لم يشترط ردّهن في العقد لفظاً، وإنما أطلق العقد في ردّ من أسلم؛ فكان ظاهر العموم اشتماله عليهن مع الرجال. فبيّن الله تعالى خروجهنّ عن عمومه. وفرّق بينهنّ وبين الرجال لأمرين: أحدهما - أنهنّ ذوات فروج يحرمن عليهن. الثاني - أنهنّ أرقّ قلوباً وأسرع تقلّباً منهم. فأما المقيمة منهنّ على شركها فمردودة عليهن.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿فَأَمْتَحِنُوهُنَّ﴾ قيل: إنه كان من أرادت منهنّ إضرار زوجها فقالت: سأهاجر إلى محمد ﷺ؛ فلذلك أمر ﷺ بأمتهنّ. واختلف فيما كان يمتحنهنّ به على ثلاثة أقوال:

الأول - قال ابن عباس: كانت المِحنة أن تُستحلف بالله أنها ما خرجت من بغض زوجها، ولا رغبة من أرض إلى أرض، ولا التماس دنيا، ولا عشقاً لرجل متاً؛ بل حبّاً لله ولرسوله. فإذا حلفت بالله الذي لا إله إلا هو على ذلك، أعطى النبي ﷺ زوجها مهرها وما أنفق عليها ولم يردّها؛ فذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

الثاني - أن المِحنة كانت أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؛ قاله ابن عباس أيضاً.

الثالث - بما بيّنه في السورة بعد من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ قالت عائشة رضي الله عنها: ما كان رسول الله ﷺ يمتحن إلا بالآية التي قال الله: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ رواه معمر عن الزُّهري عن عائشة. خرّجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(١) الاجتهاد: بذل الوسع في طلب الأمر.

الرابعة - أكثر العلماء على أن هذا ناسخ لما كان عليه الصلاة والسلام عاهد عليه قريشاً، من أنه يرده إليهم من جاءه منهم مسلماً؛ فنسخ من ذلك النساء. وهذا مذهب من يرى نسخ السنة بالقرآن. وقال بعض العلماء: كله منسوخ في الرجال والنساء، ولا يجوز أن يهادن الإمام العدو على أن يرده إليهم من جاءه مسلماً، لأن إقامة المسلم بأرض الشرك لا تجوز. وهذا مذهب الكوفيين. وعقد الصلح على ذلك جائز عند مالك. وقد احتج الكوفيون لما ذهبوا إليه من ذلك بحديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن خالد بن الوليد، أن رسول الله ﷺ بعثه إلى قوم من خثعم فأعتصموا بالسجود فقتلهم، فوداهم رسول الله ﷺ بنصف الذية، وقال: «أنا بريء من كل مسلم أقام مع مشرك في دار الحرب لا ترأى نازهما»^(١) قالوا: فهذا ناسخ لرد المسلمين إلى المشركين، إذ كان رسول الله ﷺ قد برىء ممن أقام معهم في دار الحرب. ومذهب مالك والشافعي أن هذا الحكم غير منسوخ. قال الشافعي: وليس لأحد هذا العقد إلا الخليفة أو رجل يأمره، لأنه يلي الأموال كلها. فمن عقد غير الخليفة هذا العقد فهو مردود.

الخامسة - قوله تعالى: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ» أي هذا الامتحان لكم، والله أعلم بإيمانهن، لأنه متولي السرائر. «فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ» أي بما يظهر من الإيمان. وقيل: إن علمتموهن مؤمنات قبل الامتحان «فَلَا تَزْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ» أي لم يحل الله مؤمنة لكافر، ولا نكاح مؤمن لمشركة.

وهذا أدل دليل على أن الذي أوجب فرقة المسلمة من زوجها إسلامها لا هجرتها. وقال أبو حنيفة: الذي فرق بينهما هو اختلاف الدارين. وإليه إشارة في مذهب مالك

(١) الأصل في «ترأى» تراءى. والتراي تفاعل من الرؤية؛ يقال: تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضاً وإستناد التراي إلى النارين مجاز. أي يلزم المسلم ويجب عليه أن يباعد منزله عن منزل المشرك، ولا يتزل بالموضع الذي إذا أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر لنار المشرك إذا أوقدها في منزله. ولكنه يتزل مع المسلمين في دارهم. وإنما كره مجاورة المشركين لأنهم لا عهد لهم ولا أمان وحث المسلمين على الهجرة. (عن «نهاية ابن الأثير»).

بل عبارة. والصحيح الأول، لأن الله تعالى قال: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لِهِنَّ﴾ فبين أن العلة عدم الحِلِّ بالإسلام وليس باختلاف الدار. والله أعلم. وقال أبو عمر: لا فرق بين الدارين لا في الكتاب ولا في السنّة ولا في القياس، وإنما المراعاة في ذلك الدينان، فباختلافهما يقع الحكم وباجتماعهما، لا بالدار. والله المستعان.

السادسة - قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُنَّ مَا أَنْفَقُوا﴾ أمر الله تعالى إذا أُنكِت المرأة المسلمة أن يُرَدَّ على زوجها ما أنفق، وذلك من الوفاء بالعهد، لأنه لما مُنِع من أهله بحرمة الإسلام، أمر برد المال [إليه] حتى لا يقع عليهم خسران من الوجهين: الزوجة والمال.

السابعة - ولا عُزْمَ إلا إذا طالب الزوج الكافر، فإذا حضر وطالب منعناها وعُزِمنا. فإن كانت ماتت قبل حضور الزوج لم نُعزِم المهر إذ لم يتحقق المنع. وإن كان المسمّى خمراً أو خنزيراً لم نُعزِم شيئاً، لأنه لا قيمة له. وللشافعي في هذه الآية قولان: أحدهما - أن هذا منسوخ. قال الشافعي: وإذا جاءت المرأة الحرّة من أهل الهدنة مسلمة مهاجرة من دار الحرب إلى الإمام في دار السلام أو في دار الحرب، فمن طلبها من وليّ سيوى زوجها مُنِع منها بلا عِوض. وإذا طلبها زوجها لنفسه أو غيره بوكالته ففيه قولان: أحدهما - يعطى العِوض، والقول ما قال الله عزّ وجلّ. وفيه قول آخر - أنه لا يعطى الزوج المشرك الذي جاءت زوجته مسلمة العِوض. [فإن شرط^(١) الإمام ردّ النساء كان الشرط ورسول الله ﷺ ألا يرد النساء كان شرط من شرط ردّ النساء منسوخاً وليس عليه عِوض، لأن الشرط المنسوخ باطل ولا عوض للباطل].

(١) ما بين المربعين هكذا ورد في جميع نسخ الأصل، وهو مضطرب. وقد نقل المؤلف رحمه الله هذه المسألة من كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ونصها فيه: وإن شرط الإمام رد النساء كان الشرط مستقماً. ومن قال هذا قال: إن شرط رسول الله ﷺ لأهل الحديبية فيه أن يرد من جاء منهم، وكان النساء منهم كان شرطاً صحيحاً؛ فنسخه الله ورد العوض، فلما قضى الله عزّ وجلّ ثم رسوله ﷺ ألا يرد النساء كان شرط شرط رد النساء منسوخاً وليس عليه أن يعوض؛ لأن شرطه المنسوخ باطل ولا عوض للباطل.

الثامنة - أمر الله تعالى برّد مثل ما أنفقوا إلى الأزواج، وأن المخاطب بهذا لإمام، ينفذ مما بين يديه من بيت المال الذي لا يتعين له مصرف. وقال مقاتل: يرّد المهر الذي يتزوجها من المسلمين، فإن لم يتزوجها من المسلمين أحد فليس لزوجها الكافر شيء. وقال قتادة: الحكم في ردّ الصداق إنما هو في نساء أهل العهد؛ فأما من لا عهد بينه وبين المسلمين فلا يرّد إليهم الصداق. والأمر كما قاله^(١).

التاسعة - قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾ يعني إذا أسلمن وانقضت عدتهن؛ لما ثبت من تحريم [نكاح المشركة والمعتدة. فإن أسلمت قبل الدخول]^(٢) ثبت النكاح في الحال ولها التزوج.

العاشرة - قوله تعالى: ﴿إِذَا اتَّيَمُّوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أباح نكاحها بشرط المهر^(٣)؛ لأن الإسلام فرّق بينها وبين زوجها الكافر.

الحادية عشرة - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ﴾ قراءة العامة بالتخفيف من الإمساك. وهو اختيار أبي عبيد؛ لقوله تعالى: ﴿فَأْمَسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾. وقرأ الحسن وأبو العالية وأبو عمرو ﴿وَلَا تُمْسِكُوا﴾ مشددة من التمسك. يقال: مَسَّكَ يَمْسِكُ تَمْسِكًا؛ بمعنى أمسك يُمْسِكُ. وقرئ ﴿وَلَا تَمْسِكُوا﴾ بنصب التاء؛ أي لا تتمسكوا. والعِصَم جمع العِصْمَة؛ وهو ما اعتصم به. والمراد بالعصمة هنا النكاح. يقول: من كانت له امرأة كافرة بمكة فلا يعتدّ بها، فليست له امرأة، فقد انقطعت عصمتها لاختلاف الدارين. وعن النَّخَعِيِّ: هي المسلمة تلحق بدار الحرب فتكفر؛ وكان الكفار يتزوجون المسلمات والمسلمون يتزوجون المشركات؛ ثم نسخ ذلك^(٤) في هذه الآية. فطلق عمر بن الخطاب حينئذ امرأتين له بمكة مشركتين؛ قُرَيْبَةَ بنت أبي أمية فتزوجها معاوية بن أبي سفيان وهما على شركهما بمكة. وأمّ كُلثوم بنت عمرو الخُزَاعِيَّة أم عبد الله بن المغيرة؛ فتزوجها أبو جهم بن حذافة وهما على شركهما. فلما ولى عمر قال أبو سفيان لمعاوية: طلق قُرَيْبَةَ لثلاث يرى عمر سلبه في بيتك، فأبى معاوية من ذلك. وكانت عند طلحة بن عبيد الله أزوى

(١) في ح، ز، س: «كما قاله رحمه الله». (٢) ما بين المربعين ساقط من ح، ز، هـ.

(٣) في س: «بشرط الإسلام؛ لأن المهر والإسلام...». (٤) كلمة: «ذلك» ساقطة من ح، س.

بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ففرق الإسلام بينهما، ثم تزوجها في الإسلام خالد بن سعيد بن العاص، وكانت ممن فرّ إلى النبي ﷺ من نساء الكفار، فحبسها وزوجها خالدًا. وزوج النبي ﷺ زينب ابنته - وكانت كافرة - من أبي العاص بن الربيع، ثم أسلمت وأسلم زوجها بعدها. ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن ابن شهاب قال: أسلمت زينب بنت النبي ﷺ وهاجرت بعد النبي ﷺ في الهجرة الأولى، وزوجها أبو العاص بن الربيع عبد العزرى مشرك بمكة. الحديث، وفيه: أنه أسلم بعدها. وكذلك قال الشعبي. قال الشَّعْبِيُّ: و كانت زينب بنت رسول الله ﷺ امرأة أبي العاص بن الربيع، فأسلمت ثم لحقت بالنبي ﷺ، ثم أتى زوجها المدينة فأمنتها فأسلم فردّها عليه النبي ﷺ. وقال أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس: بالنكاح الأول؛ ولم يحدث شيئاً. قال محمد بن عمر في حديثه: بعد ست سنين. وقال الحسن بن عليّ: بعد ستين. قال أبو عمر: فإن صح هذا فلا يخلو من وجهين: إما أنها لم تحض حتى أسلم زوجها، وإما أن الأمر فيها منسوخ بقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ يعني في عدّتهنّ. وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء أنه عنى به العدة. وقال ابن شهاب الزهري رحمه الله في قصة زينب هذه: كان قبل أن تنزل الفرائض. وقال قتادة: كان هذا قبل أن تنزل سورة «براءة» بقطع العهود بينهم وبين المشركين. والله أعلم.

الثانية عشرة - قوله تعالى: ﴿بِعِصْمِ الْكُوفَرِ﴾ المراد بالكوافر هنا عبدة الأوثان من لا يجوز ابتداء نكاحها، فهي خاصة بالكوافر من غير أهل الكتاب. وقيل: هي عامة، نسخ منها نساء أهل الكتاب. ولو كان إلى ظاهر الآية لم تحل كافرة بوجه. وعلى القول الأول إذا أسلم وثني أو مجوسي ولم تُسلم امرأته فرّق بينهما. وهذا قول بعض أهل العلم. ومنهم من قال: ينتظر بها تمام العدة. فمن قال يفرّق بينهما في الوقت ولا ينتظر تمام العدة إذا عرض عليها الإسلام ولم تُسلم - مالك بن أنس. وهو قول الحسن وطاوس ومجاهد وعطاء

وعكرمة وقتادة والحكم، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾. وقال الزهري: ينتظر بها العدة. وهو قول الشافعي وأحمد. واحتجوا بأن أبا سفيان بن حرب أسلم قبل هند بنت عتبة امرأته، وكان إسلامه بمرّ الظَّهْرَانِ^(١) ثم رجع إلى مكة وهندُ بها كافرة مقيمة على كفرها، فأخذت بلحيتها وقالت: اقتلوا الشيخ الضّال. ثم أسلمت بعده بأيام، فأستقرّا على نكاحهما لأن عدتها لم تكن انقضت. قالوا: ومثله حكيم بن حزام أسلم قبل امرأته، ثم أسلمت بعده فكانا على نكاحهما. قال الشافعي: ولا حجة لمن احتج بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾ لأن نساء المسلمين محرّمات على الكفار؛ كما أن المسلمين لا تحل لهم الكوافر والوثنيات ولا المجوسيات بقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لِهِنَّ﴾ ثم بيّنت السنة أن مراد الله من قوله هذا أنه لا يحل بعضهم لبعض إلا أن يسلم الباقي منهما في العدة. وأما الكوفيون وهم سفيان وأبو حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا في الكافرين الذميين: إذا أسلمت المرأة عُرض على الزوج الإسلام، فإن أسلم وإلا فُرّق بينهما. قالوا: ولو كانا حربيين فهي امرأته حتى تحيض ثلاث حيض إذا كانا جميعاً في دار الحرب أو في دار الإسلام. وإن كان أحدهما في دار الإسلام والآخر في دار الحرب انقطعت العصمة بينهما فراعوا الدار؛ وليس بشيء. وقد تقدم.

الثالثة عشرة - هذا الاختلاف إنما هو في المدخول بها، فإن كانت غير مدخول بها فلا نعلم اختلافاً في انقطاع العصمة بينهما؛ إذ لا عِدَّة عليها. كذا يقول مالك في المرأة تترد وزوجها مسلم: انقطعت العصمة بينهما. وحجته «وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ» وهو قول الحسن البصري والحسن بن صالح بن حيّ. ومذهب الشافعي وأحمد أنه ينتظر بها تمام العدة.

الرابعة عشرة - فإن كان الزوجان نصرانيين فأسلمت الزوجة ففيها أيضاً اختلاف. ومذهب مالك وأحمد والشافعي الوقوف إلى تمام العدة. وهو قول مجاهد. وكذا الوَثْنِي تُسلم زوجته، إنه إن أسلم في عدتها فهو أحق بها؛ كما كان صَفْوَان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل

(١) مر الظهران: قرية قرب مكة.

أحق بزوجتيهما لما أسلما في عدتيهما؛ على حديث ابن شهاب. ذكره مالك في الموطأ. قال ابن شهاب: كان بين إسلام صفوان وبين إسلام زوجته نحو من شهر. قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله ﷺ وزوجها كافر مقيم بدار الحرب إلا فرقت هجرتها بينه وبينها؛ إلا أن يقدّم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها. ومن العلماء من قال: يفسخ النكاح بينهما. قال يزيد بن علقمة: أسلم جدّي ولم تُسلم جدتي ففرّق عمر بينهما رضي الله عنه؛ وهو قول طاوس. وجماعة غيره منهم عطاء والحسن وعكرمة قالوا: لا سبيل عليها إلا بخطبة.

الخامسة عشرة - قوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَا مَا أَنْفَقُوا﴾ قال المفسرون: كان من ذهب من المسلمات مرتدات إلى الكفار من أهل العهد يقال للكفار: هاتوا مهرها. ويقال للمسلمين إذا جاء أحد من الكافرات مسلمة مهاجرة؛ ردّوا إلى الكفار مهرها. وكان ذلك نصفاً وعدلاً بين الحالتين. وكان هذا حكم الله مخصوصاً بذلك الزمان في تلك النازلة خاصة بإجماع الأمة؛ قاله ابن العربي.

السادسة عشرة - قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ﴾ أي ما ذكر في هذه الآية. ﴿يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ تقدم في غير موضع (١).

[١١] ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَانكِحُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَانْفِقُوا اللَّهُ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾ في الخبر: أن المسلمين قالوا: رضينا بما حكم الله؛ وكتبوا إلى المشركين فامتنعوا فنزلت: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ

أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا». وروى
 الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: حكم الله عز وجل بينكم فقال جل
 ثناؤه: ﴿وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَا مَا أَنْفَقُوا﴾ فكتب إليهم المسلمون: قد حكم الله
 عز وجل بيننا بأنه إن جاءكم امرأة منا أن توجهوا إلينا بصدقاتها، وإن جاءتنا امرأة
 منكم وجهنا إليكم بصدقاتها. فكتبوا إليهم: أما نحن فلا نعلم لكم عندنا شيئاً، فإن
 كان لنا عندكم شيء فوجهوا به؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ
 إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾. وقال ابن عباس في
 قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ أي بين المسلمين والكفار من أهل العهد
 من أهل مكة يرده بعضهم إلى بعض. قال الزهري: ولولا العهد لأمسك النساء ولم يرده
 إليهم صداقاً. وقال قتادة ومجاهد: إنما أمروا أن يُعطوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما
 أنفقوا من الفداء والغنيمة. وقالوا: هي فيمن بيننا وبينه عهد وليس بيننا وبينه عهد.
 وقالوا: ومعنى «فَعَاقِبْتُمْ» فاقْتَصَصْتُمْ. ﴿فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾
 يعني الصدقات. فهي عامة في جميع الكفار. وقال قتادة أيضاً: وإن فاتكم شيء من
 أزواجكم إلى الكفار الذين^(١) بينكم وبينهم عهد، فاتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما
 أنفقوا. ثم نسخ هذا في سورة «براءة». وقال الزهري: انقطع هذا عام الفتح. وقال
 سفيان الثوري: لا يعمل به اليوم. وقال قوم: هو ثابت الحكم الآن أيضاً. حكاه
 القسيري.

الثانية - قوله تعالى: ﴿فَعَاقِبْتُمْ﴾ قراءة العامة «فَعَاقِبْتُمْ» وقرأ علقمة والنخعي
 وحُميد والأعرج «فَعَقِبْتُمْ» مشددة. وقرأ مجاهد «فَأَعَقِبْتُمْ» وقال: صنعتهم كما صنعوا
 بكم. وقرأ الزهري «فَعَقِبْتُمْ» خفيفة بغير ألف. وقرأ مسروق وشقيق بن سلمة «فَعَقِبْتُمْ»
 بكسر القاف خفيفة. وقال: غنمتهم. وكلها لغات بمعنى واحد. يقال: عاقب وعقب
 وعقب وأعقب وتعقب واعتقب وتعاقب إذا غنم. وقال الثوري «فَعَاقِبْتُمْ» فغزوتهم
 معاقبين غزواً بعد غزو. وقال ابن بحر: أي فَعَاقِبْتُمْ المرتدة بالقتل فلزوجها مهرها من
 غنائم المسلمين.

(١) في ح، ز، س، ط، ل، هـ «إلى الكفار الذين ليس بينكم وبينهم عهد» بزيادة «ليس».

الثالثة - قوله تعالى: ﴿فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ قال ابن عباس: يقول إن لحقت امرأة مؤمنة بكفار أهل مكة، وليس بينكم وبينهم عهد، ولها زوج مسلم قبلكم فغنمتم، فأعطوا هذا الزوج المسلم مهره من الغنيمة قبل أن تُخمس. وقال الزهري: يُعطى من مال الفيء. وعنه يُعطى من صداق من لَحِقَ بنا. وقيل: أي إن امتنعوا من أن يَغْرُمُوا مهر هذه المرأة التي ذهبت إليهم، فأبذوا العهد إليهم حتى إذا ظفرتم فخذوا ذلك منهم. قال الأعمش: هي منسوخة. وقال عطاء: بل حكمها ثابت. وقد تقدم جميع هذا. القُشيري: والآية نزلت في أم الحكم بنت أبي سفيان، ارتدت وتركت زوجها عِيَاض بن غَنَم القرشي، ولم ترتد امرأة من قريش غيرها، ثم عادت إلى الإسلام. وحكى الثعلبي عن ابن عباس: هن ست نسوة رجعن عن الإسلام ولحقن بالمشركين من نساء المؤمنين المهاجرين: أم الحكم بنت أبي سفيان كانت تحت عياض بن أبي شَدَاد الفهري^(١). وفاطمة بنت أبي أمية بن المغيرة أخت أم سلمة، وكانت تحت عمر بن الخطاب، فلما هاجر عمر أبث وأرتدت. وبزوغ بنت عقبة، كانت تحت شَمَاس بن عثمان. وعبدة بنت عبد العزى، كانت تحت هشام بن العاص. و [أم] كلثوم بنت جَزُول تحت عمر بن الخطاب. وشهبة بنت غَيْلان. فأعطاهم النبي ﷺ مهور نسائهم من الغنيمة. ﴿وَأْتَقُوا اللَّهَ﴾ احذروا أن تتعدوا ما أمرتم به.

[١٢] ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعُكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعَهُنَّ وَأَسْخَفَرَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ رَجِيمٌ﴾

فيه ثماني مسائل:

(١) هو عياض بن غنم بن زهير بن أبي شداد القرشي الفهري.

الأولى - [قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾^(١)] لما فتح رسول الله ﷺ مكة جاء نساء أهل مكة يبايعنه، فأمر أن يأخذ عليهن ألا يُشركن. وفي صحيح مسلم عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يُمتحنن بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَلَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِفْنَ وَلَا يَازِنِينَ﴾ إلى آخر الآية. قالت عائشة: فمن أقرّ بهذا من المؤمنات فقد أقرّ بالمحنة، وكان رسول الله ﷺ إذا أقرن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ﷺ: «انطلقن فقد بايعتكن» ولا والله ما مسّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، غير أنه يبايعهن بالكلام. قالت عائشة: والله، ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما أمره الله عزّ وجلّ، وما مسّت كفّ رسول الله ﷺ كفّ امرأة قط؛ وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن «قد بايعتكن كلاماً». وروي أنه عليه الصلاة والسلام بايع النساء وبين يديه وأيديهن ثوب، وكان يشترط عليهن. وقيل: لما فرغ من بيعة الرجال جلس على الصفاً ومعه عمر أسفل منه، فجعل يشترط على النساء البيعة وعمر يصفّحهن. وروي أنه كلّف امرأة وقفت على الصفاً فبايعتهن. ابن العربي: وذلك ضعيف، وإنما ينبغي التعويل على ما في الصحيح. وقالت أم عطية: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار في بيت، ثم أرسل إلينا عمر بن الخطاب، فقام على الباب فسلم فردّدن عليه السلام، فقال: أنا رسول الله ﷺ إليك؛ ألا تشركن بالله شيئاً. فقلن نعم. فمد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت؛ ثم قال: اللّهُم اشهد. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ كان إذا بايع النساء دعاً بقدر من ماء، فغمس يده فيه ثم أمر النساء فغمسن أيديهن فيه.

الثانية - روي أن النبي ﷺ لما قال: «على ألا يُشركن بالله شيئاً» قالت هند بنت عتبة وهي مُتّعبة خوفاً من النبي ﷺ أن يعرفها لما صنعتها بحمزة يوم أُحد: والله إنك لتأخذ علينا أمراً ما رأيتك أخذته على الرجال - وكان بايع الرجال

(١) ما بين المربعين ساقط من ل، ز.

يومئذ على الإسلام والجهاد فقط - فقال النبي ﷺ: «ولا يسرقن» فقالت هند: إن أبا سفيان رجل شحيح وإني أصيب من ماله قوتنا. فقال أبو سفيان: هو لك حلال. فضحك النبي ﷺ وعرفها وقال: «أنت هند؟» فقالت: عفا الله عما سلف. ثم قال: «ولا يزنين» فقالت هند: أو تزني الحرّة! ثم قال: «ولا يقتلن أولادهن» أي لا يبيذن الموءودات ولا يسقطن الأجنة. فقالت هند: ربيناهم صغاراً وقتلتهم كباراً يوم بدر، فأنتم وهم أبصر. وروى مقاتل أنها قالت: ربيناهم صغاراً وقتلتموهم كباراً، وأنتم وهم أعلم. فضحك عمر بن الخطاب حتى استلقى. وكان حنظلة بن أبي سفيان وهو بكرها قُتل يوم بدر. ثم قال: «وَلَا يَأْتِيَنَّ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ». قيل: معنى «بَيْنَ أَيْدِيهِمْ» السننهن بالنميمة. ومعنى بين «أَرْجُلِهِنَّ» فروجهن. وقيل: ما كان بين أيديهن من قُبلة أو جَسّة، وبين أرجلهن الجماع. وقيل: المعنى لا يُلحِقن برجالهن ولداً من غيرهن. وهذا قول الجمهور. وكانت المرأة تلتقط ولداً فتلحقه بزوجها وتقول: هذا ولدي منك. فكان هذا من البهتان والافتراء. وقيل: ما بين يديها ورجليها كناية عن الولد؛ لأن بطنها الذي تحمل فيه الولد بين يديها، وفرجها الذي تلد منه بين رجليها. وهذا عام في الإتيان بولد وإلحاقه بالزوج وإن سبق النهي عن الزنى. وروي أن هند لما سمعت ذلك قالت: والله إن البهتان لأمر قبيح؛ ما تأمر إلا بالارشد ومكارم الأخلاق! ثم قال: «وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ» قال قتادة: لا يُنْحَن. ولا تخلو امرأة منهن إلا بذي مخرم. وقال سعيد بن المسيّب ومحمد بن السائب وزيد بن أسلم: هو ألا يخمشن وجهاً، ولا يشققن جيباً، ولا يدعون ويلاً ولا ينشزن شعراً ولا يحدثن الرجال إلا ذا مخرم. وروت أم عطية عن النبي ﷺ أن ذلك في النوح. وهو قول ابن عباس. وروى شهر بن حوشب عن أم سلمة عن النبي ﷺ «وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ» فقال: «هو النوح». وقال مصعب بن نوح: أدركت عجوزاً ممن بايع النبي ﷺ، فحدثتني عنه عليه الصلاة والسلام في قوله: «وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ» فقال:

«التَّوْحُ»: وفي صحيح مسلم عن أم عطية لما نزلت هذه الآية ﴿يَبَايَعُكَ عَلَىٰ أَلَّا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا - إِلَىٰ قَوْلِهِ - وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قال: «كان منه النياحة» قالت: فقلت يا رسول الله، إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية؛ فلا بد لي من أن أسعدهم. فقال رسول الله ﷺ: «إلا آل فلان». وعنها قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة ألا نتوَّح؛ فما وَفَّت منا امرأة إلا خمس: أم سليم، وأم العلاء، وأبنة أبي سبرة امرأة معاذ أو أبنة أبي سبرة، وامرأة معاذ. وقيل: إن المعروف هاهنا الطاعة لله ولرسوله؛ قاله ميمون بن مهران. وقال بكر بن عبد الله المزني: لا يعصينك في كل أمر فيه رشدهنّ. الكلبي: هو عام في كل معروف أمر الله عزّ وجلّ ورسوله به. فروي أن هنداً قالت عند ذلك: ما جلسنا في مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء.

الثالثة - ذكر الله عزّ وجلّ ورسوله عليه الصلاة والسلام في صفة البيعة خصّالاً شتى؛ صرّح فيهنّ بأركان النهي في الدّين ولم يذكر أركان الأمر. وهي ستة أيضاً: الشهادة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والاعتسال من الجنابة. وذلك لأن النهي دائم في كل الأزمان وكل الأحوال؛ فكان التنبيه على اشتراط الدائم أكد. وقيل: إن هذه المناهي كان في النساء كثير من يرتكبها ولا يحجزهنّ عنها شرف النسب، فخصّص بالذكر لهذا. ونحوه منه قوله عليه الصلاة والسلام لو قد عبد القيس: «وأنهاكم عن الدّبّاء والحنّتم والتقيير والمزفت»^(١) فنبههم على ترك المعصية في شرب الخمر دون سائر المعاصي، لأنها كانت شهوتهم وعادتهم، وإذا ترك المرء شهوته من المعاصي هان عليه ترك سائرهما مما لا شهوة له فيها

(١) الدّبّاء: هو القرع اليابس. والحنّتم: الجرة. والتقيير: أصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء. والمزفت: الإناء الذي طلي بالزفت. قال الزرقاني في «شرح المواهب اللدنية»: «عن أبي بكر قال: أما الدّبّاء فإن أهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفونوه حتى يهدر ثم يمرت. وأما التقيير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم يندون الرطب والبسر ثم يدعونوه حتى يهدر ثم يموت. وأما الحنّتم فجرار كانت تحمل إلينا فيها الخمر. وأما المزفت فهي الأوعية التي فيها الزفت. ومعنى النهي عن الانتباز في هذه الأوعية بخصوصها لأنه يسرع إليها الإسكار وربما يشرب منها من لا يشعر بذلك. ثم ثبتت الرخصة في الانتباز في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر».

الرابعة - لما قال النبي ﷺ في البيعة: «ولا يسرقن» قالت هند: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل مسيك فهل عليّ حرج أن أخذ ما يكفيني وولدي؟ قال: «لا إلاّ بالمعروف» فحشيت هند أن تقتصر على ما يعطيها فتضيع، أو تأخذ أكثر من ذلك فتكون سارقة ناكثة للبيعة المذكورة. فقال لها النبي ﷺ: «لا» أي لا حرج عليك فيما أخذت بالمعروف، يعني من غير استطالة إلى أكثر من الحاجة. قال ابن العربي: وهذا إنما هو فيما لا يخزّنه عنها في حجاب ولا يضبط عليه بقفل، فإنه إذا هتكته الزوجة وأخذت منه كانت سارقة تعصي به وتقطع يدها.

الخامسة - قال عبادة بن الصّامت: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء: ألاّ تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا يعصه بعضكم بعضاً ولا تعصوا في معروف أمركم به. معنى «يعصه» يسحر. والعصه: السحر. ولهذا قال ابن بحر وغيره في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِيَنَّ بِهِنَّ أَنْ يَأْتِيَنَّ بِهِنَّ﴾ إنه السحر. وقال الضحاك: هذا نهي عن البهتان، أي لا يعصهن رجلاً ولا امرأة. ﴿بِهِنَّ﴾ أي بسحر. والله أعلم. ﴿يَفْتَرِيَنَّهُ بَيْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ والجمهور على أن معنى ﴿بِهِنَّ﴾ بولد يفتريه بين أيديهن ما أخذته لقيطاً. «وَأَرْجُلِهِنَّ» ما ولدته من زنى. وقد تقدّم.

السادسة - قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ في البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قال: إنما هو شرط شرطه الله للنساء. واختلف في معناه على ما ذكرنا. والصحيح أنه عام في جميع ما يأمر به النبي ﷺ وينهى عنه؛ فيدخل فيه النوح وتخريق الثياب وجز الشعر والخلوة بغير محرّم إلى غير ذلك. وهذه كلها كبائر ومن أفعال الجاهلية. وفي صحيح مسلم عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمّتي من أمر الجاهلية» فذكر منها النياحة. وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه النوائح يُجعلن يوم القيامة صفين صفّاً عن اليمين و صفّاً عن اليسار ينبحن كما تنبح الكلاب في يوم

كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يؤمر بهن إلى النار». وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلي الملائكة على نائحة ولا مِرَّة»^(١). وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع نائحة فأتاها فاضربها بالذرة حتى وقع خمارها عن رأسها. فقيل: يا أمير المؤمنين، المرأة المرأة! قد وقع خمارها. فقال: إنها لا حُرمة لها. أسند جميعه الثعلبي رحمه الله. أما تخصيص قوله: «في مَعْرُوفٍ» مع قوة قوله: «وَلَا يَعْصِيكَ» ففيه قولان: أحدهما - أنه تفسير للمعنى على التأكيد؛ كما قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ أَخْكُم^(٢) بِالْحَقِّ﴾ لأنه لو قال احكم لكفى. الثاني - إنما شرط المعروف في بيعة النبي ﷺ حتى يكون تبيهاً على أن غيره أولى بذلك وألزم له وأنفى للإشكال.

السابعة - روى البخاري عن عبادة بن الصامت قال: كنا عند النبي ﷺ فقال: «أتبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا» قرأ آية النساء. وأكثر لفظ سفيان قرأ في الآية «فمن وَفَى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له منها». وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان؛ فكلهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب؛ فنزل نبي الله ﷺ فكانني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقه حتى أتى النساء مع بلال فقال: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَىٰ أَلَّا يُسْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِفَنَّ وَلَا يُزِينَنَّ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِيَنَّ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ» - حتى فرغ من الآية كلها، ثم قال حين فرغ: - أنتن على ذلك؟ فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها: نعم يا رسول الله؛ لا يَدْرِي الحسن^(٣) من هي. قال: «فتصدَّقن» وبسط بلال ثوبه فجعلن يُلقين الفَتَّحَ^(٤) والخواتيم في ثوب بلال. لفظ البخاري.

(١) الإرنان: الصيحة الشديدة والصوت الحزين عند الغناء أو البكاء؛ يقال: رنت المرأة ترن رنيناً، وأرنت؛ صاحت.

(٢) راجع ٣٥٠/١١. (٣) هو الحسن بن مسلم راوي الحديث.

(٤) الفتح (بفتحات وآخره خاء معجمة): الخواتيم العظام؛ أو حلق من فضة لا فص فيها.

الثامنة - قال المهدوي: أجمع المسلمون على أنه ليس للإمام أن يشترط عليهم هذا؛ والأمر بذلك ندب لا إلزام. وقال بعض أهل النظر: إذا احتيج إلى المحنة من أجل تباعد الدار كان على إمام المسلمين إقامة المحنة.

[١٣] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَسْؤُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَبِئْسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾ (١).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ يعني اليهود. وذلك أن ناساً من فقراء المسلمين كانوا يخبرون اليهود بأخبار المؤمنين ويواصلونهم فيصيبون بذلك من ثمارهم فتُهوأ عن ذلك. ﴿قَدْ يَسْؤُوا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ يعني اليهود؛ قاله ابن زيد. وقيل: هم المنافقون. وقال الحسن: هم اليهود والنصارى. قال ابن مسعود: معناه أنهم تركوا العمل للآخرة وآثروا الدنيا. وقيل: المعنى يسؤوا من ثواب الآخرة، قاله مجاهد. ومعنى ﴿كَمَا يَبِئْسَ الْكُفَّارُ﴾ أي الأحياء من الكفار. ﴿مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾ أن يرجعوا إليهم؛ قاله الحسن وقتادة. قال ابن عرفة: وهم الذين قالوا: ﴿وَمَا يَهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ (١). وقال مجاهد: المعنى كما يبئس الكفار الذين في القبور أن يرجعوا إلى الدنيا. وقيل: إن الله تعالى ختم السورة بما بدأها من ترك موالة الكفار؛ وهي خطاب لحاطب بن أبي بلتعة وغيره. قال ابن عباس: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا﴾ أي لا توالوهم ولا تناصحوهم؛ رجع تعالى بطوله وفضله على حاطب بن أبي بلتعة. يريد أن كفار قريش قد يسؤوا من خير الآخرة كما يبئس الكفار المقبورون من حظ يكون لهم في الآخرة من رحمة الله تعالى. وقال القاسم بن أبي بزة في قوله تعالى: ﴿قَدْ يَسْؤُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَبِئْسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾ قال: من مات من الكفار يبئس من الخير. والله أعلم.

سورة الصفِّ

مَدَنِيَّةٌ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ، فِيمَا ذَكَرَ الْمَاورِدِي. وَقِيلَ: إِنَّهَا مَكِّيَّةٌ، ذَكَرَهُ النَّحَّاسُ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهِيَ أَرْبَعُ عَشْرَةَ آيَةً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[١] ﴿سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١﴾﴾

تقدّم (١).

[٢] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾﴾

[٣] ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ روى الدارمي أبو محمد في مسنده أخبرنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال: قعدنا نقرّ من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكرنا فقلنا: لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله تعالى لعملناه؛ فأنزل الله تعالى: ﴿سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ حتى ختمها. قال عبد الله: فقرأها علينا رسول الله ﷺ حتى ختمها. قال أبو سلمة: فقرأها علينا ابن سلام. قال يحيى: فقرأها علينا أبو سلمة وقرأها علينا يحيى وقرأها علينا الأوزاعي وقرأها علينا محمد (٢). وقال ابن عباس قال عبد الله بن رَوَاحَةَ: لو علمنا أحب الأعمال إلى الله

(١) راجع ١٧/٢٣٥.

(٢) هذا الحديث كما ورد في مسند الدارمي. وقد ذكر في الأصول مضطرباً.

لعملناه؛ فلما نزل الجهاد كرهوه. وقال الكلبي: قال المؤمنون يا رسول الله، لو نعلم أحب الأعمال إلى الله لسارعنا إليها؛ فنزلت: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(١) فمكثوا زماناً يقولون: لو نعلم ما هي لاشتريناها بالأموال والأنفس والأهلين؛ فدلهم الله تعالى عليها بقوله: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ الآية. فابتلوا يوم أحد ففروا؛ فنزلت تعيبرهم بترك الوفاء. وقال محمد بن كعب: لما أخبر الله تعالى نبيه ﷺ بثواب شهداء بدر قالت الصحابة: اللهم أشهدنا لنن لقينا قتالاً لَكُنْفِرَعْنَ فِيهِ وَنُسَعْنَا؛ ففروا يوم أحد فعيبرهم الله بذلك. وقال قتادة والضحاك: نزلت في قوم كانوا يقولون: نحن جاهدنا وأبلىنا ولم يفعلوا. وقال صهيب: كان رجل قد آذى المسلمين يوم بدر وأنكاهم فقتلته. فقال رجل يا نبي الله، إني قتلت فلاناً، ففرح النبي ﷺ بذلك. فقال عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف: يا صهيب، أما أخبرت رسول الله ﷺ أنك قتلت فلاناً! فإن فلاناً انتحل قتله؛ فأخبره فقال: «أكذلك يا أبا يحيى؟» قال نعم، والله يا رسول الله؛ فنزلت الآية في المنتحل. وقال ابن زيد: نزلت في المنافقين؛ كانوا يقولون للنبي ﷺ وأصحابه: إن خرجتم وقاتلتم خرجنا معكم وقاتلنا؛ فلما خرجوا نكصوا عنهم وتخلفوا.

الثانية - هذه الآية توجب على كل من ألزم نفسه عملاً فيه طاعة أن يفي بها. وفي صحيح مسلم عن أبي^(٢) موسى أنه بعث إلى قزاة أهل البصرة فدخل عليه ثلثمائة رجل قد قرءوا القرآن؛ فقال: أنتم خيار أهل البصرة وقزائهم، فأتلوه ولا يطولنَّ عليكم الأمد فتنسؤ قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم. وإنا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة بـ «براءة» فأنسيتها؛ غير أنني قد حفظت منها «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب». وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها بإحدى المسبِّحات فأنسيتها؛ غير أنني

(١) راجع ص ٨٧ من هذه السورة.

(٢) الذي في صحيح مسلم: حدثني سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر عن داود عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه قال: «بعث أبو موسى . . الخ».

حفظت منها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ فَتُكْتَبُ شَهَادَةٌ فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتَسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قال ابن العربي: وهذا كله ثابت في الدين. أما قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ فثابت في الدين لفظاً ومعنى في هذه السورة. وأما قوله: «شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة» فمعنى ثابت في الدين؛ فإن من التزم شيئاً لزمه شرعاً. والملتزم على قسمين؛ أحدهما - النذر، وهو على قسمين، نذرٌ تقربٌ مبتدأ كقوله: لِلَّهِ عَلَيَّ صَلَاةٌ وَصَوْمٌ وَصَدَقَةٌ، ونحوه من القُرب. فهذا يلزم الوفاء به إجماعاً. ونذرٌ مباح وهو ما عُلّقَ بشرطٍ رغبة، كقوله: إن قدم غائبي فعليّ صدقة، أو عُلّقَ بشرطٍ رهبة، كقوله: إن كفاني الله شرّ كذا فعليّ صدقة. فاختلف العلماء فيه، فقال مالك وأبو حنيفة: يلزمه الوفاء به. وقال الشافعي في أحد أقواله: إنه لا يلزمه الوفاء به. وعموم الآية حجة لنا، لأنها بمطلقها تتناول ذم من قال ما لا يفعله على أي وجه كان من مطلق أو مقيد بشرط. وقد قال أصحابه: إن النذر إنما يكون بما القصد منه القُربة مما هو من جنس القربة. وهذا وإن كان من جنس القربة لكنه لم يقصد به القربة، وإنما قصد منع نفسه عن فعل أو الإقدام على فعل. قلنا: القرب الشرعية مَشَقَاتٌ وَكُلْفٌ وإن كانت قربات. وهذا تكلف التزام هذه القربة بمشقة لجلب نفع أو دفع ضرر، فلم يخرج عن سَنَنِ التكاليف ولا زال عن قصد التقرب. قال ابن العربي: فإن كان المقول منه وعداً فلا يخلو أن يكون منوطاً بسبب كقوله: إن تزوّجت أعتك بدينار، أو ابتعت حاجة كذا أعطيتك [كذا]^(١). فهذا لازم إجماعاً من الفقهاء. وإن كان وعداً مجرداً فليلزم بتعلقه^(٢). وتعلقوا بسبب الآية، فإنه روي أنهم كانوا يقولون: لو نعلم أيّ الأعمال أفضل أو أحبّ إلى الله لعملناه، فأنزل الله تعالى هذه الآية. وهو حديث لا بأس به. وقد روي عن مجاهد أن عبد الله بن رَوَاحَةَ لما سمعها قال: لا أزال حبيساً في سبيل الله حتى أقتل. والصحيح عندي: أن الوعد يجب الوفاء به على كل حال إلا لعذر.

(١) زيادة عن ابن العربي.

(٢) في ابن العربي: «بمطلقه».

قلت: قال مالك: فأما العِدَّة مثل أن يسأل الرجل الرجل أن يَهَبَ له الهبة فيقول له نعم؛ ثم يبدو له ألا يفعل فما أرى ذلك يلزمه. وقال ابن القاسم: إذا وعد الغرماء فقال: أشهدكم أنني قد وهبت له من أن يؤدي^(١) إليكم؛ فإن هذا يلزمه. وأما أن يقول نعم أنا أفعل؛ ثم يبدو له، فلا أرى عليه ذلك.

قلت: أي لا يقضى عليه بذلك؛ فأما في مكارم الأخلاق وحسن المروءة فنعم. وقد أثنى الله تعالى على من صدق وعده ووفى بندره فقال: ﴿وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ وقد تقدم بيانه^(٣).

الثالثة - قال التَّخِيبيّ: ثلاث آيات منعتني أن أقص على الناس ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾^(٤)، ﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أَخَالِفَ كُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾^(٥)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾. وخرَّج أبو نُعيم الحافظ من حديث مالك بن دينار عن ثُمَامَةَ أن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أتيت ليلة أُسْرِي بي على قوم تُقرض شفاههم بمقاريض من نار كلما قُرِضت وَفَّت»^(٦) قلت: «من هؤلاء يا جبريل؟» قال: «هؤلاء خطباء أمتك الذين يقولون ولا يفعلون ويقراءون كتاب الله ولا يعملون». وعن بعض السلف أنه قيل له: حدثنا؛ فسكت. ثم قيل له: حدثنا. فقال: أتروني^(٧) أن أقول ما لا أفعل فأستعجل مقت الله!

الرابعة - قوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ استفهام على جهة الإنكار والتوبيخ، على أن يقول الإنسان عن نفسه من الخير ما لا يفعله. أما في الماضي فيكون كذباً، وأما في المستقبل فيكون خُلُفاً، وكلاهما مذموم. وتأول سفيان بن عُيينة قوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ أي لم تقولون ما ليس الأمر فيه إليكم، فلا تدرون هل تفعلون أو لا تفعلون. فعلى هذا يكون الكلام محمولاً على ظاهره في إنكار القول.

(١) كذا في أ، وفي ح، س: «من أين»، ولعل صوابها: «وهبت له ما يؤدي إليكم».

(٢) راجع ٢/٢٣٩. (٣) راجع ١١/١١٤. (٤) راجع ١/٣٦٥.

(٥) راجع ٩/٨٩. (٦) وقت: نَمَّتْ وطالت.

(٧) في أ، ط، هـ: «تأمروني» وفي ح، س: «تأمروني».

الخامسة - قوله تعالى: ﴿كَبِيرٌ مَّقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ قد يحتج به في وجوب الوفاء في اللجاج والغضب على أحد قولي الشافعي. و«أَنْ» وقع بالابتداء وما قبلها الخبر؛ وكأنه قال: قولكم ما لا تفعلون مذموم، ويجوز أن يكون خبر ابتداء محذوف. الكسائي: «أَنْ» في موضع رفع؛ لأن «كَبِيرٌ» فعل بمنزلة بش رجلًا أخوك. و«مَقْتًا» نصب بالتمييز؛ المعنى كبر قولهم ما لا يفعلون مقتًا. وقيل: هو حال. والمقت والمَقَاتَة مصدران؛ يقال: رجل مَقِيْت وممقوت إذا لم يحبه الناس.

[٤] ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بُنْيَانٌ مَرْضُوضٌ﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾ أي يصفون صفاً: والمفعول مضمرة؛ أي يصفون أنفسهم صفاً. ﴿كَانَهُمْ بُنْيَانٌ مَرْضُوضٌ﴾ قال الفراء: مرضوض بالرصاص. وقال المبرد: هو من رصصت البناء إذا لامت بينه وقاربت حتى يصير كقطعة واحدة. وقيل: هو من الرصيص وهو انضمام الأسنان بعضها إلى بعض. والتراصن التلاصق؛ ومنه وتراصوا في الصف. ومعنى الآية: يحب من يثبت في الجهاد في سبيل الله ويلزم مكانه كثبوت البناء. وقال سعيد بن جبير: هذا تعليم من الله تعالى للمؤمنين كيف يكونون عند قتال عدوهم.

الثانية - وقد استدلل بعض أهل التأويل بهذا على أن قتال الراجل أفضل من قتال الفارس، لأن الفرسان لا يصفطون على هذه الصفة. المهدي: وذلك غير مستقيم، لما جاء في فضل الفارس في الأجر والغنيمة. ولا يخرج الفرسان من معنى الآية؛ لأن معناه الثبات.

الثالثة - لا يجوز الخروج عن الصف إلا لحاجة تعرض للإنسان، أو في رسالة يرسلها الإمام، أو في منفعة تظهر في المقام، كفرصة تنتهز ولا خلاف فيها. وفي الخروج عن

الصف للمبارزة خلاف على قولين: أحدهما - أنه لا بأس بذلك إرهاباً للعدوّ، وطلباً للشهادة وتحريضاً على القتال. وقال أصحابنا: لا يبرز أحد طالباً لذلك، لأن فيه رياءً وخروجاً إلى ما نهى الله عنه من لقاء العدو. وإنما تكون المبارزة إذا طلبها الكافر؛ كما كانت في حروب النبي ﷺ يوم بَدْر وفي غزوة خَيْبَر، وعليه دَرَج السلف. وقد مضى القول مستوفى في هذا في «البقرة» عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١).

[٥] ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تَأْتُونَنِي وَقَدْ تَعَلَّمْتُمْ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾ لما ذكر أمر الجهاد بين أن موسى وعيسى أمرا بالتوحيد وجاهدا في سبيل الله؛ وحل العقاب بمن خالفهما؛ أي وأذكر لقومك يا محمد هذه القصة.

قوله تعالى: ﴿يَا قَوْمِ لِمَ تَأْتُونَنِي﴾ وذلك حين رمّوه بالأذرة؛ حسب ما تقدّم في آخر سورة «الأحزاب»^(٢). ومن الأذى ما ذكر في قصة قارون: إنه دس إلى امرأة تدعى على موسى الفجور^(٣). ومن الأذى قولهم: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾. وقولهم: ﴿فَأَذْهَبَ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا﴾^(٥). وقولهم: إنك قتلت هارون. وقد تقدّم^(٦) هذا. ﴿وَقَدْ تَعَلَّمْتُمْ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾ والرسول يُحترم ويعظّم. ودخلت «قد» على «تعلمون» للتأكيد؛ كأنه قال: وتعلمون علماً يقيناً لا شبهة لكم فيه. ﴿فَلَمَّا زَاغُوا﴾ أي مالوا عن الحق ﴿أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ أي أمالها عن الهدى. وقيل: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا﴾ عن الطاعة ﴿أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ عن الهداية.

(١) راجع ٣٦١/٢. (٢) راجع ٢٥٠/١٤.

(٣) راجع ٢١٠/١٣.

(٤) راجع ٢٧٣/٧.

(٥) راجع ١٢٨/٦.

(٦) راجع ٢٩٤/٧.

وقيل: «فَلَمَّا زَاغُوا» عن الإيمان «أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ» عن الثواب. وقيل: أي لما تركوا ما أمروا به من احترام الرسول عليه السلام وطاعة الرب، خلق الله الضلالة في قلوبهم عقوبة لهم على فعلهم.

[٦] ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدٌ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴿٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ أي وأذكر لهم هذه القصة أيضاً. وقال: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ ولم يقل «يا قوم» كما قال موسى؛ لأنه لا نسب له فيهم فيكونون قومه. ﴿إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾ أي بالإنجيل. ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ﴾ لأن في التوراة صفتي، وأني لم آتكم بشيء يخالف التوراة فتنفروا عني. ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ﴾ مصدقاً. «وَمُبَشِّرًا» نصب على الحال؛ والعامل فيها معنى الإرسال. و«إليكم» صلة الرسول. ﴿يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدٌ﴾ قرأ نافع وأبن كثير وأبو عمرو «مِنْ بَعْدِي» بفتح الياء. وهي قراءة السُّلَمِيِّ وَزَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ وَأَبِي بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ. وأختره أبو حاتم لأنه اسم؛ مثل الكاف من بعدك، والتاء من قمت. الباقون بالإسكان. وقرىء «من بعدي اسمه أحمد» بحذف الياء من اللفظ. و«أحمد» اسم نبينا ﷺ. وهو اسم عَلَمٍ منقول من صفة لا من فعل؛ فتلك الصفة أفعال التي يراد بها التفضيل. فمعنى «أحمد» أي أَحْمَدُ الْحَامِدِينَ لِرَبِّهِ. والأنبياء صلوات الله عليهم كلهم حامدون الله، ونبينا أحمدٌ أكثرهم حمداً. وأما محمد فمقول من صفة أيضاً، وهي في معنى محمود؛ ولكن فيه معنى المبالغة والتكرار. فالمحمد هو الذي حُمِدَ مَرَّةً بعد مَرَّةً. كما أن الْمُكْرَمَ مِنَ الْكِرْمِ مرة بعد مرة. وكذلك الممدَّح ونحو ذلك. فاسم محمد مطابق لمعناه، والله سبحانه سَمَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُسَمِّيَ بِهِ نَفْسَهُ. فهذا عَلَمٌ

من أعلام نبوته، إذ كان اسمه صادقاً عليه؛ فهو محمود في الدنيا لما هدى إليه ونفع به من العلم والحكمة. وهو محمود في الآخرة بالشفاعة. فقد تكرر معنى الحمد كما يقتضي اللفظ. ثم إنه لم يكن مُحَمَّداً حتى كان أحمد، حَمِدَ رَبَّهُ فَنَبَّأَهُ وَشَرَّفَهُ؛ فلذلك تقدّم اسم أحمد على الاسم الذي هو محمد فذكره عيسى عليه السلام فقال: «اسْمُهُ أَحْمَدُ». وذكره موسى عليه السلام حين قال له ربه: تلك أمة أحمد، فقال: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أُمَّةِ أَحْمَدَ. فبأحمد ذكره قبل أن يذكره بمحمد، لأن حَمْدَهُ لِرَبِّهِ كَانَ قَبْلَ حَمْدِ النَّاسِ لَهُ. فلما وُجِدَ وَبُعِثَ كَانَ مُحَمَّدًا بِالْفِعْلِ. وكذلك في الشفاعة يحمد ربه بالمحامد التي يفتحها عليه، فيكون أحمد الناس لربه ثم يشفع فيحمد على شفاعته. وروي أن النبي ﷺ قال: «اسمي في التوراة أحيّد لأنّي أحيّد أمتي عن النار وأسمي في الزبور الماحي محّا الله بي عبدة الأوثان وأسمي في الإنجيل أحمد وأسمي في القرآن محمد لأنّي محمود في أهل السماء والأرض». وفي الصحيح «لي خمسة أسماء أنا محمد وأحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي تحشر الناس على قَدَمِي وأنا العاقب». وقد تقدّم^(١). «فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ» قيل عيسى. وقيل محمد ﷺ. «قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ» قرأ الكسائي وحمزة «ساحر» نعتاً للرجل. وروي أنها قراءة ابن مسعود. الباقون «سِحْر» نعتاً لما جاء به الرسول.

[٧] «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ»

قوله تعالى: «وَمَنْ أَظْلَمُ» أي لا أحد أظلم «وَمِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ» تقدّم في غير موضع^(٢). «وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ» هذا تعجب ممن كفر بعيسى ومحمد بعد المعجزات التي ظهرت لهما. وقرأ طلحة بن مُصَرِّفٍ «وَهُوَ يُدْعَى» بفتح الياء والبدال وشدها وكسر العين، أي ينتسب. ويُدْعَى وينتسب سواء. «وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» أي من كان في حكمه أنه يُخْتَمُ له بالضلالة.

[٨] ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿٨﴾

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ الإطفاء هو الإخماد، يستعملان في النار، ويستعملان فيما يجري مجراها من الضياء والظهور. ويفترق الإطفاء والإخماد من وجه؛ وهو أن الإطفاء يستعمل في القليل والكثير، والإخماد إنما يستعمل في الكثير دون القليل؛ فيقال: أطفأت السراج؛ ولا يقال أخمدت السراج. وفي «نور الله» هنا خمسة أقاويل: أحدها - أنه القرآن؛ يريدون إبطاله وتكذيبه بالقول؛ قاله ابن عباس وابن زيد. والثاني - أنه الإسلام؛ يريدون دفعه بالكلام؛ قاله السُّدِّي. الثالث - أنه محمد ﷺ؛ يريدون هلاكه بالأراجيف؛ قاله الضحاك. الرابع - حجج الله ودلائله؛ يريدون إبطالها بإنكارهم وتكذيبهم؛ قاله ابن بحر. الخامس - أنه مثل مضروب؛ أي من أراد إطفاء نور الشمس فيه فوجده مستحيلاً ممتنعاً فكذلك من أراد إبطال الحق؛ حكاه ابن عيسى. وسبب نزول هذه الآية ما حكاه عطاء عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أبطأ عليه الوحي أربعين يوماً؛ فقال كعب بن الأشرف: يا معشر اليهود، أبشروا! فقد أطفأ الله نور محمد فيما كان ينزل عليه، وما كان ليتم أمره؛ فحزن رسول الله ﷺ؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية وأتصل الوحي بعدها؛ حكى جميعه الماوردي رحمه الله. ﴿وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ﴾ أي بإظهاره في الآفاق. وقرأ^(١) ابن كثير وحمزة والكسائي وحفص عن عاصم ﴿وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ﴾ بالإضافة على نية الانفصال؛ كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ وشبهه، حسب ما تقدم بيانه في «آل عمران»^(٢). الباقون «مُتِمُّ نُورِهِ» لأنه فيما يستقبل؛ فعجل. ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ من سائر الأصناف.

(١) كلمة «وقرا» ساقطة من ج، س.

(٢) راجع ٢٩٧/٤.

[٩] ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴿٩﴾﴾ .

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ﴾ أي محمداً بالحق والرشاد. ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ أي بالحجج. ومن الظهور الغلبة باليد في القتال؛ وليس المراد بالظهور ألا يبقى دين آخر من الأديان، بل المراد يكون أهل الإسلام عالين غالبين. ومن الإظهار ألا يبقى دين سوى الإسلام في آخر الزمان. قال مجاهد؛ وذلك إذا نزل عيسى لم يكن في الأرض دين إلا دين الإسلام. وقال أبو هريرة: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ بخروج عيسى. وحينئذ لا يبقى كافر إلا أسلم. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لينزلن ابن مريم حكماً عادلاً فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية ولتتركن القلاص^(١) فلا يسعى عليها ولتذهبن الشخناء والتباغض والتحاسد وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد». وقيل: ﴿لِيُظْهِرَهُ﴾ أي ليطلع محمداً ﷺ على سائر الأديان؛ حتى يكون عالماً بها عارفاً بوجوه بطلانها، وبما حرفوا وغيروا منها. ﴿عَلَى الدِّينِ﴾ أي الأديان؛ لأن الدين مصدر يعتبر به عن جمع.

[١٠] ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تَجَارِكُمْ مِّنْ عَدَابِ اللَّهِ ﴿١٠﴾﴾ .

[١١] ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ حَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ

تَقْلُونَ ﴿١١﴾﴾ .

[١٢] ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكِنٌ طَيِّبٌ فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ

الْفَوْزُ الْمَطْمُوحُ ﴿١٢﴾﴾ .

[١٣] ﴿وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ .

فيه خمس مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ ﴿١﴾ قَالَ مَقَاتِلُ: نزلت في عثمان بن مظعون؛ وذلك أنه قال لرسول ﷺ: لو أذنت لي فطلقتُ خَوْلةَ، وَتَرَهَّبْتُ وَأَخْتَصَيْتُ وَحَرَّمْتُ اللَّحْمَ، وَلَا أَنَامُ بَلِيلَ أَبَدًا، وَلَا أَفْطِرُ بِنَهَارِ أَبَدًا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ مِنْ سُنَّتِي النِّكَاحَ وَلَا رَهْبَانِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ إِنَّمَا رَهْبَانِيَّةُ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَخِصَاءُ أُمَّتِي الصَّوْمُ وَلَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ. وَمِنْ سُنَّتِي أَنَامُ وَأَقُومُ وَأَفْطِرُ وَأَصُومُ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي﴾. فقال عثمان: والله لو دذتُ يا نبي الله أي التجارات أحب إلى الله فأتجر فيها؛ فنزلت. وقيل: «أدلكم» أي سادلكم. والتجارة الجهاد؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ الآية^(١). وهذا خطاب لجميع المؤمنين. وقيل: لأهل الكتاب.

الثانية - قوله تعالى: ﴿تُنَجِّيْكُمْ﴾ أي تخلصكم ﴿مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ أي مؤلم. وقد تقدم^(٢). وقراءة العامة «تُنَجِّيْكُمْ» بإسكان النون من الإنجاء. وقرأ الحسن وابن عامر وأبو حيوه «تُنَجِّيْكُمْ» مشدداً من التنجية. ثم بين التجارة وهي المسألة:-

الثالثة - فقال: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ ذكر الأموال أولاً لأنها التي يبدأ بها في الإنفاق. ﴿ذَلِكُمْ﴾ أي هذا الفعل ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ من أموالكم وأنفسكم ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. و«تؤمنون» عند المبرد والزجاج في معنى آمنوا؛ ولذلك جاء «يَغْفِرُ لَكُمْ» مجزوماً على أنه جواب الأمر. وفي قراءة عبد الله «آمَنُوا بِاللَّهِ» وقال الفراء «يَغْفِرُ لَكُمْ» جواب الاستفهام؛ وهذا إنما يصح على الحمل على المعنى؛ وذلك أن يكون «تؤمنون بالله»، وَتُجَاهِدُونَ عطف بيان على قوله: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنَجِّيْكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ كان التجارة لم يدر ما هي؛ فبيَّنت بالإيمان والجهاد؛ فهي هما في المعنى. فكأنه قال: هل تؤمنون بالله وتجاهدون يغفر لكم. الرَّمَخْشَرِيُّ: وجه قول الفراء أن متعلق الدلالة

(١) راجع ٢٦٧/٨.

(٢) راجع ١٩٨/١.

هو التجارة والتجارة مفسرة بالإيمان [والجهاد]. كأنه قيل: هل تتجرون بالإيمان والجهاد يغفر لكم. قال المهدوي: فإن لم تقدر هذا التقدير لم تصح المسألة؛ لأن التقدير يصير إن دُلتكم يغفر لكم؛ والغفران إنما نُعت بالقبول والإيمان لا بالدلالة. قال الزجاج: ليس إذا دلهم على ما ينفعهم يغفر لهم؛ إنما يغفر لهم إذا آمنوا وجاهدوا. وقرأ زيد بن علي «تؤمنوا»، «وتجاهدوا» على إضمار لام الأمر؛ كقوله:

محمَّدٌ تُقَدِّ نفسَك كلُّ نفسٍ إذا ما خِفتَ من شيءٍ تَبَّالاً^(١)

أراد لِيَقْدِّ. وأدغم بعضهم فقال: «يغفر لكم» والأحسن ترك الإدغام؛ لأن الراء حرف متكرر قوي فلا يحسن إدغامه في اللام؛ لأن الأقوى لا يدغم في الأضعف.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿وَمَسَاكِينَ طَيِّبَةً﴾ خرَّج أبو الحسين الآجزي عن الحسن قال: سألت عمران بن الحُصَيْن وأبا هريرة عن تفسير هذه الآية ﴿وَمَسَاكِينَ طَيِّبَةً﴾ فقالا: على الخبير سقطت، سألتنا رسول الله ﷺ عنها فقال: «قَصْرٌ من لؤلؤة في الجنة فيه سبعون داراً من ياقوتة حمراء في كل دار سبعون بيتاً من زَبْرَجْدَةٍ خضراء في كل بيت سبعون سريراً على كل سرير سبعون فراشاً من كل لَوْنٍ على كل فراش سبعون امرأة من الحُورِ العِينِ في كل بيت سبعون مائدة على كل مائدة سبعون لوناً من الطعام في كل بيت سبعون وَصِيْفاً وَوَصِيْفَةً فيعطي الله تبارك وتعالى المؤمن من القُوَّةِ في غداة واحدة ما يأتي على ذلك كله». ﴿فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ﴾ أي إقامة. ﴿ذَلِكَ الْقَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ أي السعادة الدائمة الكبيرة. وأصل القوز الظفر المطلوب.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا﴾ قال الفراء والأخفش: «أُخْرَى» معطوفة على «تِجَارَةٍ» فهي في محل خفض. وقيل: محلها رفع؛ أي ولكم خصلة أخرى وتجارة أخرى تحبونها «نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ» أي هو نصر من الله؛ ف «نصر» على هذا تفسير

(١) اختلف في قائله؛ فقيل إنه لحسان، وقيل لأبي طالب عم الرسول صلوات الله عليه، وقيل للأعشى. (راجع خزنة الأدب في الشاهد الثمانين بعد الستمائة). والتبال: سوء العاقبة؛ وهو بمعنى الوبال.

وقد ورد صدر هذا البيت في ح، وز، وس، ط مضطرباً وغير واضح.

«وَأُخْرَى». وقيل: رفع على البدل من «أُخْرَى» أي ولكم نصر من الله. ﴿وَفَتَحَ قَرِيبٌ﴾ أي غنيمة في عاجل الدنيا؛ وقيل فتح مكة. وقال ابن عباس: يريد فتح فارس والروم. ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ برضا الله عنهم.

[١٤] ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُوفًا أَنصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ فَمَا نَمَنْتَ طَائِفَةٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرْتَ طَائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَىٰ عُدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ ﴿١١﴾﴾.

أكد أمر الجهاد؛ أي كونوا حواريتي نبيكم ليظهركم الله على من خالفكم كما أظهر حواريتي عيسى على من خالفهم. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ونافع «أنصاراً لله» بالتنوين. قالوا: لأن معناه اثبتوا وكونوا أعواناً لله بالسيف على أعدائه. وقرأ الباقون من أهل البصرة والكوفة والشام «أنصار الله» بلا تنوين؛ وحذفوا لام الإضافة من اسم الله تعالى. واختاره أبو عبيد لقوله: «نحن أنصارُ الله» ولم يتون؛ ومعناه كونوا أنصاراً لدين الله. ثم قيل: في الكلام إضمار؛ أي قل لهم يا محمد كونوا أنصار الله. وقيل: هو ابتداء خطاب من الله؛ أي كونوا أنصاراً كما فعل أصحاب عيسى فكانوا بحمد الله أنصاراً وكانوا حواريتين. والحواريون خواص الرسل. قال مَعْمَر: كان ذلك بحمد الله؛ أي نصره وهم سبعون رجلاً، وهم الذين بايعوه ليلة العقبة. وقيل: هم من قريش. وسماهم قتادة: أبا بكر وعمر وعليّ وطلحة والزبير وسعد بن مالك وأبا عبيدة - واسمه عامر - وعثمان بن مظعون وحمزة بن عبد المطلب؛ ولم يذكر سعيداً فيهم، وذكر جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين. ﴿كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ﴾ وهم أصفياؤه اثنا عشر رجلاً، وقد مضت أسماؤهم في «آل عمران»^(١)، وهم أول من آمن به من بني إسرائيل، قاله ابن عباس. وقال مقاتل:

(١) راجع ٩٧/٤، ويلاحظ أنه لم تذكر أسماؤهم، بل ذكر سبب تسميتهم.

قال الله لعيسى إذا دخلت القرية فات النهر الذي عليه القصارون^(١) فأسألهم الثمرة، فاتاهم عيسى وقال: من أنصاري إلى الله؟ قالوا: نحن نصرحك. فصدقه ونصروه. ومعنى «مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ» أي من أنصاري مع الله، كما تقول: الذود إلى الذود إبل، أي مع الذود. وقيل: أي من أنصاري فيما يقرب إلى الله. وقد مضى هذا في «آل عمران»^(٢). «فَأَمَنْتَ طَائِفَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرْتَ طَائِفَةً» والطائفتان في زمن عيسى افترقوا بعد رفعه إلى السماء، على ما تقدم في «آل عمران» بيانه. «فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ» الذين كفروا بعيسى. «فَأَضْبَحُوا ظَاهِرِينَ» أي غالبين. قال ابن عباس: أيد الله الذين آمنوا في زمن عيسى بإظهار محمد على دين الكفار. وقال مجاهد: أيدوا في زمانهم على من كفر بعيسى. وقيل أيدنا الآن المسلمين على الفرقتين الضاليتين، من قال كان الله فارفع، ومن قال كان أبن الله فرفعه الله إليه؛ لأن عيسى ابن مريم لم يقاتل أحداً ولم يكن في دين أصحابه بعده قتال. وقال زيد بن علي وقتادة: «فَأَضْبَحُوا ظَاهِرِينَ» غالبين بالحجة والبرهان؛ لأنهم قالوا فيما روي: أستم تعلمون أن عيسى كان ينام والله لا ينام، وأن عيسى كان يأكل والله تعالى لا يأكل! . وقيل: نزلت هذه الآية في رسل عيسى عليه الصلاة والسلام. قال ابن إسحاق: وكان الذي بعثهم عيسى من الحواريين والأتباع فطرس وبولس إلى رومية، واندرائيس ومثى إلى الأرض التي يأكل أهلها الناس. وتوماس إلى أرض بابل من أرض المشرق. وفيلبس إلى قزطاجنة وهي أفريقية. ويحس إلى دقسوس قرية أهل الكهف، ويعقوبس إلى أورشليم وهي بيت المقدس. وابن تلما إلى العربية وهي أرض الحجاز. وسيمن إلى أرض البربر. ويهودا وبردس إلى الإسكندرية وما حولها^(٣). فأيدهم الله بالحجة، «فَأَضْبَحُوا ظَاهِرِينَ» أي عالين؛ من قولك: ظهرت على الحائط أي علوت عليه. [والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب]^(٣).

(١) القصار: محوّر الثياب ومبيضا راجع ٩٧/٤ و ١٠٠.

(٢) يلاحظ أن هذه الأسماء وردت محرفة في نسخ الأصل، وأثبتناها كما وردت في «تاريخ الطبري» (ج ٣ قسم أول ص ٧٣٧ طبع أوروبا).

(٣) ما بين المربعين ساقط من ح، ز، س، ط.

سورة الجمعة

مدنيّة في قول الجميع، وهي إحدى عشرة آية. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة». وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخرون [الأولون]^(١) يوم القيامة ونحن أول من يدخل الجنة بيدي^(٢)» أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فأختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا الله له - قال - يوم الجمعة فالיום لنا وغداً لليهود وبعد غدٍ للنصارى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّانِ الرَّحِيمِ

[١] ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

تقدم الكلام فيه. وقرأ أبو العالية ونصر بن عاصم «الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» وكلها رفعا؛ أي هو الملك.

[٢] ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾.

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ قال ابن عباس: الأميون العرب كلهم، من كتب منهم ومن لم يكتب، لأنهم لم يكونوا أهل كتاب. وقيل: الأميون

(١) زيادة عن صحيح مسلم.

(٢) «بيدي»: بمعنى غير.

الذين لا يكتبون . وكذلك كانت قريش . وروى منصور عن إبراهيم قال : الأُمِّي الذي يقرأ ولا يكتب . وقد مضى في «البقرة»^(١) . ﴿رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ يعني محمد ﷺ . وما من حَيٍّ من العرب إلا ولرسول الله ﷺ فيهم قرابة وقد وكدَّوه . قال ابن إسحاق : إلا حَيٍّ تَغْلِبُ ؛ فإن الله تعالى طهر نبيّه ﷺ منهم لِنَصْرَائِيَّتِهِمْ ، فلم يجعل لهم عليه ولادة . وكان أُمِّيًّا لم يقرأ من كتاب ولم يتعلم ﷺ . قال الماوردي : فإن قيل ما وجه الامتنان فإن بعث نبيًّا أُمِّيًّا ؟ فالجواب عنه من ثلاثة أوجه : أحدها - لموافقته ما تقدّمت [به] بشارة الأنبياء . الثاني - لمشاكلته حاله لأحوالهم ، فيكون أقرب إلى موافقتهم . الثالث - لينتفي عنه سوء الظن في تعليمه ما دعى إليه من الكتب التي قرأها والحكم التي تلاها .

قلت : وهذا كله دليل معجزته وصدق نبوته .

قوله تعالى : ﴿يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ﴾ يعني القرآن ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ أي يجعلهم أزكيا القلب بالإيمان ؛ قاله ابن عباس . وقيل : يطهرهم من دنس الكفر والذنوب ؛ قاله ابن جريج ومقاتل . وقال السدي : يأخذ زكاة أموالهم ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ﴾ يعني القرآن ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ السنّة ؛ قاله الحسن . وقال ابن عباس : «الكتاب» الخط بالقلم ؛ لأن الخط فشا في العرب بالشرع لما أمروا بتقييده بالخط . وقال مالك بن أنس : «الحكمة» الفقه في الدين . وقد مضى القول في هذا في «البقرة»^(١) . ﴿وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ﴾ أي من قبله وقبل أن يرسل إليهم . ﴿لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ أي في ذهاب عن الحق .

[٣] ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾

قوله تعالى : ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ﴾ هو عطف على «الأميين» أي بعث في الأميين وبعث في آخرين منهم . ويجوز أن يكون منصوباً بالمعطف على الهاء والميم في ﴿يُعَلِّمُهُمْ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ ؛

أي يعلمهم ويعلم آخرين من المؤمنين؛ لأن التعليم إذا تناسق إلى آخر الزمان كان كله مسنداً إلى أوله، فكأنه هو الذي تولى كل ما وجد منه. ﴿لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ أي لم يكونوا في زمانهم وسيجيئون بعدهم. قال ابن عمر وسعيد بن جبير: هم العجم. وفي صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ نزلت عليه سورة «الجمعة» فلما قرأ ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ قال رجل: من هؤلاء يا رسول الله؟ فلم يراجعه النبي ﷺ حتى سأله مرّة أو مرتين أو ثلاثاً. قال: وفينا سلمان الفارسي. قال: فوضع النبي ﷺ يده على سلمان ثم قال: «لو كان الإيمان عند الثريا لنال رجال من هؤلاء». في رواية «لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس - أو قال - من أبناء فارس حتى يتناوله» لفظ مسلم. وقال عكرمة: هم التابسون. مجاهد: هم الناس كلهم؛ يعني من بعد العرب الذين بُعث فيهم محمد ﷺ. وقال ابن زيد ومقاتل بن حَيَّان. قالوا: هم من دخل في الإسلام بعد النبي ﷺ إلى يوم القيامة. وروى سهل بن سعد الساعدي: أن النبي ﷺ قال: «إن في أصلاب أمتي رجالاً ونساء يدخلون الجنة بغير حساب - ثم تلا - ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾. والقول الأول أثبت. وقد روي أن النبي ﷺ قال: «رايتني أسقي غنماً سوداً ثم أتبعها غنماً عُفراً أولها يا أبا بكر» فقال: يا رسول الله، أما السود فالعرب، وأما العُفر فالعجم تتبعك بعد العرب. فقال النبي ﷺ: «كذا أولها المَلَك» يعني جبريل عليه السلام. رواه ابن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

[٤] ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾

قال ابن عباس: حيث ألحق العجم بقريش. وقيل: يعني الإسلام، فضل الله يؤتيه من يشاء؛ قاله الكلبي. وقيل: يعني الوحي والنبوة؛ قاله مقاتل. وقول رابع - إنه المال

ينفق في الطاعة؛ وهو معنى قول أبي صالح. وقد روى مسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدُّنُور بالدرجات العلا والنعيم المقيم. فقال: «وما ذاك؟» قالوا: يُصَلُّون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويُعتقون ولا نعتق. فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئاً تُدركون به مَنْ سبقكم وتسبقون به مَنْ بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم» قالوا: بلى يا رسول الله؛ قال: «تسبحون وتكثرون وتحمدون ذُبُرَ كُلِّ صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة». قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله. فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء». وقول خامس - أنه انقياد الناس إلى تصديق النبي ﷺ ودخولهم في دينه ونصرته. والله أعلم.

[٥] ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

ضرب مثلاً لليهود لما تركوا العمل بالتوراة ولم يؤمنوا بمحمد ﷺ. ﴿حُمِلُوا التَّوْرَةَ﴾ أي كُلفوا العمل بها؛ عن ابن عباس. وقال الجرجاني: هو من الحَمَالَة بمعنى الكفالة؛ أي ضمنوا أحكام التوراة. ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ هي جمع سِفْر، وهو الكتاب الكبير؛ لأنه يسفر عن المعنى إذا قرئ. قال ميمون بن مهران: الحمار لا يدري أسفر على ظهره أم زبيل^(١)؛ فهكذا اليهود. وفي هذا تنبيه من الله تعالى لمن حمل الكتاب أن يتعلم معانيه ويعلم ما فيه؛ لئلا يلحقه من الدَّم ما لحق هؤلاء. وقال الشاعر^(٢):

(١) في ح، ز، س، هـ: «أم زبل».

(٢) هو مروان بن سليمان بن يحيى بن أبي حفصة؛ يهجو قوماً من رواة الشعر.

زوامل للأسفار لا علم عندهم بجيِّدها إلا كعلم الأباعر
لعمرك ما يدري البعيرُ إذا عَدَا بأوساقه^(١) أوراخ ما في الغرائر^(٢)

وقال يحيى بن يمان: يكتب أحدهم الحديث ولا يتفهّم ولا يتدبّر، فإذا سئل أحدهم عن مسألة جلس كأنه مكاتب. وقال الشاعر:

إن الرواة على جهل بما حَمَلُوا مِثْلُ الجمال عليها يُحْمَلُ الوَدْعُ
لا الوَدْعُ ينفعه حمل الجمال له ولا الجمال بحمل الوَدْعِ تنتفعُ

وقال منذر بن سعيد البلوطي رحمه الله فأحسن:

إِنِ عِنَقُ بما شئت تجد أنصاراً ورُزْمُ أسفاراً تجد حِمَاراً
يَحْمَلُ ما وضعت من أسفارِ يحمله كمثل الحمارِ
يَحْمَلُ أسفاراً له وما ذَرَى إن كان [ما] فيها صواباً وخطأ^(٣)
إن سئلوا قالوا كذارَ وَوَيْنا ما إن كَذَبْنَا ولا أَعْتَدْنَا
كبيرهم يصغر عند الحَفْلِ لأنه قَلْدٌ^(٤) أهل الجهل

﴿ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوها﴾ أي لم يعملوا بها. شبههم - والترواة في أيديهم وهم لا يعملون بها - بالحمار يحمل كتباً وليس له إلا ثِقْلُ الحِمْلِ من غير فائدة. و «يحمل» في موضع نصب على الحال؛ أي حاملاً. ويجوز أن يكون في موضع جر على الوصف؛ لأن الحمار كاللثيم. قال:

ولقد أمرُّ على اللثيم يَسْتَبِنِي^(٥)

﴿بِئْسَ مِثْلُ القَوْمِ﴾ المثل الذي ضربناه لهم؛ فحذف المضاف. ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ أي من سبق في علمه أنه يكون كافراً.

(١) الوسق (يفتح الواو وسكون السين): حمل البعير. (٢) الغرائر: جمع الغرارة (بالكسر) الجوالق. (٣) كذا في الأصول، مع هذه الزيادة التي يستقيم بها الوزن. ويحتمل أن يكون صوابه:

أكان ما فيها جماناً أو برى

والجمان (بالضم): اللؤلؤ. والبرى: التراب. (٤) في نسخة: «قَدْر». (٥) وتمامه:

فمضيت ثم قلت لا يعنيني

[٦] ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ هَادُوا وَإِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ﴿٦﴾ .

[٧] ﴿وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ ﴿٧﴾ .

لما أدعت اليهود الفضيلة وقالوا ﴿نَحْنُ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ وَأَجْبَاؤُهُ﴾ قال الله تعالى: ﴿إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ﴾ فللاولياء عند الله الكرامة. ﴿فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ لتصيروا إلى ما يصير إليه أولياء الله ﴿وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ أي أسلفوه من تكذيب محمد ﷺ؛ فلو تمتوه لماتوا؛ فكان في ذلك بطلان قولهم وما ادعوه من الولاية. وفي حديث أن النبي ﷺ قال لما نزلت هذه الآية: «والذي نفس محمد بيده لو تَعَنَّوْا الموت ما بقي على ظهرها يهودي إلا مات». وفي هذا إخبار عن الغيب، ومعجزة للنبي ﷺ. وقد مضى معنى هذه الآية في «البقرة» في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(١).

[٨] ﴿قُلْ إِنْ أَلْمَزْتُمْ النَّاسَ فَمَنْ يَمْلِكُ أَنْ يَنْصُرَهُمْ مِنَ اللَّهِ سِوَاكَ يَوْمَ يَأْتِي السَّمَاءَ سَابِقَاتٌ مِنَ النَّفِّيرِ فَسَاءَ مَا يَكْفُرُونَ﴾ ﴿٨﴾ .

[قال الزجاج: لا يقال: إن زيدا فمنطلق، وها هنا قال: ﴿فَأِنَّهُ مَلَأَكُمْ﴾^(٢) لما في معنى «الذي» من الشرط والجزاء، أي إن فررت من فإنه ملائكتكم، ويكون مبالغة في الدلالة على أنه لا ينفذ الفرار منه. قال زهير:

ومن هاب أسباب المنايا يَكْتَنُهُ ولو رام أسباب السماء بسَلَمٍ

قلت: ويجوز أن يتم الكلام عند قوله: ﴿الَّذِي تَفْرُونَ مِنْهُ﴾ ثم يتبدى ﴿فَأِنَّهُ مَلَأَكُمْ﴾. وقال طرفة:

(١) راجع ٣٣/٢. (٢) ما بين المربعين ساقط من ح، م.

وَكَفَى بِالْمَوْتِ فَأَعْلَمَ وَاِعْظَا
فَاذْكَرَ الْمَوْتَ وَحَاذَرَ ذَكَرَهُ
كُلُّ شَيْءٍ سَوْفَ يَلْقَى حَتْفَهُ
وَالْمَنَابِيا حَوْلَهُ تَرْضُدُهُ
لَمَنْ الْمَوْتُ عَلَيْهِ قَدْ قُدِرَ
إِنَّ فِي الْمَوْتِ لَذِي اللَّبِّ عَيْزٌ
فِي مَقَامٍ أَوْ عَلَى ظَهْرٍ سَفَرٌ
لَيْسَ يُنْجِيهِ مِنَ الْمَوْتِ الْحَذَرُ

[٩] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾

فيه ثلاث عشرة مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ قرأ عبد الله بن الزبير والأعمش وغيرهما «الجمعة» بإسكان الميم على التخفيف. وهما لغتان. وجمعهما جُمُعٌ وجُمُعات. قال الفراء: يقال الْجُمُعَةُ (بسكون الميم): والجمُعة (بضم الميم) والجمُعة (بفتح الميم) فيكون صفة اليوم؛ أي تجمع الناس. كما يقال: ضُحِكة للذي يضحك. وقال ابن عباس: نزل القرآن بالثقل والتفخيم فأقرءوها جُمُعة؛ يعني بضم الميم. وقال الفراء وأبو عبيد: والتخفيف أقيس وأحسن؛ نحو عُزْفَةٌ وَعُرْفٌ، وطُرْفَةٌ وطُرْفٌ، وحُجْرَةٌ وحُجْرٌ. وفتح الميم لغة بني عقيل. وقيل: إنها لغة النبي ﷺ. وعن سلمان أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا سُمِّيَتْ جُمُعَةٌ لِأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ فِيهَا خَلْقَ آدَمَ». وقيل: لأن الله تعالى فرغ فيها من خلق كل شيء فأجتمعت فيها المخلوقات. وقيل: لتجتمع الجماعات فيها. وقيل: لاجتماع الناس فيها للصلاة. و«مِنْ» بمعنى «فِي»: أي فِي يَوْمٍ؛ كقوله تعالى: ﴿أَزْوَاجِي مِمَّا ذَا خَلَقُوا مِنْ الْأَرْضِ﴾^(١) أي فِي الْأَرْضِ.

الثانية - قال أبو سلمة: أول من قال: «أما بعد» كعب بن لؤي، وكان أول من سَمَّى الجمعة جمعة. وكان يقال ليوم الجمعة: العَرُوبية. وقيل: أول من سماها جمعة الأنصار.

قال ابن سيرين: جَمَعَ أهل المدينة من قبل أن يَتَقَدَّمَ النبي ﷺ المدينة، وقبل أن تنزل الجمعة؛ وهم الذين سموها الجمعة؛ وذلك أنهم قالوا: إن لليهود يوماً يجتمعون فيه، في كل سبعة أيام يوم وهو السبت. وللنصارى يوم مثل ذلك وهو الأحد فتعالوا فلنجتمع حتى نجعل يوماً لنا نذكر الله ونصلي فيه ونستذكر - أو كما قالوا - فقالوا: يوم السبت لليهود، ويوم الأحد للنصارى؛ فأجعلوه يوم العزوبة. فأجتمعوا إلى أسعد بن زُرارة (أبو أمانة رضي الله عنه) فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم، فسموه يوم الجمعة حين أجمعوا. فذبح لهم أسعد شاة فتعشوا وتغدوا منها لقلتهم. فهذه أول جمعة في الإسلام.

قلت: وروي أنهم كانوا اثني عشر رجلاً على ما يأتي. وجاء في هذه الرواية: أن الذي جَمَعَ بهم وصلى أسعد بن زُرارة، وكذا في حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب على ما يأتي. وقال البيهقي: وروينا عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب الزهري أن مُصعب بن عمير كان أول من جَمَعَ الجمعة بالمدينة للمسلمين قبل أن يَتَقَدَّمَ رسول الله ﷺ. قال البيهقي: يحتمل أن يكون مصعب جَمَعَ بهم بمعونة أسعد بن زُرارة فأضافه كعب إليه. والله أعلم.

وأما أول جمعة جَمَعها النبي ﷺ بأصحابه؛ فقال أهل السير والتواريخ: قَدِم رسول الله ﷺ مهاجراً حتى نزل بقاء، على بني عمرو بن عوف يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول حين اشتد الضحى. ومن تلك السنة يُعَدُّ التاريخ. فأقام بقاء إلى يوم الخميس وأسس مسجدهم. ثم خرج يوم الجمعة إلى المدينة؛ فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم قد أتخذ القوم في ذلك الموضع مسجداً؛ فجمع بهم وخطب. وهي أول خُطبة خطبها بالمدينة، وقال فيها: «الحمد لله. أحمده وأستعينه، وأستغفره وأستهديه، وأومن به ولا أكفره، وأُعادي من يكفر به. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق، والنور والموعظة والحكمة على فترة من الرُّسل، وقلة من العلم، وضلالة من الناس، وانقطاع

من الزمان، ودُنُوُّ من الساعة، وقُرْب من الأجل. من يُطِيع اللهَ ورسوله فقد رَشِد. ومن يَعُصِ اللهَ ورسوله فقد غَوَى وقرط وضلّ ضلالاً بعيداً. أوصيكم بتقوى الله، فإنه خير ما أوصى به المسلم المسلم أن يحضه على الآخرة، وأن يأمره بتقوى الله. وأحذروا ما حذركم الله من نفسه؛ فإن تقوى الله لمن عمِل به على وجَلٍ ومخافة من ربه عونٌ صدقٍ على ما تبغون من [أمر]^(١) الآخرة. ومن يُضِلِّح الذي بينه وبين ربه من أمره في السرِّ والعلانية، لا ينوي به إلا وَجْهَ الله يكن له ذكراً في عاجل أمره، ودُخْرًا فيما بعد الموت، حين يفتقر المرء إلى ما قَدَّمَ. وما كان مما سوى ذلك يودّ لو أن بينه وبينه أمداً بعيداً. ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾^(٢). هو الذي صدق قوله، وأنجز وعده، لا خُلِفَ لذلك؛ فإنه يقول تعالى: ﴿مَا يَبْدُلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾^(٣). فأتقوا الله في عاجل أمركم وآجله في السرِّ والعلانية؛ فإنه ﴿مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفُرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾^(٤). ومن يتق الله فقد فاز فوزاً عظيماً. وإن تقوى الله توقّي مَفْتَهٍ وتوقّي عقوبته وتوقّي سَخَطه. وإن تقوى الله تبيّض الوجوه، وترضي الرب، وترفع الدرجة. فخذوا بحظكم ولا تفرطوا في جنب الله، فقد علمكم كتابه، ونهج لكم سبيله؛ ليعلم الذين صدقوا ويعلم الكاذبين. فأحسنوا كما أحسن الله إليكم، وعادوا أعداءه، وجاهدوا في الله حقَّ جهاده؛ هو أجتباكم وسماكم المسلمين ليَهْلِكَ من هلك عن بيّنة، ويحيا من حي عن بيّنة. ولا حول ولا قوّة إلا بالله. فأكثروا ذكر الله تعالى، وأعملوا لما بعد الموت؛ فإنه من يصلح ما بينه وبين الله يكفه الله ما بينه وبين الناس. ذلك بأن الله يقضي على الناس ولا يقضون عليه، ويملك من الناس ولا يملكون منه. الله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم.

وأول جمعة جُمُعت بعدها جمعة بقرية يقال لها: «جواثي» من قرى البحرين. وقيل: إن أول من سماها الجمعة كعب بن لؤي بن غالب لاجتماع قريش فيه إلى كعب؛ كما تقدّم. والله أعلم.

(١) زيادة عن «تاريخ الطبري» و«البداية والنهاية».

(٢) راجع ٥٩/٤. (٣) راجع ١٧/١٧.

(٤) ص ١٦٦ من هذا الجزء.

الثالثة - خاطب الله المؤمنين بالجمعة دون الكافرين تشريفاً لهم وتكريماً فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ثم خصه بالنداء، وإن كان قد دخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(١) ليدل على وجوبه وتأكيده فرضه. وقال بعض العلماء: كون الصلاة الجمعة ها هنا معلوم بالإجماع لا من نفس اللفظ. قال ابن العربي: وعندني أنه معلوم من نفس اللفظ بنكتة وهي قوله: «مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» وذلك يفيد؛ لأن النداء الذي يختص بذلك اليوم هو نداء تلك الصلاة. فأما غيرها فهو عام في سائر الأيام. ولو لم يكن المراد به نداء الجمعة لما كان لتخصيصه بها وإضافته إليها معنى ولا فائدة.

الرابعة - فقد تقدّم حكم الأذان في سورة «المائدة» مستوفى^(٢). وقد كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ كما في سائر الصلوات؛ يؤذّن واحد إذا جلس النبي ﷺ على المنبر. وكذلك كان يفعل أبو بكر وعمر وعليّ بالكوفة. ثم زاد عثمان على المنبر أذاناً ثالثاً^(٣) على داره التي تسمى «الزوراء»^(٤) حين كثر الناس بالمدينة. فإذا سمعوا أقبلوا؛ حتى إذا جلس عثمان على المنبر أذّن مؤذن النبي ﷺ ثم يخطب عثمان. خرّجه ابن ماجه في سنّته من حديث محمد بن إسحاق عن الزّهري عن السائب بن يزيد قال: ما كان لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد؛ إذا خرج أذّن وإذا نزل أقام. وأبو بكر وعمر كذلك. فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها «الزوراء»؛ فإذا خرج أذّن وإذا نزل أقام. خرّجه البخاري من طرق بمعناه. وفي بعضها: أن الأذان الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان بن عفّان حين كثر أهل المسجد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام. وقال الماوردي: فأما الأذان الأول فمحدث، فعله عثمان بن عفّان ليتأهب الناس لحضور الخطبة عند اتساع المدينة وكثرة أهلها. وقد كان عمر رضي الله عنه أمر أن

(١) آية ٥٨ سورة المائدة. (٢) راجع ٢٢٤/٦ وما بعدها.

(٣) أي أول الوقت عند الزوال. وسماه ثالثاً باعتبار كونه مزيداً على الأذان بين يدي الإمام والإقامة للصلاة. فهو أول باعتبار الوجود؛ ثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده، وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الإنكار.

(٤) الزوراء: موضع بالسوق بالمدينة؛ قيل إنه مرتفع كالمنارة. وقيل: حجر كبير عند باب المسجد.

يؤذّن في السوق قبل المسجد ليقوم الناس عن بيوعهم، فإذا اجتمعوا أذّن في المسجد، فجعله عثمان رضي الله عنه أذنين في المسجد. قاله ابن العربي. وفي الحديث الصحيح: أن الأذان كان على عهد رسول الله ﷺ واحداً، فلما كان زمن عثمان زاد الأذان الثالث على الزوراء، وسمّاه في الحديث ثالثاً لأنه أضافه إلى الإقامة، كما قال عليه الصلاة والسلام: «بين كل أذنين صلاة لمن شاء» يعني الأذان والإقامة. ويتوهم الناس أنه أذان أصليّ فجعلوا المؤذنين ثلاثة فكان وهماً، ثم جمعوهم في وقت واحد فكان وهماً على وهم. ورأيتهم يؤذّنون بمدينة السلام بعد أذان المنار بين يدي الإمام تحت المنبر في جماعة، كما كانوا يفعلون عندنا في الدّول الماضية. وكل ذلك مُخَدَّث.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ اختلف في معنى السّعي ها هنا على ثلاثة أقوال: أولها - القصد. قال الحسن: واللّه ما هو بسّعي على الأقدام ولكنه سّعي بالقلوب والنية. الثاني - أنه العمل، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾^(١)، وقوله: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَىٰ﴾^(٢)، وقوله: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾^(٣). وهذا قول الجمهور. وقال زهير:

سَعَىٰ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ لِّكُنِي يَدْرِكُوهُمْ^(٤)

وقال أيضاً:

سَعَى سَاعِيًّا غَيْظِ بْنِ مُرَّةٍ بَعْدَمَا تَبَزَّلَ مَا بَيْنَ الْعَشِيرَةِ بِالْدَمِ^(٥)

أي فاعملوا على المضي إلى ذكر الله، واشتغلوا بأسبابه من الغسل والتطهير والتوجه إليه. الثالث - أن المراد به السّعي على الأقدام. وذلك فضلٌ وليس بشرط. ففي البخاري: أن

(١) راجع ٢٣٥/١٠. (٢) راجع ٨٢/٢٠. (٣) راجع ١١٤/١٧. (٤) وعجزه:

فلم يفعلوا ولم يلاموا ولم يألوا

(٥) في شرح ديوان زهير: «الساعيان»: الحارث بن عوف، وهرم بن سنان؛ سعيًا في الديّات. وقيل: خارجة بن سنان والحارث بن عوف؛ «سعيًا» أي عملاً حسناً. و«غيط بن مرة»: حي من غطفان بن سعد. و«تبزل بالدم»: أي تشقق. يقول: كان بينهم صلح فتشقق بالدم. يقول: سعيًا بعد ما تشقق فأصلحها.

أبا عَبَسَ بن جَبْرِ - واسمه عبد الرحمن وكان من كبار الصحابة - مشى إلى الجمعة راجلاً وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أَعْبَرَتْ قدماءه في سبيل الله حرّمه الله على النار». ويحتمل ظاهره رابعاً - وهو الجري والاشتداد. قال ابن العربي: وهو الذي أنكره الصحابة الأعلّمون والفقهاء الأقدمون. وقرأها عمر «فأمضوا» إلى ذكرِ اللَّهِ، فراراً عن طريق الجَزِي والاشتداد الذي يدلّ على الظاهر. وقرأ ابن مسعود كذلك وقال: لو قرأت «فأسعوا» لسعيتُ حتى يسقط ردائي. وقرأ ابن شهاب: «فأمضوا إلى ذكر الله سالكاً تلك السبيل». وهو كله تفسير منهم؛ لا قراءة قرآن منزل. وجائز قراءة القرآن بالتفسير في معرض التفسير. قال أبو بكر الأنباري: وقد احتجّ من خالف المصحف بقراءة عمر وابن مسعود، وأن خَرَشَةَ بن الحَرَّ قال: رأني عمر رضي الله عنه ومعني قطعة فيها «فأسعوا إلى ذكرِ اللَّهِ» فقال لي عمر: من أقرأك هذا؟ قلت أُبيّ. فقال: إن أياً أقرؤنا للمنسخ. ثم قرأ عمر «فأمضوا إلى ذكرِ اللَّهِ». حدّثنا إدريس قال حدّثنا خَلْف قال حدّثنا هُشَيْم عن المُغيرة عن إبراهيم عن خَرَشَةَ؛ فذكره. وحدّثنا محمد بن يحيى أخبرنا محمد وهو ابن سعدان قال حدّثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ عن الزَّهري عن سالم عن أبيه قال: ما سمعت عمر يقرأ قط إلا «فأمضوا إلى ذكرِ اللَّهِ». وأخبرنا إدريس قال حدّثنا خلف قال حدّثنا هُشَيْم عن المُغيرة عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود قرأ «فأمضوا إلى ذكرِ اللَّهِ» وقال: لو كانت «فأسعوا» لسعيت حتى يسقط ردائي. قال أبو بكر: فأحتج عليه بأن الأمة أجمعت على «فأسعوا» برواية ذلك عن الله ربّ العالمين ورسوله ﷺ. فأما عبد الله بن مسعود فما صحّ عنه «فأمضوا» لأن السند غير متصل؛ إذ إبراهيم النَّخَعِي لم يسمع عن عبد الله بن مسعود شيئاً، وإنما ورد «فأمضوا» عن عمر رضي الله عنه. فإذا انفرد أحدٌ بما يخالف الآية والجماعة كان ذلك نسياناً منه. والعرب مُجمِعة على أن السعي يأتي بمعنى المُضِي؛ غير أنه لا يخلو من الجدّ والانكماش. قال زهير:

سَعَى ساعياً غَيِظَ بن مرّة بعدما تَبَرَّلَ ما بين العَشيرة بالدّم

أراد بالسَّعي المضيَّ بجِدِّ وانكماش، ولم يُقصد للعدوِّ والإسراع في الخطو. وقال الفراء وأبو عبيدة: معنى السعي في الآية المضي. واحتج الفراء بقولهم: هو يسعى في البلاد يطلب فضل الله؛ معناه هو يمضي بجِدِّ واجتهاد. واحتج أبو عبيدة بقول الشاعر:

أَسْعَى عَلَى جُلِّ بِنِي مَالِكٍ كَلَّ أَمْرِيءَ فِي شَأْنِهِ سَاعِي

فهل يحتمل السعي في هذا البيت إلا مذهب المضي بالانكماش؛ ومحال أن يخفى هذا المعنى على ابن مسعود على فصاحته وإتقان عربيته.

قلت: ومما يدل على أنه ليس المراد ما هنا العَدوِّ قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ولكن أتوها وعليكم السكينة». قال الحسن: أما والله ما هو بالسَّعي على الأقدام، ولقد نُهوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينة والوقار؛ ولكن بالقلوب والنية والخشوع. وقال قتادة: السعي أن تسعى بقلبك وعملك. وهذا حسن، فإنه جمع الأقوال الثلاثة. وقد جاء في الاغتسال للجمعة والتطيب والتزين باللباس أحاديث مذكورة في كتب الحديث.

السادسة - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ خطاب للمكلفين بإجماع. ويخرج منه المَرَضِيُّ والرَّمْتِيُّ والمسافرون والعيبد والنساء بالدليل، والعميان والشيخ الذي لا يمشي إلا بقائد عند أبي حنيفة. روى أبو الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك فمن استغنى بلهؤ أو تجارة استغنى الله عنه والله غنيٌّ حميدٌ خرَّجه الدَّارِقُطِيُّ وقال علماؤنا رحمهم الله: ولا يتخلف أحد عن الجمعة ممن عليه إتيانها إلا بعذر لا يمكنه منه الإتيان إليها؛ مثل المرض الحابس، أو خوف الزيادة في المرض، أو خوف جور السلطان عليه في مال أو بدن دون القضاء عليه بحق. والمطر الوابل مع الوَحَل عذر إن لم ينقطع. ولم يره مالكٌ عذراً له؛ حكاه المهدي. ولو تخلف عنها متخلف على وَلِيِّ حَمِيمٍ له قد حضرته الوفاة، ولم يكن عنده من يقوم بأمره رَجَاً أن يكون في سعة. وقد فعل ذلك ابن عمر.

ومن تخلف عنها لغير عذر فصلّى قبل الإمام أعاد، ولا يجزيه أن يصلّي قبله. وهو في تخلفه عنها مع إمكانه لذلك عاصي لله بفعله.

السابعة - قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ يختص بوجوب الجمعة [على] (١) القريب الذي يسمع النداء، فأما البعيد الدار الذي لا يسمع النداء فلا يدخل تحت الخطاب. واختلف فيمن يأتي الجمعة من الذاني والقاصي، فقال ابن عمر وأبو هريرة وأنس: تجب الجمعة على من في المضر على ستة أميال. وقال ربيعة: أربعة أميال. وقال مالك والليث: ثلاثة أميال. وقال الشافعي: اعتبار سماع الأذان أن يكون المؤذن صَيِّباً (٢)، والأصوات هادئة، والريح ساكنة وموقف المؤذن عند سور البلد. وفي الصحيح عن عائشة: أن الناس كانوا يتناوبون (٣) الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العُبار (٤) ويصيبهم العُبار فتخرج منهم الريح، فقال رسول الله ﷺ: «لو اغتسلتم ليومكم هذا! قال علماؤنا: والصَّوْتُ إذا كان متنعياً والناس في هدوء وسكون فأقصى سماع الصوت ثلاثة أميال. والعوالي من المدينة أقربها على ثلاثة أميال. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: تجب الجمعة على من سمع النداء. وروى الدَّارَقُطْنِيّ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن رسول الله ﷺ قال: «إنما الجمعة على من سمع النداء». وقال أبو حنيفة وأصحابه: تجب على من في المضر، سمع النداء أو لم يسمعه، ولا تجب على من هو خارج المضر وإن سمع النداء. حتى سئل: وهل تجب الجمعة على أهل زيارة - بينها وبين الكوفة مجرى نهر -؟ فقال لا. وروي عن ربيعة أيضاً: أنها تجب على من إذا سمع النداء وخرج من بيته ماشياً أدرك الصلاة. وقد روي عن الرُّهْرِيّ: أنها تجب عليه إذا سمع الأذان.

الثامنة - قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ دليل على أن الجمعة لا تجب إلا بالنداء، والنداء لا يكون إلا بدخول الوقت، بدليل قوله

(١) التكملة عن ابن العربي.

(٢) رجل صيت: شديد الصوت عاليه.

(٣) أي يحضرونها نوباً. وفي رواية «يتناوبون».

(٤) في ح، ز، س «في العباء» بفتح العين المهملة والمد، جمع عباءة.

عليه الصلاة والسلام: «إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما» قاله لمالك بن الحُوَيْرِث وصاحبه. وفي البخاري عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس. وقد روي عن أبي الصديق وأحمد بن حنبل أنها تُصَلَّى قبل الزوال وتمسك أحمد في ذلك بحديث سلمة بن الأكوع: كنا نصلّي مع النبي ﷺ ثم ننصرف وليس للحيطان ظلّ. وبحديث ابن عمر: ما كنا نَقِيل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة. ومثله عن سهل. خرّجه مسلم. وحديث سلمة محمول على التكبير. رواه هشام بن عبد الملك عن يعلّى بن الحارث عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه. وروى وكيع عن يعلّى عن إياس عن أبيه قال: كنا نُجَمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفياء. وهذا مذهب الجمهور من الخلف والسلف، وقياساً على صلاة الظهر. وحديث ابن عمر وسهل، دليل على أنهم كانوا يبيكروا إلى الجمعة تكبيراً كثيراً عند الغداة أو قبلها، فلا يتناولون ذلك إلا بعد انقضاء الصلاة. وقد رأى مالك أن التكبير بالجمعة إنما يكون قرب الزوال بيسير. وتأول قول النبي ﷺ: «من راح في الساعة الأولى فكانما قرب بدنة...» الحديث بكماله. إنه كان في ساعة واحدة. وحمله سائر العلماء على ساعات النهار الزمانية الاثنتي عشرة ساعة المستوية أو المختلفة بحسب زيادة النهار ونقصانه. ابن العربي: وهو أصح؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: ما كانوا يَقِيلون ولا يتغذون إلا بعد الجمعة لكثرة البكور إليها.

التاسعة - فرض الله تعالى الجمعة على كل مسلم؛ ردّاً على من يقول: إنها فرض على الكفاية؛ ونقل عن بعض الشافعية. ونقل عن مالك من لم يُحَقِّق: أنها سنة. وجمهور الأمة والأئمة أنها فرض على الأعيان؛ لقول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾. وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيَنْتَهَيْنَ أقرام عن ودعهم الجُمُعات أو لَيَخْتَمِنَ اللهُ على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين». وهذا حجة واضحة في وجوب الجمعة وفرضيتها. وفي سنن ابن ماجه عن أبي الجعد الضمري - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها

طبع الله على قلبه». إسناده صحيح. وحديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع الله على قلبه». ابن العربي: وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الرواح إلى الجمعة واجب على كل مسلم».

العاشرة - أوجب الله السَّغْيَ إلى الجمعة مطلقاً من غير شَرْط. وثبت شرط الوضوء بالقرآن والسنة في جميع الصلوات؛ لقوله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية^(١). وقال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور». وأغزبت طائفة فقالت: إن غسل الجمعة فرض. ابن العربي: وهذا باطل؛ لما روى النسائي وأبو داود في سننهما أن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت. ومن اغتسل فالتغسل أفضل». وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ [يوم الجمعة]^(٢) فأحسن الوضوء ثم راح إلى الجمعة فاستمع وأنصت غفر الله له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام. ومن مسَّ الحَصَى^(٣) فقد لَعَنَّا^(٤) وهذا نصٌّ. وفي الموطأ: أن رجلاً دخل يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب... الحديث^(٥) إلى أن قال: - ما زدْتُ على أن توضأت، فقال عمر: والوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل. فأمر^(٦) عمر بالغسل ولم يأمره بالرجوع، فدلَّ على أنه محمول على الاستحباب. فلم يمكن وقد تلبس بالفرض - وهو الحضور والإنصات للخطبة - أن يرجع عنه إلى السنة، وذلك بمحضر فحول الصحابة وكبار المهاجرين حوالي عمر، وفي مسجد النبي ﷺ

(١) راجع ٦/٦. (٢) ما بين المربعين لم يرد في صحيح مسلم.

(٣) أي سواه للسجود غير مرة في الصلاة. (٤) اللغو: الكلام المطروح الساقط.

(٥) الحديث كما ورد في الموطأ وشرحه: «دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة وعمر يخطب. فقال عمر: أية ساعة هذه؟ (إشارة إلى أن هذه الساعة ليست من ساعات الرواح إلى الجمعة لأنه وقت طويت فيه الصحف) - فقال: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت - (اعتذار منه على أنه لم يشتغل بغير الفرض مبادرة إلى سماع الخطبة والذكر) - فقال عمر: الوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل. (معناه أنك مع ما فاتك من التهجير فاتك فضيلة الغسل الذي قد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر به).

(٦) في الأصول: «فأقر» بالقاف. والتصويب عن ابن العربي.

الحادية عشرة - لا تسقط الجمعة لكونها في يوم عيد، خلافاً لأحمد بن حنبل فإنه قال: إذا اجتمع عيدٌ وجمعة سقط فرض الجمعة؛ لتقدم العيد عليها واشتغال الناس به عنها. وتعلّق في ذلك بما روي أن عثمان أذن في يوم عيد لأهل العوالي^(١) أن يتخلّفوا عن الجمعة. وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة إذا خولف فيه ولم يجمع معه عليه. والأمر بالسّغي متوجّه يوم العيد كتوجهه في سائر الأيام. وفي صحيح مسلم عن الثّعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين. أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأبن ماجه.

الثانية عشرة - قوله تعالى: ﴿إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ أي الصلاة. وقيل الخطبة والمواعظ؛ قاله سعيد بن جبّير. ابن العربي: والصحيح أنه واجب في الجميع؛ وأوله الخطبة. وبه قال علماؤنا؛ إلا عبد الملك بن الماجشون فإنه رآها سنة. والدليل على وجوبها أنها تُحرّم البيع ولولا وجوبها ما حرّمته؛ لأن المستحب لا يُحرّم المباح. وإذا قلنا: إن المراد بالذكر الصلاة فالخطبة من الصلاة. والعبد يكون ذاكراً لله بفعله كما يكون مُسَبِّحاً لله بفعله. الرّمخسري: فإن قلت: كيف يفسر ذكر الله بالخطبة وفيها غير ذلك! قلت: ما كان من ذكر رسول الله ﷺ والثناء عليه وعلى خلفائه الراشدين وأتقياء المؤمنين والموعظة والتذكير فهو في حكم ذكر الله. فأما ما عدا ذلك من ذكر الظلمة وألقابهم والثناء عليهم والدعاء لهم، وهم أحقاء بعكس ذلك؛ فهو من ذكر الشيطان، وهو من ذكر الله على مراحل.

الثالثة عشرة - قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ منع الله عزّ وجلّ منه عند صلاة الجمعة، وحرّمه في وقتها على من كان مخاطباً بفرضها. والبيع لا يخلو عن شراء فاكنتى بذكر أحدهما، كقوله تعالى: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمُ بَأْسَكُمْ﴾^(٢). وخصّ البيع لأنه أكثر ما يشتغل به أصحاب الأسواق. ومن لا يجب عليه حضور الجمعة فلا يُنهى عن البيع والشراء.

(١) العوالي: أماكن بأعلى أراضي المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال، وأبعدها من جهة نجد

ثمانية. (٢) راجع ١٠/١٦٠.

وفي وقت التحريم قولان: إنه من بعد الزوال إلى الفراغ منها، قاله الضحاك والحسن وعطاء. الثاني - من وقت أذان الخطبة إلى وقت الصلاة، قاله الشافعي. ومذهب مالك أن يترك البيع إذا نُودِيَ للصلاة، ويفسخ عنده ما وقع من ذلك من البيع في ذلك الوقت. ولا يفسخ العتق والنكاح والطلاق وغيره، إذ ليس من عادة الناس الاشتغال به كاشتغالهم بالبيع. قالوا: وكذلك الشركة والهبة والصدقة نادر لا يفسخ. ابن العربي: والصحيح فسخ الجميع، لأن البيع إنما مُنع منه للاشتغال به. فكل أمر يَشغَل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعاً مفسوخ رذعاً. المهدوي: ورأى بعض العلماء البيع في الوقت المذكور جائزاً، وتأول النهي عنه ندباً، واستدل بقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

قلت: - وهذا مذهب الشافعي؛ فإن البيع ينعقد عنده ولا يفسخ. وقال الرَّمْخَسَرِيّ في تفسيره: إن عامة العلماء على أن ذلك لا يؤدي فساد البيع. قالوا: لأن البيع لم يَحْرُم لعينه، ولكن لما فيه من الذهول عن الواجب؛ فهو كالصلاة في الأرض المنصوبة والثوب المنصوب، والوضوء بماء منصوب. وعن بعض الناس أنه فاسد.

قلت: والصحيح فساده وفسخه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «كلُّ عملٍ ليس عليه أمرٌنا فهو رَدٌّ». أي مردود. والله أعلم.

[١٠] ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١١)

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ هذا أمر بإباحة؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(١). يقول: إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم. ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ أي من رزقه. وكان عيراك بن مالك إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال: اللّهُمَّ إني أجت دعوتك، وصلّيت

فريضتك، وانتشرت كما أمرتني، فأرزقني من فضلك وأنت خير الرازقين. وقال جعفر بن محمد في قوله تعالى: ﴿وَأَبْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ إنه العمل في يوم السبت. وعن الحسن بن سعيد بن المسيّب: طلب العلم. وقيل: صلاة التطوع. وعن ابن عباس: لم يؤمروا بطلب شيء من الدنيا؛ إنما هو عيادة المرضى وحضور الجنائز وزيارة الأخ في الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ أي بالطاعة واللسان، وبالشكر على ما به أنعم عليكم من التوفيق لأداء الفرائض. ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ كي تفلحوا. قال سعيد بن جبير: الذكر طاعة الله تعالى، فمن أطاع الله فقد ذكره، ومن لم يطعه فليس بذاكر وإن كان كثير التسبيح. وقد مضى هذا مرفوعاً في «البقرة»^(١).

[١١] ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾^(٢).

فيه سبع عشرة مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت عير^(٣) من الشام فأنفتل^(٢) الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً - في رواية أنا فيهم - فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾. في رواية: فيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. وقد ذكر الكلبي وغيره: أن الذي قدم بها دحية بن خليفة الكلبي من الشام عند مجاعة وغلاء سعر، وكان معه جميع ما يحتاج الناس من بُرّ ودقيق وغيره، فنزل عند أحجار الزيت^(٣)، وضرب بالطليل ليؤذن الناس بقدمه؛ فخرج الناس إلا اثني عشر رجلاً. وقيل: أحد عشر رجلاً. قال الكلبي: وكانوا في خطبة الجمعة فأنفَضُوا إليها، وبقي مع رسول الله ﷺ ثمانية رجال؛ حكاه الثعلبي عن ابن عباس، وذكر

(١) راجع ١٧١/٢. (٢) العير - بكسر العين -: الإبل تحمل الميرة، ثم غلب على كل قافلة. وأنفتل الناس: انصرفوا. (٣) أحجار الزيت: مكان في سوق المدينة.

الدَّارِقُطَنِيّ من حديث جابر بن عبد الله قال: بينما رسول الله ﷺ يخطبنا يوم الجمعة إذ أقبلت عيرٌ تحمل الطعام حتى نزلت بالبقيع^(١)؛ فالتفتوا إليها وانفضوا إليها وتركوا رسول الله ﷺ ليس معه إلا أربعون رجلاً أنا فيهم. قال: وأنزل الله عزّ وجلّ على النبي ﷺ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا آنَفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا﴾. قال الدَّارِقُطَنِيّ: لم يقل في هذا الإسناد «إلا أربعين رجلاً» غيرُ عليّ بن عاصم عن حُصَيْن، وخالفه أصحاب حُصَيْن فقالوا: لم يبق مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً. وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «والذي نفسي بيده لو خرجوا جميعاً لأضرم الله عليهم الوادي ناراً»؛ ذكره الزَّمَخْشَرِيّ. وروي في حديثٍ مرسلٍ أسماء الاثني عشر رجلاً، رواه أسد بن عمرو والد أسد بن موسى بن أسد. وفيه: أن رسول الله ﷺ لم يبق معه إلا أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ، وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة بن الجراح، وسعيد بن زيد وبلال، وعبد الله بن مسعود في إحدى الروايتين. وفي الرواية الأخرى عمّار بن ياسر.

قلت: لم يذكر جابراً؛ وقد ذكر مسلم أنه كان فيهم؛ والدَّارِقُطَنِيّ أيضاً. فيكونون ثلاثة عشر. وإن كان عبد الله بن مسعود فيهم فهم أربعة عشر. وقد ذكر أبو داود في مراسيله السبب الذي ترخصوا لأنفسهم في ترك سماع الخطبة، وقد كانوا خليفاً بفضلهم ألا يفعلوا؛ فقال: حدّثنا محمود بن خالد قال حدّثنا الوليد قال أخبرني أبو معاذ بكر بن معروف أنه سمع مقاتل بن حَيَّان قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين، حتى كان يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، وقد صلى الجمعة، فدخل رجل فقال: إن دِحْيَةَ بن خليفة الكلبي قدم بتجارة^(٢)، وكان دِحْيَةَ إذا قدم تلقاه أهله بالدَّفَاف؛ فخرج الناس فلم يظنوا إلا أنه ليس في ترك الخطبة شيء؛ فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا آنَفَضُوا إِلَيْهَا﴾. فقدّم النبي ﷺ الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة. وكان لا يخرج أحد لُرُعَاف أو أحداث بعد التّهي حتى يستأذن النبي ﷺ، يشير إليه

(١) البقيع: مقبرة بالمدينة.

(٢) في س، ز، ط، ل، هـ: «قدم بتجارته».

بأصبعه التي تلي الإبهام؛ فيأذن له النبي ﷺ ثم يشير إليه بيده. فكان من المنافقين من ثَقُلَ عليه الخطبة والجلوس في المسجد، وكان إذا استأذن رجل من المسلمين قام المنافق إلى جنبه مستتراً به حتى يخرج؛ فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ مِنْكُمْ لَوْ إِذَا﴾^(١) الآية. قال السُّهَيْلِيُّ: وهذا الخبر وإن لم ينقل من وجه ثابت فالظن الجميل بأصحاب النبي ﷺ يوجب أن يكون صحيحاً. وقال قتادة: وبلغنا أنهم فعلوه ثلاث مرات؛ كل مَرَّةٍ عِبرٍ تَقْدُمُ من الشام، وكل ذلك يوافق يوم الجمعة. وقيل: إن خروجهم لقدم دِخْيَةَ الكَلْبِيِّ بتجارته ونظرهم إلى العِبرِ تَمَرٌ، لَهُوَ لا فائدة فيه؛ إلا أنه كان مما لا إثم فيه لو وقع على غير ذلك الوجه، ولكنه لما أتصل به الإعراض عن رسول الله ﷺ والانفصاض عن حضرته، غَلَطَ وكَبُرَ ونزل فيه من القرآن وتهجينه باسم اللّهُ ما نزل. وجاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كل ما يَلْهُو به الرجل باطل إلا رَمِيه بِقَوْسِهِ». الحديث. وقد مضى في سورة «الأَنْفَالِ»^(٢) فله الحمد. وقال جابر بن عبد الله: كانت الجوّاري إذا نُكِحْنَ يمررن^(٣) بالمزامير والطبل فأنفصوا إليها؛ فنزلت. وإنما رَدَ الكتابة إلى التجارة لأنها أهم. وقرأ طلحة بن مُصَرِّفٍ «وإذا رأوا التجارة واللّهُ انْفَضُّوا إليها». وقيل: المعنى وإذا رأوا تجارة أنفصوا إليها، أو لهواً أنفصوا إليه، فحذف لدلالته. كما قال:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راضٍ والرأي مُخْتَلِفٌ

وقيل: الأجود في العربية أن يجعل الراجع في الذكر للآخر من الاسمين.

الثانية - واختلف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة على أقوال؛ فقال الحسن: تنعقد الجمعة باثنين. وقال الليث وأبو يوسف، تنعقد بثلاثة. وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة: بأربعة. وقال ربيعة: باثني عشر رجلاً. وذكر النجاد أبو بكر أحمد بن سليمان^(٤) قال: حدّثنا أبو خالد يزيد بن الهيثم بن طهمان الدقاق، حدّثنا صبح بن دينار قال حدّثنا

(١) راجع ٣٢٢/١٢.

(٢) راجع ٣٥/٨.

(٣) في أ: «يزمرن».

(٤) في بعض المصادر: «سلمان».

المعاني بن عمران حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِسَنَدِهِ إِلَى مُصْعَبِ بْنِ عَمِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهُ نَزَلَ فِي دَارِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَجَمَعَ بِهِمْ وَهَمَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ذَبَحَ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ شَاةً. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: بِأَرْبَعِينَ رَجُلًا. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ فِي (كِتَابِ التَّنْبِيهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ): كُلُّ قَرْيَةٍ فِيهَا أَرْبَعُونَ رَجُلًا بِالْفَيْنِ عَقْلَاءُ أَحْرَارًا مُقِيمِينَ، لَا يَظْعَنُونَ عَنْهَا صَيْفًا وَلَا شَتَاءً إِلَّا ظَفْنُ حَاجَةٍ، وَأَنْ يَكُونُوا حَاضِرِينَ مِنْ أَوَّلِ الْخُطْبَةِ إِلَى أَنْ تَقَامَ الْجُمُعَةُ وَجِبَتْ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ. وَمَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ وَلَمْ يَشْطُرْطَا هَذِهِ الشَّرُوطَ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَتْ قَرْيَةٌ فِيهَا سُوقٌ وَمَسْجِدٌ فَعَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ عَدَدٍ. وَكُتِبَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَيُّ قَرْيَةٍ اجْتَمَعَ فِيهَا ثَلَاثُونَ بَيْتًا فَعَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ وَالْقُرَى، لَا يَجُوزُ لَهُمْ إِقَامَتُهَا فِيهَا. وَاشْتَرَطَ فِي وَجُوبِ الْجُمُعَةِ وَانْعِقَادِهَا: الْمِصْرَ الْجَامِعَ وَالسُّلْطَانَ الْقَاهِرَ وَالسُّوقَ الْقَائِمَةَ وَالنَّهْرَ الْجَارِيَّ. وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَلِيِّ: لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيْقَ إِلَّا فِي مِصْرَ جَامِعٍ [وَرَفَقَةَ تَعِينَهُمْ] ^(١). وَهَذَا يَرُدُّهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ يُقَالُ لَهَا جُورَانِي. وَحِجَّةُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْأَرْبَعِينَ حَدِيثُ جَابِرِ الْمَذْكُورِ الَّذِي خَرَّجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَفِي سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ أَيْضًا وَدَلَائِلُ النَّبُوَّةِ لِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ قَائِدَ أَبِي حِينَ ذَهَبَ بِصَرِّهِ، فَإِذَا خَرَجْتُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَسَمِعَ الْأَذَانَ، صَلَّى عَلَيَّ أَبِي أَمَامَةً وَاسْتَغْفَرَ لِي - قَالَ - فَمَكَثَ كَذَلِكَ حِينًا لَا يَسْمَعُ الْأَذَانَ بِالْجُمُعَةِ إِلَّا فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِي، اسْتَغْفَارُكَ لِأَبِي أَمَامَةً كَلَّمَا سَمِعْتَ أَذَانَ الْجُمُعَةِ، مَا هُوَ؟ قَالَ: أَيُّ بُنِيِّ، هُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِالْمَدِينَةِ فِي هَزْمٍ ^(٢) مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَّاضَةَ يُقَالُ لَهُ نَقِيعُ الْحَضِيمَاتِ؛ قَالَ قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ أَرْبَعُونَ رَجُلًا. وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:

(١) ما بين المربعين كذا ورد في نسخ الأصل.

(٢) الهزم: ما اطمان من الأرض. وحررة بني بياضة: قرية على ميل من المدينة. و«بياضة»: بطن من

مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى
 وفطراً، وذلك أنهم جماعة. خرّجه الدارقطني. وروى أبو بكر أحمد بن سليمان
 النجاد: قرىء على عبد الملك بن محمد الرقاشي وأنا أسمع حدثني رجاء بن سلمة
 قال حدثنا أبي قال حدثنا رُوْح بن عُطيف الثَّقَفي قال حدثني الزَّهري عن أبي سلمة
 قال: قلت لأبي هريرة على كم تجب الجمعة من رجل؟ قال: لما بلغ أصحاب
 رسول الله ﷺ خمسين رجلاً جَمع بهم رسول الله ﷺ. قرىء على عبد الملك بن
 محمد وأنا أسمع قال حدثنا رجاء بن سلمة قال حدثنا عباد بن عباد المهلبي عن
 جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «تجب الجمعة
 على خمسين رجلاً ولا تجب على من دون ذلك». قال ابن المنذر: وكتب عمر بن
 عبد العزيز: أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلاً فليصلوا الجمعة. وروى الزَّهري عن
 أم عبد الله الدُّوسية قالت: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم
 يكن فيها إلا أربعة». يعني بالقرى: المدائن. لا يصح هذا عن الزهري. في رواية
 «الجمعة واجبة على أهل كل قرية وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم إمامهم».
 [الزهري]^(١) لا يصح سماعه من الدُّوسية. والحكم^(٢) [هذا]^(١) متروك.

الثالثة - وتصح الجمعة بغير إذن الإمام وحضوره. وقال أبو حنيفة: من شرطها
 الإمام أو خليفته. ودليلنا أن الوليد بن عُقبة والي الكوفة أبطأ يوماً فصلى ابن مسعود
 بالناس من غير إذنه. ورُوِي أن علياً صلى الجمعة يوم حصر عثمان ولم يُنقل أنه
 استأذنه. وروى أن سعيد بن العاصي والي المدينة لما خرج من المدينة صلى أبو
 موسى بالناس الجمعة من غير استئذان. وقال مالك: إن لله فرائض في أرضه
 لا يضيقها؛ وليها والٍ أو لم يَلها.

الرابعة - قال علماؤنا: من شرط أدائها المسجد المسقف. قال ابن العربي: ولا
 أعلم وجهه.

(١) الزيادة عن الدارقطني.

(٢) هو الحكم بن عبد الله، أحد رجال سند هذا الحديث.

قلت: وجهه قوله تعالى: ﴿وَطَهَّرُ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾^(١)، وقوله: ﴿فِي بُيُوتِ أَدْنِ اللَّهِ أَنْ تُزْفَعَ﴾^(١). وحقيقة البيت أن يكون ذا حيطان وسقف. هذا العُزف، والله أعلم.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ شرط في قيام الخطيب على المنبر إذا خطب. قال علقمة: سئل عبد الله أكان النبي ﷺ يخطب قائماً أو قاعداً؟ فقال: أما تقرأ ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾. وفي صحيح مسلم عن كعب بن عُجْرَةَ أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحَكَم يخطب قاعداً فقال: انظروا إلى هذا الخبيث، يخطب قاعداً! وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾. وخرَجَ عن جابر أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب؛ فمن نَبَأَكَ أنه كان يخطب جالساً فقد كذب؛ فقد والله صليْتُ معه أكثر من ألفي صلاة. وعلى هذا جمهور الفقهاء وأئمة العلماء. وقال أبو حنيفة: ليس القيام بشرط فيها. ويروى أن أول من خطب قاعداً معاوية. وخطب عثمان قائماً حتى رُقَ فخطب قاعداً. وقيل: إن معاوية إنما خطب قاعداً لِسِنِّه. وقد كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم ولا يتكلم في قعدته. رواه جابر بن سمرة. ورواه ابن عمر في كتاب البخاري.

السادسة - والخطبة شرط في انعقاد الجمعة لا تصح إلا بها؛ وهو قول جمهور العلماء. وقال الحسن: هي مستحبة. وكذا قال ابن الماجشون: إنها سنَّة وليست بفرض. وقال سعيد بن جبیر: هي بمنزلة الركعتين من صلاة الظهر؛ فإذا تركها وصلى الجمعة فقد ترك الركعتين من صلاة الظهر. والدليل على وجوبها قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾. وهذا ذم، والواجب هو الذي يُذَمُّ تاركه شرعاً، ثم إن النبي ﷺ لم يصلها إلا بخطبة.

السابعة - ويخطب متوكئاً على قوس أو عصاً. وفي سنن ابن ماجه قال حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد قال: حدثني أبي عن أبيه عن جدّه

(١) راجع ٣٦/١٢ و ٢٦٥.

أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا.

الثامنة - ويسلم إذا صعد المنبر على الناس عند الشافعي وغيره. ولم يره مالك. وقد روى ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم. التاسعة - فإن خطب على غير طهارة الخطبة كلها أو بعضها أساء عند مالك؛ ولا إعادة عليه إذا صلى طاهراً. وللشافعي قولان في إيجاب الطهارة؛ فشرطها في الجديد ولم يشترطها في القديم. وهو قول أبي حنيفة.

العاشرة - وأقل ما يجزي في الخطبة أن يحمد الله ويصلى على نبيه ﷺ، ويوصي بتقوى الله ويقرأ آية من القرآن. ويجب في الثانية أربع كالأولى؛ إلا أن الواجب بدلاً من قراءة الآية في الأولى الدعاء؛ قاله أكثر الفقهاء. وقال أبو حنيفة: لو اقتصر على التحميد أو التسبيح أو التكبير أجزاءه. وعن عثمان رضي الله عنه أنه صعد المنبر فقال: الحمد لله، وأزتج عليه فقال: إن أبا بكر وعمر كانا يُعبدان لهذا المقام مقالاً، وإنكم إلى إمام فقال أحوج منكم إلى إمام قوال، وستأتيكم الخطب؛ ثم نزل فصلّى. وكان ذلك بحضرة الصحابة فلم ينكر عليه أحد. وقال أبو يوسف ومحمد: الواجب ما تناوله اسم خطبة. وهو قول الشافعي. قال أبو عمر بن عبد البر: وهو أصح ما قيل في ذلك.

الحادية عشرة - في صحيح مسلم عن يعلّى بن أمية أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر ﴿وَنَادُوا يَا مَالِكُ﴾^(١). وفيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أخت لعمرة قالت: ما أخذت ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إلا من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة. وقد مضى في أول^(٢) «ق». وفي مراسيل أبي داود عن الزهري قال: كان صدر خطبة النبي ﷺ «الحمد لله. نحمده ونستعينه ونستغفره،

(١) راجع ١١٦/١٦.

(٢) راجع ١/١٧.

ونعوذ به من شرور أنفسنا. من يهد الله فلا مضلّ له، ومن يُضِلّ فلا هاديّ له. ونشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة. من يطع الله ورسوله فقد رَشِد، ومن يعصهما فقد غَوَى. نسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله، ويتبع رضوانه ويجتنب سَخَطه، فإنما نحن به وله». وعنه قال: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول إذا خطب: «كُلُّ ما هو آتٍ قريبٌ، [و]»^(١) لا بُعْدَ لما هو آتٍ. لا يعجل الله لعجلة أحدٍ^(٢)، ولا يَخِفُ لأمر الناس. ما شاء الله لا ما شاء الناس، يريد الله أمراً ويريد الناسُ أمراً، ما شاء الله كان ولو كرهه الناس. ولا مُبَعَدَ لما قَرَبَ الله، ولا مقَرَّبَ لما بعَدَ الله. لا يكون شيء إلا بإذن الله جل وعز». وقال جابر: كان النبي ﷺ يوم الجمعة يخطب فيقول بعد أن يَحْمَدَ الله ويصلي على أنبيائه: «أيها الناس إن لكم معالم فانتھوا إلى معالمكم، وإن لكم نهاية فانتھوا إلى نهايتكم. إن العبد المؤمن بين مخافتين بين أجل قد مَضَى لا يدري ما الله قاضٍ فيه، وبين أجل قد بَقِيَ لا يدري ما الله صانع فيه. فليأخذ العبد من نفسه لنفسه، ومن دنياه لآخرته، ومن الشَّيْبَةِ قبل الكِبَرِ، ومن الحياة قبل الممات. والذي نفسي بيده ما بعد الموت من مُسْتَعْتَبٍ، وما بعد الدنيا من دارٍ إلا الجنة أو النار. أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم». وقد تقدّم ما خطب به عليه الصلاة والسلام أوّل جمعة عند قدومه المدينة.

الثانية عشرة - السكوت للخطبة واجب على من سمعها وجوب سُنّة. والسُنّة أن يسكت لها من يسمع ومن لم يسمع، وهما إن شاء الله في الأجر سواء. ومن تكلم حينئذٍ لغأ؛ ولا تفسد صلاته بذلك. وفي الصحيح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت». الزَّمَخْشَرِيُّ: وإذا قال المُنْصِتُ لصاحبه صَه؛ فقد لغأ، أفلا يكون الخطيب الغالي في ذلك لاغياً؟ نعوذ بالله من غُرْبَةِ الإسلام ونكد الأيام.

(١) زيادة عن مراسيل أبي داود.

(٢) في الأصول: «لعجلة آتٍ» والتصويب عن مراسيل أبي داود.

الثالثة عشرة - ويستقبلُ الناس الإمام إذا صعد المنبر؛ لما رواه أبو داود مُرْسَلًا عن أبيان بن عبد الله قال: كنت مع عدي بن ثابت يوم الجمعة؛ فلما خرج الإمام - أو قال صعد المنبر - استقبله وقال: هكذا أصحاب رسول الله ﷺ يفعلون برسول الله ﷺ. خرّجه ابن ماجه عن عدي بن ثابت عن أبيه؛ فزاد في الإسناد: عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم. قال ابن ماجه: أرجو أن يكون متصلًا.

قلت: وخرّج أبو نعيم الحافظ قال حدّثنا محمد بن مَعمر قال حدّثنا عبد الله بن محمد بن ناجية قال حدّثنا عبّاد بن يعقوب قال حدّثنا محمد بن الفضل الخُراساني عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: كان النبي ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا. تفرد به محمد بن الفضل بن عطية عن منصور.

الرابعة عشرة: ولا يركع من دخل المسجد والإمام يخطب؛ عند مالك رحمه الله. وهو قول ابن شهاب رحمه الله وغيره. وفي الموطأ عنه: فخرج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام. وهذا مرسل. وفي صحيح مسلم من حديث جابر عن النبي ﷺ «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز»^(١) فيهما. وهذا نصّ في الركوع. وبه يقول الشافعي وغيره.

الخامسة عشرة...^(٢) ابن عَوْن عن ابن سيرين قال: كانوا يكرهون التّوم والإمام يخطب ويقولون فيه قولاً شديداً. قال ابن عَوْن: ثم لَقِينِي بعد ذلك فقال: تدري ما يقولون؟ قال: يقولون مثلهم كَمَثَل سَرِيّة أَخْفَقُوا؛ ثم قال: هل تدري ما أخفقوا؟ لم تَغْنَم شيئاً. وعن سَمُرّة بن جُنْدَب أن النبي ﷺ قال: «إذا نَعَس أحدكم فليتحوّل إلى مقعد صاحبه وليتحوّل صاحبه إلى مقعده».

(١) أي وليخفف أداءهما.

(٢) بياض في أ.

السادسة عشرة - نذكر فيها من فضل الجمعة وفرضيتها ما لم نذكره. روى الأئمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله عزّ وجلّ شيئاً إلا أعطاه إياه» وأشار بيده يقللها^(١). وفي صحيح مسلم من حديث أبي موسى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة». وروي من حديث أنس أن النبي ﷺ أبطأ علينا ذات يوم؛ فلما خرج قلنا: احتبست! قال: «ذلك أن جبريل أتاني بكهيئة المرأة البيضاء فيها نُكْتة سوداء فقلت ما هذه يا جبريل قال هذه الجمعة فيها خير لك ولأمتك وقد أرادها اليهود والنصارى فأخطئوها وهداكم الله لها قلت يا جبريل ما هذه النكته السوداء قال هذه الساعة التي في يوم الجمعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه أو آذخر له مثله يوم القيامة أو صرف عنه من السوء مثله وإنه خير الأيام عند الله وإن أهل الجنة يسمّونه يوم المزيد». وذكر الحديث. وذكر ابن المبارك ويحيى بن سلام قالوا: حدّثنا المسعودي عن المنهال بن عمرو عن أبي عبيدة بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال: تسارعوا إلى الجمعة فإن الله تبارك وتعالى يبرز لأهل الجنة كل يوم جمعة في كَثِيب^(٢) من كافور أبيض، فيكونون منه في القُرْب - قال ابن المبارك - على قدر تسارعهم إلى الجمعة في الدنيا. وقال يحيى بن سلام: كمسارعتم إلى الجمعة في الدنيا. وزاد: فيُخِذُ لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا رأوه قبل ذلك. قال يحيى: وسمعت غير المسعودي يزيد فيه: وهو قوله تعالى: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾^(٣).

قلت: قوله «في كَثِيب» يريد أهل الجنة. أي وهم على كَثِيب؛ كما روى الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أهل الجنة ينظرون إلى رَبِّهِمْ في كل جمعة على كَثِيب من كافور لا يُرَى طرفاه وفيه نهرٌ جارٍ حافته المسك عليه جوارٍ يقرآن القرآن بأحسن

(١) أي يشير إلى قلة تلك الساعة وعدم امتدادها.

(٢) الكَثِيب: الرمل المستطيل.

(٣) راجع ٢١/١٧.

أصوات سمعها الأولون والآخرون فإذا انصرفوا إلى منازلهم أخذ كل رجل بيد ما شاء منهن ثم يمرن على قناطر من لؤلؤ إلى منازلهم فلولا أن الله يهديهم إلى منازلهم ما اهتدوا إليها لما يحدث الله لهم في كل جمعة» ذكره يحيى بن سلام. وعن أنس قال: قال النبي ﷺ: «ليلة أُسري بي رأيت تحت العرش سبعين مدينة كل مدينة مثل مدائنكم»^(١) هذه سبعين مرة مملوءة من الملائكة يستبحون الله ويقدمونه ويقولون في تسبيحهم اللهم أغفر لمن شهد الجمعة اللهم أغفر لمن اغتسل يوم الجمعة» ذكره الثعلبي. وخرج القاضي الشريف أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي العيسوي من ولد عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنه بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل يبعث الأيام يوم القيامة على هيئتها ويبعث الجمعة زهراء منيرة أهلها يحقون بها كالعروس تُهدى إلى كريمها تضيء لهم يمشون في ضوئها، ألوانهم كالثلج بياضاً، وريحهم يسطع كالمسك، يخوضون في جبال الكافور، ينظر إليهم الثقلان ما يطرقتن تعجباً يدخلون الجنة لا يخالطهم أحد إلا المؤذنون المحسبون»^(٢). وفي سنن ابن ماجه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الجمعة إلى الجمعة كفارة ما بينهما ما لم تُغش الكبائر» خرجه مسلم بمعناه. وعن أوس بن أوس الثقفى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فأستمع ولم يُلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها». وعن جابر بن عبد الله قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا. وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تُسئلوا. وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية تُرزقوا وتُنصروا وتُؤجروا. واعلموا أن الله قد فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له

(١) في: ح، س، ط، ل، هـ: «مثل دنياكم».

(٢) أي الطالبون وجه الله وثوابه.

في أمره. أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ وَلَا زَكَاةَ لَهُ وَلَا حَجَّجَ لَهُ. أَلَا وَلَا صَوْمَ لَهُ وَلَا بَرَ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ فَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. أَلَا لَا تُؤْمَنُ امْرَأَةٌ رَجُلًا وَلَا يَوْمٌ أَعْرَابِيٌّ مَهَاجِرًا وَلَا يَوْمٌ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ سُلْطَانٌ يَخَافُ سَيْفَهُ أَوْ سَوْطَهُ». وقال مَيْمُونُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أُرِدَتِ الْجُمُعَةُ مَعَ الْحِجَابِ فَتَهَيَّأْتُ لِلذَّهَابِ، ثُمَّ قُلْتُ: أَيْنَ أَذْهَبُ أَصْلِي خَلْفَ هَذَا الْفَاجِرِ؟ فَقُلْتُ مَرَّةً: أَذْهَبُ، وَمَرَّةً لَا أَذْهَبُ، ثُمَّ أَجْمَعُ رَأْيِي عَلَى الذَّهَابِ، فَنَادَانِي مَنَادٌ مِنْ جَانِبِ الْبَيْتِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾.

السابعة عشرة - قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ التَّجَارَةِ﴾ فيه وجهان: أحدهما - ما عند الله من ثواب صلاتكم خير من لذة لهوكم وفائدة تجارتكم. الثاني - ما عند الله من رزقكم الذي قسمه لكم خير مما أصبتموه من لهوكم وتجارتكم. وقرأ أبو رجاء العطاردي: ﴿قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ التَّجَارَةِ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾. ﴿وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ أي خير من رزق وأعطى؛ فمَنه فأطلبوا، واستعينوا بطاعته على نيل ما عنده من خيري الدنيا والآخرة.

سورة المنافقون

مدنية في قول الجميع، وهي إحدى عشرة آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[١] ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ روى البخاري عن زيد بن أرقم قال: كنت مع عمي فسمعت عبد الله بن أبي بن سلول يقول: «لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُضُوا». وقال: «لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْرَضُ

مِنْهَا الْأَذَلَّ» فذكرت ذلك لعمي فذكر عمي لرسول الله ﷺ؛ فأرسل رسول الله ﷺ إلى عبد الله بن أبي وأصحابه فحلفوا ما قالوا: فصدّقه رسول الله ﷺ وكذّبي. فأصابني همّ لم يصبني مثله، فجلست في بيتي فأنزل الله عز وجل: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ - إِلَى قَوْلِهِ - هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ فأرسل إليّ رسول الله ﷺ، ثم قال: «إن الله قد صدّقك» خرّجه الترمذي قال: هذا حديث حسن صحيح. وفي الترمذي عن زيد بن أرقم قال: غزونا مع رسول الله ﷺ وكان معنا أناس من الأعراب فكنا نبدر الماء، وكان الأعراب يسبقونا [إليه] فيسبق الأعرابي أصحابه فيملأ الحوض ويجعل حوله حجارة، ويجعل النّطع^(١) عليه حتى تجيء أصحابه. قال: فأتى رجل من الأنصار أعرابياً فأرّخى زمام ناقته لتشرب فأبى أن يدعه، فانتزع حجراً^(٢) فغاض الماء؛ فرفع الأعرابي خشبة فضرب بها رأس الأنصاري فشجّه، فأتى عبد الله بن أبي رأس المنافقين فأخبره - وكان من أصحابه -، فغضب عبد الله بن أبي ثم قال: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ - يعني الأعراب - وكانوا يحضرون رسول الله ﷺ عند الطعام؛ فقال عبد الله: إذا انفضوا من عند محمد فأتوا محمداً بالطعام، فليأكل هو ومن عنده. ثم قال لأصحابه: لئن رجعتن إلى المدينة لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. قال زيد: وأنا ردّف عمي^(٣) فسمعت عبد الله بن أبي فأخبرت عمي، فانطلق فأخبر رسول الله ﷺ فأرسل إليه رسول الله ﷺ فحلف وجمّد. قال: فصدّقه رسول الله ﷺ وكذّبي. قال: فجاء عمي إليّ فقال: ما أردتُ إلى أن ممّتك رسول الله ﷺ وكذّبك والمنافقون^(٤). قال: فوقع عليّ من جرأتهم ما لم يقع^(٥) على أحد. قال: فبينما أنا أسير مع رسول الله ﷺ

(١) بساط من جلد.

(٢) في الترمذي: «فانتزع قباض الماء».

(٣) في الترمذي: «وأنا ردّف رسول الله ﷺ».

(٤) في الترمذي: «والمسلمون».

(٥) في الترمذي: «فوقع عليّ من لهم ما لم...».

في سفرٍ قد خَفَقْتُ برأسي من الهَمِّ إذ أتاني رسول الله ﷺ فَعَرَكَ أذني وضحك في وجهي؛ فما كان يَسْرَنِي أن لي بها الخُلْدُ في الدنيا. ثم إن أبا بكر لحقني فقال: ما قال لك رسول الله ﷺ؟ قلت: ما قال شيئاً إلا أنه عَرَكَ أذني وضحك في وجهي؛ فقال أبطراً ثم لحقني عمر فقلت له مثل قولِي لأبي بكر. فلما أصبحنا قرأ رسول الله ﷺ سورة المنافقين. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وسئل حذيفة بن اليمان عن المنافق فقال: الذي يصف الإسلام ولا يعمل به. وهو اليوم شرّ منهم على عهد رسول الله ﷺ؛ لأنهم كانوا يكتُمونه وهم اليوم يظهرونه. وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث إذا حدّث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أتمن خان». وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «أربع من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أتمن خان وإذا حدّث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر». أخبر عليه السلام أن من جمع هذه الخصال كان منافقاً، وخبره صدق. وروي عن الحسن أنه ذكر له هذا الحديث فقال: إن بني يعقوب حدّثوا فكذبوا ووعدوا فأخلفوا وأتمنوا فخانوا. إنما هذا القول من النبي ﷺ على سبيل الإنذار للمسلمين، والتحذير لهم أن يعتادوا هذه الخصال؛ شَفَقاً أن تُفْضِيََ بهم إلى النفاق. وليس المعنى: أن من بدرت منه هذه الخصال من غير اختيار واعتياد أنه منافق. وقد مضى في سورة «براءة» القول في هذا مستوفى والحمد لله^(١). وقال رسول الله ﷺ: «المؤمن إذا حدّث صدق وإذا وعد أنجز وإذا أتمن وفّى». والمعنى: المؤمن الكامل إذا حدّث صدق. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ قيل: معنى «نَشْهَدُ» نحلف. فعبر عن الحلف بالشهادة؛ لأن كل واحد من الحلف والشهادة إثبات لأمر مُغَيَّب^(٢)؛ ومنه قول قيس بن ذريح:

وأشهد عند الله أنني أحبها فهذا لها عندي فما عندها لي

(١) راجع ٢١٢/٨.

(٢) في أ: «لأمر معين».

ويحتمل أن يكون ذلك محمولاً على ظاهره أنهم يشهدون أن محمداً رسول الله ﷺ اعترافاً بالإيمان ونفيّاً للنفاق عن أنفسهم، وهو الأشبه. ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ﴾ كما قالوه بالسنتهم. ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ أي فيما أظهروا من شهادتهم وحلفهم بالسنتهم. وقال الفراء: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ بضمائهم، فالتكذيب راجع إلى الضمائر. وهذا يدل على أن الإيمان تصديق القلب، وعلى أن الكلام الحقيقي كلام القلب. ومن قال شيئاً واعتقد خلافه فهو كاذب. وقد مضى هذا المعنى في أول «البقرة» مستوفى^(١). وقيل: أكذبهم الله في إيمانهم وهو قوله تعالى: ﴿وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ﴾^(٢).

[٢] ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ أي سترة. وليس يرجع إلى قوله ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ وإنما يرجع إلى سبب الآية التي نزلت عليه، حسب ما ذكره البخاري والترمذي عن ابن أبيّ أنه حلف ما قال وقد قال. وقال الضحاك: يعني حلفهم بالله ﴿إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ﴾ وقيل: يعني بإيمانهم ما أخبر الرب عنهم في سورة «براءة» إذ قال: ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾^(٢).

الثانية - من قال أقسم بالله أو أشهد بالله أو أعزم بالله أو أحلف بالله، أو أقسمت بالله أو أشهدت بالله أو أعزمت بالله أو أحلفت بالله، فقال في ذلك كله « بالله » فلا خلاف أنها يمين. وكذلك عند مالك وأصحابه إن قال: أقسم أو أشهد أو أعزم أو أحلف، ولم يقل « بالله »، إذا أراد « بالله ». وإن لم يرد « بالله » فليس بيمين. وحكاها الكيا عن الشافعي، قال الشافعي: إذا قال أشهد بالله ونوى اليمين كان يميناً. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لو قال

(١) راجع ١/١٩٢.

(٢) راجع ٨/١٦٤ و ٢٠٦.

أشهد بالله لقد كان كذا كان يمينا، ولو قال أشهد لقد كان كذا دون النية كان يمينا لهذه الآية، لأن الله تعالى ذكر منهم الشهادة ثم قال: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾. وعند الشافعي لا يكون ذلك يمينا وإن نوى اليمين، لأن قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ ليس يرجع إلى قوله: ﴿قَالُوا نَشْهَدُ﴾ وإنما يرجع إلى ما في «براءة» من قوله تعالى: ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي عرضوا، وهو من الصدود. أو صرفوا المؤمنين عن إقامة حكم الله عليهم من القتل والسبي وأخذ الأموال، فهو من الصد، أو منعوا الناس عن الجهاد بأن يتخلفوا ويقتدي بهم غيرهم. وقيل: فصدوا اليهود والمشركين عن الدخول في الإسلام، بأن يقولوا ها نحن كافرون بهم، ولو كان محمد حقًا لعرف هذا متا، ولجعلنا نكالا. فبين الله أن حالهم لا يخفى عليه، ولكن حكمه أن من أظهر الإيمان أجرى عليه في الظاهر حكم الإيمان. ﴿إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ أي بست أعمالهم الخبيثة - من نفاقهم وأيمانهم الكاذبة وصددهم عن سبيل الله - أعمالا.

[٣] ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَجَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهَمٌّ لَا يَقْفَهُونَ﴾.

هذا إعلام من الله تعالى بأن المنافق كافر. أي أقرؤا باللسان ثم كفروا بالقلب. وقيل: نزلت الآية في قوم آمنوا ثم ارتدوا ﴿فَطَجَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ أي ختم عليها بالكفر ﴿فَهُمْ لَا يَقْفَهُونَ﴾ الإيمان ولا الخير. وقرأ زيد بن علي ﴿فَطَجَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾.

[٤] ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنْهُمْ خَشَبٌ مُسْتَدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ فَنَسَاهُمْ اللَّهُ أَنْ يَتُوقَفُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ أي هيئاتهم ومناظرهم. ﴿وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ﴾ يعني عبد الله بن أبي. قال ابن عباس: كان عبد الله بن أبي وسيما

جسيماً صحيحاً صحيحاً ذَلِقَ اللسان، فإذا قال سمع النبي ﷺ مقالته. وصفه الله بتمام الصورة وحسن الإبانة. وقال الكلبي: المراد ابن أبي جَدِّ بن قيس ومَعْتَب بن قُشير، كانت لهم أجسام ومنظر وفصاحة. وفي صحيح مسلم: وقوله: ﴿كَأَنَّهُمْ خُشْبٌ مُسْنَدَةٌ﴾ قال: كانوا رجالاً أجملَ شيء كأنهم خشب مسندة، شبههم بخشب مسندة إلى الحائط لا يسمعون ولا يعقلون، أشباح بلا أرواح وأجسام بلا أحلام. وقيل: شبههم بالخشب التي قد تأكلت فهي مسندة بغيرها لا يعلم ما في بطنها. وقرأ قُتَيْب وأبو عمرو والكسائي «خُشْبٌ» بإسكان الشين. وهي قراءة البراء بن عازب واختيار أبي عبيد، لأن واحدها خَشْبَةٌ. كما تقول: بَدَنَةٌ وبُدْنٌ، وليس في اللغة فعلة يجمع على فُعُل. ويلزم من ثقلها أن تقول: البُدْنُ، فتقرأ «والبُدْنُ». وذكر اليزيدي أنه جماع الخشباء، كقوله عز وجل: ﴿وَخَدَّائِقُ غُلَبَاءُ﴾ واحدها حديقة غلباء. وقرأ الباقون بالثقل وهي رواية البري عن ابن كثير وعياش عن أبي عمرو، وأكثر الروايات عن عاصم. واختاره أبو حاتم، كأنه جمع خشاب وخُشْبٌ، نحو ثمرة وثمار وثُمر. وإن شئت جمعت خشبة على خشب كما قالوا: بدنة وبدن وبدن. وقد روي عن ابن المسيب فتح الخاء والشين في «خُشْبٌ». قال سيبويه: خَشْبَةٌ وخُشْبٌ، مثل بَدَنَةٌ وبدن. قال: ومثله بغير هاء أسد وأسد ووثن ووثن. وتقرأ خُشْبٌ وهو جمع الجمع، خشبة وخِشَابٌ وخُشْبٌ، مثل ثمرة وثمار وثُمر. والإسناد الإمالة، تقول: أسندت الشيء أي أملت. و «مُسْنَدَةٌ» للتكثير: أي أستندوا إلى الأيمان بحقن دمائهم.

قوله تعالى: ﴿يَخْسِبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعُدُو﴾ أي كل أهل صيحة عليهم هم العدو. ف «هم العدو» في موضع المفعول الثاني؛ على أن الكلام لا ضمير فيه. يصفهم بالجبن والخور. قال مقاتل والسدي: أي إذا نادى مناد في العسكر أن انفلتت دابة أو أنشدت ضالّة ظنوا أنهم المرادون؛ لما في قلوبهم من الرعب. كما قال الشاعر وهو الأخطل:

ما زلت تحسب كل شيء بعدهم خيلاً تكثر عليهم ورجالاً

وقيل: «يَحْسِبُونَ كُلَّ صَيِّحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ» كلام ضميره فيه لا يفتقر إلى ما بعد؛ وتقديره: يحسبون كل صيحة عليهم أنهم قد فطن بهم وعلم بنفاقهم؛ لأن للريبة خوفاً. ثم استأنف الله خطاب نبيه ﷺ فقال: «هُمُ الْعَدُوُّ» وهذا معنى قول الضحاک وقيل: يحسبون كل صيحة يسمعونها في المسجد أنها عليهم، وأن النبي ﷺ قد أمر فيها بقتلهم؛ فهم أبدأ وجلون من أن ينزل الله فيهم أمراً يبيح به دماءهم، ويهتك به أstarهم. وفي هذا المعنى قول الشاعر:

فلو أنها عصفورة لحسبتها مسومة تَدْعُو عبيداً وأزناما

بطن من بني يَرْبُوع. ثم وصفهم الله بقوله: «هُمُ الْعَدُوُّ فَأَخَذَهُمْ» حكاه عبد الرحمن بن أبي حاتم. وفي قوله تعالى: «فَأَخَذَهُمْ» وجهان: أحدهما - فاحذر أن تثق بقولهم أو تميل إلى كلامهم. الثاني - فاحذر ممايلتهم لأعدائك وتخذيلهم لأصحابك. «فَاتَلَّهُمُ اللَّهُ» أي لعنهم الله؛ قاله ابن عباس وأبو مالك. وهي كلمة ذم وتوبيخ. وقد تقول العرب: قاتله الله ما أشعره! فيضعونه موضع التعجب. وقيل: معنى «فَاتَلَّهُمُ اللَّهُ» أي أحلهم محل من قاتله عدو قاهر؛ لأن الله تعالى قاهر لكل معاند. حكاه ابن عيسى. «أَتَى يُؤْفِكُونَ» أي يكذبون؛ قاله ابن عباس. قتادة: معناه يعدلون عن الحق. الحسن: معناه يصرفون عن الرشد. وقيل: معناه كيف تفضل عقولهم عن هذا مع وضوح الدلائل؛ وهو من الإفك وهو الصرف. و«أَتَى» بمعنى كيف؛ وقد تقدم^(١).

[٥] «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّأْ رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ»

قوله تعالى: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ» لما نزل القرآن بصفتهم مشى إليهم عشائرهم وقالوا: افتضحتم بالنفاق فتوبوا إلى رسول الله من النفاق، واطلبوا أن يستغفر لكم. فلوَّأ رءوسهم؛ أي حرَّكوها استهزاء وإياء؛ قاله ابن عباس. وعنه أنه كان

لعبد الله بن أبيّ موقف في كل سبب يحض على طاعة الله وطاعة رسوله؛ فقبل له: وما ينفعك ذلك ورسول الله ﷺ عليك غضبان، فأته يستغفر لك؛ فأبى وقال: لا أذهب إليه. وسبب نزول هذه الآيات أن النبي ﷺ غزا بني المُصطلق علي ماء يقال له «المُرَيْسِيح» من ناحية «قُدَيْد» إلى الساحل، فازدحم أجير لعمر يقال له: «جَهْجَاه» مع حليف لعبد الله بن أبيّ يقال له: «سِنَان» على ماء «بالمُسَلَّل»، فصرخ جهجاه بالمهاجرين، وصرخ سِنَان بالأنصار؛ فَلَطَمَ جهجاه سناناً فقال عبد الله بن أبيّ: أو قد فعلوها! والله ما مثلنا ومثلهم إلا كما قال الأول: سَمَنَ كلبك يأكلُك، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة لِيُخْرِجَنَ الأَعْرُ - يعني أبايَا - الأذل؛ يعني محمداً ﷺ. ثم قال لقومه: كُفُّوا طعامكم عن هذا الرجل، ولا تنفقوا على من عنده حتى ينفصوا ويتركوه. فقال زيد بن أَرْقَم - وهو من رهط عبد الله - أنت والله الذليل المُتَقَصِّص في قومك؛ ومحمد ﷺ في عِزٍّ من الرحمن وموَدَّة من المسلمين، والله لا أحبك بعد كلامك هذا أبداً. فقال عبد الله: أسكت إنما كنت ألعب. فأخبر زيد النبي ﷺ بقوله؛ فأقسم بالله ما فعل ولا قال؛ فعذره النبي ﷺ. قال زيد: فوجدت في نفسي ولأمني الناس؛ فنزلت سورة المنافقين في تصديق زيد وتكذيب عبد الله. فقبل لعبد الله: قد نزلت فيك آيات شديدة فاذهب إلى رسول الله ﷺ ليستغفر لك؛ فألوى برأسه، فنزلت الآيات. خرَّجه البخاري ومسلم والترمذي بمعناه. وقد تقدم أول السورة. وقيل: «يَسْتَغْفِرُ لَكُمْ» يستبكم من النفاق؛ لأن التوبة استغفار. «وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ» أي يعرضون عن الرسول متكبرين عن الإيمان. وقرأ نافع «لَوْوَا» بالتخفيف. وشدد الباقون؛ واختاره أبو عبيد وقال: هو فعل لجماعة. النحاس: وغلط في هذا؛ لأنه نزل في عبد الله بن أبيّ لما قيل له: تعال يستغفر لك رسول الله ﷺ حَرَكَ رأسه استهزاء. فإن قيل: كيف أخبر عنه بفعل الجماعة؟ قيل له: العرب تفعل هذا إذا كنت عن الإنسان. أنشد سيبويه لحسان:

ظننتم بأن يخفى الذي قد صنعتم وفينا رسولٌ عنده الوحي واضعُه

وإنما خاطب حَسَّانَ ابنَ الأبيرق في شيء سَرَقَه بمكة. وقصته مشهورة.

وقد يجوز أن يخبر عنه وعن فعل فعله. وقيل: قال ابن أبيّ لما لوى رأسه: أمرتموني أن أومن فقد آمنت، وأن أعطي زكاة مالي فقد أعطيت؛ فما بقي إلا أن أسجد لمحمداً.

[٦] ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ يعني كل ذلك سواء، لا ينفع استغفارك شيئاً؛ لأن الله لا يغفر لهم. نظيره: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(١)، ﴿سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوَعَضْتَ أَمْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْوَاعِظِينَ﴾^(٢). وقد تقدم. ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ أي من سبق في علم الله أنه يموت فاسقاً.

[٧] ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُوا ۗ وَاللَّهُ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾

ذكرنا سبب النزول فيما تقدم. وابن أبيّ قال: لا تُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ مُحَمَّدٍ حَتَّىٰ يَنْفَضُوا؛ حتى يتفرقوا عنه. فأعلمهم الله سبحانه أن خزائن السموات والأرض له، ينفق كيف يشاء. قال رجل لحاتم الأصم: من أين تأكل؟ فقال: ﴿وَاللَّهُ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾. وقال الجُنَيْد: خزائن السموات الغيوب، وخزائن الأرض القلوب؛ فهو عَلَامُ الغيوب ومُغَلِّبُ القلوب. وكان الشُّبَلِيّ يقول: ﴿وَاللَّهُ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ فأين تذهبون. ﴿وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ أنه إذا أراد أمراً يَسَّرَهُ.

(١) راجع ١/١٨٤.

(٢) راجع ١٣/١٢٥.

[٨] ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنَّا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾ .

القائل ابن أبيي كما تقدم. وقيل: إنه لما قال: ﴿لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنَّا الْأَذَلَّ﴾ ورجع إلى المدينة لم يلبث إلا أياماً يسيرة حتى مات؛ فاستغفر له رسول الله ﷺ، وألبسه قميصه؛ فنزلت هذه الآية: ﴿لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾. وقد مضى بيان هذا كله في سورة «براءة»^(١) مستوفى. وروي أن عبد الله بن عبد الله بن أبيي بن سلول قال لأبيه: والذي لا إله إلا هو لا تدخل المدينة حتى تقول: إن رسول الله ﷺ هو الأعزّ وأنا الأذلّ؛ فقال: توهّموا أن العزة بكثرة الأموال والأتباع؛ فبين الله أن العزة والمنعة والقوة لله.

[٩] ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٩﴾﴾ .

حذر المؤمنین أخلاق المنافقين؛ أي لا تشتغلوا بأموالكم كما فعل المنافقون إذ قالوا - للشح بأموالهم -: لا تُتَفَقُّوا على من عند رسول الله. ﴿عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ أي عن الحج والزكاة. وقيل: عن قراءة القرآن. وقيل: عن إدامة الذكر. وقيل: عن الصلوات الخمس؛ قاله الضحاك. وقال الحسن: جميع الفرائض؛ كأنه قال عن طاعة الله. وقيل: هو خطاب للمنافقين؛ أي آمنتم بالقول فأمنوا بالقلب. ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ أي من يشتغل بالمال والولد عن طاعة ربه ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ .

[١٠] ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقْتُ وَأَكُن مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠﴾﴾ .

[١١] ﴿وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١١﴾﴾ .

فيه أربع مسائل :

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ يدل على وجوب تعجيل أداء الزكاة، ولا يجوز تأخيرها أصلاً. وكذلك سائر العبادات إذا تعيّن وقتها.

الثانية - قوله تعالى: ﴿فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقُ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ سأل الرجعة إلى الدنيا ليعمل صالحاً. وروى الترمذي عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال: من كان له مال يبلغه حج بيت ربه أو تجب عليه فيه زكاة فلم يفعل، سأل الرجعة عند الموت. فقال رجل: يا ابن عباس، اتق الله، إنما سأل الرجعة الكفار. فقال: سأتلو عليك بذلك قرآناً ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقُ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ - إلى قوله - وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ قال: فما يوجب الزكاة؟ قال: إذا بلغ المال^(١) مائتين فصاعداً. قال: فما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة.

قلت: ذكره الحليمي أبو عبد الله الحسين بن الحسن في كتاب (منهاج الدين) مرفوعاً فقال: وقال ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «من كان عنده مال يبلغه الحج الحديث؛ فذكره. وقد تقدم في «آل عمران» لفظه^(٢).

الثالثة - قال ابن العربي: «أخذ ابن عباس بعموم الآية في إنفاق الواجب خاصة دون النفل؛ فأما تفسيره بالزكاة فصحيح كله عموماً وتقديراً بالمائتين. وأما القول في الحج ففيه إشكال؛ لأننا إن قلنا: إن الحج على التراخي ففي المعصية في الموت قبل الحج خلاف بين العلماء؛ فلا تُخْرَج الآية عليه. وإن قلنا: إن الحج على الفور فالآية في العموم صحيح؛ لأن من وجب عليه الحج فلم يؤدّه لقي من الله ما يؤدّه أنه رجع ليأتي بما ترك من العبادات. وأما تقدير الأمر بالزاد والراحلة ففي ذلك خلاف مشهور بين العلماء. وليس لكلام ابن عباس

(١) جملة «إذا بلغ المال» ساقطة من س، ح. (٢) راجع ٤/١٥٣.

فيه مدخل؛ لأجل أن الرجعة والوعيد لا يدخل في المسائل المجتهد فيها ولا المختلف عليها، وإنما يدخل في المتفق عليه. والصحيح تناوله للواجب من الإنفاق كيف تصرف بالإجماع أو بنص القرآن؛ لأجل أن ما عدا ذلك لا يتطرق إليه تحقيق الوعيد.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿لَوْلَا﴾ أي هَلَا؛ فيكون استفهاماً. وقيل: ﴿لَا﴾ صلة؛ فيكون الكلام بمعنى التمني. ﴿فَأَصْدَقَ﴾ نصب على جواب التمني بالفاء. ﴿وَأَكُونَ﴾ عطف على «فَأَصْدَقَ» وهي قراءة أبي عمرو وابن مُحَيِّصٍ ومجاهد. وقرأ الباقون «وَأَكُنْ» بالجزم عطفاً على موضع الفاء؛ لأن قوله: «فَأَصْدَقَ» لو لم تكن الفاء لكان مجزوماً؛ أي أصدق. ومثله: «مَنْ يُضِلِّلِ اللَّهَ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ»^(١) فيمن جزم. قال ابن عباس: هذه الآية أشد على أهل التوحيد؛ لأنه لا يتمنى الرجوع في الدنيا أو التأخير فيها أحد له عند الله خير في الآخرة.

قلت: إلا الشهيد فإنه يتمنى الرجوع حتى يقتل، لما يرى من الكرامة. ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ من خير وشر. وقراءة العامة بالتاء على الخطاب. وقرأ أبو بكر عن عاصم والسُّلَمِيِّ بالياء؛ على الخبر عن مات وقال هذه المقالة. [تمت السورة بحمد الله وعونه]^(٢).

سورة التَّغَابُنِ

مَدَنِيَّةٌ فِي قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: مَكِّيَّةٌ. وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: هِيَ مَكِّيَّةٌ وَمَدَنِيَّةٌ. وَهِيَ ثَمَانِي عَشْرَةَ آيَةً. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ «سُورَةَ التَّغَابُنِ» نَزَلَتْ بِمَكَّةَ؛ إِلَّا آيَاتٍ مِنْ آخِرِهَا نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ فِي عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَفَاءَ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَآخِذُوا بِهِمْ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَفِي تَشَابِيكِ رَأْسِهِ مَكْتُوبٌ خَمْسَ آيَاتٍ مِنْ فَاتِحَةِ «سُورَةِ التَّغَابُنِ».

(١) راجع ٣٣٤/٧. (٢) ما بين المربعين ساقط من ز، ب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[١] ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾﴾ .

تقدم في غير موضع .

[٢] ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَنُكِرْتُمْ كَافِرًا وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٦﴾﴾ .

قال ابن عباس: إن الله خلق بني آدم مؤمناً وكافراً، ويعيدهم في يوم القيامة مؤمناً وكافراً. وروى أبو سعيد الخُدري قال: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَشِيَّةً فَذَكَرَ شَيْئاً مِمَّا يَكُونُ فَقَالَ: «يُولَدُ النَّاسُ عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى. يُولَدُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً وَيَعِيشُ مُؤْمِناً وَيَمُوتُ مُؤْمِناً. وَيُولَدُ الرَّجُلُ كَافِراً وَيَعِيشُ كَافِراً وَيَمُوتُ كَافِراً. وَيُولَدُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً وَيَعِيشُ مُؤْمِناً وَيَمُوتُ كَافِراً. وَيُولَدُ الرَّجُلُ كَافِراً وَيَعِيشُ كَافِراً وَيَمُوتُ مُؤْمِناً». وقال ابن مسعود: قال النبي ﷺ: «خلق الله فرعون في بطن أمه كافراً وخلق يحيى بن زكريا في بطن أمه مؤمناً». وفي الصحيح من حديث ابن مسعود: «إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع أو باع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها. وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع أو باع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها». خرَّجه البخاري والترمذي وليس فيه ذكر الباع. وفي صحيح مُسلم عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يَبْدُو للناس وهو من أهل النار. وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يَبْدُو للناس وهو من أهل الجنة». قال علماؤنا: والمعنى تعلق العلم الأزلي بكل معلوم؛ فيجري ما علم وأراد وحكم. فقد يريد إيمان شخص على عموم الأحوال، وقد يريده إلى وقت معلوم. وكذلك

الكفر. وقيل في الكلام محذوف: فمنكم مؤمن ومنكم كافر ومنكم فاسق؛ فحذف لما في الكلام من الدلالة عليه؛ قاله الحسن. وقال غيره: لا حذف فيه؛ لأن المقصود ذكر الطرفين. وقال جماعة من أهل العلم: إن الله خلق الخلق ثم كفروا وآمنوا. قالوا: وتام الكلام ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾. ثم وصفهم فقال: ﴿فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ﴾^(١) الآية. قالوا: فإله خلقهم، والمشي فعلهم. واختاره الحسين بن الفضل، قال: لو خلقهم مؤمنين وكافرين لما وصفهم بفعلهم في قوله ﴿فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾. واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «كل مولود يولد يولد على الفطرة فأبواه يهودانه ويُنصرانه ويُمجسانه» الحديث. وقد مضى في «الروم» مستوفى^(٢). قال الضحاك: فمنكم كافر في السر مؤمن في العلانية كالمنافق، ومنكم مؤمن في السر كافر في العلانية كعمار وذويه. وقال عطاء بن أبي رباح: فمنكم كافر بالله مؤمن بالكواكب، ومنكم مؤمن بالله كافر بالكواكب؛ يعني في شأن الأنواء. وقال الزجاج - وهو أحسن الأقوال، والذي عليه الأئمة والجمهور من الأمة -: إن الله خلق الكافر، وكُفِرَ فِعْلٌ له وكسب؛ مع أن الله خالق الإيمان. والكافر يكفر ويختار الكفر بعد خلق الله إياه؛ لأن الله تعالى قدر ذلك عليه وعلمه منه. ولا يجوز أن يوجد من كل واحد منهما غير الذي قدر عليه وعلمه منه؛ لأن وجود خلاف المقدور عجزٌ، ووجود خلاف المعلوم جهلٌ، ولا يليقان بالله تعالى. وفي هذا سلامة من الجبر والقدر؛ كما قال الشاعر:

يا ناظراً في الدين ما الأمرُ لا قَدْرٌ صحَّ ولا جَبْرٌ

وقال سيلان: قَدِمَ أعرابيُّ البصرة فقيل له: ما تقول في القدر؟ فقال: أمرٌ تغالت فيه الظنون، واختلف فيه المختلفون؛ فالواجب أن نرُدَّ ما أشكل علينا من حكمه إلى ما سبق من علمه.

(١) راجع ٢٩٠/١٢.

(٢) راجع ٢٤/١٤.

[٣] ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوْرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيْرُ ﴾ (٢).

قوله تعالى: ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ ﴾ تقدم (١) في غير موضع؛ أي خلقها حقاً يقيناً لا ريب فيه. وقيل: الباء بمعنى اللام؛ أي خلقها للحق؛ وهو أن يَجْزِي الذين أساءوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى. ﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوْرَكُمْ ﴾ يعني آدم عليه السلام، خلقه بيده كرامة له؛ قاله مقاتل. الثاني - جميع الخلائق. وقد مضى معنى التصوير، وأنه التخطيط والتشكيل (٢). فإن قيل: كيف أحسن صورهم؟ قيل له: جعلهم أحسن الحيوان كله وأبهاء صورة؛ بدليل أن الإنسان لا يتمنى أن تكون صورته على خلاف ما يرى من سائر الصُور. ومن حسن صورته أنه خلق منتصباً غير منكب؛ كما قال عز وجل: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ (٣) على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. ﴿ وَإِلَيْهِ الْمَصِيْرُ ﴾ أي المرجع؛ فيجازي كلًّا بعمله.

[٤] ﴿ يَمَلِكُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُرْوُونَ وَمَا تُكِنُّونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ (١).

تقدم في غير موضع. فهو عالم الغيب والشهادة، لا يخفى عليه شيء.

[٥] ﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ فَذَاقُوا وَبَالَ أَمْرِهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٢).

الخطاب لقريش؛ أي ألم يأتكم خبر كفار الأمم الماضية. ﴿ فَذَاقُوا وَبَالَ أَمْرِهِمْ ﴾ أي عوقبوا. ﴿ وَلَهُمْ ﴾ في الآخرة ﴿ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ أي موجع. وقد تقدم (٤).

(١) راجع ٦/٣٨٤ و ٧/١٩.

(٢) راجع ص ٤٨ من هذا الجزء.

(٣) راجع ٢٠/١١٣.

(٤) راجع ١/١٩٨.

[٦] ﴿ذَلِكَ يَأْتُهُمْ كَأَن تَأْتِيهِمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَفَرُوا فَيَسْتَعِزُّونَنَا فَيَقُولُوا وَوَلَّوْنَا اللَّهُ وَاسْتَعْنَى اللَّهُ وَاللَّهُ عَنِّي حَيْدٌ ۖ﴾ .

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ﴾ أي هذا العذاب لهم بكفرهم بالرسول تأتيتهم ﴿بِالْبَيِّنَاتِ﴾ أي بالدلائل الواضحة. ﴿فَمَا كَفَرُوا فَيَسْتَعِزُّونَنَا﴾ أنكروا أن يكون الرسول من البشر. وأرتفع «أَبَشَرُ» على الابتداء. وقيل: بإضمار فعل، والجمع على معنى بشر؛ ولهذا قال: ﴿يَسْتَعِزُّونَنَا﴾ ولم يقل يهدينا. وقد يأتي الواحد بمعنى الجمع فيكون اسماً للجنس؛ وواحد إنسان لا واحد له من لفظه. وقد يأتي الجمع بمعنى الواحد؛ نحو قوله تعالى: ﴿مَا هَذَا بَشَرًا﴾ ﴿فَكَفَرُوا﴾ أي بهذا القول؛ إذ قالوه استصغاراً ولم يعلموا أن الله يبعث من يشاء إلى عباده. وقيل: كفروا بالرسول وتولوا عن البرهان، وأعرضوا عن الإيمان والموعظة. ﴿وَأَسْتَعْنَى اللَّهُ﴾ أي بسلطانه عن طاعة عباده؛ قاله مقاتل. وقيل: استغنى الله بما أظهره لهم من البرهان وأوضحه لهم من البيان، عن زيادة تدعو إلى الرشد وتقود إلى الهداية.

[٧] ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّنْ يُبْعَثُ قُلُوبٌ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَىٰ اللَّهِ يَسِيرٌ ۖ﴾ .

قوله تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّنْ يُبْعَثُوا﴾ أي ظنوا. وَالزَّعْمُ هو القول بالظن. وقال شريح: لكل شيء كُتَيْبَةٌ وَكُتَيْبَةُ الكذب زعموا. قيل: نزلت في العاص بن وائل السهمي مع خباب؛ حسب ما تقدم بيانه في آخر سورة «مريم»^(١)، ثم عمّت كل كافر. ﴿قُلُوبٌ﴾ يا محمد ﴿بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ أي لتخرجن من قبوركم أحياء. ﴿ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ﴾ لتخبرن. ﴿بِمَا عَمِلْتُمْ﴾ أي بأعمالكم. ﴿وَذَلِكَ عَلَىٰ اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ إذ الإعادة أسهل من الابتداء.

[٨] ﴿فَتَأْمُرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۖ﴾ .

قوله تعالى: ﴿فَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أمرهم بالإيمان بعد أن عرفهم قيام الساعة. ﴿وَالثَّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا﴾ وهو القرآن، وهو نور يُهْتَدَى به من ظلمة الضلال. ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

[٩] ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمُ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ النَّعَابِ وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمُ لِيَوْمِ الْجَمْعِ﴾ العامل في «يَوْمَ» «لَتَنْبِئَنَّ» أو «خَبِيرٌ» لما فيه من معنى الوعيد؛ كأنه قال: والله يعاقبكم يوم يجمعكم. أو بإضمار اذكر. والغَبْنُ: النقص. يقال: غَبَنَهُ غَبْنًا إذا أخذ الشيء منه بدون قيمته. وقراءة العامة «يَجْمَعُكُمْ» بالياء؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ فأخبر. ولذكر اسم الله أولاً. وقرأ نصر وأبن أبي إسحاق والجحدري ويعقوب وسلام «نجمعكم» بالنون؛ اعتباراً بقوله: ﴿وَالثَّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا﴾. ويوم الجمع: يوم يجمع الله الأولين والآخرين والإنس والجن وأهل السماء وأهل الأرض. وقيل: هو يوم يجمع الله بين كل عبد وعمله. وقيل: لأنه يجمع فيه بين الظالم والمظلوم. وقيل: لأنه يجمع فيه بين كل نبي وأُمَّته. وقيل: لأنه يجمع فيه بين ثواب أهل الطاعات وعقاب أهل المعاصي. ﴿ذَلِكَ يَوْمُ النَّعَابِ﴾ أي يوم القيامة. قال:

وما أرتجي بالعيش في دار فرقة إلا إنما الراحات يوم التغابن

وسمي يوم القيامة يوم التغابن؛ لأنه غَبَنَ فيه أهل الجنة أهل النار. أي أن أهل الجنة أخذوا الجنة، وأخذ أهل النار النار على طريق المبادلة؛ فوقع الغبن لأجل مبادلتهم الخير بالشر، والجيد بالرديء والنعيم بالعذاب. يقال: غَبَنْتُ فلاناً إذا بايعته أو شاربته فكان النقص عليه والغلبة لك. وكذا أهل الجنة وأهل النار؛ على ما يأتي بيانه. ويقال: غَبَنْتُ

الثوب وخبثته إذا طال عن مقدارك فخطت منه شيئاً؛ فهو نقصان أيضاً. والمُعَابِن: ما انشئ من الخلق نحو الإبطين والفخذين. قال المفسرون: فالمغبون من غبن أهله ومنازله في الجنة. ويظهر يومئذ غبن كل كافر بترك الإيمان، وغبن كل مؤمن بتقصيره في الإحسان وتضييعه الأيام. قال الزجاج: ويغبن من ارتفعت منزلته في الجنة من كان دون منزلته.

الثانية - فإن قيل: فأئني معاملة وقعت بينهما حتى يقع الغبن فيها. قيل له: هو تمثيل الغبن في الشراء والبيع؛ كما قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى﴾^(١). ولما ذكر أن الكفار اشتروا الضلالة بالهدى وما ربحوا في تجارتهم بل خسروا، ذكر أيضاً أنهم عُبنوا؛ وذلك أن أهل الجنة اشتروا الآخرة بترك الدنيا، واشترى أهل النار الدنيا بترك الآخرة. وهذا نوع مبادلة اتساعاً ومجازاً. وقد فرق الله سبحانه وتعالى الخلق فريقين: فريقاً للجنة وفريقاً للنار. ومنازل الكل موضوعة في الجنة والنار. فقد يسبق الخذلان على العبد - كما بيناه في هذه السورة وغيرها - فيكون من أهل النار، فيحصل الموفق على منزل المخذول ومنزل الموفق في النار للمخذول؛ فكأنه وقع التبادل فحصل التغابن. والأمثال موضوعة للبيان في حكم اللغة والقرآن. وذلك كله مجموع من نشر الآثار وقد جاءت مفرقة في هذا الكتاب. وقد يخبر عن هذا التبادل بالوراثة كما بيناه في ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(٢) والله أعلم. وقد يقع التغابن في غير ذلك اليوم على ما يأتي بيانه بعد؛ ولكنه أراد التغابن الذي لا جبران لنهايته. وقال الحسن وقتادة: بلغنا أن التغابن في ثلاثة أصناف: رجل علم علماً فعلمه وضييعه هو ولم يعمل به فشقي به، وعمل به من تعلمه منه فنجا به. ورجل اكتسب مالاً من وجوه يُسأل عنها وشخ عليه، وفرط في طاعة ربه بسببه، ولم يعمل فيه خيراً، وتركه لو ارث لا حساب عليه فيه؛ فعمل ذلك الوارث فيه بطاعة ربه. ورجل كان له عبد فعمل العبد بطاعة ربه فسعد، وعمل السيد بمعصية ربه فشقي. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى يقيم الرجل والمرأة يوم القيامة بين يديه فيقول الله تعالى لهما قولاً فما أنتما بقائلين فيقول الرجل يا رب أوجبت نفقتي علي فتعسفتها من حلال وحرام وهؤلاء الخصوم

يطلبون ذلك ولم يبق لي ما أوفي به فتقول المرأة يا ربّ وما عسى أن أقول اكتسبه حراماً وأكلته حلالاً وعصاك في مَرْضَاتِي ولم أرض له بذلك فَبُعْدَآ له وسُخْقاً فيقول الله تعالى قد صدقتِ فيؤمر به إلى النار ويؤمر بها إلى الجنة فتطلع عليه من طبقات الجنة وتقول له غَبْنَاكَ غَبْنَاكَ سعدنا بما شقيت أنت به» فذلك يوم التغابن.

الثالثة - قال ابن العربي: استدل علماؤنا بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾ على أنه لا يجوز الغبن في المعاملة الدُنْيَوِيَّة؛ لأن الله تعالى خصص التغابن بيوم القيامة فقال: ﴿ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾ وهذا الاختصاص يُفِيد أنه لا غَبْن في الدنيا؛ فكل من أطلع على غَبْن في مَبِيع فإنه مردود إذا زاد على الثلث. واختاره البغداديون واحتجوا عليه^(١) بوجوه: منها قوله ﷺ لِحَبَّان بن مُثَقَد: «إذا بايعت فقل لا خِلَابَةَ^(٢) ولك الخيارُ ثلاثاً». وهذا فيه نظر طويل بيّناه في مسائل الخلاف. نُكِّتَهُ أن الغبن في الدنيا ممنوع بإجماع في حكم الدين؛ إذ هو من باب الخداع المحرّم شرعاً في كلّ ملة، لكن اليسير منه لا يمكن الاحتراز عنه لأحد، فمضى في البيوع^(٣)؛ إذ لو حكمنا برده ما نفذ بيع أبداً؛ لأنه لا يخلو منه، حتى إذا كان كثيراً أمكن الاحتراز منه فوجب الردّ به. والفرق بين القليل والكثير أصل في الشريعة معلوم، فقدّر علماؤنا الثلث لهذا الحدّ؛ إذ رأوه في الوصية وغيرها. ويكون معنى الآية على هذا: ذلك يوم التغابن الجائز مطلقاً من غير تفصيل. أو ذلك يوم التغابن الذي لا يستدرك أبداً؛ لأن تغابن الدنيا يستدرك بوجهين: إما برّد في بعض الأحوال، وإما بربح في بيع آخر وسِلْعَة أخرى. فأما مَنْ خَسِر الجنة فلا درك له أبداً. وقد قال بعض علماء الصوفية: إن الله كتب الغبن على الخلق أجمعين، فلا يلقي أحد ربه إلا مغبوناً؛ لأنه لا يمكنه الاستيفاء للعمل حتى يحصل له استيفاء الثواب. وفي الأثر قال النبي ﷺ: «لا يلقي الله أحداً إلا نادماً إن كان مسيئاً إن لم يحسن، وإن كان محسناً إن لم يزد».

(١) في ابن العربي «عليها».

(٢) الخلابة: الخديعة.

(٣) في ابن العربي: «في الشرع».

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِن بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا نُكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَنُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ﴾
قرأ نافع وابن عامر بالنون فيهما، والباقون بالياء.

[١٠] ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا
وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ يعني القرآن ﴿أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ
خَالِدِينَ فِيهَا وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ لما ذكر ما للمؤمنين ذكر ما للكافرين؛ كما تقدم في غير
موضع.

[١١] ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ
عَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أي بإرادته وقضائه. وقال
الفراء: يريد إلا بأمر الله. وقيل: إلا بعلم الله. وقيل: سبب نزولها أن الكفار قالوا:
لو كان ما عليه المسلمون حقاً لسانهم الله عن المصائب في الدنيا؛ فبين الله تعالى أن
ما أصاب من مصيبة في نفس أو مال أو قول أو فعل، يقتضي همماً أو يوجب عقاباً
عاجلاً أو أجلاً فبعلم الله وقضائه.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِن بِاللَّهِ﴾ أي يصدق ويعلم أنه لا يصيبه مصيبة إلا بإذن
الله. ﴿يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ للصبر والرضا. وقيل: يُثَبِّتَهُ عَلَى الْإِيمَانِ. وقال أبو عثمان
الجيزي: من صح إيمانه يهد الله قلبه لاتباع السنة. قيل: ﴿وَمَنْ يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ
قَلْبَهُ﴾ عند المصيبة فيقول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ قاله ابن جبير. وقال
ابن عباس: هو أن يجعل الله في قلبه اليقين ليعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن
ما أخطأه لم يكن ليصيبه. وقال الكلبي: هو إذا أَتَيْتَ صَبْرًا، وإذا أُنْعِمَ عَلَيْهِ شَكَرًا،
وإذا ظَلَمَ غَفَرَ. وقيل: يَهْدِي قَلْبَهُ إِلَى نَيْلِ الثَّوَابِ فِي الْجَنَّةِ. وقراءة العامة «يَهْدِي»
بفتح الياء وكسر الدال؛ لذكر اسم الله أولاً. وقرأ السلمي وقناة «يَهْدِي قَلْبَهُ» بضم
الياء وفتح الدال على الفعل المجهول ورفع الباء؛ لأنه اسم فعل لم يسم فاعله.

وقرأ طلحة بن مُصَرِّفٍ والأعرج «تَهْدِ» بنونٍ على التعظيم «قَلْبَهُ» بالنصب. وقرأ عكرمة «يَهْدُ قَلْبَهُ» بهمزة ساكنة ورفع الباء، أي يسكن ويطمئن. وقرأ مثله مالك بن دينار، إلا أنه لئن الهمزة. «وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» لا يخفى عليه تسليم من أنقاد وسلّم لأمره، ولا كراهة من كرهه.

[١٢] ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (١٢).

[١٣] ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَعَلَىٰ اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١٣).

أي هونوا على أنفسكم المصائب، وأستغلوا بطاعة الله، وأعملوا بكتابه، وأطيعوا الرسول في العمل بسنته؛ فإن توليتم عن الطاعة فليس على الرسول إلا التبليغ، «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» أي لا معبود سواه، ولا خالق غيره؛ فعليه توكلوا.

[١٤] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن مِّنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعَفَّوْا تَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١٤).

فيه خمس مسائل:

الأولى - قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن مِّنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ» قال ابن عباس: نزلت هذه الآية بالمدينة في عوف بن مالك الأشجعي؛ شكا إلى النبي ﷺ جفاء أهله وولده؛ فنزلت. ذكره النحاس. وحكاه الطبري عن عطاء بن يسار قال: نزلت سورة «التغابن» كلها بمكة إلا هؤلاء الآيات: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن مِّنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ» نزلت في عوف بن مالك الأشجعي كان ذا أهل وولد، وكان إذا أراد الغزو بكوا إليه ورفقوه فقالوا: إلى من تدعنا؟ فيرق فيقيم؛ فنزلت: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ ﴿١٤﴾ الآية كلها بالمدينة في عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ . وبقية الآيات إلى آخر السورة بالمدينة . وروى الترمذي عن ابن عباس - وسأله رجل عن هذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ ﴾ - قال : هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة وأرادوا أن يأتوا النبي ﷺ ، فأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم أن يأتوا النبي ﷺ ، فلما أتوا النبي ﷺ رأوا الناس قد فقهوا في الدين هَمُّوا أن يعاقبوهم ؛ فأنزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ ﴾ الآية . هذا حديث حسن صحيح .

الثانية - قال القاضي أبو بكر بن العربي : هذا يبين وجه العداوة ؛ فإن العدو لم يكن عدوًّا لذاته وإنما كان عدوًّا بفعله . فإذا فعل الزوج والولد فعل العدو كان عدوًّا ، ولا فعل أقبح من الحيلولة بين العبد وبين الطاعة . وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إن الشيطان قعد لابن آدم في طريق الإيمان فقال له أتؤمن وتذّر دينك ودين آبائك فخالفه فأمن ثم قعد له على طريق الهجرة فقال له أتهاجر وتترك مالك وأهلك فخالفه فهاجر ثم قعد له على طريق الجهاد فقال له أتجاهد فتقتل نفسك فتُنكح نساؤك ويُقسم مالك فخالفه فجاهد فقتل فحقّ على الله أن يدخله الجنة . » وقعود الشيطان يكون بوجهين : أحدهما - يكون بالوسوسة . والثاني - بأن يحمل على ما يريد من ذلك الزوج والولد والصاحب ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾ (١) . وفي حكمة عيسى عليه السلام : من اتخذ أهلاً ومالاً وولداً كان للدنيا عبداً . وفي صحيح الحديث بيان أدنى من ذلك في حال العبد ؛ قال النبي ﷺ : « تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ تَعَسَّ عَبْدُ الدُّرْهَمِ تَعَسَّ (٢) عَبْدُ الخَمِيصَةِ تَعَسَّ عَبْدُ القَطِيفَةِ تَعَسَّ تَعَسَّ تَعَسَّ وانتكس

(١) راجع ٣٥٤/١٥ .

(٢) قوله : « تعس » هلك . و « الخميصة » : كساء أسود مربع له أعلام وخطوط . و « القطيفة » : دثار له أهداب . و « انتكس » عاوده المرض كما بدأ به . أو انقلب على رأسه ، وهو دعاء عليه بالخيبة . و « شيك » : أصابته شوكة . و « فلا انتكس » أي فلا خرجت شوكته بالمنقاش .

وإذا شريك فلا انتقش». ولا دناءة أعظم من عبادة الدينار والدرهم، ولا همة أحسن من همة ترتفع بثوب جديد.

الثالثة - كما أن الرجل يكون له ولده وزَوْجُهُ عَدُوًّا كذلك المرأة يكون لها زوجها وولدها عَدُوًّا بهذا المعنى بعينه. وعموم قوله: «مِنْ أَزْوَاجِكُمْ» يدخل فيه الذكر والأنثى لدخولهما في كل آية. والله أعلم.

الرابعة - قوله تعالى: «فَاخْذَرُوهُمْ» معناه على أنفسكم. والحذر على النفس يكون بوجهين: إما لضرر في البدن، وإما لضرر في الدِّين. وضرر البدن يتعلّق بالدنيا، وضرر الدِّين يتعلّق بالآخرة. فحذّر الله سبحانه العبد من ذلك وأنذره به.

الخامسة - قوله تعالى: «وَإِنْ تَعَفُّوا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» روى الطَّبْرِي عن عِكْرمة في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاخْذَرُوهُمْ» قال: كان الرجل يريد أن يأتي النبي ﷺ فيقول له أهله: أين تذهب وتدعنا؟ قال: فإذا أسلم وَفَّقَهُ قال: لأرجعن إلى الذين كانوا يهونون عن هذا الأمر، فلا فعلن ولا فعلن؛ قال: فأنزل الله عز وجل: «وَإِنْ تَعَفُّوا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ». وقال مجاهد في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاخْذَرُوهُمْ» قال: ما عادوهم في الدنيا ولكن حملتهم مودتهم على أن أخذوا لهم الحرام فأعطوه إياهم. والآية عامة في كل معصية يرتكبها الإنسان بسبب الأهل والولد. وخصوص السبب لا يمنع عموم^(١) الحكم.

[١٥] ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾

قوله تعالى: «إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ» أي بلاء واختبار يحملكم على كسب المحرّم ومنع حق الله تعالى؛ فلا تطيعوهم في معصية الله. وفي الحديث: «يُؤْتَى بِرَجُلٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١) لفظة عموم ساقطة من ح. س.

فَيَقَالُ أَكَلَّ عِيَالَهُ حَسَنَاتِهِ». وعن بعض السلف: العيال سُوس الطاعات. وقال الفُتَيْبِيُّ: «فِتْنَةٌ» أي إغرام، يقال: فُتِنَ الرجل بالمرأة أي شُغِفَ بها. وقيل «فِتْنَةٌ» مِخْنَةٌ. ومنه قول الشاعر:

لقد فتن الناس في دينهم وختلى ابن عقان شراً طويلاً

وقال ابن مسعود: لا يقولن أحدكم اللّهُمَّ اغصِمْني من الفتن؛ فإنه ليس أحد منكم يرجع إلى مال وأهل وولد إلا وهو مشتمل على فتنة؛ ولكن ليقول: اللّهُمَّ إني أعوذ بك من مُضِلَّاتِ الفتن. وقال الحسن في قوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾: أدخل «من» للتبعيض؛ لأن كلهم ليسوا بأعداء. ولم يذكر «من» في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ لأنهما لا يخلوان من الفتنة واشتغال القلب بهما. روى الترمذي وغيره عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يخطب؛ فجاء الحسن والحسين - عليهما السلام - وعليهما قميصان أحمران، يمشيان ويعثران؛ فنزل ﷺ فحملهما ووضعهما بين يديه، ثم قال: «صدق الله عز وجل إنما أموالكم وأولادكم فتنة. نظرت إلى هذين الصبيّين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما» ثم أخذ في خطبته. ﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ يعني الجنة، فهي الغاية، ولا أجر أعظم منها في قول المفسرين. وفي الصحيحين - واللفظ للبخاري - عن أبي سعيد الخُدْرِي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون لَبَيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تُعْطِ أَحَدًا من خلقك فيقول ألا أعطيتكم أفضل من ذلك قالوا يا رب وأي شيء أفضل من ذلك فيقول أجّل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبداً». وقد تقدم. ولا شك في أن الرِّضَا غاية الآمال. وأنشد الصوفية في تحقيق ذلك:

امتحن الله به خلقه فالنار والجنة في قبضته
فهجره أعظم من ناره ووضله أطيب من جنته

[١٦] ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ

شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾

[١٧] ﴿إِنْ تَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضْعَفَهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ

حَلِيمٌ ﴿١٧﴾

قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى - ذهب جماعة من أهل التأويل إلى أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى:

﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾^(١) منهم قتادة والربيع بن أنس والشَّدي وابن زيد. ذكر

الطَّبْرِي: وحدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ قال: جاء أمر شديد، قالوا:

وَمَنْ يَعْرِفُ قَدْرَ هَذَا أَوْ يَبْلُغُهُ؟ فَلَمَّا عَرَفَ اللَّهُ أَنَّهُ قَدْ اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ نَسَخَهَا عَنْهُمْ

وَجَاءَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْآخَرَى فَقَالَ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾. وقيل: هي محكمة

لا نسخ فيها. وقال ابن عباس: قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ إنها لم تنسخ،

ولكن حق تقاته أن يجاهد لله حَقَّ جِهَادِهِ، ولا يأخذهم في الله لومة لائم، ويقوموا لله

بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم وأبنائهم. وقد تقدم^(١).

الثانية - فإن قيل: فإذا كانت هذه الآية محكمة غير منسوخة فما وجه قوله في سورة

«التغابن»: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وكيف يجوز اجتماع الأمر باتقاء الله حَقَّ تَقَاتِهِ، والأمر

باتقائه ما استطعنا. والأمر باتقائه حَقَّ تَقَاتِهِ إيجاب القرآن بغير خصوص ولا وصل بشرط،

والأمر باتقائه ما استطعنا أمرٌ باتقائه موصولاً بشرط. قيل له: قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا

اسْتَطَعْتُمْ﴾ بمعزل مما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ وإنما عنى بقوله:

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ فاتقوا الله أيها الناس وراقبوه فيما جعل فتنة لكم من أموالكم

وأولادكم أن تغلبكم فنتهم، وتصدّكم عن الواجب لله عليكم من الهجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام؛ فتركوا الهجرة ما استطعتم؛ بمعنى وأنتم للهجرة مستطيعين. وذلك أن الله جل ثناؤه قد، كان عذر من لم يقدر على الهجرة بتركها بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ - إِلَى قَوْلِهِ -: فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ﴾^(١). فأخبر أنه قد عفا عن لا يستطيع حيلة ولا يهتدي سبيلاً بالإقامة في دار الشرك؛ فكذلك معنى قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ في الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام أن تتركوها بفتنة أموالكم وأولادكم. ومما يدل على صحة هذا أن قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ عقيب قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾.

ولا خلاف بين السلف من أهل العلم بتأويل القرآن أن هذه الآيات نزلت بسبب قوم كفار تأخروا عن الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام بتشيط أولادهم إياهم عن ذلك؛ حسب ما تقدم. وهذا كله اختيار الطبري. وقيل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ فيما تطوع به من نافلة أو صدقة؛ فإنه لما نزل قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ أشدّ على القوم فقاموا حتى ورمت عراقبيهم وتقرّحت جباههم، فأنزل الله تعالى تخفيفاً عنهم: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ فنسخت الأولى؛ قاله ابن جبير. قال الماوردي: ويحتمل إن لم يثبت هذا النقل أن المكره على المعصية غير مؤاخذ بها؛ لأنه لا يستطيع اتقاءها.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾ أي اسمعوا ما توعظون به وأطيعوا فيما تؤمرون به وتنهون عنه. وقال مقاتل: «اسمعوا» أي أصغوا إلى ما ينزل عليكم من كتاب الله؛ وهو الأصل في السماع. «وأطيعوا» لرسوله فيما أمركم أو نهاكم. وقال قتادة: عليهما ببيع النبي ﷺ على السمع والطاعة. وقيل: «وَأَسْمَعُوا» أي اقبلوا ما تسمعون؛ وعبر عنه بالسماع لأنه فائدته.

قلت: وقد تغلغل في هذه الآية الحجاج حين تلاها وقصرها على عبد الملك بن مروان فقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا﴾ هي لعبد الملك بن مروان أمين الله وخليفته، ليس فيها مثنوية، والله لو أمرت رجلاً أن يخرج من باب المسجد فخرج من غيره لحلّ لي دمه. وكذب في تأويلها! بلى هي للنبي ﷺ أولاً ثم لأولي الأمر من بعده. دليله ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١).

الرابعة - قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا﴾ قيل: هو الزكاة؛ قاله ابن عباس. وقيل: هو النفقة في النفل. وقال الضحاك: هو النفقة في الجهاد. وقال الحسن: هو نفقة الرجل لنفسه. قال ابن العربي: وإنما أوقع قائل هذا قوله: «لَأَنْفُسِكُمْ» وخفي عليه أن نفقة النفل والفرض في الصدقة هي نفقة الرجل على نفسه؛ قال الله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾^(٢). وكل ما يفعله الرجل من خير فإنما هو لنفسه. والصحيح أنها عامة. وروي عن النبي ﷺ أنه قال له رجل: عندي دينار؟ قال: «أنفقه على نفسك» قال: عندي آخر؟ قال: «أنفقه على عيالك» قال: عندي آخر؟ قال: «أنفقه على ولدك» قال: عندي آخر؟ قال: «تصدق به» فبدأ بالنفس والأهل والولد وجعل الصدقة بعد ذلك. وهو الأصل في الشرع.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿خَيْراً لِأَنْفُسِكُمْ﴾ «خَيْراً» نصب بفعل مضمّر عند سبويه؛ دلّ عليه «وَأَنْفِقُوا». كأنه قال: إيتوا في الإنفاق خيراً لأنفسكم، أو قدموا خيراً لأنفسكم من أموالكم. وهو عند الكسائي والقرّاء نعت لمصدر محذوف؛ أي أنفقوا إنفاقاً خيراً لأنفسكم. وهو عند أبي عبيدة خبر كان مضمرة؛ أي يكن خيراً لكم. ومن جعل الخير المال فهو منصوب بـ «أنفقوا».

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ تقدم الكلام فيه^(٣). وكذا ﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعِفْهُ لَكُمْ﴾ تقدم الكلام فيه أيضاً في «البقرة»^(٤) وسورة

(١) راجع ٥/٢٥٨.

(٢) راجع ١٠/٢٢٧.

(٣) راجع ص ٢٩ من هذا الجزء.

(٤) راجع ٣/٢٣٧ و ١٧/٢٤٢.

«الْحَدِيدِ». ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ تقدم معنى الشكر في «البقرة»^(١).
والحليم: الذي لا يعجل.

[١٨] ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

قوله تعالى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ أي ما غاب وحضر. وهو ﴿العَزِيزُ﴾ أي الغالب القاهر. فهو من صفات الأفعال، ومنه قوله عز وجل: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾^(٢). أي من الله القاهر المحكم خالق الأشياء. وقال الخطابي: وقد يكون بمعنى نفاسة القدر، يقال منه: عزَّ يَعِزُّ (بكسر العين) فيتناول معنى العزيز على هذا أنه لا يعادله شيء وأنه لا مثل له. والله أعلم. ﴿الْحَكِيمُ﴾ في تدبير خلقه. وقال ابن الأنباري: ﴿الْحَكِيمُ﴾ هو المحكم لخلق الأشياء، صُرف عن مُفْعِلٍ إلى فَعِيلٍ، ومنه قوله عز وجل: ﴿الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾^(٣) معناه المُحَكَّم، فُصِّرَ عن مُفْعَلٍ إلى فَعِيلٍ. والله أعلم.

سورة الطلاق

مدنية في قول الجميع. وهي إحدى عشرة آية، أو اثنتا عشرة آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[١] ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾.

(١) راجع ١/٣٩٧.

(٢) راجع ١٥/٢٣٢.

(٣) راجع ٨/٣٠٥.

فيه أربع عشرة مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(١) الخطاب للنبي ﷺ، خوطب بلفظ الجماعة تعظيماً وتفخيماً. وفي سنن ابن ماجه عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ طلق حفصة رضي الله عنها ثم راجعها. وروى قتادة عن أنس قال: طلق رسول الله ﷺ حفصة رضي الله عنها فأتت أهلها، فأنزل الله تعالى عليه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾. وقيل له: راجعها فإنها قَوَّامة صَوَّامة، وهي من أزواجك في الجنة. ذكره الماوردي والقشيري والثعلبي. زاد القشيري: ونزل في خروجها إلى أهلها قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾. وقال الكلبي: سبب نزول هذه الآية غضب رسول الله ﷺ على حفصة، لما أسر إليها حديثاً فأظهرته لعائشة فطلقها تطليقة، فنزلت الآية. وقال السدي: نزلت في عبد الله بن عمر، طلق امرأته حائضاً تطليقة واحدة فأمره رسول الله ﷺ بأن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر وتحيض ثم تطهر، فإذا أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يراجعها. فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء. وقد قيل: إن رجالاً فعلوا مثل ما فعل عبد الله بن عمر، منهم عبد الله بن عمرو بن العاص، وعمرو بن سعيد بن العاص، وعُتْبة بن عَزْوان، فنزلت الآية فيهم. قال ابن العربي: وهذا كله وإن لم يكن صحيحاً فالقول الأول أمثل. والأصح فيه أنه بيان لشرع مبتدأ. وقد قيل: إنه خطاب للنبي ﷺ والمراد أمته. وغاير بين اللفظين من حاضر وغائب وذلك لغة فصيحة، كما قال: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِّ وَجْرْتُمْ بِهِمْ يَرْيَحُ طَيْبَةً﴾^(٢). تقديره: يا أيها النبي قل لهم إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن. وهذا هو قولهم: إن الخطاب له وحده والمعنى له وللمؤمنين. وإذا أراد الله بالخطاب المؤمنين لاطفه بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾. فإذا كان الخطاب باللفظ والمعنى جميعاً له قال: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ﴾.

(١) لفظه: «النساء» ساقطة من ح، س.

(٢) راجع ٣٢٤/٨.

قلت: ويدل على صحة هذا القول نزول العدة في أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية. ففي كتاب أبي داود عنها أنها طُلِّقت على عهد النبي ﷺ، ولم يكن للمطلقة عدة، فأنزل الله تعالى حين طُلِّقت أسماء بالعدة للطلاق، فكانت أول من أنزل فيها العدة للطلاق. وقيل: المراد به نداء النبي ﷺ تعظيماً، ثم ابتداء فقال: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾؛ كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ﴾ الآية^(١). فذكر المؤمنين على معنى تقديمهم وتكريمهم؛ ثم أفتح فقال: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ﴾ الآية.

الثانية - روى الثعلبي من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق». وعن علي بن النبي ﷺ قال: «تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش». وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تطلقوا النساء إلا من رغبة فإن الله عز وجل لا يحب الذواقين ولا الذواقات». وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حلف بالطلاق ولا استحلف به إلا منافق». أسند جميعه الثعلبي رحمه الله في كتابه. وروى الدارقطني قال: حدثنا أبو العباس محمد بن موسى بن علي الدؤلبي ويعقوب بن إبراهيم قالوا حدثنا الحسن بن عرفة قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن حميد بن مالك اللخمي عن مكحول عن معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتاق ولا خلق الله شيئاً [على وجه الأرض]»^(٢) أبغض من الطلاق. فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حر إن شاء الله فهو حر ولا استثناء له. وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق [إن شاء الله]^(٣) فله استنائه ولا طلاق عليه. حدثنا محمد بن موسى بن علي قال: حدثنا حميد بن الربيع قال حدثنا يزيد بن هارون حدثنا إسماعيل بن عياش بإسناده نحوه. قال حميد: قال لي يزيد بن هارون: وأبي حديث لو كان حميد بن مالك معروفاً؟ قلت:

(١) راجع ٦/٢٨٥.

(٢) زيادة عن سنن الدارقطني.

هو جَدِّي. قال يزيد: سَرَزْتَنِي سَرَزْتَنِي! الآن صار حديثاً. حدَّثنا عثمان بن أحمد الدِّفاق قال حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم بن سُنين حدَّثنا عمر بن إبراهيم بن خالد حدَّثنا حميد بن مالك اللَّخمي حدَّثنا مَكْحُول عن مالك بن يَخَيمِر عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحلَّ الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق فمن طلق واستثنى فله ثنيه». قال ابن المنذر: اختلفوا في الاستثناء في الطلاق والعِتق؛ فقالت طائفة: ذلك جائز. وروينا هذا القول عن طاوس. وبه قال حماد الكوفي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي. ولا يجوز الاستثناء في الطلاق في قول مالك والأوزاعي. وهذا قول قتادة في الطلاق خاصة. قال ابن المنذر: وبالقول الأوَّل أقول.

الثالثة - روى الدَّارَقُطَنِي من حديث عبد الرزَّاق أخبرني عَمِّي وهب بن نافع قال: سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس يقول: الطلاق على أربعة وجوه: وجهان حلالان ووجهان حرامان؛ فأما الحلال فإن يطلقها طاهراً عن غير جماع وأن يطلقها حاملاً مُستيناً حَمْلُهَا. وأما الحرام فإن يطلقها وهي حائض، أو يطلقها حين يجامعها، لا تدري اشتمل الرِّجَم على وَلِدٍ أم لا.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِإِعْدَّتِهِنَّ﴾ في كتاب أبي داود عن أسماء بنت يزيد بن السَّكَن الأنصاريَّة أنها طُلِّقت على عهد النبي ﷺ ولم يكن للمطلقة عِدَّة، فأنزل الله سبحانه حين طُلِّقت أسماء بالعِدَّة للطلاق؛ فكانت أوَّل من أنزل فيها العِدَّة للطلاق. وقد تقدَّم.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿لِإِعْدَّتِهِنَّ﴾ يقتضي أنهن اللاتي دخلن بهن من الأزواج؛ لأن غير المدخول بهن خرجن بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(١).

السادسة - من طُلِّق في طَهْر لم يجامع فيه نفذ طلاقه وأصاب السُّنَّة. وإن طلقها حائضاً نفذ طلاقه وأخطأ السُّنَّة. وقال سعيد بن المسيَّب في أخرى^(٢): لا يقع الطلاق في الحيض

(١) راجع ٢٠٢/١٤.

(٢) في ط «في آخر» وكتلتها غير واضحة.

لأنه خلاف السنة. وإليه ذهب الشيعة. وفي الصحيحين - واللفظ للدَّارِقُطْنِي - عن عبد الله بن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض؛ فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ رسول الله ﷺ فقال: «ليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمَسَّها فذلك الطلاق للعِدَّة كما أمر الله». وكان عبد الله بن عمر طلقها تطليقة، فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله بن عمر كما أمره رسول الله ﷺ. في رواية عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «هي واحدة». وهذا نص. وهو يرد على الشيعة قولهم.

السابعة - عن عبد الله بن مسعود قال: طلاق السنة أن يطلقها في كل طهر تطليقة؛ فإذا كان آخر ذلك فتلك العدة التي أمر الله تعالى بها. رواه الدَّارِقُطْنِي عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأخوص عن عبد الله. قال علماؤنا: طلاق السنة ما جمع شروطاً سبعة: وهو أن يطلقها واحدة، وهي ممن تحيض، طاهراً، لم يمَسَّها في ذلك الطهر، ولا تقدّمه طلاق في حيض، ولا تبعه طلاق في طهر يتلوه، وخلا عن العوض. وهذه الشروط السبعة من حديث ابن عمر المتقدم. وقال الشافعي: طلاق السنة أن يطلقها في كل طهر خاصّة، ولو طلقها ثلاثاً في طهر لم يكن بدعة. وقال أبو حنيفة: طلاق السنة أن يطلقها في كل طهر طليقة. وقال الشَّعْبِيّ: يجوز أن يطلقها في طهر جامعها فيه. فعلمناؤنا قالوا: يطلقها واحدة في طهر لم يمَسَّ فيه، ولا تبعه طلاق في عدّة، ولا يكون الطهر تالياً لحيض وقع فيه الطلاق؛ لقول النبي ﷺ: «مُرَّةُ فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق. فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء». وتعلّق الإمام الشافعي بظاهر قوله تعالى: «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ» وهذا عام في كل طلاق كان واحدة أو اثنتين أو أكثر. وإنما راعى الله سبحانه الزمان في هذه الآية ولم يعتبر العدد. وكذلك حديث ابن عمر لأن النبي ﷺ علّمه الوقت لا العدد. قال ابن العربي: «وهذه غفلة عن الحديث

الصحيح؛ فإنه قال: «مُرَّةٌ فليراجعها» وهذا يدفع الثلاث. وفي الحديث أنه قال: رأيت لو طلقها ثلاثاً؟ قال حُرِّمَتْ عليك وبانت منك بمعصية. وقال أبو حنيفة: ظاهر الآية يدل على أن الطلاق الثلاث والواحدة سواء. وهو مذهب الشافعي لولا قوله بعد ذلك: «لَا تَذْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا». وهذا يبطل دخول الثلاث تحت الآية. وكذلك قال أكثر العلماء؛ وهو بديع لهم. وأما مالك فلم يَخْفَ عليه إطلاق الآية كما قالوا، ولكن الحديث فسرها كما قلنا. وأما قول الشعبي: إنه يجوز طلاق في طهر جامعها فيه، فيرده حديث ابن عمر بنصه ومعناه. أما نصه فقد قدمناه، وأما معناه فلائه إذا منع من طلاق الحائض لعدم الاعتداد به. فالطهر المجمع فيه أولى بالمنع؛ لأنه يسقط الاعتداد به مخافة شغل الرِّجْم وبالحيض التالي له.

قلت: وقد احتج الشافعي في طلاق الثلاث بكلمة واحدة بما رواه الدارقطني عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف طلق أمراة ثماض بنت الأصيح الكلبيه وهي أم أبي سلمة ثلاث تطليقات في كلمة واحدة؛ فلم يبلغنا أن أحداً من أصحابه عاب ذلك. قال: وحدثنا سلمة بن أبي سلمة عن أبيه أن حفص بن المغيرة طلق أمراة فاطمة بنت قيس على عهد رسول الله ﷺ ثلاث تطليقات في كلمة؛ فأبانها منه رسول الله ﷺ ولم يبلغنا أن النبي ﷺ عاب ذلك عليه. واحتج أيضاً بحديث عويمر العجلاني لما لعن قال: يا رسول الله، هي طالق ثلاث. فلم ينكر عليه النبي ﷺ. وقد انفصل علماؤنا عن هذا أحسن انفصال. بيانه في غير هذا الموضع. وقد ذكرناه في كتاب (المقتبس من شرح مؤطاً مالك بن أنس). وعن سعيد بن المسيب وجماعة من التابعين أن من خالف السنة في الطلاق فأوقعه في حيض أو ثلاث لم يقع؛ وشبهوه بمن وكل بطلاق السنة^(١) فخالف.

الثامنة - قال الجرجاني: اللام في قوله تعالى: «لِعِدَّتِهِنَّ» بمعنى في؛ كقوله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ»^(٢).

(١) في ط: «فخالف السنة».

(٢) راجع ص ١ من هذا الجزء.

أي في أول الحشر. فقوله: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي في عدتهن؛ أي في الزمان الذي يصلح لعدتهن. وحصل الإجماع على أن الطلاق في الحيض ممنوع وفي الطهر مأذون فيه. ففيه دليل على أن القُرء هو الطهر. وقد مضى القول فيه في «البقرة»^(١) فإن قيل: معنى ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي في قُبَل^(٢) عدتهن، أو لِقَبَلِ عدتهن. وهي قراءة النبي ﷺ؛ كما قال ابن عمر في صحيح مسلم وغيره. فقَبَلِ العِدَّةُ آخرُ الطَّهرِ حتى يكون القُرء الحيض^(٣)، قيل له: هذا هو الدليل الواضح لمالك ومن قال بقوله؛ على أن الأقراء هي الأطهار. ولو كان كما قال الحنفي ومن تبعه لوجب أن يقال: إن من طلق في أول الطهر لا يكون مطلقاً لِقَبَلِ الحيض؛ لأن الحيض لم يُقبل بعد. وأيضاً إقبال الحيض يكون بدخول الحيض، وبانقضاء الطهر لا يتحقق إقبال الحيض. ولو كان إقبال الشيء إقبالاً كان الصائم مفطراً قبل مغيب الشمس؛ إذ الليل يكون مقبلاً في إقبال النهار قبل انقضاء النهار. ثم إذا طلق في آخر الطهر فبقية الطهر قُرء، ولأن بعض القُرء يسمى قرءاً لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ يعني شوالاً وذا القعدة وبعض ذي الحجة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وهو يَنفِرُ في بعض اليوم الثاني. وقد مضى هذا كله في «البقرة» مستوفى^(٤).

التاسعة - قوله تعالى: ﴿وَأَخْضُوا الْعِدَّةَ﴾ يعني في المدخول بها؛ لأن غير المدخول بها لا عِدَّةَ عليها، وله أن يراجعها فيما دون الثلاث قبل انقضاء العِدَّة، ويكون بعدها كأحد الخُطَّاب. ولا تحل له في الثلاث إلا بعد زوج

العاشرة - قوله تعالى: ﴿وَأَخْضُوا الْعِدَّةَ﴾ معناه احفظوها؛ أي احفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق، حتى إذا انفصل المشروط منه وهو الثلاثة قروء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٤) حَلَّتْ للأزواج. وهذا يدل على أن العِدَّة هي الأطهار وليست بالحيض. ويؤكد ويفسره قراءة النبي ﷺ ﴿لِقَبَلِ عدتهن﴾ وقَبَلِ الشيء بعضه لغةً وحقيقةً، بخلاف استقباله فإنه يكون غيره.

(١) راجع ١١٣/٣. (٢) أي في إقباله وأوله حين يمكنها الدخول في العِدَّة والشروع فيها فتكون لها محسوبة؛ وذلك في حالة الطهر.

(٣) في: ح، س «الطهر». (٤) راجع ١/٣ و ١١٢.

الحادية عشرة - من المخاطب بأمر الإحصاء؟ وفيه ثلاث أقوال: أحدها - أنهم الأزواج. الثاني - أنهم الزوجات. الثالث - أنهم المسلمون. ابن العربي: «والصحيح أن المخاطب بهذا اللفظ الأزواج؛ لأن الضمائر كلها من «طَلَّقْتُمْ» و«أَحْصُوا» و«لَا تُخْرِجُوهُنَّ» على نظام واحد يرجع إلى الأزواج، ولكن الزوجات داخلة فيه بالإلحاق بالزوج؛ لأن الزوج يُخَصِّي ليراجع، ويُفَنِّق أو يقطع، وليُسَكِّن أو يُخْرِج، وليُلْحِق نَسَبَهُ أو يقطع. وهذه كلها أمور مشتركة بينه وبين المرأة، وتنفرد المرأة دونه بغير ذلك. وكذلك الحاكم يفتقر إلى الإحصاء للعدّة للفتوى عليها، وفصل الخصومة عند المنازعة فيها. وهذه فوائد الإحصاء المأمور به».

الثانية عشرة - قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ أي لا تعصوه. ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ﴾ أي ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة، ولا يجوز لها الخروج أيضاً لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أئمت و لا تنقطع العدة. والرجعية والمبتوتة في هذا سواء. وهذا لصيانة ماء الرجل. وهذا معنى إضافة البيوت إليهن؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾^(٢) فهو إضافة إسكان وليس إضافة تملك. وقوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ يقتضي أن يكون حقاً في الأزواج. ويقتضي قوله: «وَلَا يُخْرِجَنَّ» أنه حق على الزوجات. وفي صحيح الحديث عن جابر بن عبد الله قال: طَلَّقْتُ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَّ^(٣) نَخْلَهَا فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ؛ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَلَى فَجُدِّي نَخْلِكَ فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً». خَرَجَهُ مُسْلِمٌ. ففي هذا الحديث دليل لمالك والشافعي وابن حنبل والليث على قولهم: إن المعتدة تخرج بالنهار في حوائجها، وإنما تلزم منزلها بالليل. وسواء عند مالك كانت رجعية أو بائنة. وقال الشافعي في الرجعية: لا تخرج ليلاً ولا نهاراً، وإنما تخرج نهاراً المبتوتة. وقال أبو حنيفة: ذلك في المتوفى عنها زوجها، وأما المطلقة

(١) راجع ١٤/١٨٢.

(٢) الجداد (بفتح الجيم وكسرهما): صرام النخل، وهو قطع ثمرها.

فلا تخرج لا ليلاً ولا نهاراً. والحديث يردّ عليه. وفي الصحيحين أن أبا حفص^(١) بن عمرو خرج مع عليّ بن أبي طالب إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطبيقه كانت بقيت من طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام وعيَّاش بن أبي ربيعة بنفقة؛ فقالا لها: والله ما لك من نفقة إلا أن تكوني حاملاً. فأنتِ النبي ﷺ فذكرت له قولهما. فقال: «لا نفقة لك»، فاستأذنته في الانتقال فأذن لها؛ فقالت: أين يا رسول الله؟ فقال: «إلى ابن أم مكتوم»، وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها. فلما مضت عدتها أنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد. فأرسل إليها مزوان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث، فحدّثته. فقال مزوان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعزيمة التي وجدنا الناس عليها. فقالت فاطمة حين بلغها قول مزوان: فيبني وبينكم القرآن، قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ الآية، قالت: هذا لمن كانت له رجعة؛ فأبى أمرٌ يحدّث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً، فعلام تحسبونها؟ لفظ مسلم. فبيّن أن الآية في تحريم الإخراج والخروج إنما هو في الرجعية. وكذلك استدلت فاطمة بأن الآية التي تليها إنما تضمّنت التّهي عن خروج المطلقة الرجعية. لأنها بصدد أن يحدث لمطلقها رأي في أرجاعها ما دامت في عدتها؛ فكانها تحت تصرف الزوج في كل وقت. وأما البائن فليس له شيء من ذلك؛ فيجوز لها أن تخرج إذا دعتها إلى ذلك حاجة، أو خافت عورة منزلها؛ كما أباح لها النبي ﷺ ذلك. وفي مسلم - قالت فاطمة يا رسول الله، زوّجني طلقني ثلاثاً وأخاف أن يقتحم عليّ. قال: فأمرها فتحوّلت. وفي البخاري عن عائشة أنها كانت في مكان وحشٍ خفيف على ناحيتها؛ فلذلك أرخص النبي ﷺ لها. وهذا كله يردّ على الكوفي قوله. وفي حديث فاطمة: أن زوجها أرسل إليها بتطبيقه كانت بقيت من طلاقها؛ فهو حجة لمالك وحجة على الشافعيّ. وهو أصح من حديث سلمة بن أبي سلمة عن أبيه أن حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاث تطبيقات في كلمة؛ على ما تقدّم.

(١) ويقال فيه: «أبو عمرو بن حفص». راجع كتاب الإصابة ٧/٤٤، ١٣٦ (طبع الشرفية).

الثالثة عشرة - قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ قال ابن عباس وابن عمر والحسن والشَّعْبِيُّ ومجاهد: هو الزُّنَى؛ فتخرج ويُقام عليها الحدّ. وعن ابن عباس أيضاً والشافعي: أنه البذاء على أحمائها؛ فَيَحِلُّ لهم إخراجها. وروي عن سعيد بن المسيّب أنه قال في فاطمة: تلك امرأة استطلت على أحمائها بلسانها فأمرها عليه السلام أن تنتقل. وفي كتاب أبي داود قال سعيد: تلك امرأة فتنت^(١) الناس، إنها كانت لَسِنَةً فَوْضِعَتْ على يدي ابن أم مكتوم الأعمى. قال عكرمة: في مصحف أبي ﴿إِلَّا أَنْ يَفْحُشْنَ عَلَيْكُمْ﴾. ويقوي هذا أن محمد بن إبراهيم بن الحارث روى أن عائشة قالت لفاطمة بنت قيس: اتقي الله فإنك تعلمين لِمَ أُخْرِجَتْ؟ وعن ابن عباس أيضاً؛ الفاحشة كل معصية كالزنى والسرقه والبذاء على الأهل. وهو اختيار الطَّبْرِي. وعن ابن عمر أيضاً والسَّيِّدِي: الفاحشة خروجها من بيتها في بالعدّة. وتقدير الآية: إلا أن يأتين بفاحشة مبينة بخروجهن من بيوتهن بغير حق؛ أي لو خرجت كانت عاصية. وقال قتادة: الفاحشة النشوز، وذلك أن يطلقها على النشوز فتحوّل عن بيته. قال ابن العربي: أما من قال إنه الخروج للزنى؛ فلا وجه له؛ لأن ذلك الخروج هو خروج القتل والإعدام؛ وليس ذلك بمستثنى في حلال ولا حرام. وأما من قال: إنه البذاء؛ فهو مفسر في حديث فاطمة بنت قيس. وأما من قال: إنه كل معصية؛ فوهم لأن الغيبة ونحوها من المعاصي لا تبيح الإخراج ولا الخروج. وأما من قال: إنه الخروج بغير حق؛ فهو صحيح. وتقدير الكلام: لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ شَرْعاً إِلَّا أَنْ يَخْرُجْنَ تَعْدِيّاً.

الرابعة عشرة - قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ أي هذه الأحكام التي بيّنها أحكام الله على العباد، وقد سنح التجاوز عنها، فمن تجاوز فقد ظلم نفسه وأوردها مؤرد الهلاك، ﴿لَا تَذْرِبِ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ الأمر الذي يحدثه الله أن يقلب قلبه من بغضها إلى محبتها، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها، ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه؛ فيراجعها. وقال جميع المفسرين: أراد بالأمر هنا الرغبة في الرجعة. ومعنى القول: التحريض على

(١) قوله «فتنت الناس» يريد أنها فتنت الناس بذكرها حديثها أن النبي عليه السلام أمرها أن تنتقل من البيت مطلقاً على وجه يوقع الناس في الخطأ. وقوله «لسنة» بكسر السين: أي كانت تأخذ الناس وتجرحهم بلسانها، وقوله: «فوضعت» أي أخرجت من بيت زوجها وجعلت كالوديعة عند ابن أم مكتوم

طلاق الواحدة والنهي عن الثلاث؛ فإنه إذا طلق ثلاثاً أضمر بنفسه عند الندم على الفراق والرغبة في الارتجاع، فلا يجد عند الرجعة سبيلاً. وقال مقاتل: ﴿بَعْدَ ذَلِكَ﴾ أي بعد طلقة أو طلقتين «أمرأ» أي المراجعة من غير خلاف.

[٢] ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعِظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾﴾ .

[٣] ﴿وَرَزَقَهُ مِّنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾ .

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي قاربن انقضاء العدة؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾^(١) أي قربن من انقضاء الأجل. ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ يعني المراجعة بالمعروف؛ أي بالرغبة من غير قصد المضارة في الرجعة تطويلاً لعدتها. كما تقدم في «البقرة»^(١). ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي اتركوهن حتى تنقضي عدتهن فيملكن أنفسهن. وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ ما يوجب أن يكون القول قول المرأة في انقضاء العدة إذا أدعت ذلك، على ما بيناه في سورة «البقرة» عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾^(١) الآية.

قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فيه ست مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا﴾ أمرٌ بالإشهاد^(٢) على الطلاق. وقيل: على الرجعة. والظاهر رجوعه إلى الرجعة لا إلى الطلاق. فإن راجع من غير إشهاد ففي صحة الرجعة قولان للفقهاء. وقيل: المعنى وأشهدوا عند الرجعة والفُرقة جميعاً. وهذا الإشهاد مندوب إليه عند

(١) راجع ٣/١٥٥ و ١١٨.

(٢) في أي: «أمر بإملاء الإشهاد...».

أبي حنيفة؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾^(١). وعند الشافعي واجب في الرجعة، مندوب إليه في الفرقة. وفائدة الإشهاد ألا يقع بينهما التجاحد، وألا يئتمهم في إمساكها، ولثلا يموت أحدهما فيدعي الباقي ثبوت الزوجية^(٢) ليرث.

الثانية - الإشهاد عند أكثر العلماء على الرجعة نذْب. وإذا جامع أو قَبِل أو باشر يريد بذلك الرجعة، وتكَلَّمَ بالرجعة يريد به الرجعة فهو مراجع عند مالك، وإن لم يرد بذلك الرجعة فليس بمراجع. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قَبِل أو باشر أو لَامَس بشهوة فهو رجعة. وقالوا: والنظر إلى القَرْج رجعة. وقال الشافعي وأبو ثور: إذا تكَلَّمَ بالرجعة فهو رجعة. وقد قيل: وَطْؤُه مراجعة على كل حال، نواها أو لم ينوها. وروي ذلك عن طائفة من أصحاب مالك. وإليه ذهب الليث. وكان مالك يقول: إذا وَطِئَ ولم ينو الرجعة فهو وَطْءٌ فاسد؛ ولا يعود لوطنها حتى يستبرئها من مائه الفاسد، وله الرجعة في بقية العِدَّة الأولى، وليس له رجعة في هذا الاستبراء.

الثالثة - أوجب الإشهاد في الرجعة أحمد بن حنبل في أحد قوليهِ، والشافعي كذلك لظاهر الأمر. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد والشافعي في القول الآخر: إن الرجعة لا تفتقر إلى القبول، فلم تفتقر إلى الإشهاد كسائر الحقوق، وخصوصاً حلّ الظَّهَار بالكفارة. قال ابن العربي: وركب أصحاب الشافعي على وجوب الإشهاد في الرجعة أنه لا يصح أن يقول: كنت راجعت أمس وأنا أشهد اليوم على الإقرار بالرجعة، ومن شرط الرجعة الإشهاد فلا تصح دونه. وهذا فاسد مبني على أن الإشهاد في الرجعة تَعَبُّدٌ. ونحن لا نسلّم فيها ولا في النكاح بأن نقول: إنه موضع للتوثق، وذلك موجود في الإقرار كما هو موجود في الإنشاء.

الرابعة - من ادعى بعد انقضاء العِدَّة أنه راجع امرأته في العِدَّة، فإن صدقته جاز وإن أنكرت حلفت، فإن أقام بيّنة أنه ارتجعها في العِدَّة ولم تعلم بذلك لم يضره جهلها بذلك،

(١) راجع ٣/٣٧٧.

(٢) في ح، س «ثبوت الرجعية».

وكانت زوجته، وإن كانت قد تزوجت ولم يدخل بها ثم أقام الأول البيّنة على رجعتها فمن مالك في ذلك روايتان: إحداهما - أن الأول أحق بها. والأخرى - أن الثاني أحق بها، فإن كان الثاني قد دخل بها فلا سبيل للأول إليها.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ قال الحسن: من المسلمين. وعن قتادة: من أحراركم. وذلك يوجب اختصاص الشهادة على الرجعة بالذكور دون الإناث؛ لأن «ذَوِي» مذكّر. ولذلك قال علماؤنا: لا مدخل للنساء فيما عدا الأموال. وقد مضى ذلك في سورة «البقرة»^(١).

السادسة - قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ أي تقريباً إلى الله في إقامة الشهادة على وجهها، إذا مسّت الحاجة إليها من غير تبديل ولا تغيير. وقد مضى في سورة «البقرة» معناه عند قوله تعالى: ﴿وَأَقِمْ لِلشَّهَادَةِ﴾^(٢).

قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ﴾ أي يرضى به. ﴿مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ﴾ فأما غير المؤمن فلا ينتفع بهذه المواعظ.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾ عن النبي ﷺ أنه سئل عن من طلق ثلاثاً أو ألفاً هل له من مخرج؟ فتلاها. وقال ابن عباس والشَّعْبِيّ والضَّحَّاك: هذا في الطلاق خاصة؛ أي من طلق كما أمره الله يكن له مخرج في الرجعة في العدة، وأن يكون كأحد الخطّاب بعد العدة. وعن ابن عباس أيضاً «يُجْعَلُ لَهُ مَخْرَجاً» ينجيه من كل كُزْب في الدنيا والآخرة. وقيل: المخرج هو أن يُقنعه الله بما رزقه؛ قاله علي بن صالح. وقال الكلبي: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ» بالصبر عند المصيبة. «يُجْعَلُ لَهُ مَخْرَجاً» من النار إلى الجنة. وقال الحسن: مخرجاً مما نهى الله عنه. وقال أبو العالية: مخرجاً من كل شدة. الربيع بن خثيم: «يُجْعَلُ لَهُ مَخْرَجاً» من كل شيء ضاق على النَّاس. الحسين بن الفضل: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ» في أداء الفرائض، «يُجْعَلُ لَهُ مَخْرَجاً» من العقوبة. «وَيَرْزُقُهُ» الثواب

(١) راجع ٣/٣٩٤.

(٢) راجع ٣/٤٠١.

﴿مِنْ حَيْثُ لَا يَخْتَسِبُ﴾ أي يبارك له فيما آتاه. وقال سهل بن عبد الله: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ» في آتباع السنة «يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا» من عقوبة أهل البدع، ويرزقه الجنة من حيث لا يحتسب. وقيل: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ» في الرزق بقطع العلائق يجعل له مخرجاً بالكفاية. وقال عمر بن عثمان الصّديقي: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ» فيقف عند حدوده ويجتنب معاصيه يخرج من الحرام إلى الحلال، ومن الضيق إلى السّعة، ومن النار إلى الجنة. «وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَخْتَسِبُ» من حيث لا يرجو. وقال ابن عيّنة: هو البركة في الرزق. وقال أبو سعيد الخُدري: ومن يبرأ من حَوْلِهِ وقوته بالرجوع إلى الله يجعل له مخرجاً مما كلفه بالمعونة له. وتأول ابن مسعود ومسروق الآية على العموم. وقال أبو دَرَز: قال النبي ﷺ: «إني لأعلم آية لو أخذ بها الناس لكفّتهم - ثم تلا -: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَخْتَسِبُ﴾. فما زال يكررها ويعيدها. وقال ابن عباس: قرأ النبي ﷺ ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَخْتَسِبُ﴾ قال: «مخرجاً من شبهات الدنيا ومن غمرات الموت ومن شدائد يوم القيامة». وقال أكثر المفسرين فيما ذكر الثعلبي: إنها نزلت في عَوْف بن مالك الأشجعي، روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: جاء عَوْف بن مالك الأشجعي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن ابني أسره العدو وجزعت الأم. وعن جابر بن عبد الله: نزلت في عَوْف بن مالك الأشجعي أسر المشركون ابناً له يُسَمَّى سالماً، فأتى رسول الله ﷺ وشكا إليه الفاقة وقال: إن العدو أسر ابني وجزعت الأم، فما تأمرني؟ فقال عليه السلام: «اتق الله وأصبر وأمرك وإياها أن تستكثر من قول لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». فعاد إلى بيته وقال لامرأته: إن رسول الله ﷺ أمرني وإياك أن نستكثر من قول لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. فقالت: نعم ما أمرنا به. فجعل يقولان؛ ففعل العدو عن ابنه، فساق غنمهم وجاء بها إلى أبيه؛ وهي أربعة آلاف شاة. فنزلت الآية، وجعل النبي ﷺ تلك الأغنام له. في رواية: أنه جاء وقد أصاب إبلاً من العدو وكان فقيراً. قال

الكلبي: أصاب خمسين بعيراً. وفي رواية: فأفلت أبنه من الأسر وركب ناقه للقوم، ومز في طريقه بسرح لهم فأستاقه. وقال مقاتل: أصاب غنماً ومنتاعاً فسأل النبي ﷺ: **أَيْمَلُ لِي أَنْ أَكُلَ مِمَّا أَتَى بِهِ أَبِي؟** قال: «نعم». ونزلت: **﴿وَمَنْ يَتَوَلَّى اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً. وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾**. فروى الحسن عن عمران بن الحصين قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ انْقَطَعَ إِلَى اللَّهِ كَفَاهُ اللَّهُ كُلَّ مِثْوَنَةٍ وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ.** ومن انقطع إلى الدنيا وكَلَهُ اللهُ إليها». وقال الزجاج: أي إذا أتقى وآثر الحلال والتصبر على أهله، فتح الله عليه إن كان ذا ضيقة ورزقه من حيث لا يحتسب. وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ أَكْثَرَ الِاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرْجاً وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجاً وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ.»**

قوله تعالى: **﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾** أي من فوّض إليه أمره كفاه ما أهّمه. وقيل: أي من اتقى الله وجانب المعاصي وتوكل عليه، فله فيما يعطيه في الآخرة من ثوابه كفاية. ولم يرد الدنيا؛ لأن المتوكل قد يصاب في الدنيا وقد يقتل. **﴿إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ﴾** [قال مسروق^(١)]: أي قاض^(٢) أمره فيمن توكل عليه وفيمن لم يتوكل عليه، إلا أن من توكل عليه فيكفر عنه سيئاته ويُعْظِمَ لَهُ أَجْرًا. وقراءة العامة «بَالِغٌ» منوناً. «أَمْرُهُ» نصباً. وقراء عاصم «بَالِغُ أَمْرِهِ» بالإضافة وحذف التنوين استخفافاً. وقراء المفضل «بَالِغاً أَمْرُهُ» على أن قوله: **«قَدْ جَعَلَ اللَّهُ خَبِرَ إِنْ»** و«بَالِغاً» حال. وقراء داود بن أبي هند «بَالِغُ أَمْرُهُ» بالتنوين ورفع الراء. قال الفراء: أي أمره بالغ. وقيل: «أمره» مرتفع بـ «بالغ» والمفعول محذوف؛ والتقدير: بالغ أمره ما أراد. **﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾** أي لكل شيء من الشدة والرخاء أجلاً ينتهي إليه. وقيل تقديراً. وقال السُّدِّي: هو قدر الحيض في الأجل والعيّدة. وقال عبد الله بن رافع: لما نزل قوله تعالى: **﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾** قال أصحاب النبي ﷺ: فنحن إذا توكلنا عليه نرسل ما كان لنا ولا نحفظه؛ فنزلت: **﴿إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ﴾**

(١) ما بين المربعين ساقط من ح، س.

(٢) في الأصول: «يعني قاض».

فيكم وعليكم. وقال الربيع بن خيثم: إن الله تعالى قضى على نفسه أن من توكل عليه كفاه، ومن آمن به هداه، ومن أقرضه جازاه، ومن وثق به نجاه، ومن دعاه أجاب له. وتصديق ذلك في كتاب الله: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ (١). ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾. ﴿إِنْ تَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يضاعفه لكم﴾ (٢). ﴿وَمَنْ يَعْصِمِ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (٣). ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ (٤).

[٤] ﴿وَالَّذِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُمْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ (١).

[٥] ﴿ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْنَا وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾ (٢).

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ لما بين أمر الطلاق والرجعة في التي تحيض، وكانوا قد عرفوا عدة ذوات الأقرء، عرفهم في هذه السورة عدة التي لا ترى الدم. وقال أبو عثمان عمر بن سالم: لما نزلت عدة النساء في سورة «البقرة» في المطلقة والمتوفى عنها زوجها قال أبي بن كعب: يا رسول الله، إن ناساً يقولون قد بقي من النساء من لم يذكر فيهن شيء: الصغار وذوات الحمل، فنزلت: ﴿وَالَّذِي يَسْنَنَ﴾ الآية. وقال مقاتل: لما ذكر قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (٤) قال خلاد بن النعمان: يا رسول الله، فما عدة التي لم تحض، وعدة التي انقطع حيضها، وعدة

(١) راجع ص ١٣٩، و١٦١، و١٤٦ من هذا الجزء.

(٢) راجع ١٥٦/٤. (٣) راجع ٣٠٨/٢. (٤) راجع ١١٢/٣.

الجبلى؟ فنزلت: ﴿وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ يعني قعدن عن المحيض. وقيل: إن معاذ بن جبل سأل عن عدّة الكبيرة التي يئست؛ فنزلت الآية. والله أعلم. وقال مجاهد: الآية واردة في المستحاضة لا تدري دمّ حيض هو أو دم علة.

الثانية - قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ أي شككتم، وقيل تيقنتم. وهو من الأضداد؛ يكون شكاً وبقيناً كالظن. واختيار الطبري أن يكون المعنى: إن شككتم فلم تدروا ما الحكم فيهنّ. وقال الزجاج. إن أرتبتم في حيضها وقد أنقطع عنها الحيض وكانت ممن يحيض مثلها. القشيري: وفي هذا نظر؛ لأننا إذا شككنا هل بلغت سنّ اليأس لم نقل عدتها ثلاثة أشهر. والمعتبر في سن اليأس في قول: أقصى عادة امرأة في العالم، وفي قول: غالب نساء عشيرة المرأة. وقال مجاهد: قوله: ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ للمخاطبين؛ يعني إن لم تعلموا كم عدّة اليأس والتي لم تحض فالعدّة هذه. وقيل: المعنى إن أرتبتم أن الدم الذي يظهر منها من أجل كبر أو من الحيض المعهود أو من الاستحاضة فالعدّة ثلاثة أشهر. وقال عكرمة وقتادة: من الرّبية المرأة المستحاضة التي لا يستقيم لها الحيض؛ تحيض في أول الشهر مراراً وفي الأشهر مرة. وقيل: إنه متصل بأول السورة. والمعنى: لا تُخرجوهن من بيوتهن إن أرتبتم في أنقضاء العدّة. وهو أصح ما قيل فيه.

الثالثة - المرتابة في عدتها لا تنكح حتى تستبرئ نفسها من ربيتها، ولا تخرج من العدة إلا بارتفاع الرية. وقد قيل في المرتابة التي ترفعها حيضتها وهي لا تدري ما ترفعها: إنها تنتظر سنة من يوم طلقها زوجها؛ منها تسعة أشهر استبراء، وثلاثة عدّة. فإن طلقها فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع عنها بغير يأس منها انتظرت تسعة أشهر، ثم ثلاثة من يوم طهرت من حيضتها ثم حلت للأزواج. وهذا قاله الشافعي بالعراق. فعلى قياس هذا القول تقيم الحرّة المُتَوَفَّى عنها زوجها المستبرأة بعد التسعة أشهر أربعة أشهر وعشراً، والأمة شهرين وخمسة ليال بعد التسعة الأشهر. وروي عن الشافعي أيضاً أن أقراءها على ما كانت حتى تبلغ سن اليأس. وهو قول النخعي والثوري وغيرهما، وحكاها أبو عبيد عن أهل العراق. فإن كانت المرأة شابة وهي:

المسألة الرابعة - استؤنِيَ بها هل هي حامل أم لا؛ فإن استبان حملها فإنَّ أجَلَهَا وَضَعُهُ. وإن لم يَسْتَبِينَ فقال مالك: عِدَّة التي ارتفع حيضها وهي شَابَّة سَنَةً. وبه قال أحمد وإسحاق ورووه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره. وأهل العراق يَرَوْنَ أن عدتها ثلاثُ حِيضٍ بعد ما كانت حاضت مرة واحدة في عمرها، وإن مكثت عشرين سنة، إلا أن تبلغ من الكبر مبلغاً تياس فيه من الحيض فتكون عدتها بعد الإياس ثلاثة أشهر. قال الثعلبي: وهذا الأصح من مذهب الشافعي وعليه جمهور العلماء. وروي ذلك عن ابن مسعود وأصحابه. قال الكيا: وهو الحق؛ لأن الله تعالى جعل عدة الآيسة ثلاثة أشهر؛ والمرتابة ليست آيسة.

الخامسة - وأما من تأخَّر حَيْضُهَا لمرض؛ فقال مالك وابن القاسم وعبد الله بن أَسْبَعٍ: تعتدُّ تسعة أشهر ثم ثلاثة. وقال أشهب: هي كالمرضع بعد الفطام بالحيض أو بالسنة. وقد طلق حَبَّان بن مُنْقِذُ أمراته وهي تُرْضِع؛ فمكثت سنة لا تحيض لأجل الرضاع، ثم مرض حَبَّان فخاف أن ترثه فخاصمها إلى عثمان وعنده عليّ وزيد، فقالا: نرى أن ترثه؛ لأنها ليست من القواعد ولا من الصغار؛ فمات حَبَّان فورثته واعتدَّت عِدَّة الوفاة.

السادسة - ولو تأخر الحيض لغير مرض ولا رضاع فإنها تنتظر سنة لا حَيْض فيها، تسعة أشهر ثم ثلاثة؛ على ما ذكرناه. فتحل ما لم تَرْتَبِ بِحَمْلٍ؛ فإن آرتابت بحمل أقامت أربعة أعوام، أو خمسة، أو سبعة؛ على اختلاف الروايات عن علمائنا. ومشهورها خمسة أعوام؛ فإن تجاوزتها حَلَّت. وقال أشهب: لا تحلَّ أبداً حتى تنقطع عنها الرُّبِيَّة. قال ابن العربي: وهو الصحيح؛ لأنه إذا جاز أن يبقى الولد في بطنها خمسة أعوام جاز أن يبقى عشرة وأكثر من ذلك. وقد روي عن مالك مثله.

السابعة - وأما التي جُهل حيضها بالاستحاضة ففيها ثلاثة أقوال: قال ابن المسيب: تعتدُّ سنة. وهو قول الليث. قال الليث: عِدَّة المطلقة وعِدَّة المتوفى عنها زوجها إذا كانت مستحاضة سنة. وهو مشهور قول علمائنا: سواء علمت دم حيضها من دم استحاضتها،

وميّزت ذلك أو لم تميّزه، عدّتها في ذلك كلّه عند مالك في تحصيل مذهبه سنّة؛ منها تسعة أشهر أستبراء وثلاثة عدّة. وقال الشافعيّ في أحد أقواله: عدّتها ثلاثة أشهر. وهو قول جماعة من التابعين والمتأخرين من القرويين. ابن العربيّ: وهو الصحيح عندي. وقال أبو عمر: المستحاضة إذا كان دمها ينفصل فعلمت إقبال حيضتها أو إدبارها اعتدّت ثلاثة قُرُوء. وهذا أصحّ في النظر، وأثبت في القياس والأثر.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ - يعني الصغيرة - فعدّتهنّ ثلاثة أشهر؛ فأضمر الخبر. وإنما كانت عدّتها بالأشهر لعدم الأقراء فيها عادة، والأحكام إنما أجراها الله تعالى على العادات؛ فهي تعتدّ بالأشهر. فإذا رأت الدم في زمن احتمالها عند النساء انتقلت إلى الدم لوجود الأصل، وإذا وجد الأصل لم يبق للبدل حكم؛ كما أن المُسِيئة إذا اعتدّت بالدم ثم ارتفع عادت إلى الأشهر. وهذا إجماع.

قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَخْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فيه مسألتان:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَخْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ وَضَعُ الحَمَلِ، وإن كان ظاهراً في المطلقة لأنه عليها عطف وإليها رجوع عقب الكلام: فإنه في المتوفى عنها زوجها كذلك؛ لعموم الآية وحديث سُبَيْعَةَ. وقد مضى في «البقرة» القول فيه مستوفى^(١).

الثانية - إذا وضعت المرأة ما وضعت من علقّة أو مُضْغَة حَلَّت. وقال الشافعيّ وأبو حنيفة: لا تحلُّ إلا بما يكون ولداً. وقد مضى القول فيه في سورة «البقرة»^(١) وسورة «الرعد»^(٢) والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً﴾ قال الضحاك: أي من يتّق الله في طلاق المُسِيئة يجعل له من أمره يسراً في الرجعة. مقاتل: ومن يتّق الله في اجتناب معاصيه يجعل له من أمره يسراً في توفيقه للطاعة. ﴿ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ﴾ أي الذي ذُكر من الأحكام

(١) راجع ٣/١٧٤.

(٢) راجع ٩/٢٨٤.

أمر الله أنزله إليكم ويبينه لكم . ﴿ وَمَنْ يَتَى اللَّهَ ﴾ أي يعمل بطاعته . ﴿ يُكْفَرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ ﴾ من الصلاة إلى الصلاة ، ومن الجمعة إلى الجمعة . ﴿ وَيُعْظِمُ لَهُ أَجْرًا ﴾ أي في الآخرة .

[٦] ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَنْتُمْ بِالْبَيْتِكُمْ مَعْرُوفُونَ وَإِنْ نَكَسْتُمْ فَامْتَرُوا لَهُنَّ آخَرَى ۗ ﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ قال أشهب عن مالك : يخرج عنها إذا طلقها وتركها في المنزل ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ ﴾ . فلو كان معها ما قال أسكنوهن . وقال ابن نافع : قال مالك في قول الله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ﴾ يعني المطلقات اللاتي بين من أزواجهن فلا رجعة لهم عليهن وليست حاملاً ، فلها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة ، لأنها بائن منه ، لا يتوارثان ولا رجعة له عليها . وإن كانت حاملاً فلها النفقة والكسوة والمسكن حتى تنقضي عدتها . فأما من لم تبين منهن فإنهن نساؤهم يتوارثون ، ولا يخرجن إلا أن يأذن لهن أزواجهن ما كن في عدتهن ، ولم يؤمروا بالسكنى لهن لأن ذلك لازم لأزواجهن مع نفقتهم وكسوتهم ، حوامل كن أو غير حوامل . وإنما أمر الله بالسكنى للاتي بين من أزواجهن مع نفقتهم ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ ﴾ فجعل عز وجل للحوامل اللاتي قد بين من أزواجهن السكنى والنفقة . قال ابن العربي : وبسط ذلك وتحقيقه أن الله سبحانه لما ذكر السكنى أطلقها لكل مطلقة ، فلما ذكر النفقة قيدها بالحمل ، فدل على أن المطلقة البائن لا نفقة لها . وهي مسألة عظيمة قد مهَّدنا سبيلها قرآناً وسنةً ومعنى في مسائل الخلاف . وهذا مأخذها من القرآن .

قلت: اختلف العلماء في المطلقة ثلاثاً على ثلاثة أقوال، فمذهب مالك والشافعي: أن لها السكنى ولا نفقة لها. ومذهب أبي حنيفة وأصحابه: أن لها السكنى والنفقة. ومذهب أحمد وإسحاق وأبي ثور: أن لا نفقة لها ولا سكنى، على حديث فاطمة بنت قيس، قالت. دخلت إلى رسول الله ﷺ ومعى أخو زوجي فقلت: إن زوجي طلقني وإن هذا يزعم أن ليس لي سكنى ولا نفقة؟ قال: «بل لك السكنى ولك النفقة». قال: إن زوجها طلقها ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: «إنما السكنى والنفقة على من له عليها الرجعة». فلما قدمت الكوفة طلبني الأسود بن يزيد ليسألني عن ذلك، وإن أصحاب عبد الله يقولون: إن لها السكنى والنفقة. خرجه الدارقطني. ولفظ مسلم عنها: أنه طلقها زوجها في عهد رسول الله ﷺ، وكان أنفق عليها نفقة دُون، فلما رأت ذلك قالت: والله لأعلمن رسول الله ﷺ، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ شيئاً. قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا نفقة لك ولا سكنى». وذكر الدارقطني عن الأسود قال: قال عمر لما بلغه قول فاطمة بنت قيس: لا نجيز في المسلمين قول امرأة. وكان يجعل للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة. وعن الشعبي قال: لقيتني الأسود بن يزيد فقال: يا شعبي، اتق الله وأرجع عن حديث فاطمة بنت قيس؛ فإن عمر كان يجعل لها السكنى والنفقة. قلت: لا أرجع عن شيء حدثتني [به] ^(١) فاطمة بنت قيس عن رسول الله ﷺ.

قلت: ما أحسن هذا. وقد قال قتادة وأبن أبي ليلى: لا سكنى إلا للرجعية؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَذْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ راجع إلى ما قبله، وهي المطلقة الرجعية. والله أعلم. ولأن السكنى تابعة للنفقة وجارية مجراها؛ فلما لم تجب للمبتوتة نفقة لم يجب لها سكنى. وحجة أبي حنيفة أن للمبتوتة النفقة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ وترك النفقة من أكبر الأضرار. وفي إنكار عمر على فاطمة

(١) زيادة عن سنن الدارقطني.

قولها ما يبين هذا، ولأنها معتدة تستحق السكنى عن طلاق فكانت لها النفقة كالرجعية، ولأنها محبوسة عليه لحقه فاستحقت النفقة كالزوجة. ودليل مالك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا﴾ الآية. على ما تقدم بيانه. وقد قيل: إن الله تعالى ذكر المطلقة الرجعية وأحكامها أول الآية إلى قوله: ﴿ذَرِيٍّ عَدَلٍ مِنْكُمْ﴾ ثم ذكر بعد ذلك حكماً يعم المطلقات كلهن من تعديد الأشهر وغير ذلك. وهو عام في كل مطلقة؛ فرجع ما بعد ذلك من الأحكام إلى كل مطلقة.

الثانية - قوله تعالى: ﴿مِنْ وَجَدِكُمْ﴾ أي من سعتكم؛ يقال وَجَدْتُ فِي الْمَالِ أَجِدُ وَجْدًا [وَوَجْدًا] وَوَجْدًا وَجِدَةً. والوجد^(١): الغنى والمقدرة. وقراءة العامة بضم الواو. وقرأ الأعرج والزهري بفتحها، ويعقوب بكسرها. وكلها لغات فيها.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ قال مجاهد: في المسكن. مقاتل: في النفقة؛ وهو قول أبي حنيفة. وعن أبي الضحى: هو أن يطلقها فإذا بقي يومان من عدتها راجعها ثم طلقها.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثاً أو أقلّ منهن حتى تضع حملها. فأما الحامل المتوفى عنها زوجها فقال عليّ وأبن عمر وأبن مسعود وشريح والنخعيّ والشعبيّ وحماد وأبن أبي ليلى وسفيان والضحاك: يُنفق عليها من جميع المال حتى تضع. وقال ابن عباس وأبن الزبير وجابر بن عبد الله ومالك والشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابهم^(٢): لا ينفق عليها إلا من نصيبها. وقد مضى في «البقرة» بيانه^(٣).

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ فيه أربع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ - يعني المطلقات - أولادكم منهن فعلى الآباء أن يعطوهنّ أجره إرضاعهن. وللرجل أن يستأجر أمرأته للرضاع كما يستأجر أجنبية

(١) الواو مثلثة. (٢) في أ، و ط: «وأصحابه».

(٣) راجع ٣/١٨٥.

ولا يجوز عند أبي حنيفة وأصحابه الاستئجار إذا كان الولد منهنّ ما لم يبيّن. ويجوز عند الشافعي. وتقدّم القول في الرضاع في «البقرة» و «النساء» مستوفى^(١) ولله الحمد.

الثانية - قوله تعالى: ﴿وَأْتِمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ هو خطاب للأزواج والزوجات؛ أي وليقبّل بعضكم من بعض ما أمره به من المعروف الجميل. والجميل منها إرضاع الولد من غير أجر. والجميل منه توفير الأجرة عليها للإرضاع. وقيل: اتتمروا في رضاع الولد فيما بينكم بمعروف حتى لا يلحق الولد إضرار. وقيل: هو الكسوة والدثار. وقيل: معناه لا تضارّ والدّة بولدها ولا مولود له بولده.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاسَزْتُمْ﴾ أي في أجره الرضاع فأبى الزوج أن يعطي الأم رضاعها وأبت الأم أن ترضعه فليس له إكراهها؛ وليستأجر مرضعة غير أمه. وقيل: معناه وإن تضايقتم وتشاكستم فليسترضع لولده غيرها؛ وهو خبر في معنى الأمر. وقال الضحاك: إن أبت الأم أن ترضع استأجر لولده أخرى، فإن لم يقبل أجبرت أمه على الرضاع بالأجر. وقد اختلف العلماء فيمن يجب عليه رضاع الولد على ثلاثة أقوال: قال علماؤنا: رضاع الولد على الزوجة ما دامت الزوجية؛ إلا لشرفها وموضعها فعلى الأب رضاعه يومئذ في ماله. الثاني - قال أبو حنيفة: لا يجب على الأم بحال. الثالث - يجب عليها في كل حال.

الرابعة - فإن طلقها فلا يلزمها رضاعه إلا أن يكون غير قابل تذي غيرها فيلزمها حينئذ الإرضاع. فإن اختلفا في الأجر فإن دعت إلى أجر مثلها وأمتنع الأب إلا تبرّعاً فالأم أولى بأجر المثل إذا لم يجد الأب متبرعاً. وإن دعا الأب إلى أجر المثل وامتنعت الأم لتطلب شططاً فالأب أولى به. فإن أعسر الأب بأجرتها أخذت جبراً برضاع ولدها.

(١) راجع ١٦٠/٣ و ١٠٨/٥.

[٧] ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (٧)

فيه أربع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ﴾ أي لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان مؤسعاً عليه. ومن كان فقيراً فعلى قدر ذلك. فتقدر النفقة بحسب الحالة من المنفق والحاجة من المنفق عليه بالاجتهاد على مجرى حياة العادة؛ فينظر المفتي إلى قدر حاجة المنفق عليه ثم ينظر إلى حالة المنفق، فإن احتملت الحالة أمضاها عليه، فإن اقتضت حالته على حاجة المنفق عليه ردها إلى قدر احتمالها. وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه وأصحابه: النفقة مقدرة محددة، ولا اجتهاد لحاكم ولا لِمُتِّ فيها. وتقديرها هو بحال الزوج وحده من يُسره وعُسر، ولا يعتبر بحالها وكفايتها. قالوا: فيجب لابنة الخليفة ما يجب لابنة الحارس. فإن كان الزوج مُوسراً لزمه مُدان، وإن كان متوسطاً فمُدّ ونصف، وإن كان معسراً فمُدّ. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ الآية. فجعل الاعتبار بالزوج في اليُسْر والعُسْر دونها؛ ولأن الاعتبار بكفايتها لا سبيل إلى علمه للحاكم ولا لغيره؛ فيؤدّي إلى الخصومة؛ لأن الزوج يدعي أنها تلتبس فوق كفايتها، وهي تزعم أن الذي تطلب تطلبه قدر كفايتها؛ فجعلناها مقدرة قطعاً للخصومة. والأصل في هذا عندهم قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ - كما ذكرنا -، وقوله: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾. والجواب أن هذه الآية لا تعطي أكثر من فرق بين نفقة الغني والفقير، وإنها تختلف بعُسْر الزوج ويُسره. وهذا مُسَلَّم. فأما إنه لا اعتبار بحال الزوجة على وجهه فليس فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) وذلك يقتضي تعلق المعروف في حقهما؛ لأنه لم يخص في ذلك واحداً منهما. وليس من

المعروف أن يكون كفاية الغنية مثل نفقة الفقير؛ وقد قال رسول الله ﷺ لهيئت: «خُذِي ما يَكْفِيكِ وولديك بالمعروف». فأحالها على الكفاية حين علم السَّعة من حال أبي سفيان الواجب عليه بطلبها، ولم يقل لها لا اعتبار بكفايتك وأن الواجب لك شيء مقدر، بل رَدَّها إلى ما يعلمه من قدر كفايتها ولم يعلقه بمقدار معلوم. ثم ما ذكره من التحديد يحتاج إلى توقيف؛ والآية لا تقتضيه.

الثانية - روي أن عمر رضي الله عنه فرض للمنفوس مائة درهم، وفرض له عثمان خمسين درهماً. ابن العربي: «واحتمل أن يكون هذا الاختلاف بحسب اختلاف السنين أو بحسب حال القدر في التسعير لثمن القوت والملبس، وقد روى محمد بن هلال المُرَني قال: حدَّثني أبي وجدتي أنها كانت ترد على عثمان ففقدها فقال لأهله: ما لي لا أرى فلانة؟ فقالت امرأته: يا أمير المؤمنين، ولدت الليلة؛ فبعث إليها بخمسين درهماً وشُقَيْقَةَ سُبُلَانِيَّة^(١). ثم قال: هذا عطاء ابنك وهذه كسوته، فإذا مَرَّت له سنة رفعناه إلى مائة. وقد أُتِيَ عليّ رضي الله عنه بمنبوذ^(٢) ففرض له مائة. قال ابن العربي: «هذا الفرض قبل الفِطام مما اختلف فيه العلماء؛ فمنهم من رآه مستحباً لأنه داخل في حكم الآية، ومنهم من رآه واجباً لما تجدد من حاجته وعرض من مؤنته؛ وبه أقول. ولكن يختلف قدره بحاله عند الولادة وبحاله عند الفِطام. وقد روى سفيان بن وهب أن عمر أخذ المُدَّ بيدي والقِسْط بيد فقال: إني فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهر مُدِّي حِنْطَة وقِسْطِي خَلٌّ وقِسْطِي زيت. زاد غيره: وقال إنا قد أَجْرَيْنَا^(٣) لكم أعطياتكم وأرزاقكم في كل شهر، فمن انتقصها فعل الله به كذا وكذا؛ فدعا عليه. قال أبو الدرداء: كم سُنَّة راشدة مَهْدِيَّة قد سَنَّها عمر رضي الله عنه في أمة محمد ﷺ! والمُدَّ والقِسْط كيلان شاميان في الطعام والإدام؛ وقد دُرِّسَا بعرف آخر.

(١) الشقيقة: تصغير شقة، وهي جنس من الثياب. وقيل هي نصف ثوب. والسنبلائي (من الثياب): السايغ الطول الذي قد أسبل. وسنبل ثوبه: إذا أسبله وجره من خلفه أو أمامه.
 (٢) المنبوذ: اللقيط؛ وسمي اللقيط منبوذاً لأن أمه رمته على الطريق.
 (٣) في ابن العربي: «أجزنا».

فأما المَدَّ فُدْرِسَ إِلَى الْكَيْلِجَةِ. وَأما الْقِسْطُ فُدْرِسَ إِلَى الْكَيْلِ، وَلكن التقدير فيه عندنا رُبْعان في الطعام وثُمنان في الإدام. وأما الكسوة فبقدر العادة قميصٌ وسراويل وجُبَّة في الشتاء وكساء وإزار وحصير. وهذا الأصل، وبتزويد بحسب الأحوال والعادة.

الثالثة - هذه الآية أصل في وجوب النفقة للولد على الوالد دون الأم؛ خلافاً لمحمد بن المَوَاز يقول؛ إنها على الأبوين على قدر الميراث. ابن العربي: ولعلَّ محمداً أراد أنها على الأم عند عدم الأب. وفي البخاري عن النبي ﷺ: «تقول لك المرأة أنفق عليّ وإلا فطلقني ويقول لك العبد أنفق عليّ واستعملني ويقول لك وللك أنفق عليّ إلى من تكلمني» فقد تعاضد القرآن والسنة وتواردًا في شِزْعة واحدة.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ أي لا يكلف الفقير مثل ما يكلف الغني. ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ أي بعد الضيق غنى، وبعد الشدة سعة.

[٨] ﴿وَكَايْنٍ مِّن قَرِيْبٍ عَنَّتْ عَن أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نَّكَرًا﴾

[٩] ﴿فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عِقَبُهُ أَمْرًا خَسِرًا﴾

[١٠] ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ ءَامَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا﴾

[١١] ﴿رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْكُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَمَنْ يُؤْمِن بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا﴾

قوله تعالى: ﴿وَكَايُنْ مِنْ قَرْيَةٍ﴾ لما ذكر الأحكام ذكر وحذر مخالفة الأمر، وذكر عُنُقُ قوم وحلول العذاب بهم. وقد مضى القول في «كأين» في «آل عمران»^(١) والحمد لله. ﴿عَتَّتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا﴾ أي عصت؛ يعني القرية والمراد أهلها. ﴿فَمَحَّاسِنُهَا حِسَابًا شَدِيدًا﴾ أي جازينها بالعذاب في الدنيا ﴿وَعَذَابُهَا عَذَابًا نَكْرًا﴾ في الآخرة. وقيل: في الكلام تقديم وتأخير؛ فعذبناها عذاباً نكراً في الدنيا بالجوع والقحط والسيف والخسف والمسح وسائر المصائب، وحاسبناها في الآخرة حساباً شديداً. والنكر: المنكر. وقرئ مُحَقَّقًا ومُثَقَّلًا؛ وقد مضى في سورة «الكهف»^(٢). ﴿فَدَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا﴾ أي عاقبة كفرها ﴿وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا﴾ أي هلاكاً في الدنيا بما ذكرنا، والآخرة بجهنم. وجيء بلفظ الماضي كقوله تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ﴾^(٣) ونحو ذلك؛ لأن المنتظر من وعد الله ووعيده ملقى في الحقيقة؛ وما هو كائن فكان قد. ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ بين ذلك الخسر وأنه عذاب جهنم في الآخرة. ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ أي العقول. ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بدل من «أُولِي الْأَلْبَابِ» أو نعت لهم؛ أي يا أولي الألباب الذين آمنتم بالله اتقوا الله الذي أنزل عليكم القرآن؛ أي خافوه واعملوا بطاعته وانتهوا عن معاصيه. وقد تقدم. ﴿رَسُولًا﴾ قال الزجاج: إنزال الذكر دليل على إضمار أرسل؛ أي أنزل إليكم قرآناً وأرسل رسولاً. وقيل: إن المعنى قد أنزل الله إليكم صاحب ذكر رسولاً؛ فـ«رسولاً» نعت للذكر على تقدير حذف المضاف. وقيل: إن رسولاً معمول للذكر لأنه مصدر؛ والتقدير: قد أنزل الله إليكم أن ذكر رسولاً. ويكون ذكره الرسول قوله: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾. ويجوز أن يكون «رَسُولًا» بدلاً من ذكر، على أن يكون «رَسُولًا» بمعنى رسالة، أو على أن يكون على بابه ويكون محمولاً على المعنى، كأنه قال: قد أظهر الله لكم ذكراً رسولاً، فيكون من باب بدل الشيء من الشيء وهو هو. ويجوز أن ينتصب «رَسُولًا» على الإغراء كأنه قال: اتبعوا رسولاً. وقيل: الذكر هنا الشرف، نحو قوله تعالى:

(١) راجع ٢٢٨/٤.

(٢) يلاحظ أن الذي مضى هو في سورة «القمر» لا في سورة الكهف. راجع ١٧/١٢٩.

(٣) راجع ٢٠٩/٧.

﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾^(٢)، ثم بين هذا الشرف فقال: «رَسُولاً». والأكثر على أن المراد بالرسول هنا محمد ﷺ. وقال الكلبي: هو جبريل، فيكونان جميعاً منزليين. ﴿يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ﴾ نعت لرسول. و«آيَاتِ اللَّهِ» القرآن. ﴿مُبَيِّنَاتٍ﴾ قراءة العامة بفتح الباء؛ أي بيّنها الله. وقرأ ابن عامر وحفص وحمزة والكسائي بكسرها، أي بيّين لكم ما تحتاجون إليه من الأحكام. والأولى قراءة ابن عباس واختيار أبي عبيد وأبي حاتم، لقوله تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ﴾. ﴿لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ أي من سبق له ذلك في علم الله. ﴿مِنَ الظُّلُمَاتِ﴾ أي من الكفر. ﴿إِلَى النُّورِ﴾ الهدى والإيمان. قال ابن عباس: نزلت في مؤمني أهل الكتاب. وأضاف الإخراج إلى الرسول لأن الإيمان يحصل منه بطاعته.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا نُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾. قرأ نافع وابن عامر بالنون، والباقون بالياء. ﴿قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا﴾ أي وسع الله له في الجنات.

[١٢] ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾.

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ دلّ على كمال قدرته وأنه يقدر على البعث والحاسبة. ولا خلاف في السموات أنها سبع بعضها فوق بعض؛ دلّ على ذلك حديث الإسراء^(٣) وغيره. ثم قال: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ يعني سبعاً. واختلف فيهنّ على قولين: أحدهما - وهو قول الجمهور - أنها سبع أرضين طباقاً بعضها فوق بعض،

(١) راجع ١١/٢٧٣.

(٢) راجع ١٦/٣٩.

(٣) راجع ١٠/٢٠٥.

بين كل أرض وأرض مسافة كما بين السماء والسماء، وفي كل أرض سكان من خلق الله. وقال الضحاك: «وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلُهُنَّ» أي سبعاً من الأرضين، ولكنها مطبقة بعضها على بعض من غير فتوق بخلاف السموات. والأول أصح؛ لأن الأخبار دالة عليه في الترمذي والنسائي وغيرهما. وقد مضى ذلك مبيّناً في «البقرة»^(١). وقد خرج أبو نعيم قال: حدثنا محمد بن علي بن حُبَيْش قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق السراج، (ح)^(٢) وحدثنا أبو محمد^(٣) بن حبان قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية قال: حدثنا سُويد بن سعيد قال حدثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن كعباً حلف له بالذي فلق البحر لموسى أن صُهِيباً حدثه أن محمداً ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّلْنَ وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا أَذْرَيْنَ إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرِ أَهْلِهَا وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا». قال أبو نعيم: هذا حديث ثابت من حديث موسى بن عقبة تفرد به عن عطاء. روى عنه ابن أبي الزناد وغيره. وفي صحيح مسلم عن سعيد بن زيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يُطَوَّقَهُ يوم القيامة من سبع أرضين» ومثله حديث عائشة، وأبين منهما حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأخذ أحدٌ شبراً من الأرض بغير حَقِّه إلا طَوَّقَهُ اللهُ إلى سبع أرضين يوم القيامة». قال الماوردي: وعلى أنها سبع أرضين بعضها فوق بعض تختص دعوة أهل الإسلام بأهل الأرض العليا، ولا تلزم من في^(٤) غيرها من الأرضين وإن كان فيها من يعقل من خلق مميّز. وفي مشاهدتهم السماء واستمدادهم الضوء منها قولان: أحدهما - أنهم يشاهدون السماء من كل جانب من أرضهم ويستمدّون الضياء منها. وهذا قول من جعل الأرض مبسوطة. والقول الثاني - أنهم لا يشاهدون السماء،

(١) راجع ٢٥٨/١. (٢) جرت عادة المحدثين أنه إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر، كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد «ح» وهي حاء مهمله مفردة، (راجع مقدّمة النووي على صحيح مسلم).

(٣) في ح، س، «وحدثنا محمد...».

(٤) في أ، ح، س، ط، هـ: «فيمن».

وأن الله تعالى خلق لهم ضياء يستمدونه. وهذا قول من جعل الأرض كالكرة. وفي الآية قول ثالث حكاه الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أنها سبع أرضين منبسطة؛ ليس بعضها فوق بعض، تفرق بينها البحار وتظل جميعهم السماء. فعلى هذا إن لم يكن لأحد من أهل الأرض وصول إلى أرض أخرى اختصت دعوة الإسلام بأهل هذه الأرض، وإن كان لقوم منهم وصول إلى أرض أخرى احتمال أن تلزمهم دعوة الإسلام عند إمكان الوصول إليهم؛ لأن فصل البحار إذا أمكن سلوكها لا يمنع من لزوم ما عم حكمه، واحتمل ألا تلزمهم دعوة الإسلام لأنها لو لزمهم لكان النص بها وارداً، ولكان **﴿﴾** بها مأموراً. والله أعلم ما استأثر بعلمه، وصواب ما اشتبه على خلقه. ثم قال: **﴿يَنْزَلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾** قال مجاهد؛ ينزل الأمر من السموات السبع إلى الأرضين السبع. وقال الحسن: بين كل سماءين أرض وأمر. والأمر هنا الوحي؛ في قول مقاتل وغيره. وعليه فيكون قوله: **﴿بَيْنَهُنَّ﴾** إشارة إلى بين هذه الأرض العليا التي هي أدناها وبين السماء السابعة التي هي أعلاها. وقيل: الأمر القضاء والقدر. وهو قول الأكثرين. فعلى هذا يكون المراد بقوله تعالى: **﴿بَيْنَهُنَّ﴾** إشارة إلى ما بين الأرض السفلى التي هي أقصاها وبين السماء السابعة التي هي أعلاها. وقيل: **﴿يَنْزَلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾** بحياة بعض وموت بعض وغنى قوم وفقير قوم. وقيل: هو ما يدبر فيهن من عجب تدبيره؛ فينزل المطر ويخرج النبات ويأتي بالليل والنهار، والصيف والشتاء، ويخلق الحيوانات على اختلاف أنواعها وهيئاتها؛ فينقلهم من حال إلى حال. قال ابن كيسان: وهذا على مجال اللغة وأتساعها؛ كما يقال للموت: أمر الله؛ وللريح والسحاب ونحوها. **﴿لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾** يعني أن من قدر على هذا الملك العظيم فهو على ما بينهما من خلقه أقدر، ومن العفو والانتقام أمكن؛ وإن استوى كل ذلك في مقدوره ومكنته^(١). **﴿وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾** فلا يخرج شيء عن علمه وقدرته. ونصب «علماً» على المصدر المؤكد؛ لأن «أحاط» بمعنى علم. وقيل: بمعنى وأن الله أحاط إحاطة علماً [ختمت السورة بحمد الله وعونه]^(٢).

(١) قوله: «ومكنته» يريد «وإمكانه» ولم ترد في كتب اللغة.

(٢) ما بين المربعين ساقط من ح، ط.

سورة التحريم

مَدِينَةٌ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ، وَهِيَ اثْنَا عَشْرَةَ آيَةً. وَتُسَمَّى سُورَةَ «النَّبِيِّ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[١] ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَيَّنَ لَكَ مَرْصَاتُ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ فيه خمس مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ، كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عَسَلًا؛ قالت: فتواطأتُ أنا وحفصة أن أَيْتِنَا ما دخل عليها رسول الله ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريح مَغَافِيرٍ^(١) أَ أَكَلْتِ مَغَافِيرًا؟ فدخل على إحداهما فقالت له ذلك. فقال: «بل شربت عَسَلًا عند زينب بنت جحش ولن أعود له». فنزل: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنْ تَتُوبَا﴾ (لعائشة وحفصة)، ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ لقوله: «بل شربت عَسَلًا». وعنها أيضاً قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الحَلْوَاءَ والعسل، فكان إذا صَلَّى العصر دار على نسائه فَيَذْنُو مَنْهَنَ؛ فدخل على حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس؛ فسألت عن ذلك فقيل لي: أهدت لها امرأة من قومها عُكَّةً من عسل، فسقت رسول الله ﷺ منه شَرْبَةً. فقلت: أَمَا وَاللَّهِ لَنُحْتَالَنَ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَسُودَةَ وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَذْنُو مِنْكَ فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتِ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ لَا. فَقُولِي [له]: مَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟.. وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يَوْجَدَ مِنْهُ الرَّيْحَ - فَإِنَّهُ

(١) سيذكر المؤلف رحمه الله معنى هذه الكلمة والكلمات الآتية في هذا الحديث.

سيقول لك سَقْتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ. فقولي له: جَرَسَتْ نَخْلُهُ العُرْفُطَ. وسأقول ذلك له، وقوليه أنت يا صَفِيَّةَ. فلما دخل على سَوْدَةَ - قالت: تقول سَوْدَةُ والله الذي لا إله إلا هو لقد كِدْتُ أن أبادته بالذي قلت لي، وإنه لعلى الباب، فرقا^(١) منك. فلما دنا رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ قال: «لا» قالت: فما هذه الريح؟ قال: «سَقْتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ» قالت: جَرَسَتْ نَخْلُهُ العُرْفُطَ. فلما دخل عليّ قلت له مثل ذلك. ثم دخل على صَفِيَّةَ فقالت بمثل ذلك. فلما دخل على حَفْصَةَ قالت: يا رسول الله، ألا أسقيك منه. قال «لا حاجة لي به» قالت: تقول سَوْدَةُ سبحان الله! [والله] لقد حَرَمَنَاهُ^(٢). قالت: قلت لها أسكتي. ففي هذه الرواية أن التي شرب عندها العسل حفصة. وفي الأولى زينب. وروى ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه شربه عند سودة. وقد قيل: إنما هي أم سلمة؛ رواه أسباط عن السدي. وقاله عطاء بن أبي مسلم. ابن العربي: وهذا كله جهل أو تصوّر بغير علم. فقال باقي نسائه حسداً وغيرةً لمن شرب ذلك عندها: إنا لنجد منك ريح المغافير. والمغافير: بقلة أو صمغة متغيرة الرائحة، فيها حلاوة. واحدها مَغْفُور، وجَرَسَتْ: أكلت. والعُرْفُطُ: نبت له ريح كريخ الخمر. وكان عليه السلام يعجبه أن يوجد منه الريح الطيبة أو يجدها، ويكره الريح الخبيثة لمناجاة المَلَك. فهذا قول. وقول آخر - أنه أراد بذلك المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فلم يقبلها لأجل أزواجه؛ قاله ابن عباس وعكرمة. والمرأة أم شريك. وقول ثالث - إن التي حرم مارية القبطية، وكان قد أهداها له الموقس ملك الإسكندرية. قال ابن إسحاق: هي من كُورَةَ أَنْصِنَا^(٣) من بلد يقال له حَفْنُ فواقعها في بيت حفصة. روى الدارقطني عن ابن عباس عن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ بأمّ ولده مارية في بيت حفصة، فوجدته حفصة معها - وكانت حفصة غابت إلى بيت أبيها - فقالت له: تُدْخِلُهَا بَيْتِي!

(١) قولها: «أن أبادته»، أي أبدؤه وأناديه وهو لدى الباب لم يدن مني بعد بالكلام الذي علمتته. و«فرقا» أي خوفاً من لومك.

(٢) أي منعناه شربة عسل.

(٣) أنصنا (بالفتح ثم السكون وكسر الصاد المهملة والنون، مقصور): مدينة من نواحي الصعيد على

شرقي النيل.

ما صنعت بي هذا من بين نساءك إلا من هواني عليك. فقال لها: «لا تَذْكُرِي هذا لعائشة فهي عليّ حرام إن قَرُبْتُهَا» قالت حفصة: وكيف تحرم عليك وهي جاريتك؟ فحلف لها ألا يَقْرَبَهَا. فقال النبي ﷺ: «لا تذكره لأحد». فذكرته لعائشة، فألّى لا يدخل على نساته شهراً، فاعتزلهنّ تسعاً وعشري ليلة؛ فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ الآية.

الثانية - أصحّ هذه الأقوال أولها. وأضعفها أوسطها. قال ابن العربي: «أما ضعفه في السند فلعدم عدالة رواته، وأما ضعفه في معناه فلأن ردّ النبي ﷺ للموهوبة ليس تحريماً لها؛ لأن من ردّ ما وهب له لم يخرم عليه، إنما حقيقة التحريم بعد التحليل. وأما من روى أنه حرّم مارية القبطية فهو أمثل في السند وأقرب إلى المعنى؛ لكنه لم يدون في الصحيح. وروى مرسلًا. وقد روى ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم قال: حرّم رسول الله ﷺ أم إبراهيم فقال: «أنت عليّ حرام والله لا آتيتك». فأنزل الله عزّ وجلّ في ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ وروى مثله ابن القاسم عنه. وروى أشهب عن مالك قال: راجعتُ عمرَ امرأةٍ من الأنصار في شيء فأشعرت من ذلك وقال: ما كان النساء هكذا! قالت: بلى، وقد كان أزواج النبي ﷺ يراجعنه. فأخذ ثوبه فخرج إلى حفصة فقال لها: أتراجعين رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم، ولو أعلم أنك تكره ما فعلت. فلما بلغ عمر أن رسول الله ﷺ هجر نساءه قال: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ. وإنما الصحيح أنه كان في العسل وأنه شربه عند زينب، وتظاهرت عليه عائشة وحفصة فيه، فجرى ما جرى فحلف ألا يشربه وأسرّ ذلك. ونزلت الآية في الجميع.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿لِمَ تُحْرَمُ﴾ إن كان النبي ﷺ حرّم ولم يحلف فليس ذلك بيمين عندنا. ولا يحرم قول الرجل: «هذا عليّ حرام» شيئاً حاشا الزوجة. وقال أبو حنيفة: إذا أطلق حمل على المأكول والمشروب دون الملبوس، وكانت يميناً توجب

الكفارة. وقال زُفَر: هو يمين في الكل حتى في الحركة والسكون^(١). وعوّل المخالف على أن النبي ﷺ حَرَمَ العسل فلزمته الكفارة. وقد قال الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ فسمّاه يميناً. ودليلنا قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرُمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنَ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ أَللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾^(٣). فذمّ الله المحرّم للحلال ولم يوجب عليه كفارة. قال الزجاج: ليس لأحد أن يحرم ما أحلّ الله. ولم يجعل لنبية ﷺ أن يحرم إلا ما حرّم الله عليه. فمن قال لزوجته أو أمته: أنت عليّ حرام؛ ولم ينو طلاقاً ولا ظهاراً فهذا اللفظ يوجب كفارة اليمين. ولو خاطب بهذا اللفظ جمعاً من الزوجات والإماء فعليه كفارة واحدة. ولو حرّم على نفسه طعاماً أو شيئاً آخر لم يلزمه بذلك كفارة عند الشافعيّ ومالك. وتجب بذلك كفارة عند ابن مسعود والثوري وأبي حنيفة.

الرابعة - وأختلف العلماء في الرجل يقول لزوجته: «أنت عليّ حرام» على ثمانية عشر قولاً:

أحدهما - لا شيء عليه. وبه قال الشعبيّ ومسروق وربيعة وأبو سلمة وأصبيغ. وهو عندهم كتحريم الماء والطعام؛ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرُمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ والزوجة من الطيبات ومما أحلّ الله. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾^(٤). وما لم يحرمه الله فليس لأحد أن يحرمه، ولا أن يصير بتحريمه حراماً. ولم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال لما أحلّه الله هو عليّ حرام. وإنما امتنع من مارية ليمين تقدّمت منه وهو قوله: «والله لا أقربها بعد اليوم» فقليل له: لم تحرم ما أحلّ الله لك؛ أي لم تمتنع منه بسبب اليمين. يعني أقدم عليه وكفّر.

(١) في المطبوعة (والكون). مصحح.

(٢) راجع ٦/٢٦٠.

(٣) راجع ٨/٣٥٤.

(٤) راجع ١٠/١٩٥.

وثانيها - أنها يمينا يكفرها؛ قاله أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وابن عباس وعائشة - رضي الله عنهم - والأوزاعي؛ وهو مقتضى الآية. قال سعيد بن جبير عن ابن عباس: إذا حرّم الرجل عليه امرأته فإنما هي يمينا يكفرها. وقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة؛ يعني أن النبي ﷺ كان حرّم جاريته فقال الله تعالى: ﴿لَمْ تُحَرِّمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ - إلى قوله تعالى - قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ فكفر عن يمينه وصير الحرام يمينا. خرجه الدارقطني.

وثالثها - أنها تجب فيها كفارة وليست بيمين، قاله ابن مسعود وابن عباس أيضاً في إحدى روايته، والشافعي في أحد قوله، وفي هذا القول نظر. والآية تردّه على ما يأتي.

ورابعها - هي ظهار؛ ففيها كفارة الظهار، قاله عثمان وأحمد بن حنبل وإسحاق وخامسها - أنه إن نوى الظهار وهو ينوي أنها محرّمة كتحرّيم ظهر أمّه كان ظهاراً. وإن نوى تحرّيم عينها عليه بغير طلاق تحرّيماً مطلقاً وجبت كفارة يمين. وإن لم ينو شيئاً فعليه كفارة يمين، قاله الشافعي.

وسادسها - أنها طلقة رجعية، قاله عمر بن الخطاب والرّهريّ وعبد العزيز بن أبي سلمة وأبن الماجشون.

وسابعها - أنها طلقة بائنة، قاله حماد بن أبي سليمان وزيد بن ثابت. ورواه ابن خُوَيزِرٍ مَنَدَادٌ عن مالك.

وثامنها - أنها ثلاث تطليقات، قاله علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت أيضاً وأبو هريرة.

وتاسعها - هي في المدخول بها ثلاث، وينوي في غير المدخول بها، قاله الحسن وعلي بن زيد والحكم. وهو مشهور مذهب مالك.

وعاشرها - هي ثلاث؛ ولا ينوي بحال ولا في محل وإن لم يدخل^(١)؛ قاله عبد الملك في المبسوط، وبه قال ابن أبي ليلى.

(١) كلمة «وإن لم يدخل» ليست في ابن العربي. وعبارة البحر لأبي حيان (٨/٢٨٩): «هي ثلاث في الوجهين ولا ينوي في شيء» ونسبه أيضاً لعبد الملك بن الماجشون وابن أبي ليلى.

وحادي عشرها - هي في التي لم يدخل بها واحدة، وفي التي دخل بها ثلاث؛ قاله أبو مصعب ومحمد بن عبد الحكم^(١).

وثاني عشرها - أنه إن نوى الطلاق أو الظَّهَار كان ما نَوَى. فإن نوى الطلاق فواحدة بائنة إلا أن ينوي ثلاثاً. فإن نوى اثنتين فواحدة. فإن لم ينو شيئاً كانت يميناً وكان الرجل مؤلياً من أمراته؛ قاله أبو حنيفة وأصحابه. وبمثله قال زُفَرٌ؛ إلا أنه قال: إذا نوى اثنتين الزمناه.

وثالث عشرها - أنه لا تنفعه نيّة الظَّهَار وإنما يكون طلاقاً؛ قاله ابن القاسم.

ورابع عشرها - قال يحيى بن عمر: يكون طلاقاً؛ فإن ارتجعها لم يجز له وطؤها حتى يكفر كفارة الظَّهَار.

وخامس عشرها - إن نوى الطلاق فما أراد من أعداده. وإن نوى واحدة فهي رجعية. وهو قول الشافعي رضي الله عنه. وروى مثله عن أبي بكر وعمر وغيرهم من الصحابة والتابعين.

وسادس عشرها - إن نوى ثلاثاً فثلاثاً، وإن واحدة فواحدة. وإن نوى يميناً فهي يمين. وإن لم ينو شيئاً فلا شيء عليه. وهو قول سفيان. وبمثله قال الأوزاعي وأبو ثور؛ إلا أنهما قالا: إن لم ينو شيئاً فهي واحدة.

وسابع عشرها - له نيّته ولا يكون أقل من واحدة؛ قاله ابن شهاب. وإن لم ينو شيئاً لم يكن شيء؛ قاله ابن العربي. ورأيت لسعيد بن جبير وهو:

الثامن عشر - أن عليه عتق رَقَبَةٍ وإن لم يجعلها ظهاراً. ولست أعلم لها وجهاً ولا يبعد^(٢) في المقالات عندي.

قلت: قد ذكره الدَّاَرَقُطَنِيّ في سننه عن ابن عباس فقال: حدّثنا الحسين بن إسماعيل قال حدّثنا محمد بن منصور قال حدّثنا رُوْح قال: حدّثنا سفيان الثَّوْرِيّ عن سالم الأَفطس

(١) في ي: «محمد بن الحكم».

(٢) في ابن العربي: «ولا يتعدّد».

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه أتاه رجل فقال: إني جعلت أمرأتي عليّ حراماً. فقال: كذبت! لست عليك بحرام؛ ثم تلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ عليك أغلظ الكفارات: عِتْقُ رَقَبَةٍ. وقد قال جماعة من أهل التفسير: إنه لما نزلت هذه الآية كفر عن يمينه بعق رقبة، وعاد إلى مارية رضي الله عنها؛ قاله زيد بن أسلم وغيره.

الخامسة - قال علماؤنا: سبب الاختلاف في هذا الباب أنه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نصٌّ ولا ظاهرٌ صحيحٌ يعتمد عليه في هذه المسألة، فتجاذبها العلماء لذلك. فمن تمسك بالبراءة الأصلية فقال: لا حكم، فلا يلزم بها شيء، وأما من قال إنها يمين؛ فقال: سمّاها الله يميناً. وأما من قال: تجب فيها كفارة وليست بيمين؛ فبناء على أحد أمرين: أحدهما - أنه ظن أن الله تعالى أوجب الكفارة فيها وإن^(١) لم تكن يميناً. والثاني - أن معنى اليمين عنده التحريم، فوقعت الكفارة على المعنى. وأما من قال: إنها طلقة رجعية؛ فإنه حمل اللفظ على أقلّ وجوهه، والرجعية محرّمة الوطاء كذلك؛ فيحمل اللفظ عليه. وهذا يلزم مالكا، لقوله: إن الرجعية محرّمة الوطاء. وكذلك وجه من قال: إنها ثلاث، فحملة على أكبر معناه وهو الطلاق الثلاث. وأما من قال: إنه ظاهر، فلأنه أقلّ درجات التحريم، فإنه تحريم لا يرفع النكاح. وأما من قال: إنه طلقة بائنة، فعول على أن الطلاق الرجعي لا يحرم المطلقة، وأن الطلاق البائن يحرمها. وأما قول يحيى بن عمر فإنه احتاط بأن جعله طلاقاً، فلما ارتجعها احتاط بأن يلزمه الكفارة. ابن العربي: «وهذا لا يصح، لأنه جمع بين المتضادين، فإنه لا يجتمع ظهاً وطلاق في معنى لفظ واحد، فلا وجه للاحتياط فيما لا يصح اجتماعه في الدليل. وأما من قال: إنه يُنَوَّى في التي لم يدخل بها، فلأن الواحد تُبينها وتحرمها شرعاً إجماعاً. وكذلك قال من لم يحكم باعتبار نيته: إن الواحدة تكفي قبل الدخول في التحريم بالإجماع، فيكفي أخذاً بالأقل المتفق عليه. وأما من قال: إنه ثلاث فيهما، فلأنه أخذ بالحكم الأعظم، فإنه لو صرح بالثلاث لنفذت في التي لم يدخل بها

(١) في ابن العربي: «ولم تكن».

نفوذها في التي دخل بها . ومن الواجب أن يكون المعنى مثله وهو التحريم . والله أعلم . وهذا كله في الزوجة . وأما في الأمة فلا يلزم فيها شيء من ذلك ، إلا أن ينوي به العتق عند مالك . وذهب عامة العلماء إلى أن عليه كفارة يمين . ابن العربي : «والصحيح أنها طلقة واحدة، لأنه لو ذكر الطلاق لكان أقله وهو الواحدة إلا أن يعدده . كذلك إذا ذكر التحريم يكون أقله إلا أن يقيدته بالأكثر ، مثل أن يقول: أنت علي حرام إلا بعد زوج، فهذا نص على المراد .

قلت : أكثر المفسرين على أن الآية نزلت في حفصة لما خلا النبي ﷺ في بيتها بجاريتها؛ ذكره الثعلبي . وعلى هذا فكأنه قال : لا يَحْرُمُ عليك ما حَرَمْتَهُ على نفسك ولكن عليك كفارة يمين، وإن كان في تحريم العسل والجارية أيضاً . فكأنه قال : لم يَحْرُمُ عليك ما حَرَمْتَهُ، ولكن ضَمَمْتَ إلى التحريم يميناً فكفّر عن اليمين . وهذا صحيح، فإن النبي ﷺ حَرَمَ ثم حلف، كما ذكره الدارقطني . وذكر البخاري معناه في قصة العسل عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يشرب عند زينب بنت جحش عسلاً ويمكث عندها، فتواطأت أنا وحفصة على أيتنا دخل عليها فلتقل : أكلت مغافير؟ إني لأجد منك ريح مغافير! قال : «لا ولكن شربتُ عسلاً ولن أعود له وقد حلفت لا تخبري [بذلك] أحداً» .

يبتغي مرضات أزواجه . فيعني بقوله : «ولن أعود له» على جهة التحريم . وبقوله : «حلفت» أي بالله، بدليل أن الله تعالى أنزل عليه عند ذلك معاتبته على ذلك، وحوالته على كفارة اليمين بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ يعني العسل المحرم بقوله : «لن أعود له» . «تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ» أي تفعل ذلك طلباً لرضاهن . ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ غفورٌ لما أوجب المعاتبه، رحيمٌ برفع المؤاخذه . وقد قيل : إن ذلك كان ذنباً من الصغائر . والصحيح أنه معاتبه على ترك الأولى، وأنه لم تكن له صغيرة ولا كبيرة .

[٢] ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ لِكَيْمٍ ﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ تحليل اليمين كفارتها. أي إذا أحببتم استباحة المحلوف عليه، وهو قوله تعالى في سورة «المائدة»: ﴿ فَكْفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ﴾^(١). ويتحصل من هذا أن من حَرَّمَ شيئاً من المأكول والمشروب لم يَحْرُمْ عليه عندنا، لأن الكفارة لليمين لا للتحريم على ما بيّناه. وأبو حنيفة يراه يميناً في كل شيء، ويعتبر الانتفاع المقصود فيما يحرمه، فإذا حَرَّمَ طعاماً فقد حلف على أكله، أو أمةً فعلى وطنها، أو زوجةً فعلى الإيلاء منها إذا لم يكن له نية، وإن نوى الظهار فظهاراً، وإن نوى الطلاق فطلاق بائن، وكذلك إن نوى ثنتين أو ثلاثاً. وإن قال: نَوَيْتَ الكذب دِينَ فيما بينه وبين الله تعالى. ولا يدين في القضاء بإبطال الإيلاء. وإن قال: كل حلال عليه حرام؛ فعلى الطعام والشراب إذا لم يَنْوِ، وإلا فعلى ما نَوَى. ولا يراه الشافعي يميناً ولكن سبباً في الكفارة [في النساء]^(٢) وحدهن. وإن نوى الطلاق فهو رجعي عنده، على ما تقدّم بيانه. فإن حلف ألا يأكله حينئذ ويَبَرَّ بالكفارة.

الثانية - فإن حَرَّمَ أُمَّتَهُ أو زوجته فكفارة يمين، كما في صحيح مسلم عن ابن عباس قال: إذا حَرَّمَ الرجل عليه امرأته، فهي يمين يكفرها. وقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوةً حَسَنَةً.

الثالثة - قيل: إن النبي ﷺ كَفَّرَ عن يمينه. وعن الحسن: لم يكفر، لأن النبي ﷺ قد عُفِّرَ له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، وكفارة اليمين في هذه السورة إنما أمر بها الأمة. والأول أصح، وأن المراد بذلك النبي ﷺ

(١) راجع ٢٦٤/٦.

(٢) زيادة عن الكشاف يقتضيها السياق.

ثم إن الأمة تقتدي به في ذلك. وقد قدمنا عن زيد بن أسلم أنه عليه السلام كفر بعق رقة. وعن مقاتل أن رسول الله ﷺ أعتق رقة في تحريم مارية. والله أعلم. وقيل: أي قد فرض الله لكم تحليل ملك اليمين، فبين في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾^(١) أي فيما شرعه له في النساء المحلات. أي حلل لكم ملك الأيمان، فلم تحرم مارية على نفسك مع تحليل الله إياها لك. وقيل: تحلة اليمين الاستثناء، أي فرض الله لكم الاستثناء المخرج عن اليمين. ثم عند قوم يجوز الاستثناء من الأيمان متى شاء وإن تحلل مدة. وعند المغظم لا يجوز إلا متصلاً، فكانه قال: استثن بعد هذا فيما تحلف عليه. وتحلة اليمين تحليلها بالكفارة، والأصل تحللة، فأدغمت. وتفعلة من مصادر فَعَلَ؛ كالتسمية والتوصية. فالتحلة تحليل اليمين. فكان اليمين عقد والكفارة حل. وقيل: التحلة الكفارة؛ أي إنها تحل للحالف ما حرم على نفسه؛ أي إذا كفر صار كمن لم يحلف. ﴿وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ﴾ ولئكم وناصركم بإزالة الحظر فيما تحرمونه على أنفسكم، وبالترخيص لكم في تحليل أيمانكم بالكفارة، وبالثواب على ما تخرجونه في الكفارة.

[٣] ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَيْرُ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ أي واذكر إذ أسر النبي إلى حفصة «حديثاً» يعني تحريم مارية على نفسه واستكثامه إياها ذلك. وقال الكلبي: أسر إليها أن أباك وأبا عائشة يكونان خليفتي على أمتي من بعدي؛ وقاله ابن عباس. قال: أسر أمر الخلافة بعده إلى حفصة فذكرته حفصة. روى الدارقطني في سننه عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلى بَعْضِ

أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا ﴿ قَالَ: أَطَّلَعْتُ حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: «لَا تَخْبِرِي عَائِشَةَ» وَقَالَ لَهَا: «إِنَّ أَبَاكَ وَأَبَاهَا سَيَمْلِكَانِ أَوْ سَيَلْيَانِ بَعْدِي فَلَا تَخْبِرِي عَائِشَةَ» قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ حَفْصَةَ فَأَخْبِرْتُ عَائِشَةَ فَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَعَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ. قَالَ أَعْرَضَ عَنْ قَوْلِهِ: «إِنَّ أَبَاكَ وَأَبَاهَا يَكُونَانِ بَعْدِي». كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْشُرَ ذَلِكَ فِي النَّاسِ. ﴿فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ﴾ أَي أَخْبِرَتْ بِهِ عَائِشَةُ لِمَصَافَاةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا، وَكَانَتَا مَتَظَاهِرَتَيْنِ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ. ﴿وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ أَي أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَى أَنَّهَا قَدْ نَبَأَتْ بِهِ. وَقَرَأَ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ «فَلَمَّا أَنْبَأْتُ» وَهِيَ لُغَتَانِ: أَنْبَأْتُ وَنَبَأْتُ. وَمَعْنَى «عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ» عَرَفَ حَفْصَةَ بَعْضَ مَا أَوْحَى إِلَيْهِ مِنْ أَنَّهَا أَخْبِرَتْ عَائِشَةَ بِمَا نَهَاها عَنْ أَنْ تَخْبِرَهَا، وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضِ تَكْرُمًا؛ قَالَهُ الشُّدِّيُّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا أَسْتَقْصَى كَرِيمٌ قَطُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾. وَقَالَ مِقَاتِلٌ: يَعْنِي أَخْبِرَهَا بِبَعْضِ مَا قَالَتْ لِعَائِشَةَ، وَهُوَ حَدِيثُ أُمِّ وَلَدِهِ وَلَمْ يَخْبِرَهَا بِبَعْضِ وَهُوَ قَوْلُ حَفْصَةَ لِعَائِشَةَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرُ سَيَمْلِكَانِ بَعْدَهُ. وَقِرَاءَةُ الْعَامَّةِ «عَرَفَ» مُشَدَّدًا، وَمَعْنَاهُ مَا ذَكَرْنَاهُ. وَاخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو حَاتِمٍ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ أَي لَمْ يَعْرِفْهَا إِيَّاهُ. وَلَوْ كَانَتْ مُخَفَّفَةً لَقَالَ فِي ضَدِّهِ وَأَنْكَرَ بَعْضًا. وَقَرَأَ عَلِيُّ بْنُ وَطْلِحَةَ بْنُ مُصَرِّفٍ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشُّلَمِيُّ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَالْكَلْبِيُّ وَالْكَسَائِيُّ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ «عَرَفَ» مُخَفَّفَةً. قَالَ عَطَاءٌ: كَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشُّلَمِيُّ إِذَا قَرَأَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ «عَرَفَ» مُشَدَّدَةً حَصَّبَهُ بِالْحِجَارَةِ. قَالَ الْفَرَّاءُ: وَتَأْوِيلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عَرَفَ بَعْضَهُ﴾ بِالْتَخْفِيفِ، أَي غَضِبَ فِيهِ وَجَازَى عَلَيْهِ؛ وَهُوَ كَقَوْلِكَ لِمَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ: لَأَعْرِفَنَّ لَكَ مَا فَعَلْتَ، أَي لَأَجَازِيَنَّكَ عَلَيْهِ. وَجَازَاهَا النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ طَلَّقَهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً. فَقَالَ عَمْرٌ: لَوْ كَانَ فِي آلِ الْخَطَّابِ خَيْرٌ لَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَكَ. فَأَمَرَهُ جَبْرِيلُ بِمِرَاجَعَتِهَا وَشَفَعَهَا فِيهَا. وَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا، وَقَعَدَ فِي مِشْرَبَةِ مَارِيَةَ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ التَّحْرِيمِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ. وَقِيلَ: هَمَّ بِطَلَّاقِهَا حَتَّى قَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: «لَا تَطْلُقْهَا فَإِنَّهَا صَوَامَةٌ

قَوَامَةٌ وَإِنهَا مِنْ نَسَائِكَ فِي الْجَنَّةِ فَلَمْ يَطْلُقْهَا. ﴿فَلَمَّا تَبَّأَهَا بِهِ﴾ أَي أَخْبَرَ حَفْصَةَ بِمَا أَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ. ﴿قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا﴾ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنِي. فَظَنَّتْ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿تَبَّأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ أَي الَّذِي لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَ«هَذَا» سَدٌّ مَسَدٌ مَفْعُولِي «أَنْبَأَ». وَ«تَبَّأَ» الْأَوَّلُ تَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ، وَ«تَبَّأَ» الثَّانِي تَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، لِأَنَّ تَبَّأً وَأَنْبَأَ إِذَا لَمْ يَدْخُلَا عَلَى الْمَبْتَدَأِ وَالْخَبِيرُ جَازٌ أَنْ يَكْتَفِيَ فِيهِمَا بِمَفْعُولٍ وَاحِدٍ وَبِمَفْعُولَيْنِ، فَإِذَا دَخَلَا عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَالْخَبِيرُ تَعَدَّى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى ثَلَاثَةِ مَفْعُولَيْنِ. وَلَمْ يَجْزِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْاِثْنَيْنِ دُونَ الثَّلَاثِ، لِأَنَّ الثَّلَاثَ هُوَ خَبِيرُ الْمَبْتَدَأِ فِي الْأَصْلِ فَلَا يَقْتَصِرُ دُونَهُ، كَمَا لَا يَقْتَصِرُ عَنِّي الْمَبْتَدَأُ دُونَ الْخَبِيرِ.

[٤] ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِحِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ يعني حفصة وعائشة، حثهما على التوبة على ما كان منهما من الميل إلى خلاف محبة رسول الله ﷺ. ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ أي زاغت ومالت عن الحق. وهو أنهما أحبتا ما كره النبي ﷺ من اجتناب جاريته واجتناب العسل، وكان عليه السلام يحب العسل والنساء. قال ابن زيد: مالت قلوبهما بأن سرهما أن يحتبس عن أم ولده، فسرهما ما كرهه رسول الله ﷺ. وقيل: فقد مالت قلوبكما إلى التوبة. وقال: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ ولم يقل: فقد صغى قلوبكما، ومن شأن العرب إذا ذكروا الشئيين من اثنين جمعوهما، لأنه لا يُشْكَل. وقد مضى هذا المعنى في «المائدة» في قوله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١). وقيل: كلما ثبتت الإضافة فيه مع التثنية فلفظ الجمع أليق به، لأنه أمكن وأخف. وليس قوله: ﴿فَقَدْ صَغَتْ

قُلُوبُكُمْ﴾ جزاء للشرط، لأن هذا الصَّغُو كان سابقاً، فجواب الشرط محذوف للعلم به. أي إن تتوبا كان خيراً لكم، إذ قد صغت قلوبكما.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ أي تظاهرا وتعاونوا على النبي ﷺ بالمعصية والإيذاء. وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال: مكثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية، فما أستطيع أن أسأله هيباً له، حتى خرج حاجباً فخرجت معه، فلما رجع فكنا ببعض الطريق عدل إلى الأراك^(١) لحاجة له، فوقفت حتى فرغ، ثم سرت معه فقلت: يا أمير المؤمنين، من اللتان تظاهرتا على رسول الله ﷺ من أزواجه؟ فقال: تلك حفصة وعائشة. قال فقلت له: والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيباً لك. قال: فلا تفعل، ما ظننت أن عهدي من علم فسألني عنه، فإن كنت أعلمه أخبرتك... وذكر الحديث. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ﴾ أي وليه وناصره، فلا يضره ذلك التظاهر منهما. ﴿وَجَبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال عكرمة وسعيد بن جبیر: أبو بكر وعمر، لأنهما أبوا عائشة وحفصة، وقد كانا عوناً له عليهما. وقيل: صالح المؤمنين علي رضي الله عنه. وقيل: خيار المؤمنين. وصالح: اسم جنس كقوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرُ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾، قاله الطبري. وقيل: «صَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ» هم الأنبياء، قاله العلاء بن زيادة وقتادة وسفيان. وقال ابن زيد: هم الملائكة. السدي: هم أصحاب محمد ﷺ. وقيل: «صَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ» ليس لفظ الواحد وإنما هو صالحو المؤمنين: فأضاف الصالحين إلى المؤمنين، وكتب بغير واو على اللفظ لأن اللفظ الواحد والجمع واحد فيه. كما جاءت أشياء في المصحف متنوع فيها حكم اللفظ دون وضع الخط. وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال: حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما اعتزل نبي الله ﷺ نساءه [قال دخلت المسجد فإذا الناس يَنكُتُونَ^(٢) بالحصي ويقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه^(٣)] - وذلك قبل أن يؤمَّن بالحجاب - فقال عمر:

(١) الأراك: الشجر، واحدته أراكة.

(٢) أي يضربون به الأرض، كفعل المهموم المفكر.

(٣) ما بين المربعين ساقط من أ، ح، س.

فقلت لأعلمن ذلك اليوم، قال فدخلتُ على عائشة فقلت: يا بنة أبي بكر، أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ! فقالت: مالي ومالك يا بن الخطاب! عليك بِعِيَّتِكَ^(١)! قال فدخلت على حفصة بنت عمر فقلت لها: يا حفصة، أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ! والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ لا يُحبك، ولولا أنا لطلقك رسول الله ﷺ. فبكت أشد البكاء، فقلت لها: أين رسول الله ﷺ؟ قالت: هو في خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرُبَةِ. فدخلت فإذا أنا بِرَبَاحِ غلام رسول الله ﷺ قاعداً على أَسْكفَةٍ^(٢) الْمَشْرُبَةِ مُدَلِّ رجليه على تَقِيرٍ من خشب، وهو جِدْعٌ يَزُقَى عليه رسول الله ﷺ وينحدر. فناديت: يا رباح، استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ، فنظر رباح إلى الغرفة ثم نظر إلي فلم يقل شيئاً. ثم قلت: يا رباح، استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ، فنظر رباح إلى الغرفة ثم نظر إلي فلم يقل شيئاً، ثم رفعت صوتي فقلت: يَا رَبَّاحُ، استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ، فإني أظن أن رسول الله ﷺ ظن أني جئتُ من أجل حفصة، والله لئن أمرني رسول الله ﷺ بضرب عُنُقِهَا لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا، ورفعتُ صوتي فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنْ أَرْقُةً؛ فدخلت على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على حصير، فجلست فأذنتي عليه إزاره وليس عليه غيره؛ وإذا الحَصِيرُ قد أثر في جنبه، فنظرت ببصري في خِزَانَةِ رسول الله ﷺ فإذا أنا بِقَبْضَةٍ من شعير نحو الصاع، ومِثْلِهَا قَرَطاً فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ؛ وإذا أْفَيْقٌ^(٣) معلق - قال - فأبتدرت عيناى. قال: «ما يُبْكِيكَ يَا بِنَ الْخَطَابِ»؟ قلت: يا نبي الله، ومالي لا أبكي وهذا الحَصِيرُ قد أثر في جنبك، وهذه خِزَانَتِكَ لا أرى فيها إلا ما أرى! وذاك قَبْصَرٌ وَكِبْرَى فِي الثَّمَارِ وَالْأَنْهَارِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أي عليك بوعظ بنتك حفصة. والعيبة: وعاء يجعل الإنسان فيها أفضل ثيابه ونفيس متاعه؛ فشبهت ابنته بها.

(٢) الأسكفة: العتبة.

(٣) الأفيق: هو الجلد الذي لم يتم دباغته.

وَصَفْوَتُهُ، وهذه خِزَانَتِكَ! فقال: «يا بن الخطاب ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا» قلت: بلى. قال: ودخلتُ عليه حين دخلتُ وأنا أرى في وجهه الغضب، فقلت: يا رسول الله، ما يشقّ عليك من شأنِ النساءِ؛ فإن كنتَ طَلَقْتَهُنَّ فإن الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل، وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك. وقلما تكلمتُ - وأحمدُ الله - بكلامٍ إلا رَجَوْتُ أن يكون الله عزّ وجلّ يُصدّق قولِي [الذي أقول] ^(١) ونزلت هذه الآية، آية التَّخْيِيرِ: «عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ». ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾. وكانت عائشة بنت أبي بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء رسول الله ﷺ. فقلت: يا رسول الله، أطلقتهن؟ قال: «لا». قلت: يا رسول الله، إنني دخلت المسجد والمسلمون يَنْكُتُونَ بالحصى يقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه أفأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن؟ قال: «نعم إن شئت». فلم أزل أحدثه حتى تَحَسَّرَ الغضبُ عن وجهه، وحتى كَشَرَ ^(٢) فضحك، وكان من أحسن الناس قُفْرًا. ثم نزل نبيّ الله ﷺ ونزلت؛ فنزلت أتشبَّث بالجذع، ونزل رسول الله ﷺ كأنما يمشي على الأرض ما يمسه بيده. فقلت: يا رسول الله، إنما كنتُ في الغرفة تسعاً وعشرين. قال: «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين» فقامت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي: لم يطلق رسول الله ﷺ نساءه، ونزلت هذه الآية: «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ» ^(٣) مِنْهُمْ. فكنت أنا استنبطتُ ذلك الأمر؛ وأنزل الله آية التخيير.

قوله تعالى: ﴿وَجِبْرِيلُ﴾ فيه لغات تقدّمت في سورة «البقرة» ^(٤). ويجوز أن يكون معطوفاً على «مَوْلَاهُ» والمعنى: الله ولِيُّه وجبريلُ وليُّه؛ فلا يوقف على «مَوْلَاهُ» ويوقف على «جِبْرِيلُ» ويكون «وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ» مبتدأً «وَالْمَلَائِكَةُ» معطوفاً عليه. و«ظَهِيرٌ» خبراً؛

(١) زيادة من صحيح مسلم.

(٢) أي أبدى أسنانه تيسماً.

(٣) راجع ٥/٢٩١.

(٤) راجع ٢/٣٧.

وهو بمعنى الجمع. وصالح المؤمنين أبو بكر؛ قاله المسيب بن شريك. وقال سعيد بن جبيرة: عمر. وقال عكرمة: أبو بكر وعمر. وروى شقيق عن عبد الله عن النبي ﷺ في قول الله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال: إن صالح المؤمنين أبو بكر وعمر. وقيل: هو علي، عن أسماء بنت عميس قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ علي بن أبي طالب. وقيل غير هذا مما تقدم القول فيه. ويجوز أن يكون «وجبريل» مبتدأ وما بعده معطوفاً عليه. والخبر «ظهير» وهو بمعنى الجمع أيضاً. فيوقف على هذا على «مولاة». ويجوز أن يكون «جبريل وصالح المؤمنين» معطوفاً على «مولاة» فيوقف على «المؤمنين» ويكون «والملائكة بعد ذلك ظهير» ابتداءً وخبراً. ومعنى «ظهير» أعوان. وهو بمعنى ظهراء؛ كقوله تعالى: ﴿وَحَسَنَ أَوْلِيكَ رَفِيقًا﴾^(١). وقال أبو علي: قد جاء فعيل للكثرة كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيماً. يُبْصِرُونَهُمْ﴾^(٢). وقيل: كان التظاهر منهما في التحكم على النبي ﷺ في النفقة، ولهذا آلى منهن شهراً واعتزلهن. وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوساً يبابه لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساؤه واجماً ساكناً - قال - فقال لأقولن شيئاً أضحك النبي ﷺ؛ فقال: يا رسول الله، لو رأيت بنتاً خارجة سألتني النفقة فقممت إليها فوجأت عنقها؛ فضحك رسول الله ﷺ وقال: «هَنْ حَوْلِي كما ترى يسألنني النفقة». فقام أبو بكر إلى عائشة يَجَأُ عنقها؛ وقام عمر إلى حفصة يَجَأُ عنقها؛ كلاهما يقول: تَسْأَلَنَ رسول الله ﷺ ما ليس عنده! فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده. ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين. ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ - حَتَّى بَلَغَ - لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيماً﴾ الحديث. وقد ذكراه في سورة^(٣) «الأحزاب».

(١) راجع ٢٧١/٥.

(٢) راجع ص ٢٨٤ من هذا الجزء.

(٣) راجع ١٦٢/١٤.

[٥] ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَ مِثْلَ مَسْلَمَتٍ مَّا تَدْرِيْنَ قَالَتْ قَدْ تَبَدَّلَ عِيْدَاتِي سَيِّئَةً فَتُبَيِّنْ وَأَبْكَارًا ﴿٥﴾﴾ .

قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ﴾ قد تقدم في الصحيح أن هذه الآية نزلت على لسان عمر رضي الله عنه^(١). ثم قيل: كل «عَسَى» في القرآن واجب؛ إلا هذا. وقيل: هو واجب ولكن الله عز وجل علّقه بشرط وهو التطلق ولم يطلقهن. ﴿أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَ﴾ لأنك لو كتبت خيراً ممنهن ما طلقك رسول الله ﷺ، قال معناه الشّدّي. وقيل: هذا وعد من الله تعالى لرسوله ﷺ، لو طلقهن في الدنيا أن يزوجه في الدنيا نساء خيراً ممنهن. وقرئ «أن يبده» بالشديد والتخفيف. والتبديل والإبدال بمعنى، كالتنزيل والإنزال. واللّه كان عالماً بأنه كان لا يطلقهن، ولكن أخبر عن قدرته، على أنه إن طلقهن أبدله خيراً ممنهن تخويفاً لهن. وهو كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾^(٢). وهو إخبار عن القدرة وتخويف لهم، لا أن في الوجود من هو خير من أصحاب رسول الله ﷺ.

قوله تعالى: ﴿مُسْلِمَاتٍ﴾ يعني مُخْلِصَاتٍ، قاله سعيد بن جبّير. وقيل: معناه مسلمات لأمر الله تعالى وأمر رسوله. ﴿مُؤْمِنَاتٍ﴾ مصدقات بما أمرن به ونهين عنه. ﴿قَانِتَاتٍ﴾ مطيعات. والقنوت: الطاعة. وقد تقدم^(٣). ﴿تَائِبَاتٍ﴾ أي من ذنوبهن؛ قاله الشّدّي. وقيل: راجعات إلى أمر رسول الله ﷺ تاركات لمحابب أنفسهن. ﴿عَابِدَاتٍ﴾ أي كثيرات العبادة لله تعالى. وقال ابن عباس: كلّ عبادة في القرآن فهو التوحيد. ﴿سَائِحَاتٍ﴾ صائمات؛ قاله ابن عباس والحسن وابن جبّير. وقال زيد بن أسلم وابنه عبد الرحمن ويّمان: مهاجرات. قال زيد: وليس في أمة محمد ﷺ

(١) راجع ص ١٩١ من هذا الجزء.

(٢) راجع ٢٥٨/١٦.

(٣) راجع ٨٦/٢ و ٢١٣/٣.

سياحة إلا الهجرة. والسِّيَاحَةُ الجَوْلَانُ في الأرض. وقال الفراء والقَتَيْبِيُّ وغيرهما: سُمِّي الصائم سائحاً لأن السائح لا زاد معه، وإنما يأكل من حيث يجد الطعام. وقيل: ذاهبات في طاعة الله عزّ وجلّ؛ من ساح الماء إذا ذهب. وقد مضى في سورة «براءة»^(١) والحمد لله. ﴿ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾ أي منهن ثَيِّبٌ ومنهن بَكْرٌ. وقيل: إنما سُمِّيَتِ الثَيِّبُ ثَيِّباً لأنها راجعة إلى زوجها إن أقام معها، أو إلى غيره إن فارقها. وقيل: لأنها ثابتة إلى بيت أبيها. وهذا أصح؛ لأنه ليس كل ثَيِّبٍ تعود إلى زوج. وأما البَكْرُ فهي العذراء؛ سُمِّيَتِ بَكْرًا لأنها على أول حالتها التي خلقت بها. وقال الكلبي: أراد بالثَيِّبِ مثل آسية امرأة فرعون، وبالْبَكْرِ مثل مريم بنت عمران.

قلت: وهذا إنما يمضي على قول من قال: إن التبديل وعدٌّ من الله لنبية لو طلقهن في الدنيا زوجه في الآخرة خيراً منهن. والله أعلم.

[٦] ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُورًا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُورُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾

فيه مسألة واحدة - وهي الأمر بوقاية الإنسان نفسه وأهله النار. قال الضحاك: معناه قُورًا أَنفُسِكُمْ، وأهلوكم فَنُفِقُوا أَنفُسَهُمْ نَارًا. وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: قُورًا أَنفُسِكُمْ وَأَمْزُوا أَهْلِيكُمْ بِالذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ حَتَّى يَقِيَهُمُ اللَّهُ بِكُمْ. وقال علي رضي الله عنه وقتادة ومجاهد: قُورًا أَنفُسِكُمْ بِأَفْعَالِكُمْ وَقُورًا أَهْلِيكُمْ بِوَصِيَّتِكُمْ. ابن العربي: وهو الصحيح، والفقهاء الذي يعطيه العطف الذي يقتضي التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه في معنى الفعل؛ كقوله:

عَلَفْتُهَا تَيْبًا وَمَاءً بَارِدًا^(٢)

(١) راجع ٢٦٩/٨.

(٢) رجز مشهور لم يعرف قائله. وتامه:

حتى شئت همالة عينها

راجع كتاب «الإنصاف» وشرح الشواهد. و ٩٥/٦.

وكقوله:

ورأيتُ زَوْجَكَ فِي السَّوْعَى مَتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحًا

فعلى الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة، ويصلح أهله إصلاح الراعي للرعية. ففي صحيح الحديث أن النبي ﷺ قال: «كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسئول عنهم والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسئول عنهم». وعن هذا عبر الحسن في هذه الآية [بقوله]: يأمرهم وينهاهم. وقال بعض العلماء لما قال: «قُوا أَنْفُسَكُمْ» دخل فيه الأولاد؛ لأن الولد بعض منه. كما دخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾^(١) فلم يُفَرِّدُوا بِالذَّكَرِ أفراد سائر القربات. فيعلمه الحلال والحرام، ويجتنبه المعاصي والآثام، إلى غير ذلك من الأحكام. وقال عليه السلام: «حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يَحْسِنَ اسْمَهُ وَيَعْلَمَهُ الْكِتَابَةَ وَيَزَوِّجَهُ إِذَا بَلَغَ». وقال عليه السلام: «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ». وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لَسِعَ وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لَعِشْرَ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ». خرَّجه جماعة من أهل الحديث. وهذا لفظ أبي داود. وخرَّج أيضاً عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ فَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا». وكذلك يخبر أهله بوقت الصلاة ووجوب الصيام ووجوب الفطر إذا وجب؛ مستنداً في ذلك إلى رؤية الهلال. وقد روى مسلم أن النبي ﷺ كان إذا أوترَ يقول: «قُومِي فَأُوتِرِي يَا عَائِشَةُ». وروي أن النبي ﷺ قال: «رَحِمَ اللَّهُ أُمَّرَأَةً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى فَأَيْقَظَ أَهْلَهُ فَإِنْ لَمْ تَقْمِ رَشَّ وَجْهَهَا بِالمَاءِ. رَحِمَ اللَّهُ أُمَّرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ تَصَلِّي وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَإِذَا لَمْ يَقْمِ رَشَّتْ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ المَاءِ». ومنه قوله ﷺ: «أَيْقَظُوا صَوَاحِبَ الحُجْرِ». ويدخل هذا في عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(٢). وذكر القشيري أن عمر رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية: يا رسول

(١) راجع ٣١٤/١٢.

(٢) راجع ٤٦/٦.

الله، نقي أنفسنا، فكيف لنا بأهلينا؟. فقال: «تنهونهم عما نهاكم الله وتأمرونهم بما أمر الله». وقال مقاتل: ذلك حق عليه في نفسه وولده وأهله وعبيده وإمائه. قال الكيا: فعلينا تعليم أولادنا وأهلينا الذين والخير، وما لا يُستغنى عنه من الأدب. وهو قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾^(١). ونحو قوله تعالى للنبي ﷺ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ﴾^(٢) الأقرين. وفي الحديث: «مُرُوهم بالصلاة وهم أبناء سبيع». ﴿وَقُرْودَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةَ﴾ تقدم في سورة «البقرة» القول فيه^(٣). ﴿عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ﴾ يعني الملائكة الزبانية غلاظ القلوب لا يرحمون إذا أَسْتزَجَمُوا، خُلِقُوا من الغضب، وحبب إليهم عذاب الخلق كما حُببَ لبني آدم أكل الطعام والشراب. ﴿شِدَادٌ﴾ أي شداد الأبدان. وقيل: غلاظ الأقوال شداد الأفعال. وقيل غلاظ في أخذهم أهل النار شداد عليهم. يقال: فلان شديد على فلان؛ أي قوي عليه يعذبه بأنواع العذاب. وقيل: أراد بالغلاظ ضخامة أجسامهم، وبالشدة القوة. قال ابن عباس: ما بين منكبَي الواحد منهم مسيرة سنة، وقوة الواحد منهم أن يضرب بالمِشْمَع فيدفع بتلك الضربة سبعين ألف إنسان في قعر جهنم. وذكر ابن وهب قال: وحَدَّثَنَا عبد الرحمن بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ في حَزَنَةِ جهنم: «ما بين منكبَي أحدهم كما بين المشرق والمغرب».

قوله تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾ أي لا يخالفونه في أمره من زيادة أو نقصان. ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ أي في وقته، فلا يؤخرونه ولا يقدمونه. وقيل أي لذتهم في امتثال أمر الله؛ كما أن سرور أهل الجنة في الكون في الجنة؛ ذكره بعض المعتزلة. وعندهم أنه يستحيل التكليف غداً. ولا يخفى معتقد أهل الحق في أن الله يكلف العبد اليوم وغداً، ولا ينكر التكليف في حق الملائكة. والله أن يفعل ما يشاء.

(١) راجع ١١/٢٦٣.

(٢) راجع ١٣/١٤٣.

(٣) راجع ١/٢٣٥.

[٧] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ ﴿٧﴾ .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ ﴾ فإن عذرکم لا ينفع . وهذا النهي لتحقيق اليأس . ﴿ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ في الدنيا . ونظيره : ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَعذِرَتُهُمْ وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ ﴾ . وقد تقدّم (١) .

[٨] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا آتِنَا أَلِيمًا لَّنَا نُورًا وَأَغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ﴿٨﴾ .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾ فيه مسألتان :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ ﴾ أمر بالتوبة، وهي فرض على الأعيان في كل الأحوال وكل الأزمان . وقد تقدّم بيانها والقول فيها في « النساء » وغيرها (٢) . ﴿ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾ اختلفت عبارة العلماء وأرباب القلوب في التوبة النصوح على ثلاثة وعشرين قولاً؛ فقيل: هي التي لا عَوْدَةَ بعدها كما لا يعود اللبن إلى الضرع ؛ وروي عن عمر وابن مسعود وأبي بن كعب ومُعَاذِ بْنِ جَبَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . ورفعهُ مُعَاذٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . وقال قتادة : النَّصُوحُ الصَّادِقَةُ النَّاصِحَةُ . وقيل الخالصة ؛ يقال: نصح أي أخلص له القول . وقال الحسن : النَّصُوحُ أَنْ يُبْغِضَ الذَّنْبَ الَّذِي أَحَبَّهُ وَيَسْتَغْفِرَ مِنْهُ إِذَا ذَكَرَهُ . وقيل: هي التي لا يثق بقبولها ويكون على وَجَلٍ مِنْهَا . وقيل: هي التي لا يحتاج

(١) راجع ٤٩/١٤ .

(٢) راجع ٩٠/٥ .

معها إلى توبة. وقال الكلبي: التوبة النصوح التّدم بالقلب، والاستغفار باللسان، والإقلاع عن الذّنب، والاطمئنان على أنه لا يعود. وقال سعيد بن جبّير: هي التوبة المقبولة؛ ولا تقبل ما لم يكن فيها ثلاثة شروط: خوف ألا تقبل، ورجاء أن تقبل، وإدمان الطاعات. وقال سعيد بن المسيّب: توبة تنصحون بها أنفسكم. وقال القرطبي: يجمعها أربعة أشياء: الاستغفار باللسان، والإقلاع بالأبدان، وإضمار ترك العود بالجنان، ومهاجرة سيء الخِلال. وقال سفيان الثوري: علامة التوبة النصوح أربعة: القلّة والعلة والذلة والغزبة. وقال الفضيل بن عياض: هو أن يكون الذنب بين عينيه، فلا يزال كأنه ينظر إليه. ونحوه عن ابن السّمك: أن تنصب الذنب الذي أقللت فيه الحياء من الله أمام عينك وتستعدّ لمنتظر. وقال أبو بكر الورّاق: هو أن تضيق عليك الأرض بما رحبت، وتضيق عليك نفسك؛ كالثلاثة الذين خُلّفوا^(١). وقال أبو بكر الواسطي: هي توبة لا تفقد عوضاً؛ لأن من أذنب في الدنيا لرفاهية نفسه ثم تاب طلباً لرفاهيتها في الآخرة؛ فتوبته على حفظ نفسه لا لله. وقال أبو بكر الدّفاق المصري: التوبة النصوح هي ردّ المظالم، واستحلال الخصوم، وإدمان الطاعات. وقال رُويم: هو أن تكون لله وجهاً بلا قفاً، كما كنت له عند المعصية قفاً بلا وجه. وقال ذو الثّون: علامة التوبة النصوح ثلاث: قلة الكلام، وقلة الطعام، وقلة المنام. وقال شقيق: هو أن يكثر صاحبها لنفسه الملامة، ولا ينفك من الندامة؛ لينجو من آفاتهما بالسلامة. وقال سريّ السّقطي: لا تصلح التوبة النصوح إلا بنصيحة النفس والمؤمنين؛ لأن من صحب توبته أحب أن يكون الناس مثله. وقال الجُنيد: التوبة النصوح هو أن ينسى الذنب فلا يذكره أبداً؛ لأن من صحّت توبته صار مُحبباً لله، ومن أحبّ الله نسي ما دون الله. وقال ذو الأذنين^(٢): هو أن يكون

(١) الثلاثة الذين خلفوا هم: كعب بن مالك، مرارة بن ربيعة العامري، هلال بن أمية الواقفي. راجع ٢٨٢/٨ و ٩٠٧/٢ من سيرة ابن هشام طبع أوروبا.

(٢) ذو الأذنين: لقب أنس بن مالك رضي الله عنه؛ قال له النبي ﷺ ذلك. قيل: معناه الحوض على حسن الاستماع والرعي. وقيل: إن هذا القول من جملة مزحه صلوات الله وسلامه عليه.

لصاحبها دمغ مسفوح، وقلب عن المعاصي جموح. وقال فتح الموصلي: علامتها ثلاث: مخالفة الهوى، وكثرة البكاء، ومكابدة الجوع والظما. وقال سهل بن عبد الله التستري: هي التوبة لأهل السنة والجماعة؛ لأن المبتدع لا توبة له؛ بدليل قوله ﷺ: «حجب الله على كل صاحب بدعة أن يتوب». وعن حذيفة: بحسب الرجل من الشر أن يتوب من الذنب ثم يعود فيه. وأصل التوبة النصح من الخلوص؛ يقال: هذا عسل ناصح إذا خلص من الشئ. وقيل: هي مأخوذة من النصيحة وهي الخياطة. وفي أخذها منها وجهان: أحدهما - لأنها توبة قد أحكمت طاعته وأوثقتها كما يحكم الخياط الثوب بخياطته ويوثقه. والثاني - لأنها قد جمعت بينه وبين أولياء الله وأصقته بهم؛ كما يجمع الخياط الثوب ويلصق بعضه ببعض. وقراءة العامة «نصوحاً» بفتح النون، على نعت التوبة، مثل امرأة صبور، أي توبة بالغة في النصح. وقرأ الحسن وخارجه وأبو بكر عن عاصم بالضم؛ وتأويله على هذه القراءة: توبة نصح لأنفسكم. وقيل: يجوز أن يكون «نصوحاً»، جمع نصح، وأن يكون مصدرأ، يقال: نصح نصيحة ونصوحاً. وقد يتفق فعالة وفعل في المصادر، نحو الذهاب والذهوب. وقال المبرد: أراد توبة ذات نصح، يقال: نصحت نصحاً ونصيحة ونصوحاً.

الثانية - في الأشياء التي يُتاب منها وكيف التوبة منها. قال العلماء: الذنب الذي تكون منه التوبة لا يخلو، إما أن يكون حقاً لله أو للآدميين. فإن كان حقاً لله كترك صلاة فإن التوبة لا تصح منه حتى ينضم إلى الندم قضاء ما فات منها. وهكذا إن كان ترك صوم أو تفريطاً في الزكاة. وإن كان ذلك قتل نفس بغير حق فإن يُمكن من القصاص إن كان عليه وكان مطلوباً به. وإن كان قذفاً يوجب الحد فيبذل ظهره للجلد إن كان مطلوباً به. فإن عُفي عنه كفاه الندم والعزم على ترك العود بالإخلاص. وكذلك إن عُفي عنه في القتل بمال فعليه أن يؤديه إن كان واجداً له، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾^(١). وإن كان ذلك حدًا من حدود الله - كائنأ ما كان - فإنه

إذا تاب إلى الله تعالى بالندم الصحيح سقط عنه . وقد نصَّ الله تعالى على سقوط الحدِّ عن المحاربين إذا تابوا قبل القدرة عليهم . وفي ذلك دليل على أنها لا تسقط عنهم إذا تابوا بعد القدرة عليهم ؛ حسب ما تقدّم بيانه^(١) . وكذلك الشُّرَاب والسُّرَاق والزُّنَاة إذا أصلحوا وتابوا وعُرف ذلك منهم، ثم رُفِعوا إلى الإمام فلا ينبغي له أن يحدهم . وإن رُفِعوا إليه فقالوا: تُبْنَا، لم يتركوا، وهم في هذه الحالة كالمحاربين إذا غلبوا . هذا مذهب الشافعي . فإن كان الذنب من مظالم العباد فلا تصحَّ التوبة منه إلا برده إلى صاحبه والخروج عنه - عَيْنًا كان أو غيره - إن كان قادراً عليه، فإن لم يكن قادراً فالعزم أن يؤدِّيه إذا قَدَّر في أعجل وقت وأسرعه . وإن كان أضرباً بواحد من المسلمين وذلك الواحد لا يشعر به أو لا يدري من أين أتى، فإنه يزيل ذلك الضرر عنه، ثم يسأله أن يعفو عنه ويستغفر له، فإذا عفا عنه فقط سقط الذنب عنه . وإن أرسل من يسأل ذلك له، فعفا ذلك المظلوم عن ظالمه - عَرَفَه بعينه أو لم يعرفه - فذلك صحيح . وإن أساء رجل إلى رجل بأن فزعه بغير حق، أو عَمَّه أو لطمه، أو صفعه بغير حق، أو ضربه بسوط فالمه، ثم جاءه مستعظيماً نادماً على ما كان منه، عازماً على ألا يعود، فلم يزل يتذلل له حتى طابت نفسه فعفا عنه، سقط عنه ذلك الذنب . وهكذا إن كان شأنه بستم لا حد فيه .

قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ «عَسَى» من الله واجبة . وهو معنى قوله عليه السلام: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» . و «أن» في موضع [رفع اسم عسى]^(٢) .

قوله تعالى: ﴿وَيُدْخِلِكُمْ﴾ معطوف على «يُكَفِّرَ» . وقرأ ابن أبي عَبلَةَ «وَيُدْخِلِكُمْ» مجزوماً، عطفاً على محل عسى أن يكفر . كأنه قيل: توبوا بوجوب تكفير سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار . «يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ» العامل في «يَوْمَ»: «يُدْخِلِكُمْ» أو فعل مضمرة . ومعنى «يُخْزِي» هنا يعذب، أي لا يعذبه ولا يعذب الذين آمنوا معه .

(١) راجع ١٧٤/٦ . (٢) ما بين المربعين من ط . وبياض فيما بعدها .

﴿نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾ تقدم في سورة الحديد^(١). ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتِمِّمْ لَنَا نُورَنَا وَآغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما: هذا دعاء المؤمنين حين أطفأ الله نور المنافقين؛ حسب ما تقدم بيانه في سورة الحديد^(٢).

[٩] ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيُسَّ الْمَصِيرُ﴾

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ فيه مسألة واحدة - وهو التشديد في دين الله. فأمره أن يجاهد الكفار بالسيف والمواظب بالحسنة والدعاء إلى الله. والمنافقين بالغلظة وإقامة الحجة، وأن يعزفهم أحوالهم في الآخرة، وأنهم لا نور لهم يَجُوزُونَ به الصراط مع المؤمنين. وقال الحسن: أي جاهدهم بإقامة الحدود عليهم؛ فإنهم كانوا يرتكبون موجبات الحدود. وكانت الحدود تقام عليهم. ﴿وَمَا وَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾ يرجع إلى الصنفين. ﴿وَيُسَّ الْمَصِيرُ﴾ أي المرجع.

[١٠] ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَاَمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ﴾

ضرب الله تعالى هذا المثل تنبيهاً على أنه لا يُغني أحدٌ في الآخرة عن قريب ولا نعيب إذا فزق بينهما الدّين. وكان اسم امرأة نوح والهة، واسم امرأة لوط والعله؛ قاله مقاتل. وقال الضحاك عن عائشة رضي الله عنها: إن جبريل نزل على النبي ﷺ فأخبره أن اسم امرأة نوح واغلة واسم امرأة لوط والهة. ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ قال عكرمة

(١) راجع ٢٤٣/١٧.

(٢) راجع ٢٤٥/١٧.

والضحاك: بالكفر. وقال سليمان بن رقية^(١) عن ابن عباس: كانت امرأة نوح تقول للناس إنه مجنون. وكانت امرأة لوط تخبر بأضيافه. وعنه: ما بَعَتْ امرأة نبي قط. وهذا إجماع من المفسرين فيما ذكر القشيري. إنما كانت خيانتها في الدين وكانتا مشركتين. وقيل: كانتا منافقتين. وقيل: خيانتها النسيمة إذا أوحى [الله] إليهما شيئاً أفشته إلى المشركين؛ قاله الضحاك. وقيل: كانت امرأة لوط إذا نزل به ضيف دَخَتْ لتُعَلِّم قومها أنه قد نزل به ضيف؛ لما كانوا عليه من إتيان الرجال. ﴿فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئاً﴾ أي لم يدفع نوح و لوط مع كرامتهما على الله تعالى عن زوجتيهما - لَمَّا عَصَتَا - شيئاً من عذاب الله؛ تنبيهاً بذلك على أن العذاب يدفع بالطاعة لا بالوسيلة. ويقال: إن كفار مكة استهزءوا وقالوا: إن محمداً ﷺ يشفع لنا؛ فبين الله تعالى أن شفاعته لا تنفع كفار مكة وإن كانوا أقرباء، كما لا تنفع شفاعته نوح لامرأته وشفاعة لوط لامرأته، مع قربهما لهما لكفرهما. وقيل لهما: ﴿أَدْخَلْنَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ﴾ في الآخرة؛ كما يقال لكفار مكة وغيرهم. ثم قيل: يجوز أن تكون «امرأة نوح» بدلاً من قوله: «مثلاً» على تقدير حذف المضاف؛ أي ضرب الله مثلاً مثل امرأة نوح. ويجوز أن يكونا مفعولين.

[١١] ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَاتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَبِخْتِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ، وَبِخْتِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَاتَ فِرْعَوْنَ﴾ واسمها آسية بنت مزاحم. قال يحيى بن سلام: قوله ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ مثل ضربه الله يحذر به عائشة وحفصة في المخالفة حين تظاهرتا على رسول الله ﷺ، ثم ضرب لهما مثلاً بامرأة فرعون ومريم بنت عمران؛ ترغيباً في التمسك بالطاعة والثبات على الدين.

(١) في ل: «قته». وفي «تفسير الطبري»: «قيس».

وقيل: هذا حَتٌّ للمؤمنين على الصبر في الشدة؛ أي لا تكونوا في الصبر عند الشدة
أضعفَ من امرأة فرعون حين صَبِرَت على أذى فرعون. وكانت آسية آمنت بموسى.
وقيل: هي عمة موسى آمنت به. قال أبو العالية: أطلع فرعون على إيمان أمراته فخرج
على الملا فقال لهم: ما تعلمون من آسية بنت مزاحم؟ فأثَنُوا عليها. فقال لهم: إنها
تعبد رباً غيري. فقالوا له: اقتلها. فأوْتَد لها أوتاداً وشدَّ يديها ورجليها فقالت: ﴿رَبِّ
أَبْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ﴾ ووافق ذلك حضور فرعون، فضحكت حين رأت بيتها في
الجنة. فقال فرعون: ألا تعجبون من جنونها! إنا نعذبها وهي تضحك؛ فقبض
روحها. وقال سلمان الفارسي فيما روى عنه عثمان التَّهْدِي: كانت تعذب بالشمس،
فإذا أذاها حرُّ الشمس أظلتها الملائكة بأجنحتها. وقيل: سَمَر يديها ورجليها في
الشمس ووضع على ظهرها رَحَى؛ فأطلعها الله حتى رأت مكانها في الجنة. وقيل: لما
قالت: ﴿رَبِّ أَبْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ﴾ أُرِيَتْ بيتها في الجنة يُبْنَى. وقيل: إنه من
دُرَّة؛ عن الحسن. ولما قالت: ﴿وَنَجِّنِي﴾ نَجَّاهَا اللهُ أكرم نجاة، فرفعها إلى الجنة،
فهي تأكل وتشرب وتتعمَّم. ومعنى ﴿مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ﴾ تعني بالعمل الكفر. وقيل:
من عمله من عذابه وظلمه وشماته. وقال ابن عباس: الجماع. ﴿وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ
الظَّالِمِينَ﴾ قال الكلبي: أهل مصر. مقاتل: القبط. قال الحسن وابن كيسان: نجاها
الله أكرم نجاة، ورفعها إلى الجنة؛ فهي فيها تأكل وتشرب.

[١٢] ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَتَ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَقَتْ
بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ لَهَا وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِنِينَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ﴾ أي وأذكر مريم. وقيل: هو
معطوف على امرأة فرعون. والمعنى: وضرب الله مثلاً لمريم ابنة عمران
وصبرها على أذى اليهود. ﴿الَّتِي أَحْصَتَ فَرْجَهَا﴾ أي عن الفواحش.
وقال المفسرون: إنه أراد بالفرج هنا الجيب؛ لأنه قال: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ
رُوحِنَا﴾ وجبريل عليه السلام إنما نفخ في جيبها ولم ينفخ في فرجها. وهي

في قراءة أبيّ» فنفتحنا في جيبها من رُوحنا». وكل خرق في الثوب يسمى جيباً؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَالَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾^(١). ويحتمل أن تكون أحصنت فرجها ونفخ الروح في جيبها. ومعنى ﴿فَنَفَخْنَا﴾ أرسلنا جبريل فنفخ في جيبها ﴿مِنْ رُوحِنَا﴾ أي روحاً من أرواحنا وهي روح عيسى. وقد مضى في آخر سورة «النساء» بيانه مستوفى^(٢) والحمد لله. ﴿وَصَدَقْتَ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا﴾ قراءة العامة «وَصَدَقْتَ» بالتشديد. وقرأ حميد والآموي «وَصَدَقْتَ» بالتخفيف. ﴿بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا﴾ قول جبريل لها: ﴿إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ﴾^(٣) الآية. وقال مقاتل: يعني بالكلمات عيسى وأنه نبيّ وعيسى كلمة الله. وقد تقدم^(٤). وقرأ الحسن وأبو العالية «بِكَلِمَةٍ رَبِّهَا وَكِتَابِهِ». وقرأ أبو عمرو وحفص عن عاصم «وَكُتُبِهِ» جمعاً. وعن أبي رجاء «وَكُتُبِهِ» مخفف التاء. والباقون «بِكِتَابِهِ» على التوحيد. والكتاب يراد به الجنس؛ فيكون في معنى كل كتاب أنزل الله تعالى. ﴿وَكَاثَتْ مِنْ الْقَائِنَتَيْنِ﴾ أي من المطيعين. وقيل: من المصلّين بين المغرب والعشاء. وإنما لم يقل من القانتات؛ لأنه أراد وكانت من القوم القانتين. ويجوز أن يرجع هذا إلى أهل بيتها؛ فإنهم كانوا مطيعين لله. وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لخديجة وهي تجود بنفسها: «أتكرهين ما قد نزل بك ولقد جعل الله في الكره خيراً فإذا قدمت على ضَرَاتِكَ^(٥) فأقرئيهن مني السلام مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم وكليمة^(٦) - أو قال حكيمه^(٧) - بنت عمران أخت موسى بن عمران». فقالت: بالرفاء والبنين يا رسول الله. وروى قتادة عن أنس عن رسول الله ﷺ قال: «حسبك من نساء العالمين أربع مريم بنت عمران وخديجة بنت خُوَيْلِدٍ وفاطمة بنت محمد وآسية امرأة فرعون بنت مزاحم». وقد مضى في «آل عمران» الكلام في هذا مستوفى والحمد لله.

(١) راجع ١٧/٦.

(٢) راجع ٦/٢٢.

(٣) راجع ١١/٩١.

(٤) راجع ٤/٨٣.

(٥) أخرج الطبراني عن سعد بن جنادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله زوجني نبي الجنة مريم بنت عمران وامرأة فرعون وأخت موسى».

(٦) في ب، ح، ز، س، ط، ل، هـ: «كلمة».

(٧) في ب، ح، ز، س، ط، ل، هـ: «حليمة».

سورة الملك

مكية في قول الجميع. وتُسمى الواقعة والمُنجية. وهي ثلاثون آية.

روى الترمذي عن ابن عباس قال: ضرب رجل من أصحاب رسول الله ﷺ خبائه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر، فإذا قبر إنسان يقرأ سورة «الملك» حتى ختمها، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ضربت خبائي على قبر وأنا لا أحسب أنه قبر، فإذا قبر إنسان يقرأ سورة «الملك» حتى ختمها؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي المانعة هي المُنجية تنجيه من عذاب القبر». قال: حديث حسن غريب. وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وددت أن «تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ» في قلب كل مؤمن» ذكره الثعلبي. وعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إن سورة من كتاب الله ما هي إلا ثلاثون آية شفعت لرجل حتى أخرجته من النار يوم القيامة وأدخلته الجنة وهي سورة «تبارك»». خرجه الترمذي بمعناه، وقال فيه: حديث حسن. وقال ابن مسعود: إذا وُضع الميت في قبره فيؤتى من قِبَلِ رجله، فيقال: ليس لكم عليه سبيل، فإنه كان يقوم بسورة «الملك» على قدميه. ثم يؤتى من قِبَلِ رأسه، فيقول لسانه: ليس لكم عليه سبيل، إنه كان يقرأ بي سورة «الملك» ثم قال: هي المانعة من عذاب الله، وهي في التوراة سورة «الملك» من قرأها في ليلة فقد أكثر وأطيب. وروي أن من قرأها كل ليلة لم يضره الفتان.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[١] ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

﴿ تَبَارَكَ ﴾ تفاعل من البركة. وقد تقدّم^(١). وقال الحسن: تقدّس. وقيل دام. فهو الدائم الذي لا أول لوجوده ولا آخر لدوامه. ﴿ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾ أي ملك السموات

والأرض في الدنيا والآخرة. وقال ابن عباس: بيده الملك يُعزّز من يشاء ويُذلّ من يشاء، ويُحيي ويُميت، ويُغني ويُفقّر، ويُعطي ويمنع. وقال محمد بن إسحاق: له ملك النبوة التي أعزّها بها من اتبعه وذلّها بها من خالفه. ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ من إنعام وانتقام.

[٢] ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾.

فيه مسألتان:

الأولى - قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾ قيل: المعنى خلقكم للموت والحياة؛ يعني للموت في الدنيا والحياة في الآخرة وقدّم الموت على الحياة؛ لأنّ الموت إلى القهر أقرب؛ كما قدّم البنات على البنين فقال: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ^(١) إِنَّا ثَائِفُونَ﴾. وقيل: قدّمه لأنه أقدم؛ لأنّ الأشياء في الابتداء كانت في حكم الموت كاللطفة والتراب ونحوه. وقال قتادة: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى أذلّ بني آدم بالموت وجعل الدنيا دار حياة ثم دار موت وجعل الآخرة دار جزاء ثم دار بقاء». وعن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «لولا ثلاث ما طأطأ ابن آدم رأسه الفقر والمرض والموت وإنه مع ذلك لوثاب».

المسألة الثانية: ﴿الْمَوْتُ وَالْحَيَاةَ﴾ قدّم الموت على الحياة، لأن أقوى الناس داعياً إلى العمل من نصب موته بين عينيه؛ فقدّم لأنه فيما يرجع إلى الغرض المسوق له الآية أهم^(٢) قال العلماء: الموت ليس بعدم مخض ولا فناء صرّف، وإنما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقتها، وحيلولة بينهما، وتبدل حال وانتقال من دار إلى دار. والحياة عكس ذلك. وحكي عن ابن عباس والكلبي ومقاتل: أن الموت والحياة جسمان، فجعل الموت في هيئة كبش لا يمر بشيء ولا يجد ريحه إلا مات، وخلق الحياة على صورة فرس أنثى بلقاء - وهي التي كان جبريل والأنبياء عليهم السلام يركبونها - خطوتها مدّ البصر، فوق الحمار ودون البغل،

(١) راجع ٤٨/١٦. (٢) هذه عبارة الكشاف أيضاً. وعبارة الخطيب الشربيني في تفسيره: «وقيل إنما قدّم الموت على الحياة لأن من نصب الموت بين عينيه كان أقوى الدواعي إلى العمل».

لا تمرّ بشيء يجد ريحها إلا حَيٍّ، ولا تطأ على شيء إلا حَيٍّ. وهي التي أخذ السَّامِرِيُّ من أثرها فألقاه على العجل فحَيَّ^(١). حكاه الثعلبيّ والقشيري عن ابن عباس. والمأوردي معناه عن مقاتل والكلبي.

قلت: وفي التنزيل: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾^(٢)، ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةَ﴾^(٣) ثم ﴿تَوَفَّاهُ رُسُلُنَا﴾^(٤)، ثم قال: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾^(٥). فالوسائط ملائكة مكرّمون صلوات الله عليهم. وهو سبحانه المميت على الحقيقة، وإنما يُمثّل الموت بالكبش في الآخرة ويذبح على الصراط؛ حسب ما ورد به الخبر الصحيح. وما ذكر عن ابن عباس يحتاج إلى خبر صحيح يقطع العذر. والله أعلم. وعن مقاتل أيضاً: خلق الموت؛ يعني النُطْفَةَ والعَلَقَةَ والمُضْغَةَ، وخلق الحياة؛ يعني خلق إنساناً ونفخ فيه الروح فصار إنساناً.

قلت: وهذا قول حسن؛ يدل عليه قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ وتقدّم الكلام فيه في سورة «الكهف»^(٦). وقال السديّ في قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ أي أكثركم للموت ذكراً وأحسن استعداداً، ومنه أشدّ خوفاً وحذراً. وقال ابن عمر: تلا النبي ﷺ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ - حتى بلغ - أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ فقال: «أورع عن محارم الله وأسرع في طاعة الله». وقيل: معنى «لِيَبْلُوَكُمْ» ليعاملكم معاملة المختبر؛ أي ليبلّو العبد بموت من يعزّ عليه ليبين صبره، وبالحيّة ليبين شكره. وقيل: خلق الله الموت للبعث والجزاء، وخلق الحياة للابتلاء. فاللام في «لِيَبْلُوَكُمْ» تتعلق بخلق الحياة لا بخلق الموت؛ ذكره الزجاج. وقال الفراء والزجاج أيضاً: لم تقع البلوى على «أي» لأن فيما بين البلوى و«أي» إضمار فعل؛ كما تقول: بلوتكم لأنظر أيكم أطوع. ومثله قوله تعالى: ﴿سَلِّمُوا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ﴾^(٧) أي سلّمهم ثم انظر أيهم. ف«أَيُّكُمْ» رفع بالابتداء و«أَحْسَنُ» خبره. والمعنى: ليبلوكم فيعلم أو فينظر [أيكم] أحسن عملاً. ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ﴾ في انتقامه ممن عصاه. ﴿الْعَفُورُ﴾ لمن تاب.

(١) راجع ٢٣٩/١١. (٢) راجع ٩٣/١٤. (٣) راجع ٢٨/٨. (٤) راجع ٧/٧.

(٥) راجع ٢٦٠/١٥. (٦) راجع ٣٩٥/١٠. (٧) راجع ص ٢٤٧ من هذا الجزء.

[٣] ﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَوتٍ فَأَرْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ﴾

قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا﴾ أي بعضها فوق بعض. والملتزق منها أطرافها، كذا روي عن ابن عباس. و«طِبَاقًا» نعت لـ«سَبْعَ» فهو وصف بالمصدر. وقيل: مصدر بمعنى المطابقة؛ أي خلق سبع سموات وطبقها تطبيقاً أو مطابقة. أو على طوبقت طِبَاقًا. وقال سيبويه: نصب «طِبَاقًا» لأنه مفعول ثانٍ.

قلت: فيكون «خَلَقَ» بمعنى جعل وصَيَّر. وطِبَاق جمع طَبَق؛ مثل جَمَلَ وِجْمَال. وقيل: جمع طبقة. وقال أبان بن تغلب: سمعت بعض الأعراب يذم رجلاً فقال: شَرَّه طَبَاق، وخيره غير باقي. ويجوز في غير القرآن سبع سموات طباق؛ بالخفض على النعت لسموات. ونظيره ﴿وَسَبْعِ سُبُلَاتٍ خُضْرٍ﴾^(١). ﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ﴾ قراءة حمزة والكسائي «مِنْ تَفَاوُتٍ» - بغير ألف - مشددة. وهي قراءة ابن مسعود وأصحابه. الباقون «مِنْ تَفَاوُتٍ» بألف. وهما لغتان؛ مثل التعاهد والتعهد، والتحمل والتحامل، والتظهر والتظاهر، وتصاغر وتصغفر، وتضاعف وتضعف، وتباعد وتبعد؛ كله بمعنى. واختار أبو عبيد «مِنْ تَفَاوُتٍ» واحتج بحديث عبد الرحمن بن أبي بكر: «أمثلي يُتَفَوَّتُ عليه في بَنَاتِهِ»^(٢)! النحاس: وهذا أمر مردود على أبي عبيد، لأن يَتَفَوَّتُ يفتات بهم. «وتفاوت» في الآية أشبه. كما يقال تباين يقال: تفاوت الأمر إذا تباين وتباعد؛ أي فات بعضها بعضاً. ألا ترى أن قبله قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا﴾. والمعنى: ما ترى في خلق الرحمن من اعوجاج ولا تناقض ولا تباين - بل هي مستقيمة مستوية دالة على خالقها - وإن اختلفت صُورَه وصفاته. وقيل: المراد بذلك السموات خاصة؛ أي ما ترى في خلق السموات من عَيْب. وأصله من الفَوْتُ، وهو أن يفوت شيء شيئاً فيقع الخلل لقله استوائها؛

(١) راجع ٢٠١/٩.

(٢) أي يفعل في شأنهن شيء بغير أمره. قال هذا عندما علم أن أخته السيدة عائشة زوجت ابنته وهو غائب من المنذر بن الزبير. والرواية في الحديث: «أمثلي يفتات» بدل «يتفوت».

يدلّ عليه قول ابن عباس رضي الله عنه: من تَفَرَّقَ . وقال أبو عبيدة: يقال: تَفَوَّت الشيء أي فات . ثم أمر بأن ينظروا في خلقه ليعتبروا به فيتفكروا في قدرته فقال: ﴿فَأَرْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ﴾ أي أردد طرفك إلى السماء . ويقال: قلب البصر في السماء . ويقال: اجهد بالنظر إلى السماء . والمعنى متقارب . وإنما قال: ﴿فَأَرْجِعِ﴾ بالفاء وليس قبله فعل مذكور؛ لأنه قال: ﴿مَا تَرَى﴾ . والمعنى أنظر ثم أرجع البصر هل ترى من فطور؛ قاله قتادة . والفطور: الشقوق، عن مجاهد والضحاك . وقال قتادة: من خَلَل . السُّدِّي: من خروق . ابن عباس: من وهَن . وأصله من التَّفَطَّر والانفطار وهو الانشقاق . قال الشاعر:

بَنَى لَكُمْ بِلا عَمَدٍ سماءَ وَرَزَيْتَهَا فَمَا فِيهَا فُطُورُ

وقال آخر:

شَقَقْتَ القلبَ ثم ذَرَزْتَ فيه هَوَاكِ فليَمِ فَالْتَامَ الْفُطُورُ
تغلغل حيث لم يبلغ شرابُ ولا سكر ولم يبلغ سرور

[٤] ﴿ثُمَّ أَرْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَائِسًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴿١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ «كرتين» في موضع المصدر؛ لأن معناه رجعتين، أي مرّة بعد أخرى . وإنما أمر بالنظر مرتين لأن الإنسان إذا نظر في الشيء مرّة لا يرى عَيْبَهُ ما لم ينظر إليه مرّة أخرى . فأخبر تعالى أنه وإن نظر في السماء مرتين لا يرى فيها عيباً بل يتَحَيَّرُ بالنظر إليها؛ فذلك قوله تعالى: ﴿يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَائِسًا﴾ أي خاشعاً صاغراً متباعداً عن أن يرى شيئاً من ذلك . يقال: خَسَأَ الكلبُ أي أبعدته وطردته . وخَسَأَ الكلبُ بنفسه، يتعدى ولا يتعدى . وأنخَسَأَ الكلبُ أيضاً . وخَسَأَ بصرُهُ خَسْنًا وخسوءاً أي سَدِرًا^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَائِسًا﴾ . وقال ابن عباس:

(١) لم يكده يبصر .

الخاصية الذي لم يَر ما يهوى. ﴿وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ أي قد بلغ الغاية في الإعياء. فهو بمعنى فاعل؛ من الحسور الذي هو الإعياء. ويجوز أن يكون مفعولاً من حسره بُعِدُ الشيء، وهو معنى قول ابن عباس. ومنه قول الشاعر:

مَنْ مَدَّ طَرْفًا إِلَى مَا فَوْقَ غَايَتِهِ ازْتَدَّ خَسَانًا مِنْهُ الطَّرْفُ قَدْ حَسِرَا

يقال: قد حَسَرَ بَصْرُهُ يَحْسِرُ حُسُورًا، أي كَلَّ وانقطع نظره من طول مَدَى وما أشبه ذلك، فهو حَسِيرٌ ومحسورٌ أيضاً. قال:

نظرت إليها بالمُحَصَّبِ مِنْ مَنِي فعاد إليّ الطَّرْفُ وهو حَسِير

وقال آخر يصف ناقة:

فشَطَرَهَا نَظْرُ الْعَيْنِينَ مُحْسُورٌ^(١)

نصب «شطرها» على الظرف، أي نحوها. وقال آخر:

والخيل شُعْتُ مَا تَزَالُ جِيَادُهَا حَسِرَى تَغَادِرُ بِالطَّرِيقِ سَخَالَهَا

وقيل: إنه النادم. ومنه قول الشاعر:

مَا أَنَا الْيَوْمَ عَلَى شَيْءٍ خَلَا يَا بِنْتِ الْقَيْنِ تَوَلَّى بِحَسِرِز

والمراد بـ «كَرَّتَيْنِ» ها هنا التكاثر. والدليل على ذلك: «يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصْرُ خَاسِتًا وَهُوَ حَسِيرٌ» وذلك دليل على كثرة النظر.

[٥] ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ

السَّعِيرِ﴾.

[٦] ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَيَسُ الْمَصِيرُ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ﴾ جمع مصباح وهو السراج. وتسمى

الكواكب مصابيح لإضاءةها. ﴿وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا﴾ أي جعلناها شهبًا؛ فحذف المضاف.

(١) هذا عجز بيت لقيس بن خويلد الهذلي. وصدرة:

إن العسير بها داء مخامرها

والعسير: الناقة التي لم ترض (لم تذلل).

دليله ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾^(١). وعلى هذا فالمصابيح لا تزول ولا يرجم بها. وقيل: إن الضمير راجع إلى المصابيح على أن الرجم من أنفوس الكواكب، ولا يسقط الكوكب نفسه إنما ينفصل منه شيء يرجم به من غير أن ينقص ضوءه ولا صورته. قاله أبو عليّ جواباً لمن قال: كيف تكون زينة وهي رجوم لا تبقى. قال المهدويّ: وهذا على أن يكون الاستراق من موضع الكواكب. والتقدير الأول على أن يكون الاستراق من الهوى الذي هو دون موضع الكواكب. القُشَيْرِيُّ: وأمثلة من قول أبي عليّ أن نقول: هي زينة قبل أن يرجم بها الشياطين. والرّجوم جمع رجم؛ وهو مصدر سُمِّيَ به ما يرجم به. قال قتادة: خلق الله تعالى النجوم لثلاث: زينة للسماء، ورجوماً للشياطين، وعلامات يُهتدى بها في البر والبحر والأوقات. فمن تأول فيها غير ذلك فقد تكلف ما لا علم له به، وتعدّى وظلم. وقال محمد بن كعب: والله ما لأحد من أهل الأرض في السماء نجم، ولكنهم يتخذون الكهانة سبيلاً^(٢) ويتخذون النجوم علة. ﴿وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ﴾ أي أعدنا للشياطين أشدّ الحريق؛ يقال: سعرت النار فهي مسعورة وسعير؛ مثل مقتولة وقتيل. ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾.

[٧] ﴿إِذَا الْفُؤَايَا سَمِعُوا لَهَا شَهيقًا وَهِيَ تَفُورٌ﴾^(٣).

قوله تعالى: ﴿إِذَا الْفُؤَايَا فِيهَا﴾ يعني الكفار. ﴿سَمِعُوا لَهَا شَهيقًا﴾ أي صوتاً. قال ابن عباس: الشهيق لجهنم عند إلقاء الكفار فيها؛ تَشَهَّقُ إليهم شهقة البغلة للشعير، ثم تَزْفِرُ زفرةً لا يبقى أحد إلا خاف. وقيل: الشَّهيق من الكفار عند إلقاءهم في النار؛ قاله عطاء. والشَّهيق في الصدر، والرَّفِير في الحلق. وقد مضى في سورة هود^(٣). ﴿وَهِيَ تَفُورٌ﴾ أي تغلي؛ ومنه قول حسان:

تركتهم قِذْرُكُمْ لا شيء فيها وقِذْرُ القوم حاميةٌ تَفُورُ

(١) راجع ٦٦/١٥.

(٢) كلمة «سبيلاً» ساقطة من ح، ز، س، ل، هـ.

(٣) راجع ٩٨/٩.

قال مجاهد: تفور بهم كما يفور الحَبُّ القليلُ في الماء الكثير. وقال ابن عباس: تَغْلِي بهم على المِزْجَل؛ وهذا من شدة لَهَبِ النار من شدة الغضب؛ كما تقول فلان يفور غَيْظاً.

[٨] ﴿ تَكَادُ تَمَيِّرُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أَلْقَى فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتَهُمْ خَزَنَتَهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴾ ﴿٨﴾ .

[٩] ﴿ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنشَأْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ

كَبِيرٍ ﴾ ﴿٩﴾ .

[١٠] ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ ﴿١٠﴾ .

[١١] ﴿ فَأَعْرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ ﴿١١﴾ .

قوله تعالى: ﴿ تَكَادُ تَمَيِّرُ مِنَ الْغَيْظِ ﴾ يعني تتقطع وينفصل بعضها من بعض؛ قاله سعيد بن جبیر. وقال ابن عباس والضحاك وابن زيد: تتفرق. «مِنَ الْغَيْظِ» من شدة الغيظ على أعداء الله تعالى. وقيل: «مِنَ الْغَيْظِ» من الغليان. وأصل «تميز» تميز. ﴿كُلَّمَا أَلْقَى فِيهَا فَوْجٌ﴾ أي جماعة من الكفار. ﴿سَأَلْتَهُمْ خَزَنَتَهَا﴾ على جهة التوبيخ والتقريع. ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ أي رسول في الدنيا يذركم هذا اليوم حتى تحذروا. ﴿قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ﴾ أنذرنا وخوفنا. ﴿فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ﴾ أي على ألسنتكم. ﴿إِنْ أَنشَأْ﴾ يا معشر الرسل. ﴿إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ﴾ اعترفوا بتكذيب الرسل، ثم اعترفوا بجهلهم فقالوا وهم في النار: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ﴾ من النذر - يعني الرسل - ما جاءوا به ﴿أَوْ نَعْقِلُ﴾ عنهم. قال ابن عباس: لو كنا نسمع الهدى أو نعقله، أو لو كنا نسمع سماع من يعي ويفكر، أو نعقل عقل من يميز وينظر. ودل هذا على أن الكافر لم يُعْطَ من العقل شيئاً. وقد مضى في «الطُّور»^(١) بيانه والحمد لله. ﴿مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ يعني ما كنا من أهل النار، وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لقد ندم الفاجر يوم القيامة قالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا

في أصحاب السعير فقال الله تعالى فاعترفوا بذنبيهم». أي بتكذيبهم الرسل. والذنب ها هنا بمعنى الجمع؛ لأن فيه معنى الفعل. يقال: خرج عطاء الناس أي أعطيتهم. ﴿فَسُخِّقَ لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ أي فُبُعِدَ لهم من رحمة الله. وقال سعيد بن جبير وأبو صالح: هو وادٍ في جهنم يقال له السُّخْق. وقرأ الكسائي وأبو جعفر «فَسُخِّقًا» بضم الحاء، ورويت عن عليّ، الباقرين بإسكانها، وهما لغتان مثل السُّخْتُ والرُّعْبُ. الزجاج: وهو منصوب على المصدر؛ أي أسحقهم الله سُحْقًا؛ أي باعدهم بُعْدًا. قال أمرؤ القيس:

يجول بأطراف البلاد مُعْرَبًا وَتَسْحَقُهُ رِيحُ الصَّبَا كُلِّ مَسْحَقِ

وقال أبو عليّ: القياس إسحاقاً؛ فجاء المصدر على الحذف؛ كما قيل:

وإن أهلك فذلك كان قدري

أي تقديري. وقيل: إن قوله تعالى: ﴿إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ﴾ من قول خزنة جهنم لأهلها.

[١٢] ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ﴾ نظيره: ﴿مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ﴾ وقد مضى الكلام^(١) فيه. أي يخافون الله ويخافون عذابه الذي هو بالغيب؛ وهو عذاب يوم القيامة. ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ﴾ لذنوبهم ﴿وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ وهو الجنة.

[١٣] ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾.

[١٤] ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ﴾ اللفظ لفظ الأمر والمراد به الخبر؛ يعني إن أخفيتم كلامكم في أمر محمد ﷺ أو جهرتم به ف ﴿إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾

يعني بما في القلوب من الخير والشر. ابن عباس: نزلت في المشركين كانوا ينالون من النبي ﷺ فيخبره جبريل عليه السلام؛ فقال بعضهم لبعض؛ أسروا قولكم كي لا يسمع رب محمد؛ فنزلت: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ﴾. يعني: أسروا قولكم في أمر محمد ﷺ. وقيل في سائر الأقوال. أو اجهرُوا بِهِ، أعلنوه. ﴿إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ ذات الصدور ما فيها؛ كما يسمى ولد المرأة وهو جنين «ذا بطنها». ثم قال: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ يعني ألا يعلم السر من خلق السر. يقول أنا خلقت السر في القلب أفلا أكون عالماً بما في قلوب العباد. وقال أهل المعاني: إن شئت جعلت «مَنْ» اسماً للخالق جلّ وعزّ؛ ويكون المعنى: ألا يعلم الخالق خلقه. وإن شئت جعلته اسماً للمخلوق، والمعنى: ألا يعلم الله من خلق. ولا بد أن يكون للمخالف عالماً بما خلقه وما يخلقه. قال ابن المسيّب: بينما رجل واقف بالليل في شجر كثير وقد عَصَفَتِ الرِّيحُ فوقَ في نفس الرجل: أترى الله يعلم ما يسقط من هذا الورق؟ فنودي من جانب الغيضة^(١) بصوت عظيم: ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير!. وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: من أسماء صفات الذات ما هو للعلم؛ منها «العَلِيمُ» ومعناه تعميم جميع المعلومات. ومنها «الخَبِيرُ» ويختص بأن يعلم ما يكون قبل أن يكون. ومنها «الحَكِيمُ» ويختص بأن يعلم دقائق الأوصاف. ومنها «الشَّهِيدُ» ويختص بأن يعلم الغائب والحاضر، ومعناه ألا يغيب عنه شيء. ومنها «الحافظُ» ويختص بأنه لا ينسى. ومنها «المُخْصِي» ويختص بأنه لا تشغله الكثرة عن العلم؛ مثل ضوء النور واشتداد الريح وتساقط الأوراق؛ فيعلم عند ذلك أجزاء الحركات في كل ورقة. وكيف لا يعلم وهو الذي يخلق! وقد قال: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾.

[١٥] ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْتَشُوا فِي مَتَابِعِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهَا وَإِلَيْهِ

الشُّورُ ﴿١٥﴾

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا﴾ أي سهلة تستقرون عليها. والذُّلُولُ المنقاد الذي يذلل لك؛ والمصدر الذَّلُّ وهو اللين والانقياد. أي لم يجعل الأرض بحيث يمتنع

(١) الغيضة: الشجر الكثير الملتف.

المشي فيها بالحزونة والغلظة. وقيل: أي ثبتهما بالجبال لثلاث تزول بأهلها؛ ولو كانت تتكفأ متماثلة لما كانت منقادة لنا. وقيل: أشار إلى التمكن من الزرع والغرس وشق العيون والأنهار وحفر الآبار. ﴿فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾ هو أمر بإباحة، وفيه إظهار الامتنان. وقيل: هو خير بلفظ الأمر؛ أي لكي تمشوا في أطرافها ونواحيها وآكامها وجبالها. وقال ابن عباس وقتادة وبشير بن كعب: «في مَنَاكِبِهَا» في جبالها. وروي أن بشير بن كعب كانت له سُرِّيَّة فقال لها: إن أخبرتني ما مناكب الأرض فانت حرّة؟ فقالت: مناكبها جبالها. فصارت حرة، فأراد أن يتزوجها فسأل أبا الدرداء فقال: دَعُ ما يريك إلى ما لا يريك. مجاهد: في أطرافها. وعنه أيضاً: في طرفها وفجاجها. وقاله الشَّدْي والحسن. وقال الكلبي: في جوانبها. وَمَنَاكِبُ الرجل: جوانبها. وأصل المَنَكِب الجانب؛ ومنه مَنَكِب الرجل. والريح النكباء. وتَنَكَّب فلان عن فلان. يقول: أمشوا حيث أردتم فقد جعلتها لكم ذلولاً لا تمتنع. وحكى قتادة عن أبي الجلد: أن الأرض أربعة وعشرون ألف فرسخ؛ فللسودان اثنا عشر ألفاً، وللروم ثمانية آلاف، وللفرس ثلاثة آلاف، وللعرب ألف. ﴿وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ أي مما أحله لكم؛ قاله الحسن. وقيل: مما أتته لكم. ﴿وَالنَّهْ الثُّشُورُ﴾ المرجع. وقيل: معناه أن الذي خلق السماء لا تفاوت فيها، والأرض ذلولاً قادرٌ على أن ينشركم.

[١٦] ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورٌ﴾ ﴿١٦﴾

قال ابن عباس: أأمنتم عذاب من في السماء إن عصيتموه. وقيل: تقديره أأمنتم من في السماء قدرته وسلطانه وعرشه ومملكته. وخصّ السماء وإن عمّ ملكه تنبيهاً على أن الإله الذي تنفذ قدرته في السماء لا من يعظّمونه في الأرض. وقيل: هو إشارة إلى الملائكة. وقيل: إلى جبريل وهو المَلَك المُوَكَّل بالعذاب^(١).

(١) كلمة «العذاب» ساقطة من ح، س، هـ.

قلت: ويحتمل أن يكون المعنى: أأنتم خالق من في السماء أن يخسف بكم الأرض كما خسفها بقارون. ﴿فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾ أي تذهب وتجيء. والمُور: الاضطراب بالذهاب والمجيء. قال الشاعر:

رَمَيْنَ فَأَفْصَدَنَ الْقُلُوبَ وَلَنْ تَرَى
دَمًا مَائِرًا إِلَّا جَرَى فِي الْحَيَازِمِ

جمع حَيَزُوم وهو وسط الصدر. وإذا خُسف بإنسان دارت به الأرض فهو المَور. وقال المحققون: أأنتم من فَوْقَ السَّمَاءِ؛ كقوله: ﴿فَسَيِّحُوا فِي الْأَرْضِ﴾^(١) أي فوقها لا بالمراساة والتحكيز لكن بالقهر والتدبير. وقيل: معناه أأنتم من على السماء؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَأَصْلَبُنَّكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾^(٢) أي عليها. ومعناه أنه مديرها ومالكها؛ كما يقال: فلان على العراق والحجاز؛ أي واليها وأميرها. والأخبار في هذا الباب كثيرة صحيحة منتشرة، مشيرة إلى العلو، لا يدفعها إلا ملحد أو جاهل معاند. والمراد بها توقيره وتنزيهه عن السفلى والتحت. ووصفه بالعلو والعظمة لا بالأماكن والجهات والحدود لأنها صفات الأجسام. وإنما ترفع الأيدي بالدعاء إلى السماء لأن السماء مهبط الوحي، ومنزل القطر، ومحل القدس، ومعدن المطهرين من الملائكة، وإليها ترفع أعمال العباد، وفوقها عرشه وجنته؛ كما جعل الله الكعبة قبلةً للدعاء والصلاة، ولأنه خلق الأمكنة وهو غير محتاج إليها، وكان في أزله قبل خلق المكان والزمان ولا مكان له ولا زمان. وهو الآن على ما عليه كان. وقرأ قُتَيْبٌ عن ابن كثير «النشور وأنتم» بقلب الهمزة الأولى واواً وتخفيف الثانية. وقرأ الكوفيون والبصريون وأهل الشام سوى أبي عمرو وهشام بالتخفيف في الهمزتين، وخفف الباقون. وقد تقدم جميعه.

[١٧] ﴿أَمْ أَمِنْتُمْ مَنِ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ﴾

(١) راجع ٦٤/٨.

(٢) راجع ٢٢٤/١١.

قوله تعالى: ﴿ أَمْ أَمِنتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ﴾ أي حجارة من السماء كما أرسلها على قوم لوط وأصحاب الفيل . وقيل : ريح فيها حجارة وحُصباء . وقيل : سحاب فيه حجارة . ﴿ فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ ﴾ أي إنذاري . وقيل : النذير بمعنى المنذر . يعني محمداً ﷺ فستعلمون صدقه وعاقبة تكذيبكم .

[١٨] ﴿ وَلَقَدْ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ يعني كفار الأمم؛ كقوم نوح وعاد وثمود وقوم لوط وأصحاب مدين وأصحاب الرّسّ وقوم فرعون . ﴿ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ ﴾ أي إنكاري وقد تقدم^(١) . وأثبت وزش الياء في «نذيري»، ونكيري» في الوصل . وأثبتها يعقوب في الحاليين . وحذف الباقيون اتباعاً للمصحف .

[١٩] ﴿ أَوْلَتْ بَرَوًا إِلَى الطَّيْرِ فَوَقَّهْمَ صَفَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يَمْسِكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوَقَّهْمَ صَفَّاتٍ ﴾ أي كما ذلل الأرض للآدمي ذلل الهواء للطيور . و «صَفَّاتٍ» أي باسطات أجنحتهن في الجوّ عند طيرانها؛ لأنهن إذا بسطنها صَفَّفنَ قوائمها صَفًّا . ﴿ وَيَقْبِضْنَ ﴾ أي يضربن بها جُنُوبَهُنَّ . قال أبو جعفر النحاس: يقال للطائر إذا بسط جناحيه: صافَّ، وإذا صَمَّهما فأصابا جَنَبَهُ: قابض؛ لأنه يقبضهما . قال أبو خِرَاش:

يبادر جُنَحَ الليل فهو مُوَاتِلٌ^(٢) يَحُتُّ الجناح بالتَّبَسُّطِ والقَبْضِ

(١) راجع ١٢/٧٣ .

(٢) كذا في نسخ الأصل . وواصل الطائر: لجأ وخلص . والى المكان: بادر . والذي في ديوان أشعار الهذليين وكتب اللغة: «فهو مهايذ» والمهايذة: الإسراع .

وقيل: ويقبضن أجنحتهن بعد بسطها إذا وقفن من الطيران. وهو معطوف على «صافات» عطف المضارع على أسم الفاعل؛ كما عطف أسم الفاعل على المضارع في قول الشاعر:

بات يُعْشِيهَا بَعْضُ بَاتِرٍ يَقْضِدُ فِي أَسْوَاقِهَا وَجَائِرٍ^(١)
 ﴿مَا يُنْسِكُهُنَّ﴾ أي ما يمسك الطير في الجو وهي تطير إلا الله عز وجل. ﴿إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ﴾.

[٢٠] ﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَكُمْ يَنْصُرُكُمْ مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي غُرُورٍ ﴿٢٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَكُمْ﴾ قال ابن عباس: حزب ومنعة لكم. ﴿يَنْصُرُكُمْ مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ﴾ فيدفع عنكم ما أراد بكم إن عصيتموه. ولفظ الجند يُوحَد؛ ولهذا قال: ﴿هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَكُمْ﴾ وهو استفهام إنكار؛ أي لا جند لكم يدفع عنكم عذاب الله ﴿مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ﴾ أي من سوى الرحمن. ﴿إِنَّ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ﴾ من الشياطين: تغرهم بأن لا عذاب ولا حساب.

[٢١] ﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ بَلْ لَجُوا فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ ﴿٢١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ﴾ أي يعطيكم منافع الدنيا. وقيل المطر من آلهتكم. ﴿إِنْ أَمْسَكَ﴾ يعني الله تعالى رزقه. ﴿بَلْ لَجُوا﴾ أي تماردوا وأصرروا. ﴿فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ﴾ طغيان و«نُفُورٍ» عن الحق.

(١) لم يعلم قائله، وهو من الرجز المسدس. و«يعشها» أي يطعمها العشاء ويروي: «يعشها» بالعين المعجمة من العشاء كالغطاء، أي يشملها ويعمها. وضمير المؤنث للإبل، وهو في وصف كريم يادر بعقر إبله لضيوفه. والعضب: السيف. و«يقصد»: من القصد وهو ضد الجور. و«أسواقها»: جمع ساق، وهو ما بين الركبة إلى القدم. و«جائرها» من جار إذا ظلم. أي يجور. (راجع خزنة الأدب في الشاهد السادس والخمسين بعد الثلاثمائة).

[٢٢] ﴿أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَىٰ أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ﴿٢٢﴾

قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ﴾ [ضرب الله مثلاً للمؤمن والكافر] ^(١) «مُكِبًّا» أي منكساً رأسه لا ينظر أمامه ولا يمينه ولا شماله؛ فهو لا يأمن من العثور والانكباب على وجهه. كمن يمشي سَوِيًّا معتدلاً ناظراً ما بين يديه وعن يمينه وعن شماله. قال ابن عباس: هذا في الدنيا؛ ويجوز أن يريد به الأعمى الذي لا يهتدي إلى الطريق فيعتسف ^(٢)؛ فلا يزال ينكب على وجهه. وأنه ليس كالرجل السويّ الصحيح البصير الماشي في الطريق المهتدي له. وقال قتادة: هو الكافر أكب على معاصي الله في الدنيا فحشره الله يوم القيامة على وجهه. وقال ابن عباس والكَلْبِيُّ: عَتَى بالذي يمشي مُكِبًّا على وجهه أبا جهل، وبالذي يمشي سَوِيًّا رسول الله ﷺ. وقيل أبو بكر. وقيل حمزة. وقيل عَمَّار بن ياسر؛ قاله عكرمة. وقيل: هو عام في الكافر والمؤمن؛ أي أن الكافر لا يدري أعلى حق هو أم على باطل. أي أهدا الكافر أهدى أو المسلم الذي يمشي سَوِيًّا معتدلاً يُبصر للطريق وهو ﴿عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ وهو الإسلام. ويقال: أكب الرجل على وجهه؛ فيما لا يتعدى بالالف. فإذا تعدى قيل: كبه الله لوجهه؛ بغير الف.

[٢٣] ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ ﴿٢٣﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ﴾ أمر نبيه أن يعرفهم قبح شركهم مع أعرافهم بأن الله خلقهم. ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ﴾ يعني القلوب ﴿قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ أي لا تشكرون هذه النعم، ولا توحّدون الله تعالى تقول: قلما أفعل كذا؛ أي لا أفعله.

[٢٤] ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي ذَرَأَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ ﴿٢٤﴾

[٢٥] ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَذَا الْوَعْدُ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ﴿٢٥﴾

(١) ما بين المريمين ساقط من س، هـ.

(٢) الاعتساف: ركوب المفازة وقطعها بغير قصد ولا هداية، ولا توخى قصد ولا طريق مسلوكة.

قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي ذَرَأَكُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي خلقكم في الأرض؛ قاله ابن عباس. وقيل: نشركم فيها وفرقكم على ظهرها؛ قاله ابن شجرة. ﴿وَالنَّهْرُ يُخَشِّرُونَ﴾ حتى يجازي كلاً بعمله. ﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أي متى يوم القيامة! ومتى هذا العذاب الذي تعدوننا به! وهذا استهزاء منهم. وقد تقدّم^(١).

[٢٦] ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْلَمُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْلَمُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي قل لهم يا محمد علم وقت قيام الساعة عند الله؛ فلا يعلمه غيره. نظيره: ﴿قُلْ إِنَّمَا عَلَّمَهَا عِنْدَ رَبِّي﴾ الآية^(٢). ﴿وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ أي مخوف ومعلم لكم.

[٢٧] ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سَيِّئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَقِيلَ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَدْعُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً﴾ مصدر بمعنى مُزْدَلِفًا، أي قريباً؛ قاله مجاهد. الحسن عياناً. وأكثر المفسرين على أن المعنى: فلما رأوه يعني العذاب، وهو عذاب الآخرة. وقال مجاهد: يعني عذاب بذر. وقيل: أي رأوا ما وعدوا من الحشر قريباً منهم. ودل عليه «تُخَشِّرُونَ». وقال ابن عباس: لما رأوا عملهم السيء قريباً. ﴿سَيِّئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي فعل بها السوء. وقال الزجاج: تبيّن فيها السوء؛ أي ساءهم ذلك العذاب وظهر على وجوههم سمة تدلّ على كفرهم؛ كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌُ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌُ﴾^(٣). وقرأ نافع وابن مخرين وابن عامر والكسائي «سئت» بإشمام الضم. وكسر الباقون بغير إشمام طلباً للتحفة. ومن ضمّ لاحظ الأصل. ﴿وَقِيلَ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَدْعُونَ﴾ قال الفراء: «تَدْعُونَ» تفتعلون من الدعاء؛ وهو قول أكثر العلماء؛ أي تتمنون وتسالون.

(١) راجع ٣٤٩/٨. (٢) راجع ٣٣٥/٧.

(٣) راجع ١٦٦/٤.

وقال ابن عباس: تكذبون؛ وتأويله: هذا الذي كنتم من أجله تدعون الأباطيل والأحاديث؛ قاله الزجاج. وقراءة العامة «تدعون» بالتشديد، وتأويله ما ذكرناه. وقراءة قتادة وابن أبي إسحاق والضحاك ويعقوب «تدعون» مخففة. قال قتادة: هو قولهم ﴿رَبَّنَا عَجِّلْ لَنَا قِطَانًا﴾^(١). وقال الضحاك: هو قولهم: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾^(٢) الآية. وقال أبو العباس: «تدعون» تستعجلون؛ يقال: دعوت بكذا إذا طلبته؛ وأدعت أنتعلت منه. النحاس: «تدعون» وتدعون» بمعنى واحد؛ كما يقال: قدر وأقدر، وعدّ وأعدّى؛ إلا أن في «افتعل» معنى شيء بعد شيء، و«فعل» يقع على القليل والكثير.

[٢٨] ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَهْلَكْنِي اللَّهُ وَمَنْ مَعِيَ أَوْ رَحِمَنَا فَمَنْ يُجِيرُ الْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾^(٣)

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَهْلَكْنِي اللَّهُ﴾^(٣) أي قل لهم يا محمد - يريد مشركي مكة، وكانوا يتمنون موت محمد ﷺ؛ كما قال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَتَرَبَّصُ بِهِ رَيْبَ الْمُنُونِ﴾^(٤) -: أرايتم إن متنا أو رحمتنا فأخرت آجالنا فمن يجيركم من عذاب الله؛ فلا حاجة بكم إلى التربص بنا ولا إلى استعجال قيام الساعة. وأسكن البياء في «أهلكني» ابنُ مُحَيِّصٍ والمُسَيِّبِ وشيبة والأعمش وحمزة. وفتحها الباقون. وكلهم فتح البياء في «ومن معي» إلا أهل الكوفة فإنهم سكنوها. وفتحها حفص كالجماعة.

[٢٩] ﴿قُلْ هُوَ الرَّحْمَنُ أَمَّنًا بِهِ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا فَسْتَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾^(٥)

قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الرَّحْمَنُ أَمَّنًا بِهِ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا فَسْتَعْلَمُونَ﴾^(٥) قرأ الكسائي بالياء على الخبر؛ ورواه عن علي. الباقون بالتاء على الخطاب. وهو تهديد لهم. ويقال: لم أحرز مفعول

(١) راجع ١٥٧/١٥. (٢) راجع ٣٩٨/٧.

(٣) كلمة «أي» ساقطة من ح، س.

(٤) راجع ٧١/١٧.

﴿أَمَّا﴾ وقدّم مفعول ﴿تَوَكَّلْنَا﴾ فيقال: لِيُوقِعَ ﴿أَمَّا﴾ تعريضاً بالكافرين حين وردت عقيب ذكرهم. كأنه قيل: أمّا ولم نكفر كما كفرتم. ثم قال: ﴿وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا﴾ خصوصاً لم نتكل على ما أنتم متكلمون عليه من رجالكم وأموالكم؛ قاله الزمخشري.

[٣٠] ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ﴾ يا معشر قريش ﴿إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا﴾ أي غائراً ذاهباً في الأرض لا تناله الدلاء. وكان ماؤه من بثرين: بثر زمزم وبثر ميمون. ﴿فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾ أي جارٍ؛ قاله قتادة والضحاك. فلا بدّ لهم من أن يقولوا لا يأتينا به إلا الله؛ فقل لهم لِمَ تشركون به من لا يقدر على أن يأتيكم. يقال: غار الماء يَغُورُ غوراً؛ أي نَضِبَ. والغُورُ: الغائر؛ وُصِفَ بالمصدر للمبالغة؛ كما تقول: رجل عَذْلٌ وِرِضاً. وقد مضى في سورة «الكهف»^(١) ومضى القول في المعنى في سورة «المؤمنون»^(٢) والحمد لله. وعن ابن عباس: «بِمَاءٍ مَعِينٍ» أي ظاهر تراه العيون؛ فهو مفعول. وقيل: هو من مَعَنَ الماءُ أي كَثُرَ؛ فهو على هذا فعيل. وعن ابن عباس أيضاً: أن المعنى فمن يأتيكم بماء عَذْبٍ. والله أعلم^(٣).

تفسير سورة ﴿ن وَالْقَلَمِ﴾

بِكَيْتٍ في قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر. وقال ابن عباس وقتادة: من أولها إلى قوله تعالى: ﴿سَنَسِمْهُ عَلَى الْخُرْطُومِ﴾^(٤) مكّي. ومن بعد ذلك إلى قوله تعالى: ﴿أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾^(٥) مدني. ومن بعد ذلك إلى قوله: ﴿يَكْتُبُونَ﴾^(٦) مكّي. ومن بعد ذلك إلى قوله تعالى: ﴿مِنَ الصَّالِحِينَ﴾^(٧) مدني، وما بقي مكّي؛ قاله الماوردي.

(١) راجع ٤٠٩/١٠. (٢) راجع ١١٢/١٢. (٣) في هـ: اختتمت السورة والحمد لله رب العالمين. (٤) آية: ١٦. (٥) آية: ٣٣. (٦) آية: ٤٧. (٧) آية: ٥٠.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- [١] ﴿بِئْنَ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴿١﴾﴾ .
 [٢] ﴿مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْحُونٌ ﴿٢﴾﴾ .
 [٣] ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ ﴿٣﴾﴾ .

قوله تعالى: ﴿بِئْنَ وَالْقَلَمِ﴾ أَدغم النون الثانية في هجائها في الواو أبو بكر والمفضل وهبيرة ووزش وابن مُحَيِّصِن وابن عامر والكسائي ويعقوب. والباقون بالإظهار. وقرأ عيسى بن عمر بفتحها؛ كأنه أضمر فعلاً. وقرأ ابن عباس ونصر وابن أبي إسحاق بكسرها على إضمار حرف القسم. وقرأ هارون ومحمد بن السَّمِيعِ بضمها على البناء. واختلِف في تأويله؛ فَرَوَى معاوية بن قُرَّة عن أبيه يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «نَ لَوْحٍ من نور». وروى ثابت البُنَانِي أن «ن» الدواة. وقاله الحسن وقتادة. وروى الوليد بن مسلم قال: حَدَّثَنَا مالك بن أنس عن سُمَيِّ مولى أبي بكر عن أبي صالح السَّمان عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أول ما خلق الله القلم ثم خلق التُّون وهي الدواة وذلك قوله تعالى: ﴿بِئْنَ وَالْقَلَمِ﴾ ثم قال له أكتب قال وما أكتب قال ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة من عمل أو أجل أو رزق أو أثر فجرى القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة - قال - ثم خُتِمَ قَمُ القلم فلم ينطق ولا ينطق إلى يوم القيامة. ثم خلق العقل فقال الجبار ما خلقتُ خلقاً أعجب إليّ منك وعِزَّتِي وجلالي لأَكْمَلْتِكَ فيمن أحببت ولأنقصتْ فيمن أبغضت» قال: ثم قال رسول الله ﷺ: «أكمل الناس عقلاً أطوعهم لله وأعملهم بطاعته». وعن مجاهد قال: «نَ» الحوت الذي تحت الأرض السابعة. قال: «وَالْقَلَمِ» الذي كُتِبَ به الذِّكْر. وكذا قال مقاتل ومُرَّة الهَمْدَانِيّ وعطاء الخراساني والسُّدِّي والكَلْبِي: إن النون هو الحوت الذي عليه الأرضون. وروى أبو ظبيان عن ابن عباس قال: أول ما خلق الله القلم فجرى بما هو كائن، ثم رفع بخار الماء فخلق منه السماء، ثم خلق النون فبسَط الأرض

على ظهره ، فمادت الأرض فأثبتت بالجبال ، وإن الجبال لتفخر على الأرض . ثم قرأ ابن عباس ﴿ نَ وَالْقَلَمِ ﴾ الآية . وقال الكلبي ومقاتل : أسمه البهْمُوتُ (١) . قال الراجز :

مالي أراكم كلكم سكوْتاً والله رَبِّي خلق البهْمُوتَا

وقال أبو اليقظان والواقدي : ليوثا . وقال كعب : لووثا . وقال : بلهموثا (٢) . قال كعب : إن إبليس تغلغل إلى الحوت الذي على ظهره الأرضون فوسوس في قلبه ، وقال : أتدري ما على ظهرك يا لووثا من الدواب والشجر والأرضين وغيرها ، لو لفظتهم ألقىتهم عن ظهرك أجمع ؛ فهم ليوثا أن يفعل ذلك ، فبعث الله إليه دابة فدخلت مَنخِره ووصلت إلى دماغه ، فضجَّ الحوت إلى الله عزَّ وجلَّ منها فأذن الله لها فخرجت . قال كعب : فوالله إنه لينظر إليها وتنظر إليه إن هم بشيء من ذلك عادت كما كانت . وقال الضحاك عن ابن عباس : إن «نَ» آخر حروف من حروف الرحمن . قال : آلر ، وحم ، ونَ ؛ الرحمن تعالى متقطعة . وقال ابن زيد : هو قسم أقسم الله تعالى به . وقال ابن كيسان : هو فاتحة السورة . وقيل : أسم السورة . وقال عطاء وأبو العالية : هو افتتاح أسمه نصير ونور وناصر . وقال محمد بن كعب : أقسم الله تعالى بنصره للمؤمنين ؛ وهو حق . بيانه قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣) . وقال جعفر الصادق : هو نهر من أنهار الجنة يقال له نون . وقيل : هو المعروف من حروف المعجم ، لأنه لو كان غير ذلك لكان مُعْرَباً ؛ وهو اختيار القشيري أبو نصر عبد الرحيم في تفسيره . قال : لأن «نَ» حرف لم يُعْرَب ، فلو كان كلمة تامة أعرب كما أعرب القلم ، فهو إذاً حرف هجاء كما في سائر مفاتيح السور . وعلى هذا قيل : هو اسم السور ، أي هذه سورة «ن» . ثم قال : «وَالْقَلَمِ» أقسم بالقلم لما فيه من البيان

(١) ضبطه الألويسي في تفسيره فقال : «البهْموت بفتح الباء المثناة التحتية وسكون الهاء» .

(٢) اضطربت الأصول والمراجع التي بين أيدينا في هذه الأسماء . وقد خرج المؤلف رسمه الله عما اشترطه في مقدمة كتابه (ص ٣) حيث قال : «... وأضرب عن كثير من قصص المفسرين ، وأخبار المؤرخين... الخ» .

(٣) راجع ٤٣/١٤ .

كاللسان؛ وهو واقع على كل قلم مما يكتب به من في السماء ومن في الأرض؛ ومنه قول أبي الفتح البُستي:

إذا أقسم الأبطال يوماً بسيفهم
وعُدّوه مما يكسبُ المجدَ والكرَمَ
كفَى قلم الكتابِ عزّاً ورفعةً
مدَى الدهرِ أن الله أقسم بالقلم

وللشعراء في تفضيل القلم على السيف أبيات كثيرة؛ ما ذكرناه أعلاها. وقال ابن عباس: هذا قسم بالقلم الذي خلقه الله؛ فأمره فجرى بكتابة جميع ما هو كائن إلى يوم القيامة. قال: وهو قلم من نورٍ طوله كما بين السماء والأرض. ويقال: خلق الله القلم ثم نظر إليه فأنشق نصفين؛ فقال: أجر؛ فقال: يا ربِّ بِمِ أجري؟ قال بما هو كائن إلى يوم القيامة؛ فجرى على اللوح المحفوظ. وقال الوليد بن عبادة بن الصامت: أوصاني أبي عند موته فقال: يا بُنَيَّ، اتقِ الله، وأعلم أنك لن تتقي ولن تبلغ العلم حتى تؤمن بالله وحده، والقدر خيره وشره، سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب فقال يا رب وما أكتب فقال اكتب القدر فجرى القلم في تلك الساعة بما كان وما هو كائن إلى الأبد» وقال ابن عباس: أول ما خلق الله القلم فأمره أن يكتب ما هو كائن؛ فكتب فيما كتب «تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ». وقال قتادة: القلم نعمة من الله تعالى على عباده. قال غيره: فخلق الله القلم الأول فكتب ما يكون في الذكر ووضعه عنده فوق عرشه، ثم خلق القلم الثاني ليكتب به في الأرض؛ على ما يأتي بيانه في سورة ﴿أَفْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾^(١).

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ أي وما يكتبون. يريد الملائكة يكتبون أعمال بني آدم؛ قاله ابن عباس: وقيل: وما يكتبون [أي] الناس ويتفاهمون به. وقال ابن عباس: ومعنى ﴿وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ وما يعلمون. و«ما» موصولة أو مصدرية؛ أي ومسطوراتهم أو وسطرهم، ويراد به كل من يسطر أو الحفظة؛ على الخلاف. ﴿مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٌ﴾ هذا جواب القسم وهو نفي؛ وكان المشركون يقولون للنبي ﷺ إنه مجنون، به شيطان.

وهو قولهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ الذُّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾^(١) فأنزل الله تعالى ردّاً عليهم وتكذيباً لقولهم ﴿مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ﴾ أي برحمة ربك. والنعمة ها هنا الرحمة. ويحتمل ثانياً - أن النعمة ها هنا قَسَمٌ؛ وتقديره: ما أنت ونعمة ربك بمجنون؛ لأن الواو والباء من حروف القسم. وقيل هو كما تقول: ما أنت بمجنون، والحمد لله. وقيل: معناه ما أنت بمجنون، والنعمة لربك؛ كقولهم: سبحانك اللهم وبحمدك؛ أي والحمد لله. ومنه قول لبيد:

وأفردتُ في الدنيا بفقد عشيرتي وفارقني جارٌّ بأزبدٍ نافعُ
أي وهو أريد^(٢). وقال النابغة:

لم يُخَرِّمُوا حُسْنَ الغِذاءِ وأمُّهم طَفَّحَتْ عَلَيْكَ بِنَاتِقِ مِذْكَارِ
أي هو ناتق. والباء في «بِنِعْمَةِ رَبِّكَ» متعلقة ب«مجنون» منفياً؛ كما يتعلق بغافل مثبتاً. كما في قولك: أنت بنعمة ربك غافل. ومحلّه النصب على الحال؛ كأنه قال: ما أنت بمجنون مُنْعَمًا عَلَيْكَ بذلك. ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا﴾ أي ثواباً على ما تحملت من أثقال النبوة. ﴿غَيْرِ مَمْنُونٍ﴾ أي غير مقطوع ولا منقوص؛ يقال: مننت الحبل إذا قطعته. وحبل منين إذا كان غير متين. قال الشاعر:

غُبْسًا كَوَاسِبَ لَا يُمَنَّ طَعَامُهَا^(٣)

أي لا يقطع. وقال مجاهد: «غَيْرِ مَمْنُونٍ» محسوب. الحسن: «غَيْرِ مَمْنُونٍ» غير مكدر بالمنّ. الضحّاك: -أجراً بغير عمل-. وقيل: غير مقدر وهو التفضل؛ لأنّ الجزء مقدر والتفضل غير مقدر؛ ذكره الماوروي، وهو معنى قول مجاهد.

(١) راجع ٤/١٠.

(٢) الريدة (بضم فسكون): الغيرة. ورواية الديوان في هذا البيت:

وقد كنت في أكتاف جار مضنة وفارقني الخ
و «جار مضنة»: جار يضمن به.

(٣) هذا عجز بيت للبيد. واختلف في صدره. راجع مادة (منن) في «اللسان»، والغنسة: لون الرماد.

[٤] ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾

فيه مسألتان:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ قال ابن عباس ومجاهد: على خُلُقٍ، على دينٍ عظيم من الأديان، ليس دين أحب إلى الله تعالى ولا أرضى عنده منه. وفي صحيح مسلم عن عائشة: أن خُلُقَه كان القرآن. وقال علي رضي الله عنه وعطية: هو أدب القرآن. وقيل: هو رفقه بأمته وإكرامه إياهم. وقال قتادة؛ هو ما كان ياتمر به من أمر الله وينتهي عنه مما نهى الله عنه. وقيل: أي إنك على طبع كريم. الماوردي: وهو الظاهر. وحقيقة الخُلُق في اللغة: هو ما يأخذ به الإنسان نفسه من الأدب يُسَمَّى خُلُقًا؛ لأنه يصير كالخُلُقَة فيه. وأما ما طُبِعَ عليه من الأدب فهو الخِيم (بالكسر): السَّجِيَّة والطبيعة، لا واحد له من لفظه. وخِيم: اسم جبل. فيكون الخُلُق الطبع المتكلف. والخِيم الطبع الغريزي. وقد أوضح الأعشى ذلك في شعره فقال:

وَإِذَا دُوَ الْفُضُولُ ضَمَّنَّ عَلَى الْمَوْ
لَى وَعَادَت لِخِيمِهَا الْأَخْلَاقُ

أي رجعت الأخلاق إلى طبيعتها.

قلت: ما ذكرته عن عائشة في صحيح مسلم أصح الأقوال. وسئلت أيضاً عن خُلُقَه عليه السلام؛ فقرأت ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(١) إلى عشر آيات، وقالت: ما كان أحد أحسن خُلُقًا من رسول الله ﷺ، ما دعاه أحد من الصحابة ولا من أهل بيته إلا قال لبيك، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾. ولم يُذكر خُلُقٌ محمود إلا وكان للنبي ﷺ منه الحظ الأوفر. وقال الجنيد: سُمِّيَ خلقه عظيماً لأنه لم تكن له همة سوى الله تعالى. وقيل سُمِّيَ خلقه عظيماً لاجتماع مكارم الأخلاق فيه؛ يدل عليه قوله عليه السلام: «إن الله بعثني لأتمم مكارم الأخلاق». وقيل: لأنه أمثل تأديب الله تعالى إياه بقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾^(٢). وقد روي عنه عليه السلام

(١) راجع ١٢/١٠٣.

(٢) راجع ٧/٤٤٣.

أنه قال: «أَدْبَنِي رَبِّي تَأْدِيْباً حَسَناً إِذْ قَالَ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ فلما قبلت ذلك منه قال: ﴿إِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾».

الثانية - روى الترمذِي عن أبي ذَرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: أتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تَمَحُّهَا وخالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ. قال حديث حسن صحيح. وعن أبي الذَّرْدَاءِ أن النبي ﷺ قال: «ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خُلُقٍ حَسَنٍ وإن الله تعالى لِيُبَغِضَ الْفَاحِشَ الْبِذِيءَ». قال: حديث حسن صحيح. وعنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حُسْنِ الخُلُقِ وإن صاحب حُسْنِ الخُلُقِ ليلبغ به درجة صاحب الصلاة والصوم». قال: حديث غريب من هذا الوجه. وعن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؟ فقال: «تقوى الله وحسن الخُلُقِ». وسئل عن أكثر ما يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ؟ فقال: «الْفَمُّ وَالْفَرْجُ» قال: هذا حديث صحيح غريب. وعن عبد الله بن المبارك أنه وصف حُسْنَ الخُلُقِ فقال: هو بسط الوجه، وبذل المعروف، وكف الأذى. وعن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَحْبَبِكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقاً - قال - وَإِنْ أَبْغَضَكُم إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُم مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرَاوُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفِيهِقُونَ». قالوا: يا رسول الله، قد عَلِمْنَا الثَّرَاوُونَ^(١) وَالْمُتَشَدِّقُونَ، فما المتفهيقون؟ قال: «المكتبرون». قال: وفي الباب عن أبي هريرة وهذا حديث حسن غريب [من هذا الوجه]^(٢).

[٥] ﴿فَسْتَبْصِرْ وَتُبْصِرُونَ﴾

[٦] ﴿يَأْتِيَكُمُ الْمَفْتُونُ﴾

[٧] ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾

(١) المتشدق: الذي يتناول على الناس في الكلام ويبدو عليهم.

(٢) زيادة عن صحيح الترمذي.

قوله تعالى: ﴿فَسْتَبْصِرُ وَيُبْصِرُونَ﴾ قال ابن عباس: معناه فستعلم ويعلمون يوم القيامة. وقيل: فسترى ويرون يوم القيامة حين يتبين الحق والباطل. ﴿بِأَيْكُمْ الْمُفْتُونُ﴾ الباء زائدة؛ أي فستبصر ويبصرون أيكم المفتون. أي الذي فُتِنَ بالجنون؛ كقوله تعالى: ﴿تُنَبِّئُ بِالذُّهْنِ﴾^(١) و ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾^(٢). وهذا قول قتادة وأبي عبيد والأخفش. وقال الراجز:

نحن بنو جَعْدَةَ أصحاب الفَلَجِ نضرب بالسيف ونرجو بالفَرَجِ^(٣)

وقيل: الباء ليست بزائدة؛ والمعنى: ﴿بِأَيْكُمْ الْمُفْتُونُ﴾ أي الفتنة. وهو مصدر على وزن المفعول، ويكون معناه المُفْتُونُ؛ كما قالوا: ما لفلان مجلود ولا معقول؛ أي عقل ولا جلادة. وقاله الحسن والضحاك وابن عباس. وقال الراعي:

حتى إذا لم يتركوا لعظامه لحمًا ولا لفؤاده معقولاً

أي عقلاً. وقيل في الكلام تقدير حذف مضاف؛ والمعنى: بأيكم فتنة المفتون. وقال الفراء: الباء بمعنى في؛ أي فستبصر ويبصرون في أي الفريقين المجنون؛ أبالفرقة التي أنت فيها من المؤمنين أم بالفرقة الأخرى. والمفتون: المجنون الذي فتته الشيطان. وقيل: المفتون المعذب. من قول العرب: فتنت الذهب بالنار إذا حميته. ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾^(٤). أي يعذبون.

ومعظم السورة نزلت في الوليد بن المغيرة وأبي جهل. وقيل: المفتون هو الشيطان؛ لأنه مفتون في دينه. وكانوا يقولون: إن به شيطاناً، وَعَنُوا بالمجنون هذا؛ فقال الله تعالى: ﴿فسيعلمون غداً بأيهم المجنون﴾؛ أي الشيطان الذي يحصل من مسّه الجنون واختلاط العقل.

(١) راجع ١٢/١١٤.

(٢) راجع ١٩/١٢٤.

(٣) الفلج (بفتح الفاء واللام): مدينة بأرض اليمامة لبني جعدة. ويجوز فيه: نحن بني... بالنصب

على الاختصاص. (راجع الشاهد التاسع والثمانين بعد السبعمائة في خزنة الأدب).

(٤) راجع ١٧/٣١.

﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ أي إن الله هو العالم بمن حاد عن دينه.
 ﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ أي الذين هم على الهدى فيجازي كلاً غداً بعمله.

[٨] ﴿فَلَا تَطْعِ الْمُكَذِّبِينَ﴾

نهاه عن ممايلة^(١) المشركين؛ وكانوا يدعونهم إلى أن يكف عنهم ليكفوا عنه،
 فبين الله تعالى أن ممايلتهم كفر. وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ
 شَيْئًا قَلِيلًا﴾^(٢). وقيل: أي فلا تطع المكذبين فيما دعوك إليه من دينهم الخبيث.
 نزلت في مشركي قريش حين دعوه إلى دين آبائهم.

[٩] ﴿وَدَّوْا لَوْ تَدَّهَنُ فَيُدَّهِنُونَ﴾

قال ابن عباس وعطية والضحاك والسدي: ودوا لو تكفر فيتمادون على كفرهم.
 وعن ابن عباس أيضاً؛ ودوا لو ترخص لهم فيرخصون لك. وقال الفراء والكلبي: لو
 تلين فيلينون لك. والادهان: التلين لمن لا ينبغي له التلين؛ قاله الفراء. وقال
 مجاهد: المعنى ودوا لو ركنت إليهم وتركت الحق فيمالتونك. وقال الزبيدي بن أنس:
 ودوا لو تكذب فيكذبون. وقال قتادة: ودوا لو تذهب عن هذا الأمر فيذهبون معك.
 الحسن: ودوا لو تصانعهم في دينك فيصانعونك في دينهم. وعنه أيضاً؛ ودوا لو
 ترفض بعض أمرك فيرفضون بعض أمرهم. زيد بن أسلم: لو تنافق وتراخي فيناقون
 ويراءون. وقيل: ودوا لو تضعف فيضعفون؛ قاله أبو جعفر. وقيل، ودوا لو تداهن
 في دينك فيداهنون في أديانهم؛ قاله القتيبي. وعنه: طلبوا منه أن يعبد آلهتهم مدة
 ويعبدوا إلهه مدة. فهذه اثنا عشر قولاً. ابن العربي: ذكر المفسرون فيها نحو عشرة
 أقوال كلها دعاوى على اللغة والمعنى. أمثلها قولهم: ودوا لو تكذب فيكذبون، ودوا
 لو تكفر فيكفرون.

(١) مايله ممايلة: مالا.

(٢) راجع ٣٠٠/١٠.

قلت: كلها إن شاء الله تعالى صحيحة على مقتضى اللغة والمعنى؛ فإن الأدهان: اللينُ والمصانعة. وقيل: مجاملة العدو ممالته. وقيل: المقاربة في الكلام والتلين في القول. قال الشاعر:

لبعض الغشم أحزم في أمور تنوبك من مداهنة العدة

وقال المفضل: النفاق وترك المناصحة. فهي على هذا الوجه مذمومة، وعلى الوجه الأول غير مذمومة، وكل شيء منها لم يكن. قال المبرد: يقال أدهن في دينه وداهن في أمره؛ أي خان فيه وأظهر خلاف ما يضمّر. وقال قوم: داهنت بمعنى وارت، وأدهنت بمعنى غششت؛ قاله الجوهري. وقال: «فَيَذْهَبُونَ» فساقه على العطف، ولو جاء به جواب النهي لقال فيدهنوا. وإنما أراد: إن تمنوا لو فعلت فيفعلون مثل فعلك؛ عطفاً لا جزاءً عليه ولا مكافأة، وإنما هو تمثيل وتنظير.

[١٠] ﴿وَلَا تَطَّعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾

[١١] ﴿هَمَّازٍ مَشَّامٍ بِنَمِيمٍ﴾

[١٢] ﴿مَنَاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾

[١٣] ﴿عُتْلٍ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾

يعني الأحنس بن شريق؛ في قول الشعبي والشدي وأبن إسحاق. وقيل: الأسود بن عبد يغوث، أو عبد الرحمن بن الأسود؛ قاله مجاهد. وقيل: الوليد بن المغيرة، عرض على النبي ﷺ مالا وحلف أن يعطيه إن رجع عن دينه؛ قاله مقاتل. وقال ابن عباس: هو أبو جهل بن هشام. والحلاف: الكثير الحلف. والمهين: الضعيف القلب؛ عن مجاهد. ابن عباس: الكذاب. والكذاب مهين. وقيل: المكثار في الشر؛ قاله الحسن وقتادة. وقال الكلبي: المهين الفاجر العاجز. وقيل: معناه الحقير عند الله. وقال ابن شجرة: إنه الدليل. الرُّمَّانِي: المهين الوضيع لإكثاره من القبيح. وهو فعيل من المهانة بمعنى القلة. وهي هنا القلة في الرأي والتميز. أو هو فعيل بمعنى مُفَعَّل؛ والمعنى مُهان. ﴿هَمَّازٍ﴾ قال ابن زيد: الهمَّاز الذي يهزم الناس بيده ويضربهم. واللماز باللسان. وقال

الحسن: هو الذي يهزم ناحية في المجلس؛ كقوله تعالى: «هُمَزَةٌ». وقيل: الهَمَّاز الذي يذكر الناس في وجوههم. واللمَّاز الذي يذكرهم في مغيبيهم؛ قاله أبو العالية وعطاء بن أبي رباح والحسن أيضاً. وقال مقاتل ضدّ هذا الكلام: إن الهُمَزَةَ الذي يغتاب بالغيبة. واللمَزَةَ الذي يغتاب في الوجه. وقال مرّة: هما سواء. وهو القَتَات الطَّعَان للمرء إذا غاب. ونحوه عن ابن عباس وقتادة. قال الشاعر:

تُذَلِّي بؤدّ إذا لاقيتني كذباً وإن أعبّ فانت الهامز اللُّمَزَة

﴿مَشَاءٌ بِنَمِيمٍ﴾ أي يمشي بالنميمة بين الناس ليفسد بينهم. يقال: نَمَّ يَنِمُّ نَمًّا وَنَمِيمًا وَنَمِيمَةً؛ أي يمشي ويسعى بالفساد. وفي صحيح مسلم عن حذيفة أنه بلغه أن رجلاً ينمّ الحديث، فقال حذيفة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة نمام». وقال الشاعر:

ومؤلى كبيت النمل لا خير عنده لمؤلاه إلا سغيبه بنميم

قال الفراء: هما لغتان. وقيل: التَّمِيم جمع نَمِيمَة. ﴿مَتَاعٌ لِلْخَيْرِ﴾ أي للمال أن ينفق في وجوهه. وقال ابن عباس: يمنع عن الإسلام ولده وعشيرته. وقال الحسن: يقول لهم من دخل منكم في دين محمد لا أنفعه بشيء أبداً. ﴿مُعْتَدٍ﴾ أي على الناس في الظلم، متجاوز للحدّ، صاحب باطل. ﴿أَثِيمٌ﴾ أي ذي إثم، ومعناه أثوم^(١)، فهو فعيل بمعنى فاعول، ﴿عُتْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾ العُتْلُ الجافي الشديد في كفره. وقال الكلبي والفراء: هو الشديد الخصومة بالباطل. وقيل: إنه الذي يعتل الناس فيجرّهم إلى حبس أو عذاب. مأخوذ من العُتْل وهو الجرّ؛ ومنه قوله تعالى: ﴿خُذُوهُ فَاعْتِلُوهُ﴾^(٢). وفي الصّحاح: وعتل الرجل أغتله وأعتله إذا جذبته جذباً عنيفاً. ورجل مُعْتَلٌ (بالكسر). وقال يصف^(٣) فرساً:

نُفْرَعُه فرعاً ولسنا نعتله

قال ابن السكيت: عَتْلُه وَعَتْنُه، باللام والنون جميعاً. والعُتْلُ الغليظ الجافي. والعُتْلُ أيضاً:

(١) في الأصول: «مأثوم».

(٢) راجع ١٦/١٥.

(٣) هو أبو النجم الراجز. وفرع فرسه فرعاً: كبجه وكفه.

الرمح الغليظ . ورجل عَتَلٌ (بالكسر) بَيْنَ العَتَلِ؛ أي سريع إلى الشر . ويقال: لا أنعتل معك؛ أي لا أبرح مكاني . وقال عُبَيْد بن عمير: العَتَلُ الأكل الشروب القويّ الشديد يوضع في الميزان فلا يزن شعيرة؛ يدفع المَلَك من أولئك في جهنم بالدَّفْعَة الواحدة سبعين ألفاً . وقال عليّ بن أبي طالب والحسن: العَتَلُ الفاحش السيء الخلق . وقال مَعْمَر: هو الفاحش اللثيم . قال الشاعر:

يُعْتَلُّ مِنَ الرِّجَالِ زَنْيِمٌ غَيْرُ ذِي نَجْدَةٍ وَغَيْرُ كَرِيمٍ

وفي صحيح مسلم عن حارثة بن وهب سمع النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بأهل الجنة - قالوا بلى قال - كلُّ ضعيفٍ مُتَضَعِّفٍ^(١) لو أقسم على الله لأبره . ألا أخبركم بأهل النار - قالوا بلى قال - كلُّ عَتَلٌ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ» . في رواية عنه «كلُّ جَوَاطِ زَنْيِمٍ متكبرٍ» . الجَوَاطِ: قيل هو الجَمُوع المنوع . وقيل الكثير اللحم المختال [في مشيته] . وذكر الماوردي عن شَهْر بن حَوْشَب عن عبد الرحمن بن غنم، ورواه ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة جَوَاطٍ ولا جَعْظَرِيٍّ ولا العَتَلُ الزَنْيِمُ» . فقال رجل: ما الجَوَاطِ وما الجَعْظَرِيٍّ وما العَتَلُ الزَنْيِمُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «الجَوَاطِ الذي جَمَعَ وَمَنَعَ . والجَعْظَرِيٍّ الغليظ . والعَتَلُ الزَنْيِمُ الشديد الخَلْقِ الرَّحِيبِ الجوف المصْحَحِ الأكل الشروب الواجد للطعام الظلوم للناس» . وذكره الثعلبي عن شدّاد بن أوس: «لا يدخل الجنة جَوَاطٍ ولا جَعْظَرِيٍّ ولا عَتَلُ زَنْيِمٍ» سمعتهم من النبي ﷺ قلت: وما الجَوَاطِ؟ قال: الجَمَاعُ المتاع . قلت: وما الجَعْظَرِيٍّ؟ قال: الفَظُّ الغليظ . قلت: وما العَتَلُ الزَنْيِمُ؟ قال: الرَّحِيبِ الجوف الوَثِيرِ الخَلْقِ الأكل الشروب الغشوم الظلوم .

قلت: فهذا التفسير من النبي ﷺ في العَتَلِ قد أربى على أقوال المفسرين . ووقع في كتاب أبي داود في تفسير الجَوَاطِ أنه الفَظُّ الغليظ . ذكره من حديث حارثة بن وهب

(١) روى بكسر العين وفتحها . والمشهور الفتح . ومعناه: يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجبرون عليه لضعف حاله في الدنيا . ورواية الكسر معناها: متواضع متذلل خامل واضح من نفسه . قال القاضي: وقد يكون الضعف هنا رقة القلوب ولينها وإخباتها للإيمان .

الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة الجَوَاطُ ولا الجَعْفَرِيُّ» قال: والجَوَاطُ اللفظ الغليظ. ففيه تفسيران مرفوعان حسب ما ذكرناه أولاً. وقد قيل: إنه الجافي القلب. وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى: «عُتْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ» قال: قال النبي ﷺ: «تبكي السماء من رجل أصحَّ الله جسْمَه ورحب جَوْفَه وأعطاه من الدنيا بعضاً فكان للناس ظلوماً فذلك العُتْلُ الزنيم. وتبكي السماء من الشيخ الزاني ما تكاد الأرض تُقَلِّه». والزَنِيمُ المُلْتَصِقُ بالقوم الدَّعِيّ؛ عن ابن عباس وغيره. قال الشاعر:

زَنِيمٌ تَدَاعَاهُ الرِّجَالُ زِيَادَةً كما زيد في عَرَضِ الأَدِيمِ الأَكَارِغُ

وعن ابن عباس أيضاً: أنه رجل من قريش كانت له زَنَمَةٌ كزمنة الشاة. وروى عنه ابن جُبَيْر: أنه الذي يُعرف بالشر كما تُعرف الشاة بزنتها. وقال عِكْرِمَةُ: هو اللثيم الذي يُعرف بلؤمه كما تُعرف الشاة بزنتها. وقيل: إنه الذي يعرف بالأبْنَةِ. وهو مروى عن ابن عباس أيضاً. وعنه أنه الظلوم. فهذه ستة أقوال. وقال مجاهد: زَنِيمٌ كانت له ستة أصابع في يده، في كل إبهام له إصبع زائدة. وعنه أيضاً وسعيد بن المسيَّب وعكرمة: هو ولد الزنى الملحوق في النسب بالقوم. وكان الوليد^(١) دَعِيًّا في قريش ليس من سَنخهم^(٢)؛ ادَّعاه أبوه بعد ثماني عشرة سنة من مولده. قال الشاعر:

زَنِيمٌ لَيْسَ يُعْرَفُ مَنَ أبُوهُ بَغْيِي الأُمِّ ذُو حَسَبِ لَثِيمِ

وقال حَسَّان:

وأنت زَنِيمٌ نِيَطُ فِي آلِ هَاشِمٍ كما نِيَطُ خَلْفَ الرَّاكِبِ القَدْحُ الفَرْدُ

قلت: وهذا هو القول الأول بعينه. وعن عليّ رضي الله تعالى عنه أنه الذي لا أصل له؛ والمعنى واحد. وروى أن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة وَلَدُ زَنَى ولا ولده ولا ولد ولده». وقال عبد الله بن عمر: إن النبي ﷺ قال: «إن أولاد الزنى يحشرون يوم القيامة في صورة القردة والخنازير». وقالت ميمونة: سمعت النبي ﷺ

(١) هو الوليد بن المغيرة المخزومي.

(٢) السنخ (بالكسر والخاء المعجمة): الأصل.

ﷺ يقول: «لا تزال أمتي بخير ما لم يَفْسُ فيهم ولدُ الزَّنى فإذا فَنَسَا فيهم ولد الزنى أوشك أن يعمهم الله بعقاب». وقال عكرمة: إذا كثر ولد الزنى قحط المطرُ.

قلت: أما الحديث الأول والثاني فما أظن لهما سنداً يصح، وأما حديث ميمونة وما قاله عكرمة ففي صحيح مسلم عن زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ قالت: خرج النبي ﷺ يوماً فرعاً مُحَمَّراً وَجْهَهُ يقول: «لا إله إلا الله. ويلٌ للعرب من شرِّ قد اقترب. فُتِحَ اليومَ من رَدمِ يأجوج ومأجوج مثلُ هذه» وحلَّقَ بإصبعيه الإبهام والتي تليها. قالت فقلت: يا رسول الله، أَنَهْلِكُ وفينا الصالحون؟ قال: «نعم إذا كثر الخبث» خرَّجه البخاري. وكثرة الخبث ظهور الزنى وأولاد الزنى؛ كذا فسره العلماء. وقول عكرمة «قحط المطر» تبيين لما يكون به الهلاك. وهذا يحتاج إلى توقيف، وهو أعلم من أين قاله. ومعظم المفسرين على أن هذا نزل في الوليد بن المغيرة، وكان يُطعم أهلَ مِثَى حَيْساً^(١) ثلاثة أيام، وينادي ألا لا يوقدَنَّ أحدٌ تحت بُرْمَةٍ، ألا لا يدخنَنَّ أحدٌ بكراع، ألا ومن أراد الحَيْسَ فليأت الوليد بن المغيرة. وكان ينفق في الحجة الواحدة عشرين ألفاً وأكثر، ولا يعطي المسكين درهماً واحداً فقيلاً: ﴿مَنَاعٌ لِلْخَيْرِ﴾. وفيه نزل: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾^(٢). وقال محمد بن إسحاق: نزلت في الأخنس بن شريق، لأنه حليف مُلْحَق في بني زُهرة، فلذلك سُمِّيَ زَئِماً، وقال ابن عباس: في هذه الآية نُعِت، فلم يعرف حتى قُتِلَ فَعُرِفَ، وكان له زَئِمَةٌ في عنقه معلَّقة يُعرف بها. وقال مرَّةَ الهَمْداني: إنما أدعاه أبوه بعد ثمانين عشرة سنة.

[١٤] ﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾.

[١٥] ﴿إِذَا تَنَالَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قَالُوا سَطِيرُ الْأُولَى﴾.

(١) الحيس: الطعام المتخذ من التمر والأقط (الجبن المتخذ من اللبن الحامض) والسمن.

(٢) راجع ٣٤٠/١٥.

قوله تعالى: ﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ قرأ أبو جعفر وابن عامر وأبو حَيوة والمغيرة والأعرج «آن كان» بهمزة واحدة ممدودة على الاستفهام. وقرأ الْمُفَضَّلُ وأبو بكر وحزمة «أأن كان» بهمزتين مُحَقَّقَتَيْنِ. وقرأ الباقون بهمزة واحدة على الخبر؛ فمن قرأ بهمزة مطولة أو بهمزتين محققتين فهو استفهام والمراد به التوبيخ، ويحسن له أن يقف على «زَنِيم»، وبيئدئ «أَنْ كَانَ» على معنى ألأن كان ذا مال وبنين تطيعه. ويجوز أن يكون التقدير: ألأن كان ذا مال وبنين يقول إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا: أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ!! ويجوز أن يكون التقدير: ألأن كان ذا مال وبنين يكفر ويستكبر. ودلّ عليه ما تقدم من الكلام فصار كالمذكور بعد الاستفهام. ومن قرأ «أَنْ كَانَ» بغير استفهام فهو مفعول من أجله والعامل فيه فعل مضمّر، والتقدير: يكفر لأن كان ذا مال وبنين. ودل على هذا الفعل: ﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾. ولا يعمل في «أَنْ»: «تُتْلَى» ولا «قَالَ» لأن ما بعد «إِذَا» لا يعمل فيما قبلها؛ لأن «إِذَا» تضاف إلى الجمل التي بعدها، ولا يعمل المضاف إليه فيما قبل المضاف. و«قَالَ» جواب الجزاء ولا يعمل فيما قبل الجزاء؛ إذ حكم العامل أن يكون قبل المعمول فيه، وحكم الجواب أن يكون بعد الشرط فيصير مقدماً مؤخراً في حال، ويجوز أن يكون المعنى لا تطعه لأن كان ذا يسار وعدد. قال ابن الأنباري: ومن قرأ بلا استفهام لم يحسن أن يقف على «زَنِيم» لأن المعنى لأن كان وبأن كان، فـ «أَنْ» متعلقة بما قبلها. قال غيره: يجوز أن يتعلق بقوله: «مَشَاءَ بَنِيمٍ» والتقدير يمشي بنميم لأن كان ذا مال وبنين. وأجاز أبو علي أن يتعلق بـ «عُتْلُ». وأساطير الأولين: أباطيلهم وتُرّهاتهم وخرافاتهم^(١). وقد تقدم^(٢).

[١٦] ﴿سَنَسِمُهُ عَلَى الْمَرْطُورِ﴾

فيه مسألتان:

الأولى - قوله تعالى: ﴿سَنَسِمُهُ﴾ قال ابن عباس: معنى «سَنَسِمُهُ» سَنَحَطُمُهُ بالسيف. قال: وقد حُطِمَ الذي نزلت فيه يوم بدر بالسيف؛ فلم يزل مخطوماً إلى أن مات.

وقال قتادة: سنسمه يوم القيامة على أنفه سِمَةً يعرف بها؛ يقال: وسَمْتُهُ وسَمًا وسِمَةً إذا أثرت فيه بِسِمَةٍ وَكَيْ. وقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾^(١) فهذه علامة ظاهرة. وقال تعالى: ﴿وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا﴾^(٢) وهذه علامة أخرى ظاهرة. فأفادت هذه الآية علامة ثالثة وهي الوسم على الأنف بالنار؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ﴾^(٣) قاله الكلبي وغيره. وقال أبو العالية ومجاهد: «سِنِسْمُهُ عَلَى الْخُرْطُومِ» أي على أنفه، ونسود وجهه في الآخرة فَيُعْرَفُ بسواد وجهه. والخرطوم: الأنف من الإنسان. ومن السباع: موضع الشفة. وخراطيم القوم: ساداتهم. قال الفراء: وإن كان الخُرْطُوم قد خُصَّ بالسِّمَّة فإنه في معنى الوجه؛ لأن بعض الشيء يعتبر به عن الكل. وقال الطبري: نبين أمره تبياناً واضحاً حتى يعرفوه فلا يخفى عليهم كما لا تخفى السِّمَّة على الخراطيم. وقيل: المعنى سَلْحِقْ به عاراً وَسَبَّةً حتى يكون كمن وُسِمَ على أنفه. قال القتيبي: تقول العرب للرجل يُسَبُّ سُبَّةً سوء قبيحة باقية: قد وُسِمَ ميسم سوء؛ أي أُلصِقَ به عارٌ لا يفارقه؛ كما أن السِّمَّة لا يُمَحَى أثرها، قال جرير:

لَمَّا وَضَعْتُ عَلَى الْفَرَزْدَقِ مِيسِمِي وَعَلَى الْبَيْعِثِ^(٤) جَدَعْتُ أَنْفَ الْأَخْطَلِ
أراد به الهجاء. قال: وهذا كله نزل في الوليد بن المغيرة. ولا نعلم أن الله تعالى بلغ من ذكر عيوب أحد ما بلغه منه؛ فألحقه به عاراً لا يفارقه في الدنيا والآخرة؛ كالوسم على الخرطوم. وقيل: هو ما ابتلاه الله به في الدنيا في نفسه وماله وأهله من سوء ودُلَّ وصغار؛ قاله ابن بحر. واستشهد بقول الأعشى:

فدعها وما يغنيك وأعمدٌ لغيرها بشعرك وأغلب^(٥) أنف من أنت واسم

(١) راجع ١٦٦/٤.

(٢) راجع ٢٤٤/١١.

(٣) راجع ١٧٥/١٧.

(٤) البعث: هو خدش بن بشر (ويقال بشير) من بني مجاشع؛ كان يهاجي جريراً.

(٥) غلبه يعلبه غلباً وعلوياً: أثر فيه ووسمه أو خدشه.

وقال النَّضْر بن شُمَيْل: المعنى سنُحَدِّه على شرب الخمر، والخرطوم: الخمر، وجمعه خراطيم، قال الشاعر:

تَظَلُّ يَوْمَكَ فِي لَهْوٍ وَفِي طَرْبٍ وَأَنْتَ بِاللَّيْلِ شَرَّابُ الْخَرَاتِيمِ

قال الراجز^(١):

صَهْبَاءُ خُرْطُومًا عُقَارًا قَرُوقًا^(٢)

وقال آخر:

أَبَا حَاضِرٍ مَن يَزُنُّ يُعْرِفُ زَنَاوَهُ وَمَن يَشْرَبُ الْخُرْطُومَ يُصْبِحُ مَسْكِرًا

الثانية - قال ابن العربي: «كان الوسم في الوجه لذي المعصية قديماً عند الناس، حتى أنه روي - كما تقدم - أن اليهود لما أهملوا رَجْمَ الزاني اعتاضوا منه بالضرب وتحميم^(٣) الوجه؛ وهذا وضع باطل. ومن الوسم الصحيح في الوجه: ما رأى العلماء من تسويد وجه شاهد الزور، علامة على قُبْحِ المعصية وتشديداً لمن يتعاطاها لغيره ممن يرجى تجنبه بما يرجى من عقوبة شاهد الزور وشهرته^(٤)؛ فقد كان عزيزاً بقول الحق وقد صار مهيناً بالمعصية. وأعظم الإهانة [إهانة الوجه]. وكذلك كانت الاستهانة به في طاعة الله سبباً لخيرة^(٥) الأبد والتحرير له على النار؛ فإن الله تعالى قد حرم على النار أن تأكل من أين آدم أثر السجود؛ حسب ما ثبت في الصحيح.

[١٧] ﴿ إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَهْمُوا بِمَا كَانُوا مَفْسُوحِينَ ﴾

[١٨] ﴿ وَلَا يَسْتَوُونَ ﴾

[١٩] ﴿ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِبُونَ ﴾

(١) هم العجاج. (٢) كل هذا من أسماء الخمر. وقيل:

فغمها حولين ثم استودفا

وغممت الشيء: غطيته. واستودف اللبن: صبه في الإناء.

(٣) تحميم الوجه: تسخيمه بالفحم. (٤) عبارة ابن العربي في أحكامه: «... لغيره لمن

يرجى تجنبه بمن يرى من عقوبة...». (٥) في ابن العربي: «سبباً لحياة الأبد».

فيه ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ﴾ يريد أهل مكة. والابتلاء الاختبار. والمعنى أعطيناهم أموالاً ليشكروا لا لِيَبْطَرُوا؛ فلما بَطَرُوا وعَادُوا محمداً ﷺ ابتليناهم بالجوع والفَقْط كما بلونا أهل الجنة المعروف خبرها عندهم. وذلك أنها كانت بأرض اليمن بالقرب منهم على فراسخ من صنعاء - ويقال بفرسخين - وكانت لرجل يؤدي حق الله تعالى منها؛ فلما مات صارت إلى ولده، فمنعوا الناس خيرها وبَخَلُوا بحق الله فيها؛ فأهلكها الله من حيث لم يمكنهم دفع ما حلّ بها. قال الكلبي: كان بينهم وبين صنعاء فرسخان؛ ابتلاههم الله بأن أحرق جنتهم. وقيل: هي جنة بَصُورَان، وضوران على فرسخ من صنعاء، وكان أصحاب هذه الجنة بعد رفع عيسى عليه السلام بيسير - وكانوا بخلاء - فكانوا يَجْدُونَ التمر ليلاً من أجل المساكين، وكانوا أرادوا حصاد زرعها وقالوا: لا يدخلها اليوم عليكم مسكين، فَعَدَّوْا عليها فإذا هي قد أَقْتَلَعَتْ من أصلها فأصبحت كالصَّرِيم؛ أي كالليل. ويقال أيضاً للنهار صَرِيم. فإن كان أراد الليل فلاسوداد موضعها. وكانهم وجدوا موضعها حَمَاءً. وإن كان أراد بالصَّرِيم النهار فلذهاب الشجر والزرع ونقاء الأرض منه. وكان الطائف الذي طاف عليها جبريل عليه السلام فاقتلعها. فيقال: إنه طاف بها حَوْلَ البيت ثم وضعها حيث مدينة الطائف اليوم؛ ولذلك سُمِّيَت الطائف. وليس في أرض الحجاز بلدة فيها الشجر والأعنان والماء غيرها. وقال البكري في الْمُعْجَم: سُمِّيَت الطائف لأن رجلاً من الصَّدِفِ^(١) يقال له الدَّمُون، بنى حائطاً وقال: قد بَنَيْتُ لكم طائفاً حول بلدكم؛ فُسُمِّيَت الطائف. والله أعلم.

الثانية - قال بعض العلماء: على من حصد زرعاً أو جَدَثْمرة أن يواسي منها من حضره؛ وذلك معنى قوله: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ وأنه غير^(٢) الزكاة على ما تقدّم في «الأنعام» بيانه^(٣). وقال بعضهم: وعليه ترك ما أخطأه الحصادون. وكان بعض العباد يتحرّون أفواتهم

(١) الصدف (بالفتح ثم الكسر): مخلاف من اليمن منسوب إلى القبيلة.

(٢) في ط: «عين». (٣) راجع ٧/٩٩.

من هذا. وروي أنه نُهي عن الحصاد بالليل. فقيل: إنه لما ينقطع عن المساكين في ذلك من الرفق. وتأول من قال هذا الآية التي في سورة ﴿ن وَالْقَلَمِ﴾. وقيل: إنما نهى عن ذلك خشية الحيات وهوام الأرض.

قلت: الأول أصح؛ والثاني حسن. وإنما قلنا الأول أصح لأن العقوبة كانت بسبب ما أرادوه من منع المساكين كما ذكر الله تعالى. روى أسباط عن الشَّدي قال: كان قوم باليمن وكان أبوهم رجلاً صالحاً، وكان إذا بلغ ثماره أناه المساكين فلم يمنعهم من دخولها وأن يأكلوا منها ويتزودوا؛ فلما مات قال بئوه بعضهم لبعض: عَلَام نُعطي أموالنا هؤلاء المساكين! تعالوا فلنُدلج فنضمرمتها قبل أن يعلم المساكين؛ ولم يستنوا؛ فأنطلقوا وبعضهم يقول لبعض خَفْتاً^(١): لا يدخلتها اليوم عليكم مسكين؛ فذلك قوله تعالى: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا﴾ يعني حلفوا فيما بينهم ﴿لَيَضْرِمْنَهَا مُضْجِحِينَ﴾ يعني لنجدنها وقت الصبح قبل أن تخرج المساكين؛ ولا يستنون؛ يعني لم يقولوا إن شاء الله. وقال ابن عباس؛ كانت تلك الجنة دون صنعاء بفرسخين، غرسها رجل من أهل الصلاح وكان له ثلاثة بنين، وكان للمساكين كل ما تعداه المنجَل فلم يجده من الكرم، فإذا طُرح على البساط فكل شيء سقط عن البساط فهو أيضاً للمساكين، فإذا حصدوا زرعهم فكل شيء تعداه المنجَل فهو للمساكين، فإذا دَرَسُوا كان لهم كل شيء انتثر؛ فكان أبوهم يتصدق منها على المساكين، وكان يعيش في ذلك في حياة أبيهم اليتامى والأرامل والمساكين، فلما مات أبوهم فعلوا ما ذكر الله عنهم. فقالوا: قلّ المال وكثر العيال؛ فتحالفوا بينهم ليغدون غدوة قبل خروج الناس ثم ليضرمنها ولا تعرف المساكين. وهو قوله: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا﴾ أي حلفوا ﴿لَيَضْرِمْنَهَا﴾ ليقطعن ثمر نخيلهم إذا أصبحوا بسُدفة^(٢) من الليل لئلا ينتبه المساكين لهم. والصرم القطع. يقال: صرم العِدق عن النخلة. وأصرم النخل أي حان وقت صرامه. مثل أركب المهر وأحصد الزرع، أي حان ركوبه وحصاده. ﴿وَلَا يَسْتَنُونَ﴾ أي ولم يقولوا إن شاء الله. ﴿فَتَنَادُوا مُضْجِحِينَ﴾ ينادي بعضهم بعضاً.

(١) الخفت (بوزن السبت): إسرار المنطق.

(٢) السدفة: الظلمة، والضوء. وطائفة من الليل. وقيل: اختلاط الضوء والظلمة جميعاً.

﴿أَنْ أَغْدُوا عَلَىٰ حَزْبِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَارِمِينَ﴾ عازمين على الصرام والجداد. قال قتادة: حاصدين زرعكم. وقال الكلبي: ما كان في جنتهم من زرع ولا نخيل. وقال مجاهد: كان حرثهم عنباً ولم يقولوا إن شاء الله. وقال أبو صالح: كان استنشاؤهم قولهم سبحان الله ربنا. وقيل: معنى «وَلَا يَسْتَشُون» أي لا يستنون حق المساكين؛ قاله عكرمة. فجاءوها ليلاً فأروا الجنة مسودة قد طاف عليها طائف من ربك وهم نائمون. قيل: الطائف جبريل عليه السلام؛ على ما تقدم ذكره. وقال ابن عباس: أمرت من ربك. وقال قتادة: عذاب من ربك. ابن جريج: عنت من نار خرج من وادي جهنم. والطائف لا يكون إلا بالليل؛ قاله الفراء.

الثالثة - قلت: في هذه الآية دليل على أن العزم مما يؤاخذ به الإنسان؛ لأنهم عزموا على أن يفعلوا فعوقبوا قبل فعلهم، ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدْفُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾^(١). وفي الصحيح عن النبي ﷺ قال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قيل: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه». وقد مضى مبيئاً في سورة «آل عمران» عند قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا﴾^(٢).

[٢٠] ﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾

[٢١] ﴿فَنَادُوا مُصِيبِينَ﴾

[٢٢] ﴿أَنْ أَغْدُوا عَلَىٰ حَزْبِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَارِمِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾ أي كالليل المظلم؛ عن ابن عباس والفراء وغيرهما. قال الشاعر:

تطاول ليلك الجوز البهيمُ فما ينجاب عن صبح بهيم^(٣)

(١) راجع ٣٤/١٢.

(٢) راجع ٢١٥/٤.

(٣) في «اللسان» مادة صرم:

أي احترقت فصارَت كالليل الأسود. وعن ابن عباس أيضاً: كالرماد الأسود. قال: الصريم الرماد الأسود بلغة خزيمة. الثوري: كالزرع المحصود. فالصريم بمعنى المصروم أي المقطوع ما فيه. وقال الحسن: صُرم عنها الخير أي قطع؛ فالصريم مفعول أيضاً. وقال المؤرج: أي كالرملة انصرفت من معظم الرمل. يقال: صرمة وصرائم: فالرملة لا تنبت شيئاً يُنتفع به. وقال الأخفش: أي كالصبح انصرم من الليل. وقال المبرد: أي كالنهار: فلا شيء فيها. قال شمر: الصريم الليل والصريم النهار: أي ينصرم هذا عن ذلك وذلك عن هذا. وقيل: سُمي الليل صريماً لأنه يقطع بظلمته عن التصرف؛ ولهذا يكون فعيل بمعنى فاعل. قال القسيري: وفي هذا نظر؛ لأن النهار يسمّى صريماً ولا يقطع عن تصرف.

[٢٣] ﴿فَأَنْطَلِقُوا هَمّاً يَتَخَفْتُونَ﴾

[٢٤] ﴿أَنْ لَا يَدْخُلَهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ﴾

[٢٥] ﴿وَعَدُوا عَلَى حَزْدٍ قَادِرِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿فَأَنْطَلِقُوا هَمّاً يَتَخَفْتُونَ﴾ أي يتسارون؛ أي يخفون كلامهم ويسرونه لئلا يعلم بهم أحد؛ قاله عطاء وقتادة. وهو من حَفَّتْ يَحْفِتُ إذا سكن ولم يبين. كما قال دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ:

وَأَنِّي لَمْ أَهْلِكْ سُلَالاً وَلَمْ أُمْتَ حُفَاتَا وَكُلًّا ظَنَّهُ بِي عُوْدِي

وقيل: يخفون أنفسهم من الناس حتى لا يروهم. وكان أبوهم يخبر الفقراء والمساكين فيحضروا وقت الحصاد والصيام. ﴿وَعَدُوا عَلَى حَزْدٍ قَادِرِينَ﴾ أي على قُصْدٍ وقُدرة في أنفسهم ويظنون أنهم تمكنوا من مرادهم. قال معناه ابن عباس وغيره. والحَزْدُ القُصْدُ. حَزَدَ يَحْزِدُ (بالكسر) حَزْداً قُصِداً. تقول: حَزَدْتُ حَزْدَكَ؛ أي قصدت قصدك. ومنه قول الراجز:

أَقْبَلَ سَيْلٌ جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَحْزِدُ حَزْدَ الْجَنَّةِ الْمُغْلَةِ

أَنشده النحاس:

قَدْ جَاءَ سَيْلٌ جَاءَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ يَحْزِدُ حَزْدَ الْجَنَّةِ الْمُغْلَةِ

قال المبرد: المُغَلَّة ذات الغَلَّة. وقال غيره: المغلَّة التي يجري الماء في غللها^(١) أي في أصولها. ومنه تغلَّت بالغالية. ومنه تغلَّيت، أبدل من اللام ياء. ومن قال تَغَلَّت فمعناه عنده جعلتها غِلافاً. وقال قتادة ومجاهد: «عَلَى حَزْدٍ» أي على جِدِّ. الحسن: على حاجة وفاقه. وقال أبو عبيدة والقُتَيْبِيُّ: على حَزْدٍ على منع؛ من قولهم حَارَدَتِ الإبِلُ جِرَاداً أي قَلَّتْ ألبانها. والحَزْوُد من الثُّوق القليلة الدَّرِّ. وحارَدَتِ السَّنَةُ قَلَّ مطرها وخيرها. وقال السُّدِّي وسفيان: «عَلَى حَزْدٍ» على غضب. والحرَد الغضب. قال أبو نصر أحمد بن حاتم صاحب الأصمعي: وهو مخفف: وأنشد شعراً:

إذا جِياد الخيلِ جاءت تَزْدِي مملوءةً من غَضَبٍ وَحَرَدٍ

وقال ابن السُّكَيْتِ: وقد يحزك؛ تقول منه: حَزِدَ (بالكسر) حَزْداً، فهو حارِدٌ وحَزْدَانٌ. ومنه قيل: أسدٌ حارِدٌ، ولُيُوثٌ حوارِد. وقيل: «عَلَى حَزْدٍ» على انفراد. يقال: حَزَدَ يَحزِدُ حَزْوِداً؛ أي تَنَحَّى عن قومه ونزل منفرداً ولم يخالطهم. وقال أبو زيد: رجل حَرِيدٌ من قوم حرداء. وقد حَزَدَ يَحزِدُ حُروداً؛ إذا ترك قومه وتحوَّل عنهم. وكوكب حَرِيدٌ؛ أي معتزل عن الكواكب. قال الأصمعي: رجل حَرِيدٌ؛ أي فريدٌ وحيد. قال: والمُنْحَرِد المنفرد في لغة هذيل. وأنشد لأبي ذؤيب:

كأنه كوكب في الجَوِّ مُنْحَرِدٍ

ورواه أبو عمرو بالجيم، وفسره: منفرد. قال: وهو سهيل. وقال الأزهري: حَزْدُ اسم قريتهم. السُّدِّي: اسم جنتهم؛ وفيه لغتان: حَزْدٌ وحَزْدٌ. وقرأ العامة بالإسكان. وقرأ أبو العالية وأبن السَّمِيعَ بالفتح؛ وهما لغتان. ومعنى «قَادِرِينَ» قد قَدَرُوا أمرهم وَبَيَّنَّا عليه؛ قاله الفراء. وقال قتادة: قَادِرِينَ على جنتهم عند أنفسهم. وقال الشعبي: «قَادِرِينَ» يعني على المساكين. وقيل: معناه من الوجود؛ أي منعوا وهم واجدون.

(١) الذي في كتب اللغة: الغلل: الماء الذي يجري في أصول الشجر، أو الماء الظاهر الجاري.

[٢٦] ﴿فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُونَ﴾ .

[٢٧] ﴿بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ﴾ .

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُونَ﴾ أي لما رأوها محترقة لا شيء فيها قد صارت كالليل الأسود ينظرون إليها كالرماد، أنكروها وشكوا فيها. وقال بعضهم لبعض: ﴿إِنَّا لَضَالُونَ﴾ أي ضللنا الطريق إلى جنتنا؛ قاله قتادة. وقيل: أي إنا لضالون عن الصواب في غدونا على نية منع المساكين؛ فلذلك عوقبنا. ﴿بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ﴾ أي حرماننا جنتنا بما صنعنا. روى أسباط عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والمعاصي إن العبد ليذنب الذنب فيحرم به رزقاً كان هُيئاً له - ثم تلا - ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ﴾ الآيتين.

[٢٨] ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾ .

[٢٩] ﴿قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ﴾ .

[٣٠] ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتْلَمُونَ﴾ .

[٣١] ﴿قَالُوا يَا بُولَاقَ إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ﴾ .

[٣٢] ﴿عَسَى رَبَّنَا أَن يُبَدِّلَنَا خَيْرًا مِنْهَا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ﴾ .

قوله تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾ أي أمثلهم وأعدلهم وأعقلهم. ﴿أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾ أي هلا تستنون. وكان استنواؤهم تسييحاً؛ قاله مجاهد وغيره. وهذا يدل على أن هذا الأوسط كان أمرهم بالاستثناء فلم يطيعوه. قال أبو صالح: كان استنواؤهم سبحان الله. فقال لهم: هلا تسبحون الله؛ أي تقولون سبحان الله وتشكرونه على ما أعطاكم. قال التحاس: أصل التسييح التنزيه لله عز وجل؛ فجعل مجاهد التسييح في موضع إن شاء الله؛ لأن المعنى تنزيه الله عز وجل أن يكون شيء إلا بمشيئته. وقيل: هلا تستغفرونه من فعلكم وتوبون إليه من خبث نيتكم؛ فإن أوسطهم قال لهم حين عزموا على ذلك وذكرهم انتقامه من المجرمين ﴿قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا﴾ اعترفوا بالمعصية ونزهوا الله عن أن يكون ظالماً فيما فعل. قال ابن عباس في قولهم: «سُبْحَانَ رَبِّنَا» أي نستغفر الله من ذنبنا. ﴿إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ﴾ لأنفسنا

في منعنا المساكين. ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَلَؤْمُونَ﴾ أي يلوم هذا هذا في القسم ومنع المساكين، ويقول: بل أنت أشرت علينا بهذا. ﴿قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا طَاغِينَ﴾ أي عاصين بمنع حق الفقراء وترك الاستثناء. وقال ابن كَيْسَانَ: طغينا نعم الله فلم نشكرها كما شكرها آباؤنا من قبل. ﴿عَسَىٰ رَبُّنَا أَنْ يُبَدِّلَنَا خَيْرًا مِنْهَا﴾ تعاقدوا وقالوا: إن أبدلنا الله خيراً منها لنصنعن كما صنعت آباؤنا؛ فدعوا الله وتضرعوا فأبدلهم الله من ليلتهم ما هو خير منها، وأمر جبريل أن يقتلع تلك الجنة المحترقة فيجعلها برزخاً^(١) من أرض الشام، ويأخذ من الشام جنة فيجعلها مكانها. وقال ابن مسعود: إن القوم أخلصوا وعرف الله منهم صدقهم فأبدلهم جنة يقال لها الحيوان، فيها عنب يحمل البغل منها عنقوداً واحداً. وقال اليماني أبو خالد: دخلت تلك الجنة فرأيت كل عنقود منها كالرجل الأسود القائم. وقال الحسن: قول أهل الجنة ﴿إِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا رَاغِبُونَ﴾ لا أدري إيماناً كان ذلك منهم، أو على حد ما يكون من المشركين إذا أصابتهم الشدة؛ فيوقف في كونهم مؤمنين. وسئل قتادة عن أصحاب الجنة: أهم من أهل الجنة أم من أهل النار؟ فقال: لقد كلفتني تعباً. والمعظم يقولون: إنهم تابوا وأخلصوا؛ حكاه القشيري. وقراءة العامة ﴿يُبَدِّلَنَا﴾ بالتخفيف. وقرأ أهل المدينة وأبو عمرو بالتشديد، وهما لغتان. وقيل: التبديل تغيير الشيء أو تغيير حاله وعين الشيء قائم. والإبدال رفع الشيء ووضع آخر مكانه. وقد مضى في سورة «النساء» القول في هذا^(٢).

[٣٣] ﴿كَذَٰلِكَ الْعَذَابُ وَالْعَذَابُ الْآخِرَةُ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ الْعَذَابُ﴾ أي عذاب الدنيا وهلاك الأموال؛ عن ابن زيد. وقيل: إن هذا وَغَطُّ لَأَهْلِ مَكَّةَ بِالرَّجُوعِ إِلَى اللَّهِ لَمَا ابْتَلَاهُمْ بِالْجَذْبِ لِدَعَاؤِ النَّبِيِّ ﷺ، أي كفعلنا بهم نفعل بمن تعدى حدودنا في الدنيا ﴿وَالْعَذَابُ الْآخِرَةُ أَكْبَرُ﴾

(١) زغر: بضم الزاي وفتح الغين المعجمة وآخرها راء.

(٢) راجع ٢٤٥/٥.

لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿٣٤﴾ وقال ابن عباس: هذا مثل لأهل مكة حين خرجوا إلى بَدْرٍ وحلفوا ليقتلن محمداً ﷺ وأصحابه. وليرجعن^(١) إلى مكة حتى يطوفوا بالبيت ويشربوا الخمر، وتضرب القينات على رؤوسهم؛ فأخلف الله ظنهم وأسروا وقتلوا وأنهزموا كأهل هذه الجنة لما خرجوا عازيمن على الصِّرام فخابوا. ثم قيل: إن الحق الذي منعه أهل الجنة المساكين يحتمل أنه كان واجباً عليهم، ويحتمل أنه كان تطوعاً؛ والأول أظهر، والله أعلم. وقيل: السورة مكية؛ فبعد حمل الآية على ما أصاب أهل مكة من القحط، وعلى قتال بَدْرٍ.

﴿٣٤﴾ [٣٤] ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٍ النَّعِيمِ ﴿٣٤﴾﴾ .

﴿٣٥﴾ [٣٥] ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾﴾ .

﴿٣٦﴾ [٣٦] ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾﴾ .

﴿٣٧﴾ [٣٧] ﴿أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ ﴿٣٧﴾﴾ .

﴿٣٨﴾ [٣٨] ﴿إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ ﴿٣٨﴾﴾ .

﴿٣٩﴾ [٣٩] ﴿أَمْ لَكُمْ آيَاتُنَا بَلَّغْنَا إِلَى بَورِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّ لَكُمْ فِيهَا لِمَا تَحْكُمُونَ ﴿٣٩﴾﴾ .

قوله تعالى: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٍ النَّعِيمِ﴾ تقدم القول فيه؛ أي إن للمتقين في الآخرة جنات ليس فيها إلا التنعم الخالص، لا يشوبه ما ينغصه كما يشوب جنات الدنيا. وكان صناديد قريش يرون وفور حظهم من الدنيا وقلّة حظوظ المسلمين منها؛ فإذا سمعوا بحديث الآخرة وما وعد الله المؤمنين قالوا: إن صحّ أنا نبعت كما يزعم محمد ومن معه لم يكن حالنا وحالهم إلا مثل ما هي في الدنيا، وإلا لم يزيدوا علينا ولم يفضلونا، وأقصى أمرهم أن يساونا. فقال: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ أي الكفار. وقال ابن عباس وغيره: قالت كفار مكة: إنا نُعطى في الآخرة خيراً مما نُعطون؛ فنزلت: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ ثم وبخهم فقال: ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ هذا الحكم الأعوج؛ كأن أمر الجزاء مفوض إليكم حتى تحكموا فيه بما شئتم أن لكم من الخير ما للمسلمين. ﴿أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ﴾ أي ألكم كتاب تجدون فيه المطيع كالعاصي. ﴿إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ﴾ تختارون وتشتنون. والمعنى: أن لكم (بالفتح) ولكنه كسر لدخول اللام؛ تقول علمت أنك عاقل (بافتح)، وعلمت

(١) في ح، ز، ط، ل، هـ «وليرجعوا».

إنك لعاقل (بالكسر). فالعامل في ﴿إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ﴾ «تَدْرُسُونَ» في المعنى. ومنعت اللام في فتح «إن». وقيل: تم الكلام عند قوله: «تَدْرُسُونَ» ثم ابتداء فقال: ﴿إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ﴾ أي إن لكم في هذا الكتاب إذا ما تخيرون؛ أي ليس لكم ذلك. والكناية في «فيه» الأولى والثانية راجعة إلى الكتاب. ثم زاد في التوبيخ فقال: ﴿أَمْ لَكُمْ أَيْمَانٌ﴾ أي عهود ومواثيق. ﴿عَلَيْنَا بِالْغَةِ﴾ مؤكدة. والبالغة المؤكدة بالله تعالى. أي أم لكم عهود على الله تعالى استوثقتم بها في أن يدخلكم الجنة. ﴿إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ﴾ كُسر «إن» لدخول اللام في الخبر. وهي من صلة «أيمان»، والموضع النصب ولكن كسرت لأجل اللام؛ تقول: حلفت إن لك لكذا. وقيل: تم الكلام عند قوله: ﴿إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ ثم قال: ﴿إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ﴾ إذا؛ أي ليس الأمر كذلك. وقرأ ابن هُرْمُزٍ «أَيْنَ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ» «أين لكم لَمَا تحكمون»؛ بالاستفهام فيهما جميعاً. وقرأ الحسن البصري «بالغة» بالنصب على الحال؛ إما من الضمير في «لكم» لأنه خبر عن «أيمان» ففيه ضمير منه. وإما من الضمير في «عَلَيْنَا» إن قدرت «علينا» وصفاً للأيمان لا متعلقاً بنفس الأيمان؛ لأن فيه ضميراً منه، كما يكون إذا كان خبراً عنه. ويجوز أن يكون حالاً من «أيمان» وإن كانت نكرة، كما أجازوا نصب «حقاً» على الحال من «متاع» في قوله تعالى: ﴿مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(١). وقرأ العامة «بالغة» بالرفع نعت لـ «أيمان».

[٤٠] ﴿سَلِّمُوا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ﴾.

[٤١] ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ فَلْيَأْتُوا بِشُرَكَائِهِمْ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾.

قوله تعالى: ﴿سَلِّمُوا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ﴾ أي سل يا محمد هؤلاء المتقولين عليّ: أيهم كفيل بما تقدم ذكره. [وهو أن لهم من الخير]^(٢) ما للمسلمين. والزعيم: الكفيل والضمين؛ قاله ابن عباس وقتادة. وقال ابن كيسان: الزعيم هنا القائم بالحجة والدعوى. وقال الحسن:

الزعيم الرسول. ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ﴾ أي ألهم والميم صلة. «شُرَكَاء» أي شهداء. ﴿فَلْيَأْتُوا بِشُرَكَائِهِمْ﴾ يشهدون على ما زعموا. ﴿إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾ في دعواهم. وقيل: أي فليأتوا بشركائهم إن أمكنهم؛ فهو أمر معناه التعجيز.

[٤٢] ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ (٤٢)

[٤٣] ﴿خَشِيعَةً أَنْصَرُّهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِحُونَ﴾ (٤٣)

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ يجوز أن يكون العامل في «يَوْمَ» «فَلْيَأْتُوا» أي فليأتوا بشركائهم يوم يكشف عن ساق ليشفع الشركاء لهم. ويجوز أن ينتصب بإضمار فعل، أي أذكر يوم يكشف عن ساق؛ فيوقف على «صَادِقِينَ» ولا يوقف عليه على التقدير الأول. وقرئ «يوم يكشف» بالنون. «وقرأ» ابن عباس «يوم تكشف عن ساق» بناءً مسمى الفاعل: أي تكشف الشدة أو القيامة عن ساقها؛ كقولهم: شمرت الحرب عن ساقها. قال الشاعر:

فتى الحرب إن عصت به الحربُ عصَّها وإن شمرت عن ساقها الحزبُ شَمَّرا^(١)

وقال الراجز:

قد كشفت عن ساقها فشذوا وجذت الحربُ بكم فجدوا

وقال آخر:

عجبت من نفسي ومن إشفاقها ومن طراد الطيرِ عن أرزاقها
في سنة قد كشفت عن ساقها حمراء تبرى اللحم عن عُراقها^(٢)

وقال آخر:

كشفت لهم عن ساقها وبدا من الشر الصُّرَاخ

(١) البيت لحاتم الطائي. ويروى: أخو الحرب. وأخا الحرب.

(٢) العراق بضم العين: العظم بغير لحم؛ فإن كان عليه لحم فهو عرق بفتحها.

وعن ابن عباس أيضاً والحسن وأبي العالية «تُكشَفُ» بناء غير مسمى الفاعل. وهذه القراءة راجعة إلى معنى «يُكشَفُ» وكأنه قال: يوم تُكشَفُ القيامة عن شدة. وقرئ «يَوْمَ تُكشِفُ» بالتاء المضمومة وكسر الشين؛ من أكشف إذا دخل في الكشف. ومنه: أكشف الرجل فهو مُكشِفٌ؛ إذا انقلبت شَفَتُهُ العليا. وذكر ابن المبارك قال: أخبرنا أسامة بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ قال: عن كرب وشدة. أخبرنا ابن جُريج عن مجاهد قال: شدة الأمر وجده. وقال مجاهد: قال ابن عباس هي أشد ساعة في يوم القيامة. وقال أبو عبيدة: إذا اشتد الحرب والأمر قيل: كشف الأمر عن ساقه. والأصل فيه أن من وقع في شيء يحتاج فيه إلى الجِدِّ شَمَّرَ عن ساقه؛ فاستعير الساق والكشف عنها في موضع الشدة. وقيل: ساقُ الشيء أصله الذي به قوامه؛ كساق الشجرة وساق الإنسان. أي يوم يكشف عن أصل الأمر فتظهر حقائق الأمور وأصلها. وقيل: يكشف عن ساق جهنم. وقيل: عن ساق العرش. وقيل: يريد وقت اقتراب الأجل وضعف البدن؛ أي يكشف المريض عن ساقه ليبصر ضعفه، ويدعوه المؤذن إلى الصلاة فلا يمكنه أن يقوم ويخرج. فأما ما رُوِيَ أن الله يكشف عن ساقه فإنه عزَّ وجلَّ يتعالى عن الأعضاء والتبعيض وأن يكشف ويتغطى. ومعناه أن يكشف عن العظيم من أمره. وقيل: يكشف عن نوره عزَّ وجلَّ. وروى أبو موسى عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿عَنْ سَاقٍ﴾ قال: «يكشف عن نور عظيم يخرون له سجداً». وقال أبو الليث السمرقندي في تفسيره: حدثنا الخليل بن أحمد قال حدثنا ابن منيع قال حدثنا هُذبة قال حدثنا حماد بن سلمة عن عدي بن زيد عن عمارة القرشي عن أبي بُردة عن أبي موسى قال حدثني أبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان يوم القيامة مُثِّلُ لكل قوم ما كانوا يعبدون في الدنيا فيذهب كلُّ قوم إلى ما كانوا يعبدون ويبقى أهل التوحيد^(١) فيقال لهم ما تنتظرون وقد ذهب الناس فيقولون إن لنا ربًّا كنا نعبده في الدنيا ولم نره - قال - وتعرفونه إذا رأيتموه فيقولون نعم فيقال فكيف تعرفونه ولم تروه قالوا إنه لا شبيه له

(١) هكذا في الأصل المطبوع ولعله التوحيد كما سيأتي.

فيكشف لهم الحجاب فينظرون إلى الله تعالى فيخرون له سجّداً وتبقى أقوام ظهورهم مثل صَيَاصِي^(١) البقر فينظرون إلى الله تعالى فيريدون السجود فلا يستطيعون فذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ فيقول الله تعالى عبادي ارفعوا رءوسكم فقد جعلت بدل كل رجلٍ منكم رجلاً من اليهود والنصارى في النار. قال أبو بردة: فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال: اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ حَدَّثَكَ أَبُوكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ؟ فَحَلَفَ لَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَقَالَ عُمَرُ: مَا سَمِعْتُ فِي أَهْلِ التَّوْحِيدِ حَدِيثًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ هَذَا. وَقَالَ قَيْسُ بْنُ السَّكَنِ: حَدَّثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَامَ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ أَرْبَعِينَ عَامًا شَاطِئَةً أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ، حُفَاةٌ عُرَاةٌ يُلْجِمُهُمُ الْعَرَقُ، فَلَا يَكْتُمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ عَامًا، ثُمَّ يَنَادِي مَنَادٌ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَيْسَ عَدْلًا مِنْ رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَصَوَّرَكُمْ وَأَمَاتَكُمْ وَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ عَبْدْتُمْ غَيْرَهُ أَنْ يُؤَلِّيَ كُلَّ قَوْمٍ مَا تَوَلَّوْا؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فِيرْفَعُ لِكُلِّ قَوْمٍ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَتَّبِعُونَهَا حَتَّى تَقْدِفَهُمْ فِي النَّارِ، فَيَبْقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْمَنَافِقُونَ فَيَقَالُ لَهُمْ: أَلَا تَذْهَبُونَ قَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ حَتَّى يَأْتِينَا رَبَّنَا؟ فَيَقَالُ لَهُمْ: أَوْ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: إِنْ اعْتَرَفْنَا لَنَا عَرَفْنَا. قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ وَيَتَجَلَّى لَهُمْ فَيَخْرُ مِنْ كَانِ يَعْبُدُهُ مُخْلِصًا سَاجِدًا، وَيَبْقَى الْمَنَافِقُونَ لَا يَسْتَطِيعُونَ كَأَنَّ فِي ظُهُورِهِمُ السَّفَايِدُ^(٢)، فَيَذْهَبُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَيَدْخُلُ هَؤُلَاءِ الْجَنَّةَ؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾. ﴿خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ﴾ أَي ذَلِيلَةً مُتَوَاضِعَةً؛ وَنَصَبَهَا عَلَى الْحَالِ. ﴿تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ﴾ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرْفَعُونَ رءُوسَهُمْ وَوُجُوهَهُمْ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ، وَتَسْوَدُّ وَجُوهَ الْمَنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ حَتَّى تَرْجِعَ أَشَدَّ سَوَادًا مِنَ الْقَارِ.

قلت: معنى حديث أبي موسى وابن مسعود ثابت في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري وغيره.

(١) صياصي البقر: قرونها.

(٢) أي إذا وصف نفسه بصفة تحققه بها.

(٣) السفايد: جمع السفود (وزن التنور): الحديدة التي يشوى بها اللحم.

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى الشُّجُودِ﴾ أي في الدنيا. ﴿وَهُمْ سَالِمُونَ﴾ مُعَافَوْنَ أَصْحَاء. قال إبراهيم التيمي: أي يدعون بالأذان والإقامة فيأبونه. وقال سعيد بن جببر: كانوا يسمعون حيّ على الفلاح فلا يجيبون. وقال كعب الأحبار: والله ما نزلت هذه الآية إلا في الذين يتخلفون عن الجماعات. وقيل: أي بالتكليف المَوْجَه عليهم في الشرع؛ والمعنى متقارب. وقد مضى في سورة «البقرة» الكلام في وجوب صلاة الجماعة^(١). وكان الربيع بن خيثم قد فُلِحَ وكان يُهَادَى^(٢) بين الرجلين إلى المسجد؛ فقيل: يا أبا زيد، لو صليت في بيتك لكانت لك رخصة. فقال: من سمع حيّ على الفلاح فليُجِبْ ولو حَبْوًا. وقيل لسعيد بن المسيب: إن طارقاً يريد قتلك فتغيب. فقال: أبحيث لا يَقْدِرُ اللهُ عليّ؟ فقيل له: اجلس في بيتك. فقال: أسمع حيّ على الفلاح، فلا أجيب!

[٤٤] ﴿فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾

[٤٥] ﴿وَأَمْلِ لَمْ إِنَّ كِيدِي مَتِينٌ﴾

قوله تعالى: ﴿فَذَرْنِي﴾ أي دَغْنِي. ﴿وَمَنْ يُكَذِّبُ﴾ «مَنْ» مفعول معه أو معطوف على ضمير المتكلم. ﴿بِهَذَا الْحَدِيثِ﴾ يعني القرآن: قاله السدي. وقيل: يوم القيامة. وهذا تسلية للنبي ﷺ أي فإنا أجازيهم وأنتقم منهم. ثم قال: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ معناه سناخذهم على غفلة وهم لا يعرفون: فعذبوا يوم بَدْر. وقال سفيان الثوري: نُسِغَ عليهم النعم ونُسِهم الشكر. وقال الحسن: كم مستدرج بالإحسان إليه، وكم مفتون بالثناء عليه، وكم مغرور بالستر عليه. وقال أبو رَوْق: أي كلما أحدثوا خطيئة جددنا لهم نعمة وأنسيناهم الاستغفار. وقال ابن عباس: سنمكر بهم. وقيل: هو أن نأخذهم قليلاً ولا نباغتهم. وفي حديث «أن رجلاً من بني إسرائيل قال يا رب كم أعصيك

(١) راجع ٣٤٨/١.

(٢) أي يمشي بينهما معتمداً عليهما لضعفه وتمايله؛ من «تهادت المرأة في مشيتها»: إذا تمايلت.

وأنت لا تعاقبني - قال - فأوحى الله إلى نبيّ زمانهم أن قل له كم من عقوبة لي عليك وأنت لا تشعر. إن جمود عينيك وقساوة قلبك استدراجٌ منّي وعقوبةٌ لو عقلت. والاستدراج: ترك المعاجلة. وأصله النقل من حال إلى حال كاللدرج. ومنه قيل درجة؛ وهي منزلة بعد منزلة. واستدرج فلان فلاناً؛ أي استخرج ما عنده قليلاً. ويقال: درّجه إلى كذا واستدرجه بمعنى؛ [أي] أدناه منه على التدرّج فتدرّج هو. ﴿وَأْمَلِي لَهُمْ﴾ أي أمهلهم وأطيل لهم المدة. والملاوة^(١): المدة من الدهر. وأملى الله له أي أطال له. والمملّوان: الليل والنهار. وقيل: ﴿وَأْمَلِي لَهُمْ﴾ أي لا أعجلهم بالموت؛ والمعنى واحد. وقد مضى في «الأعراف» بيان هذا^(٢). ﴿إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ أي إن عذابي لقويّ شديد فلا يفوتني أحد.

[٤٦] ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ﴾.

عاد الكلام إلى ما تقدّم من قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ﴾. أي أم تلتمس منهم ثواباً على ما تدعوهم إليهم من الإيمان بالله؟ فهم من غرامة ذلك مثقلون لما يشقّ عليهم من بذل المال؛ أي ليس عليهم كلفة، بل يستولون بمتابعتك على خزائن الأرض ويصلون إلى جنات النعيم.

[٤٧] ﴿أَمْ عِنْدَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُمُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَمْ عِنْدَهُمُ الْغَيْبُ﴾ أي علم ما غاب عنهم. ﴿فَهُمْ يَكْتُمُونَ﴾ وقيل: أينزل عليهم الوحي بهذا الذي يقولون. وعن ابن عباس: الغيب هنا اللوح المحفوظ؛ فهم يكتبون مما فيه يخاصمونك به، ويكتبون أنهم أفضل منكم، وأنهم لا يعاقبون. وقيل: ﴿يَكْتُمُونَ﴾ يحكمون لأنفسهم بما يريدون.

[٤٨] ﴿فَأَسْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْأُتَىٰ إِذْ أَذَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾.

(١) مثلك الميم.

(٢) راجع ٧/٢٢٩.

قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ أي لقضاء ربك. والحكم هنا القضاء. وقيل: فاصبر على ما حكم به عليك ربك من تبليغ الرسالة. وقال ابن بحر؛ فاصبر لنصر ربك. قال قتادة: أي لا تعجل ولا تغاضب فلا بد من نصرك. وقيل: إنه منسوخ بآية السيف. ﴿وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ يعني يونس عليه السلام. أي لا تكن مثله في الغضب والضجر والعجلة. وقال قتادة: إن الله تعالى يُعْزِي نَبِيَّهُ ﷺ، ويأمره بالصبر ولا يعجل كما عجل صاحب الحوت؛ وقد مضى خبره في سورة «يونس»^(١)، والأنبياء^(٢)، والصفات^(٣) والفرق بين إضافة ذي وصاحب في سورة «يونس» فلا معنى للإعادة. ﴿إِذْ نَادَى﴾ أي حين دعا في بطن الحوت فقال: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾. ﴿وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾ أي مملوء غمًا. وقيل: كريبًا. الأول قول ابن عباس ومجاهد. والثاني قول عطاء وأبي مالك. قال الماوردي: والفرق بينهما أن الغم في القلب، والكرب في الأنفاس. وقيل: مكظوم محبوس. والكظم الحبس؛ ومنه قولهم: فلان كظم غيظه، أي حبس غضبه؛ قاله ابن بحر. وقيل: إنه المأخوذ بكظمه وهو مجرى النفس؛ قاله المبرد. وقد مضى هذا وغيره في يوسف^(٤).

[٤٩] ﴿لَوْلَا أَنْ تَدَارَكَهُ نِعْمَةٌ مِنْ رَبِّهِ لَنُبِذَ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ﴾.

[٥٠] ﴿فَلَجَّبَنَاهُ رَبُّهُ رَبُّهُمُ الْغَالِبِينَ﴾.

قوله تعالى: ﴿لَوْلَا أَنْ تَدَارَكَهُ نِعْمَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ قراءة العامة «تَدَارَكَهُ». وقرأ ابن هزم والحسن «تَدَارَكَه» بتشديد الدال؛ وهو مضارع أدغمت التاء منه في الدال. وهو على تقدير حكاية الحال؛ كأنه قال؛ لولا أن كان يقال فيه تداركه نعمة. ابن عباس وابن مسعود: «تداركته» وهو خلاف المرسوم. و«تَدَارَكَهُ» فعلٌ ماضٍ مذكَّرٌ حُمِلَ على معنى

(١) راجع ٣٨٣/٨

٢٤٩/١١

(٢) راجع ٣٣٩/١١

(٣) راجع ١٢١/١٥

(٤) راجع ٢٥٩/٩

النعمة؛ لأن تأنيث النعمة غير حقيقي. و «تداركته» على لفظها. واختلِف في معنى النعمة هنا؛ فقيل الثبوة؛ قاله الضحاك. وقيل عبادته التي سلفت؛ قاله ابن جبير. وقيل: نداؤه «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ»؛ قاله ابن زيد. وقيل: نعمة الله عليه إخراجهم من بطن الحوت؛ قاله ابن بحر. وقيل: أي رحمة من ربه؛ فَرَحِمَهُ وَتَابَ عَلَيْهِ. «لَنْبِذَ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ» أي لَنْبِذَ مَذْمُومًا ولكنه نُبِذَ سَقِيمًا غير مَذْمُوم. ومعنى «مَذْمُومٌ» في قول ابن عباس: مُلِيم. قال بكر بن عبد الله: مذنب. وقيل: «مذموم» مُبْعَدٌ من كلِّ خير. والعَرَاءُ: الأرض الواسعة الفضاء التي ليس فيها جبل ولا شجر يستتر. وقيل: ولولا فضل الله عليه لَبَقِيَ في بطن الحوت إلى يوم القيامة، ثم نُبِذَ بعراء القيامة مَذْمُومًا. يدلُّ عليه قوله تعالى: «فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ * لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ»^(١). «فَأَجْتَبَاهُ رَبُّهُ» أي اصطفاه واختاره. «فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ» قال ابن عباس: ردَّ الله إليه الوحي، وشفَّعه في نفسه وفي قومه، وقبِلَ توبته، وجعله من الصالحين بأن أرسله إلى مائة ألف أو يزيدون.

[٥١] ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيَرْزُقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَنْجُونٌ ﴿٥١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ «إن» هي المخففة من الثقلية. ﴿لَيَرْزُقُونَكَ﴾ أي يعتانونك. ﴿بِأَبْصَارِهِمْ﴾ أخبر بشدة عداوتهم النبي ﷺ، وأرادوا أن يصيبوه بالعين فنظر إليه قوم من قريش وقالوا: ما رأينا مثله ولا مثل حُجَجِهِ. وقيل: كانت العين في بني أسد، حتى إن البقرة السمينة أو الناقة السمينة تمرُّ بأحدهم فيعاينها ثم يقول: يا جارية، خذي المِكَتَل^(٢) والدرهم فأتينا بلحم هذه الناقة، فما تبرح حتى تقع للموت

(١) راجع ١٢٣/١٥.

(٢) المِكَتَل: زيل يعمل من الخوص يحمل فيه التمر وغيره.

فَتُنْحَرُ . وقال الكلبي: كان رجل من العرب يمكث لا يأكل شيئاً يومين أو ثلاثة، ثم يرفع جانب الخباء فتمرّ به الإبل أو الغنم فيقول: لم أر كالיום إبلاً ولا غنماً أحسن من هذه! فما تذهب إلا قليلاً حتى تسقط منها طائفة هالكة. فسأل الكفار هذا الرجل أن يصيب لهم النبي ﷺ بالعين فأجابهم؛ فلما مرّ النبي ﷺ أنشد:

قد كان قومك يحسبونك سيّداً وإخبال أنك سيّدٌ معيُونُ

فصّصم الله نبيّه ﷺ ونزلت: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ﴾ . وذكر نحوه الماوردي. وأن العرب كانت إذا أراد أحدهم أن يصيب أحداً - يعني في نفسه وماله - تجوع ثلاثة أيام، ثم يتعرض لنفسه وماله فيقول: تالله ما رأيت أقوى منه ولا أشجع ولا أكثر منه ولا أحسن؛ فيصيبه بعينه فيهلك هو وماله؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية. قال القشيري: وفي هذا نظر؛ لأن الإصابة بالعين إنما تكون مع الاستحسان والإعجاب لا مع الكراهية والبغض؛ ولهذا قال: ﴿وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ﴾ أي ينسبونك إلى الجنون إذا رأوك تقرأ القرآن.

قلت: أقوال المفسرين واللغويين تدلّ على ما ذكرنا، وأن مرادهم بالنظر إليه قتله. ولا يمنع كراهة الشيء من أن يصاب بالعين عداوة حتى يهلك. وقرأ ابن عباس وابن مسعود والأعمش وأبو وائل ومجاهد «ليزهقونك» أي ليهلكونك. وهذه قراءة على التفسير؛ من زهقت نفسه وأزهقها. وقرأ أهل المدينة «لَيُزْلِقُونَكَ» بفتح الياء. وضمها الباقون؛ وهما لغتان بمعنى؛ يقال: زلّقه يزلّقه، وأزلّقه يزلّقه إزلاقاً إذا نَحَاهُ وأبعده. وزلّق رأسه يزلّقه زلقاً إذا حلّقه. وكذلك أزلّقه وزلّقه تزليقاً. ورجل زلّق وزمليق - مثال هُدَيْدٍ - وزمّلق وزمليق - بتشديد الميم - وهو الذي يُنزل قبل أن يجامع؛ حكاة الجوهري وغيره. فمعنى الكلمة إذا التنحية والإزالة؛ وذلك لا يكون في حق النبي ﷺ إلا بهلاكه وموته. قال الهروي: أراد ليعتانونك بعيونهم فيزيلونك عن مقامك الذي أقامك الله فيه عداوةً لك. وقال ابن عباس: ينفذونك بأبصارهم؛ يقال: زلّق السهم وزهق إذا نفذ؛

وهو قول مجاهد. أي يَنْفَذونك من شدة نظرهم. وقال الكلبي: يَصْرَعونك. وعنه أيضاً والسُّدِّي وسعيد بن جُبَيْر: يصرفونك عما أنت عليه من تبليغ الرسالة. وقال العوفي: يَزْمُونك. وقال المؤرِّخ: يُزِيلونك. وقال النَّضْر بن شُمَيْل والأخفش: يفتنونك. وقال عبد العزيز بن يحيى: ينظرون إليك نظراً شزراً بتحديق شديد. وقال ابن زيد: لَيْمَسُونك. وقال جعفر الصادق: ليأكلونك. وقال الحسن وابن كيسان: ليقتلونك. وهذا كما يقال: صرعتني بطرفه، وقتلني بعينه. قال الشاعر:

ترميك مزلقة العيون بطرفها وتكلُّ عنك نصال تَبِلِ الرامي

وقال آخر:

يتقارضون إذا التقوا في مجلس نظراً يُزِلُ^(١) مواطئ الأقدام

وقيل: المعنى أنهم ينظرون إليك بالعداوة حتى كادوا يسقطونك. وهذا كله راجع إلى ما ذكرنا، وأن المعنى الجامع: يصيبونك بالعين. والله أعلم.

[٥٢] ﴿وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾

أي وما القرآن إلا ذكر للعالمين. وقيل: أي وما محمد إلا ذكر للعالمين يتذكرون به. وقيل: معناه شَرَفٌ؛ أي القرآن. كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾^(٢) والنبي ﷺ شرف للعالمين أيضاً. شرفوا باتباعه والإيمان به ﷺ.

سورة الحاقة

مكية في قول الجميع. وهي إحدى وخمسون آية

روى أبو الزاهرية عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ إحدى عشرة آية من سورة الحاقة أجبر من فتنه الدجال. ومن قرأها كانت له نوراً يوم القيامة من فوق رأسه إلى قدمه».

(١) في «اللسان» «يزيل» وكلاهما صحيح. (٢) راجع ١٩/٩٩.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- [١] ﴿لَمَّا تَهُت﴾
 [٢] ﴿مَا لَمَّا تَهُت﴾
 [٣] ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَمَّا تَهُت﴾

قوله تعالى: ﴿الْحَاقَّةُ * مَا الْحَاقَّةُ﴾ يريد القيامة؛ سُمِّيَتْ بذلك لأن الأمور تُحَقَّقُ فيها؛ قاله الطبري. كأنه جعلها من باب «ليل نائم». وقيل: سُمِّيَتْ حاقّة لأنها تكون من غير شك. وقيل: سُمِّيَتْ بذلك لأنها أَحَقَّتْ لأقوام الجنة، وأَحَقَّتْ لأقوام النار. وقيل: سُمِّيَتْ بذلك لأن فيها يصير كل إنسان حقيقاً بجزاء عمله. وقال الأزهري: يقال حاققته فَحَقَّقْتُهُ أحقه؛ أي غلبته فغلبته. فالقيامة حاقّة لأنها تُحَقَّقُ كُلَّ مُحَاقٍ في دين الله بالباطل؛ أي كل مخاصم. وفي الصحاح: وحاقه أي خاصمه وادعى كل واحد منهما الحق؛ فإذا غلبه قيل حَقَّه. ويقال للرجل إذا خاصم في صغار الأشياء: إنه لَنَزِقَ الحِقَاق. ويقال: ماله فيه حق ولا حِقَاق؛ أي خصومة. والتحاق التخاصم. والاحتقاق: الاختصاص. والحاقة والحقّة والحقّ ثلاث لغات بمعنى. وقال الكسائي والمؤرّج: الحاقّة يوم الحقّ. وتقول العرب: لَمَّا عَرَفَ الحَقَّةَ مِنِّي هرب. والحاقة الأولى رفع بالابتداء، والخبر المبتدأ الثاني وخبره وهو «مَا الْحَاقَّةُ» لأن معناها ما هي. واللفظ استفهام، معناه التعظيم والتفخيم لشأنها؛ كما تقول: زيد ما زيدا! على التعظيم لشأنه. ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحَاقَّةُ﴾ استفهام أيضاً؛ أي أي شيء أعلمك ما ذلك اليوم. والنبى ﷺ كان عالماً بالقيامة ولكن بالصفة. فقيل تفخيماً لشأنها: وما أدراك ما هي؛ كأنك لست تعلمها إذ لم تعانها. وقال يحيى بن سلام: بلغني أن كل شيء في القرآن «وَمَا أَدْرَاكَ» فقد أدراه إياه وعلمه. وكل شيء قال: «وَمَا يُدْرِيكَ» فهو مما لم يعلمه. وقال سفيان بن عُيينة: كل شيء قال فيه: «وَمَا أَدْرَاكَ» فإنه أخبر به، وكل شيء قال فيه: «وَمَا يُدْرِيكَ» فإنه لم يخبر به.

- [٤] ﴿كَذَبَتْ شُعُودٌ وَعَادٌ بِالقَارِعَةِ﴾

ذكر من كذب بالقيامة. والقارعة القيامة؛ سُمِّيَتْ بذلك لأنها تفرع الناس بأهوالها. يقال: أصابتهم قوارع الدهر؛ أي أهواله وشدائده. ونعوذ بالله من قوارع فلان ولواذعه

وقوارص لسانه؛ جمع قارصة وهي الكلمة المؤذية. وقوارع القرآن: الآيات التي يقرؤها الإنسان إذا فزع من الجن أو الإنس، نحو آية الكرسي؛ كأنها تفرع الشيطان. وقيل: القارعة مأخوذة من القرعة في رفع قوم وحط آخرين؛ قاله المبرد. وقيل: عنى بالقارعة العذاب الذي نزل بهم في الدنيا؛ وكان نبيهم يخوفهم بذلك فيكذبونه. وشمود قوم صالح؛ وكانت منازلهم بالجِجر فيما بين الشام والحجاز. قال محمد بن إسحاق: وهو وادي القري؛ وكانوا عُرْباً. وأما عاد فقوم هود؛ وكانت منازلهم بالأحقاف. والأحقاف: الرمل بين عَمَانَ إلى حضرموت واليمن كله؛ وكانوا عُرْباً ذوي خَلْق وبَسْطَة؛ ذكره محمد بن إسحاق. وقد تقدم^(١).

[٥] ﴿فَأَمَّا ثَمُودُ فَأَهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ﴾.

فيه إضمار؛ أي بالفعلة الطاغية. وقال قتادة: أي بالصيحة الطاغية؛ أي المجاوزة للحد؛ أي لحد الصيحات من الهول. كما قال: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ صَيْحَةً وَاحِدَةً فَكَانُوا كَهَيْسِمِ الْمُخْتَضِرِ﴾^(٢). والطيغان: مجاوزة الحد؛ ومنه: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ﴾ أي جاوز الحد. وقال الكلبي: بالطاغية بالصاعقة. وقال مجاهد: بالذنوب. وقال الحسن: بالطيغان؛ فهي مصدر كالكاذبة والعاقبة والعافية. أي أهلكوا بطغيانهم وكفرهم. وقيل: إن الطاغية عاقر الناقة؛ قاله ابن زيد. أي أهلكوا بما أقدم عليه طاغيتهم من عقر الناقة، وكان واحداً، وإنما هلك الجميع لأنهم رَضُوا بفعله ومالئوه. وقيل له طاغية كما يقال: فلان راوية الشعر، وداهية وعلامة ونسابة.

[٦] ﴿وَأَمَّا عَادُ فَأَهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾.

[٧] ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَفَرَقَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أُعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾.

(١) راجع ٧/٢٣٦.

(٢) راجع ١٧/١٤٢.

قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحِ صَرْصَرٍ﴾ أي باردة تَحْرِقُ ببردِها كإحراق النار؛ مأخوذ من الصَّر وهو البرد؛ قاله الضحاك. وقيل: إنها الشديدة الصوت. وقال مجاهد: الشديدة السَّموم. ﴿عَائِيَّةٌ﴾ أي عَتَّتْ على خُرَّانِها فلم تطعمهم، ولم يطبقوها من شدة هبوبها؛ غضبت لغضب الله. وقيل: عَتَّتْ على عاد فقهرتهم. روى سفيان الثوري عن موسى بن المسيب عن شهر بن حوشب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أرسل الله من نَسْمَةٍ»^(١) من رِيحٍ إلا بمكيالٍ ولا قطرة من ماء إلا بمكيالٍ إلا يوم عاد ويوم نوح فإن الماء يوم نوح طغى على الخُرَّان فلم يكن لهم عليه سبيل - ثم قرأ - ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ﴾ والريح لما كان يوم عاد عَتَّتْ على الخُرَّان فلم يكن لهم عليها سبيل - ثم قرأ - ﴿بِرِيحِ صَرْصَرٍ عَائِيَّةٍ﴾. ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ﴾ أي أرسلها وسلَّطها عليهم. والتسخير: استعمال الشيء بالاعتدال. ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ أي متتابعة لا تَفْتِرُّ ولا تنقطع؛ عن ابن عباس وابن مسعود وغيرهما. قال الفراء: الحُسُومُ التَّبَاع، من حَسَمِ الداء إذا كُوِيَ صاحبه، لأنه يُكْوَى بالمِكْوَاة ثم يُتَابَع ذلك عليه. قال عبد العزيز بن زُرارة الكلابي:

ففرَّق بين بينهم^(٢) زمان تابع فيه أعوامٌ حُسومٌ

وقال المبرد: هو من قولك حَسَمْتُ الشيء إذا قطعته وفصلته عن غيره. وقيل: الحَسَم الاستئصال. ويقال للسيف حُسام؛ لأنه يَحْسِم العدو عما يريد من بلوغ عداوته. وقال الشاعر:

حُسامٌ إذا قمتُ مُعْتَصِدًا به كَفَى العَوْدُ منه البَدْءُ ليس بِمُعْصِدٍ^(٣)

والمعنى أنها حسمتهم، أي قطعتهم وأذهبتهم. فهي القاطعة بعذاب الاستئصال. قال ابن زيد: حسمتهم فلم تُبَقْ منهم أحدًا. وعنه أنها حَسَمَت الليلي والأيام حتى استوعبتها،

(١) وردت هذه الكلمة في نسخ الأصل: «نسفة» بالفاء. والذي في الزمخشري: «سفية».

(٢) البين: من الأضداد، يطلق على الوصل وعلى الفرقة.

(٣) المعصد والمعضاد (بكسر الميم): من السيوف الممتهن في قطع الشجر.

لأنها بدأت طلوع الشمس من أول يوم وانقطعت غروب الشمس من آخر يوم. وقال الليث: الحسوم الشؤم. ويقال: هذه ليالي الحسوم، أي تخسيم الخير عن أهلها، وقاله في الصحاح. وقال عكرمة والربيع بن أنس: مشائيم، دليله قوله تعالى: ﴿فِي أَيَّامٍ نَجَسَاتٍ﴾^(١) عطية العوفي: «حُسُوماً» أي حَسَمَت الخير عن أهلها، واختلف في أولها، فقيل: غداة يوم الأحد، قاله السدي. وقيل: غداة يوم الجمعة، قاله الربيع بن أنس. وقيل: غداة يوم الأربعاء، قاله يحيى بن سلام ووهب بن مُنبه. قال وهب: وهذه الأيام هي التي تسميها العرب أيام العجوز، ذات برد وريح شديدة، وكان أولها يوم الأربعاء وآخرها يوم الأربعاء، ونُسبت إلى العجوز لأن عجوزاً من عادٍ دخلت سرباً فتبعتها الريح فقتلتها في اليوم الثامن. وقيل: سُميت أيام العجوز لأنها وقعت في عجز الشتاء. وهي في آذار من أشهر الشُّزَيَانِيِّين. ولها أسامٍ مشهورة، وفيها يقول الشاعر وهو ابن أحمر^(٢):

كُسِعَ ^(٣) الشتاء بسبعة عُبْرٍ	أيامِ شَهْلَتِنَا ^(٤) من الشَّهْرِ
فإذا انقضت أيامها ومضت ^(٥)	صِرٌّ وصَبْرٌ مع الوَبْرِ
وبأمرٍ وأخيه مُؤْتَمِرٍ	ومُعَلَّلٍ وبُمُظْفَىءِ الجَمْرِ
ذهب الشتاء مُوَلِيّاً عَجِلاً ^(٦)	وأنتك واقدة من النَّجْرِ ^(٧)

و «حُسُوماً» نصب على الحال. وقيل على المصدر. قال الزجاج: أي تخسيمهم حسوماً، أي تُقْنِيهِم، وهو مصدر مؤكَّد. ويجوز أن يكون مفعولاً له؛ أي سَخَّرَهَا عليهم هذه المدة للاستئصال؛ أي لقطعهم واستئصالهم. ويجوز أن يكون جمع حاسم. وقرأ السدي «حُسُوماً» بالفتح، حالاً من الريح؛ أي سَخَّرَهَا عليهم مستأصلة.

(١) راجع ٣٤٦/١٥.

(٢) في «اللسان» مادة كسع أنه أبو شبل الأعرابي.

(٣) الكسع: شدة المر. وكسه بكذا وكذا إذا جعله تابعاً له ومذهباً به.

(٤) الشهلة: العجوز.

(٥) في «اللسان»: فإذا انقضت أيام شهلتنا.

(٦) في «اللسان»: «هرباً».

(٧) النجر: الحر.

قوله تعالى: ﴿فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا﴾ أي في تلك الليالي والأيام. ﴿صَرَغَى﴾ جمع صَرِيح؛ يعني موتى. وقيل: «فيها» أي في الريح. ﴿كَانْتَهُمْ أَعْجَازُ﴾ أي أصول. ﴿نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ أي بالية؛ قاله أبو الطفيل. وقيل: خالية الأجواف لا شيء فيها. والنخل يذكر ويؤثت. وقد قال تعالى في موضع آخر: ﴿كَانْتَهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ﴾^(١) فيحتمل أنهم شُبِّهُوا بالنخل التي صرعت من أصلها، وهو إخبار عن عِظَم أجسامهم. ويحتمل أن يكون المراد به الأصول دون الجذوع؛ أي إن الريح قد قطعتهم حتى صاروا كأصول النخل خاوية. أي الريح كانت تدخل أجوافهم فتصرعهم كالنخلة الخاوية الجوف. وقال ابن شجرة: كانت الريح تدخل في أفواههم فتخرج ما في أجوافهم من الحَشْرِ من أديبارهم، فصاروا كالنخل الخاوية. وقال يحيى بن سلام؛ إنما قال «خاوية» لأن أبدانهم خَوَتْ من أرواحهم مثل النخل الخاوية. ويحتمل أن يكون المعنى كأنهم أعجاز نخل خاوية عن أصولها من البقاع؛ كما قال تعالى: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةٌ﴾^(٢) أي خَرِبَةٌ لا سُكَّانَ فيها. ويحتمل الخاوية بمعنى البالية كما ذكرنا؛ لأنها إذا بليت خلت أجوافها. فشبَّهوا بعد أن هلكوا بالنخل الخاوية.

[٨] ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ﴾

أي من فِرْقَةٍ باقية أو نفس باقية، وقيل: من بقية. وقيل: من بقاء. فاعلُه بمعنى المصدر؛ نحو العاقبة والعافية. ويجوز أن يكون أسماً؛ أي هل تجد لهم أحداً باقياً. وقال ابن جريج: كانوا سبع ليال وثمانية أيام أحياء في عذاب الله من الريح، فلما أسوا في اليوم الثامن ماتوا، فاحتلمتهم الريح فألقتهم في البحر فذلك قوله عز وجل: ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ﴾، وقوله عز وجل: ﴿فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِينُهُمْ﴾^(٣).

[٩] ﴿وَجَاءَ فِرْعَوْنُ وَمَنْ قَبْلَهُ وَالْمُؤْتَفِكْتُ بِالْغَابِطَةِ﴾

قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ فِرْعَوْنُ وَمَنْ قَبْلَهُ﴾ قرأ أبو عمرو والكسائي «ومن قبله» بكسر القاف وفتح الباء؛ أي ومن معه وتبعه من جنوده. واختاره أبو عبيد وأبو حاتم اعتباراً

بقراءة عبد الله وأبي «وَمَنْ مَعَهُ». وقرأ أبو موسى الأشعري «وَمَنْ تَلْقَاهُ». الباقون «قَبْلَهُ» بفتح القاف وسكون الباء؛ أي ومن تقدمه من القرون الخالية والأمم الماضية. ﴿وَالْمُؤْتَفِكَاتُ﴾ أي أهل قرى لوط. وقراءة العامة بالألف. وقرأ الحسن والجحدري ﴿وَالْمُؤْتَفِكَةُ﴾ على التوحيد. قال قتادة: إنما سُميت قُرَى قوم لوط «مؤتفكات» لأنها اتفكت بهم، أي انقلبت. وذكر الطبري عن محمد بن كعب القرظي قال: خمس قُرَيَات: صبعة وصعرة وعمرة ودوما وسدوم؛ وهي القرية^(١) العظمى. ﴿بِالْخَاطِئَةِ﴾ أي بالفعل الخاطئة وهي المعصية والكفر. وقال مجاهد: بالخطايا التي كانوا يفعلونها. وقال الجرجاني: أي بالخطأ العظيم؛ فالخاطئة مصدر.

[١٠] ﴿فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمُ أَخَذَةً رَابِيَةً﴾.

قوله تعالى: ﴿فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ﴾ قال الكلبي: هو موسى. وقيل: هو لوط لأنه أقرب. وقيل: عنى موسى ولوطا عليهما السلام؛ كما قال تعالى: ﴿فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢). وقيل: «رسول» بمعنى رسالة. وقد يعبر عن الرسالة بالرسول؛ قال الشاعر^(٣):

لقد كذب الواشون ما بُخْتُ عندهم بِسِرِّ ولا أرسلتهم برسول

﴿فَأَخَذَهُمُ أَخَذَةً رَابِيَةً﴾ أي عالية زائدة على الأخذات وعلى عذاب الأمم. ومنه الربا إذا أخذ في الذهب والفضة أكثر مما أعطى. يقال: ربا الشيء يربو أي زاد وتضاعف. وقال مجاهد: شديدة. كأنه أراد زائدة في الشدة.

[١١] ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا الْمَاءُ حَمَلْنَا كُوفِي الْمَارِيَةَ﴾.

[١٢] ﴿لِنَجْمَلَهَا لَكَ نُذِكْرَةً وَتَعِيهَا أُذُنٌ وَعِيَةٌ﴾.

(١) راجع «تاريخ الطبري» ص ٣٤٣ من القسم الأول طبع أوروبا.

(٢) راجع ٩٣/١٣.

(٣) هو كثير عزة.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ﴾ أي ارتفع وعلا. وقال علي رضي الله عنه: طغى على خُزَّانه من الملائكة غضباً لربِّه فلم يقدرُوا على حبسه. قال قتادة: زاد على كل شيء خمسة عشر ذراعاً. وقال ابن عباس: طغى الماء زمن نوح على خُزَّانه فكثُر عليهم فلم يَدْرُوا كم خرج. وليس من الماء قطرة تنزل قبله ولا بعده إلا بكيل معلوم غير ذلك اليوم. وقد مضى هذا مرفوعاً أوّل السورة. والمقصود من قصص هذه الأمم وذكر ما حلَّ بهم من العذاب: زجر هذه الأمة عن الاقتداء بهم في معصية الرسول. ثم منَّ عليهم بأن جعلهم ذُرِّيَّة من نجا من الغرق بقوله: «حَمَلْنَاكُمْ» أي حملنا آباءكم وأنتم في أصلابهم. ﴿فِي الْجَارِيَةِ﴾ أي في السفن الجارية. والمحمول في الجارية نوح وأولاده، وكلَّ مَنْ على وجه الأرض من نسل أولئك. ﴿لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً﴾ يعني سفينة نوح عليه الصلاة والسلام. جعلها الله تذكرة وعِظَّة لهذه الأمة حتى أدركها أوائلهم؛ في قول قتادة. قال ابن جريج: كانت ألواحها على الجودي. والمعنى: أبقيت لكم تلك الخشبات حتى تذكروا ما حلَّ بقوم نوح، وإنجاء الله آباءكم؛ وكم من سفينة هلكت وصارت تراباً ولم يبق منها شيء. وقيل: لنجعل تلك الفعلة من إغراق قوم نوح وإنجاء من آمن معه موعظة لكم؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَتَعِيهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾ أي تحفظها وتسمعها أُذُنٌ حافظة لما جاء من عند الله. والسفينة لا توصف بهذا. قال الزجاج: ويقال وَعَيْتُ كذا أي حَفِظْتُهُ في نفسي، أعِيه وعياً. وَوَعَيْتُ العلم، وَوَعَيْتُ ما قلت؛ كلُّه بمعنى. وأوعيت المتاع في الوعاء. قال الزجاج: يقال لكل ما حَفِظْتُهُ في غير نفسك: «أوعيته» بالألف، ولَمَّا حَفِظْتُهُ في نفسك «وعيته» بغير ألف. وقرأ طلحة وحُميد والأعرج «وتعيها» بإسكان العين: تشبيهاً بقوله: «أرنا»^(١). وأختلف فيها عن عاصم وابن كثير. الباقون بكسر العين؛ ونظير قوله تعالى: ﴿وَتَعِيهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾^(٢). وقال قتادة: الأذن الواعية أذن عقلت عن الله تعالى، وانتفعت بما سمعت من

(١) في قوله تعالى: ﴿وَأرنا مناسكنا﴾ راجع ١٢٧/٢.

(٢) راجع ٢٣/١٧.

كتاب الله عز وجل. وروى مكحول أن النبي ﷺ قال عند نزول هذه الآية: «سألت ربي أن يجعلها أذن علي». قال مكحول: فكان علي رضي الله عنه يقول ما سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً قط فنسيته إلا وحفظته. ذكره الماوردي. وعن الحسن نحوه ذكره الثعلبي قال: لما نزلت ﴿وَوَعِيهَا أَذُنٌ وَإِعِيَةٌ﴾ قال النبي ﷺ: «سألت ربي أن يجعلها أذنك يا علي» قال علي: فوالله ما نسيت شيئاً بعد، وما كان لي أن أنسى. وقال أبو بزة الأسلمي قال النبي ﷺ لعلي: «يا علي إن الله أمرني أن أذنيك ولا أقصيك وأن أعلمك وأن تعي وحق على الله أن تعي».

[١٣] ﴿فَإِذَا نَفَخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ﴾

قال ابن عباس: هي النفخة الأولى لقيام الساعة، فلم يبق أحد إلا مات. وجاز تذكير «نَفَخَ» لأن تأتي النفخة غير حقيقي. وقيل: إن هذه النفخة هي الأخيرة. وقال: «نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ» أي لا تُثنى. قال الأخفش: ووقع الفعل على النفخة إذ لم يكن قبلها اسم مرفوع فقيل: نفخة. ويجوز نفخةً نصباً على المصدر. وبها قرأ أبو السَّمال. أو يقال؛ اقتصر على الإخبار عن الفعل كما تقول: ضرب ضرباً. وقال الزجاج: «في الصُّور» يقوم مقام ما لم يسم فاعله.

[١٤] ﴿وَحُمِلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً﴾

قوله تعالى: ﴿وَحُمِلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ﴾ قراءة العامة بتخفيف الميم؛ أي رفعت من أماكنها. ﴿فَدُكَّتَا﴾ أي فتتا وكسرتا. ﴿دَكَّةً وَاحِدَةً﴾ لا يجوز في «دَكَّةً» إلا النصب لارتفاع الضمير في «دُكَّتَا». وقال الفراء: لم يقل فدُكَّتُنْ لأنه جعل الجبال كلها كالجملة الواحدة، والأرض كالجملة الواحدة. ومثله: ﴿أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا﴾^(١) ولم يقل كن. وهذا الدك كالزلزلة؛ كما قال تعالى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾. وقيل: «دُكَّتَا»

أَي بُسِطَتَا بِسِطَةً وَاحِدَةً؛ وَمِنْهُ أُنْذِكَ سَنَامُ الْبَعِيرِ إِذَا انْفَرَشَ فِي ظَهْرِهِ. وَقَدْ مَضَى فِي سُورَةِ «الْأَعْرَافِ»^(١) الْقَوْلُ فِيهِ. وَقَرَأَ عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ ابْنِ عَامِرٍ «وَحُمِّلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ» بِالتَّشْدِيدِ عَلَى إِسْنَادِ الْفِعْلِ إِلَى الْمَفْعُولِ الثَّانِي. كَأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ وَحُمِّلْتُ قُدْرَتَنَا أَوْ مَلَكَأَ مِنْ مَلَائِكَتِنَا الْأَرْضَ وَالْجِبَالَ؛ ثُمَّ أَسْنَدَ الْفِعْلَ إِلَى الْمَفْعُولِ الثَّانِي فَبَيَّنَى لَهُ. وَلَوْ جِيءَ بِالْمَفْعُولِ الْأَوَّلِ لِأَسْنَدِ الْفِعْلِ إِلَيْهِ؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَحُمِّلْتُ قُدْرَتَنَا الْأَرْضَ. وَقَدْ يَجُوزُ بِنَاؤُهُ لِلثَّانِي عَلَى وَجْهِ الْقَلْبِ فَيُقَالُ: حُمِّلْتُ الْأَرْضَ الْمَلَكُ؛ كَقَوْلِكَ: أَلَيْسَ زَيْدٌ الْجُبَّةَ، وَالْيَسْتُ الْجُبَّةُ زَيْدًا.

[١٥] ﴿فَيَوْمَئِذٍ وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ﴾.

[١٦] ﴿وَأَنْشَقَّتِ السَّمَاءُ فِي يَوْمِئِذٍ وَاهِيَةً﴾.

[١٧] ﴿وَالْمَلَكُ عَلَى أَرْجَائِهَا وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَنِيَةٌ﴾.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ﴾ أَي قَامَتِ الْقِيَامَةُ. ﴿وَأَنْشَقَّتِ السَّمَاءُ﴾ أَي أَنْصَدَعَتْ وَتَفْطَرَتْ. وَقِيلَ: تَنْشَقُّ لِنُزُولِ مَا فِيهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ؛ دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ تَشَقُّ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ وَتُنزَّلُ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلًا﴾ وَقَدْ تَقَدَّمَ^(٢). ﴿فَهِيَ يَوْمَئِذٍ وَاهِيَةٌ﴾ أَي ضَعِيفَةٌ. يُقَالُ: وَهَى الْبِنَاءُ يَهِي وَهْيًا فَهُوَ وَاهٍ إِذَا ضَعُفَ جَدًّا. وَيُقَالُ: كَلَامٌ وَاهٍ؛ أَي ضَعِيفٌ. فَقِيلَ: إِنَّهَا تَصِيرُ بَعْدَ صَلَابَتِهَا بِمَنْزِلَةِ الصَّوْفِ فِي الْوَهْيِ؛ وَيَكُونُ ذَلِكَ لِنُزُولِ الْمَلَائِكَةِ كَمَا ذَكَرْنَا. وَقِيلَ: لِهَوْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَقِيلَ: «وَاهِيَةٌ» أَي مُتَخَرِّقَةٌ؛ قَالَ ابْنُ شَجَرَةَ. مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: وَهَى السَّقَاءُ إِذَا تَخَرَّقَ. وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ:

حَلَّ سَبِيلَ مَنْ وَهَى سِقَاؤُهُ وَمَنْ هُرَيْقٌ بِالْفَلَاةِ مَاؤُهُ

أَي مَنْ كَانَ ضَعِيفَ الْعَقْلِ لَا يَحْفَظُ نَفْسَهُ. ﴿وَالْمَلَكُ﴾ يَعْنِي الْمَلَائِكَةَ؛ اسْمٌ لِلْجِنْسِ. ﴿عَلَى أَرْجَائِهَا﴾ أَي عَلَى أَطْرَافِهَا حِينَ تَنْشَقُّ؛ لِأَنَّ السَّمَاءَ مَكَانَهُمْ؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. الْمَاوِرِدِيُّ: وَلَعَلَّهُ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ. وَحِكَاةُ الثَّعْلَبِيِّ عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: عَلَى أَطْرَافِهَا مِمَّا لَمْ يَنْشَقُّ مِنْهَا.

يريد أن السماء مكان الملائكة فإذا انشقت صاروا في أطرافها. وقال سعيد بن جبيرة: المعنى والمَلَكُ على حافات الدنيا؛ أي ينزلون إلى الأرض ويحرسون أطرافها. وقيل: إذا صارت السماء قطعاً تقف الملائكة على تلك القطع التي ليست متشقة في أنفسها. وقيل: إن الناس إذا رأوا جهنم هالتهم؛ فَيَنْدُوا كما تَنْدُ الإبل، فلا يوتون قطراً من أقطار الأرض إلا رأوا ملائكة فيرجعون من حيث جاءوا. وقيل: «على أَرْجَائِهَا» ينتظرون ما يؤمرون به في أهل النار من السُّوق إليها، وفي أهل الجنة من التَّحِيَّة والكرامة. وهذا كله راجع إلى معنى قول ابن جبيرة. ويدل عليه: ﴿وَنُزِّلَ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلًا﴾ وقوله تعالى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَعْظَمْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أقطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(١) على ما بيناه هناك. والأرجاء النواحي والأقطار بلغة هذيل، واحدها رَجَأٌ مقصور، وتثنيته رَجَوَانٌ؛ مثل عَصَا وَعَصَوَانٌ. قال الشاعر:

فلا يُزْمَى بِي الرَّجَوَانُ أَتِي أَقْلُ الْقَوْمِ مَنْ يُغْنِي مَكَانِي

ويقال ذلك لحرف البثر والقبر.

قوله تعالى: ﴿وَيَخْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةَ﴾ قال ابن عباس: ثمانية صفوف من الملائكة لا يعلم عددهم إلا الله. وقال ابن زيد: هم ثمانية أملاك. وعن الحسن: الله أعلم كم هم، ثمانية أم ثمانية آلاف. وعن النبي ﷺ «أن حملة العرش اليوم أربعة فإذا كان يوم القيامة أيدهم الله تعالى بأربعة آخرين فكانوا ثمانية». ذكره الثعلبي. وخَرَّجَه الماوردي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يحملة اليوم أربعة وهم يوم القيامة ثمانية». وقال العباس بن عبد الملك: هم ثمانية أملاك على صورة الأوعال^(٢). ورواه عن النبي ﷺ. وفي الحديث «إن لكل مَلَكٍ منهم أربعة أوجه وجه رجل ووجه أسد ووجه ثور ووجه نسروكل وجه منها يسأل الله الرزق لذلك الجنس». ولما أنشد بين يدي النبي ﷺ قول أمية بن أبي الصلت:

(١) راجع ١٦٩/١٧.

(٢) الوعل - بكسر العين - التيس الجبلي.

رَجُلٌ وَتَوَرَّجَتْ حَتَّى رَجَلَ يَمِينِهِ وَالنَّسْرُ لِلْآخَرَى وَلَيْثٌ مُرْصَدٌ
والشمس تطلع^(١) كلَّ آخر ليلةٍ حمراء يُصْبِحُ^(٢) لَوْنَهَا يَتَوَرَّدُ
ليست^(٣) بطالعة لهم في رِسْلِهَا إِلَّا مُعَذِّبَةً وَإِلَّا تُجَلَّدُ

قال النبي ﷺ: «صَدَقَ». وفي الخبر «أن فوق السماء السابعة ثمانية أوعال بين أظلافهن وربهن مثل ما بين سماء إلى سماء وفوق ظهورهن العرش». ذكره القشيري وخَرَّجَه الترمذي من حديث العباس بن عبد المطلب. وقد مضى في سورة «البقرة» بكماله^(٤). وذكر نحوه الثعلبي وَلَفَّظَهُ. وفي حديث مرفوع «أن حملة العرش ثمانية أملاك على صورة الأوعال ما بين أظلافها إلى ركبها مسيرة سبعين عاماً للطائر المسرع». وفي تفسير الكلبي: ثمانية أجزاء من تسعة أجزاء من الملائكة. وعنه: ثمانية أجزاء من عشرة أجزاء من الملائكة. ثم ذكر عدّة الملائكة بما يطول ذكره. حكى الأوّل عنه الثعلبي والثاني القشيري. وقال الماوردي عن ابن عباس: ثمانية أجزاء من تسعة وهم الكروبيون^(٥). والمعنى ينزل بالعرش. ثم إضافة العرش إلى الله تعالى كإضافة البيت، وليس البيت للسكنى، فكذلك العرش. ومعنى: «فَوْقَهُمْ» أي فوق رءوسهم. قال السُّدِّي: العرش تحمله الملائكة الحملة فوقهم ولا يحمل حملة العرش إلا الله. وقيل: «فَوْقَهُمْ» أي إن حملة العرش فوق الملائكة الذين في السماء على أرجائها. وقيل: «فَوْقَهُمْ» أي فوق أهل القيامة.

[١٨] ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ﴾

قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ﴾ أي على الله؛ دليله: ﴿وَعَرَّضُوا عَلَى رَبِّكَ صَفًّا﴾ وليس ذلك عرضاً يعلم به ما لم يكن عالماً به، بل معناه الحساب وتقدير الأعمال عليهم للمجازاة. وروى الحسن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُعْرَضُ

(١) في الأصول هنا: «تصبح».

(٢) في «الأغاني» ٤/١٣٠ طبعة دار الكتب المصرية:

حمراء مطلع لونها متورد

(٣) في «الأغاني»:

تأبى فلا تبدو لنا في رسلها

(٤) راجع ١/٢٥٩.

(٥) الكروبيون: سادة الملائكة، وهم المقربون، مأخوذ من الكَرْب وهو القرب.

الناس يوم القيامة ثلاث عَزُضَات فَمَا عَزُضَاتَانِ فَجِدَالٌ وَمَعَادِيرٌ وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الصَّحُفُ فِي الْأَيْدِي فَأَخَذَ بِيَمِينِهِ وَأَخَذَ بِشِمَالِهِ. خَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ قَالَ: وَلَا يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ أَنْ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ﴿لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ﴾ أَي هُوَ عَالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِكُمْ. فَ«خَافِيَةٌ» عَلَى هَذَا بِمَعْنَى خَفِيَّةٍ، كَانُوا يَخْفُونَهَا مِنْ أَعْمَالِهِمْ؛ قَالَ ابْنُ شَجَرَةَ. وَقِيلَ: لَا يَخْفَى عَلَيْهِ إِنْسَانٌ؛ أَي لَا يَبْقَى إِنْسَانٌ لَا يَحَاسِبُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: لَا يَخْفَى الْمُؤْمِنُ مِنَ الْكَافِرِ وَلَا الْبُرُّ مِنَ الْفَاجِرِ. وَقِيلَ: لَا تَسْتَرُ مِنْكُمْ عَوْرَةٌ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُخْشِرُ النَّاسَ حِفَاءَ عُرَاةٍ». وَقَرَأَ الْكُوفِيُّونَ إِلَّا عَاصِمًا «لَا يَخْفَى» بِالْيَاءِ؛ لِأَنَّ تَأْنِيثَ الْخَافِيَةِ غَيْرَ حَقِيقِيٍّ؛ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ﴾^(١) وَاخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَالَ بَيْنَ الْفِعْلِ وَبَيْنَ الْأِسْمِ الْمُؤَنَّثِ الْجَائِزِ وَالْمَجْرُورِ. الْبَاقُونَ بِالْتَاءِ. وَاخْتَارَهُ أَبُو حَاتِمٍ لِتَأْنِيثِ الْخَافِيَةِ.

[١٩] ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَى كَتَبَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ أَوْلَى مِنِّي﴾^(١٩)

[٢٠] ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلْتَقٍ بِحِسَابِيَةٍ﴾^(٢٠)

[٢١] ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾^(٢١)

[٢٢] ﴿فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ﴾^(٢٢)

[٢٣] ﴿قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ﴾^(٢٣)

[٢٤] ﴿كُلُوا وَأَشْرَبُوا وَهَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْفَالِغَةِ﴾^(٢٤)

[٢٥] ﴿وَأَمَّا مَنْ أَوْفَى كَتَبَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ بَلَّغْتَنِي لِرَأْوَتِ كِتَابِيَةٍ﴾^(٢٥)

[٢٦] ﴿وَلَرَأْوَتٌ مِمَّا حِسَابِيَةٍ﴾^(٢٦). [٢٧] ﴿بَلَّغْتَهَا كَانَتْ الْقَاضِيَةَ﴾^(٢٧)

[٢٨] ﴿مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِي﴾^(٢٨). [٢٩] ﴿هَلَاكَ عَنِّي سُلْطَنِيَّةٌ﴾^(٢٩)

[٣٠] ﴿حُدُودُهُمْ صَلَواتُهُ﴾^(٣٠). [٣١] ﴿ثُمَّ لَنَجِمْ صَلَواتُهُ﴾^(٣١)

[٣٢] ﴿ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْأَلُكُوهُ﴾^(٣٢)

[٣٣] ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ﴾^(٣٣). [٣٤] ﴿وَلَا يَحْضُرُونَ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾^(٣٤)

قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ إعطاء الكتاب باليمين دليل على النجاة. وقال ابن عباس: أَوَّلُ مَنْ يُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ شِعَاعُ كِشْعَاعِ الشَّمْسِ. قيل له: فأين أبو بكر؟ فقال هيهات هيهات!! زَفَّتْهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَى الْجَنَّةِ. ذكره الثعلبي. وقد ذكرناه مرفوعاً من حديث زيد بن ثابت بلفظه ومعناه في كتاب «التذكرة». والحمد لله. ﴿فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ أَقْرَأُوا كِتَابِيَّةً﴾ أي يقول ذلك ثقةً بالإسلام وسروراً بنجاته؛ لأن اليمين عند العرب من دلائل الفرح، والشَّمَال من دلائل الغم. قال الشاعر^(١):

أَبِينِي أَفِي يُمْنِي يَدِيكَ جَعَلْتَنِي فَافْرَحَ أَمْ صَبَّرْتَنِي فِي شِمَالِكَ

ومعنى: «هاؤم» تعالوا؛ قاله ابن زيد. وقال مقاتل: هَلُمَّ. وقيل: أي خذوا؛ ومنه الخبر في الربا «إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» أي يقول كل واحد لصاحبه: خذ. قال ابن السكيت والكسائي: العرب تقول هاء يا رجلُ أقرأ، وللأثين هاؤما يا رجلاً، وهاؤم يا رجال، وللمرأة هاء (بكسر الهمزة) وهاؤما وهاؤمن. والأصل هاكم فأبدلت الهمزة من الكاف؛ قاله القتيبي^(٢). وقيل: إن «هاؤم» كلمة وضعت لإجابة الداعي عند النشاط والفرح. روي أن رسول الله ﷺ ناداه أعرابي بصوت عالٍ فأجابه النبي ﷺ «هاؤم» يطول صوته. «وَكِتَابِيَّةً» منصوب بـ «هاؤم» عند الكوفيين. وعند البصريين بـ «أقرأوا» لأنه أقرب العاملين. والأصل «كتابي» فأدخلت الهاء لتبين فتحة الياء، وكان الهاء للوقف، وكذلك في أخواته: «حَسَابِيَّةً»، وماليه، وسلطانيه» وفي القارعة «ماهيه». وقراءة العامة بالهاء فيهن في الوقف والوصل معاً؛ لأنهن وقعن في المصحف بالهاء فلا تترك. واختار أبو عبيد أن يتعمد الوقف عليها ليوافق اللغة في إلحاق الهاء في السكوت ويوافق الخط. وقرأ ابن مُحَيِّصٍ ومجاهد وحُميد ويعقوب بحذف الهاء في الوصل وإثباتها في الوقف فيهن جُمع. ووافقهم حمزة في «ماليه وسلطانيه»، و«ماهيه» في القارعة. وجملة هذه الحروف سبعة. واختار أبو حاتم قراءة يعقوب ومن معه اتباعاً للغة. ومن قرأهن في الوصل بالهاء

(١) هو ابن الدميني. (٢) وفيها لغات أخرى فارجع إليها في كتب اللغة.

فهو على نية الوقف. ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ﴾ أي أيقنت وعلمت، عن ابن عباس وغيره. وقيل: أي إني ظننت أن يؤاخذني الله بسيئاتي عذبي^(١) فقد تفضل عليّ بعفوه ولم يؤاخذني بها. قال الضحاك: كل ظنُّ في القرآن من المؤمن فهو يقين. ومن الكافر فهو شك. وقال مجاهد: ظنُّ الآخرة يقين، وظنُّ الدنيا شك. وقال الحسن في هذه الآية: إن المؤمن أحسن الظن بربه فأحسن العمل، وإن المنافق أساء الظن بربه فأساء العمل. ﴿أَنِّي مُلَاقٍ حُسَابِيَّةٍ﴾ أي في الآخرة ولم أنكر البعث؛ يعني أنه ما نجا إلا بخوفه من يوم الحساب، لأنه يتيقن أن الله يحاسبه فعمل للآخرة. ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ أي في عيش يرضاه لا مكروه فيه، وقال أبو عبيدة والفراء: «رَاضِيَةٍ» أي مرضية؛ كقولك: ماء دافق؛ أي مدفوق. وقيل: ذات رضاء؛ أي يرضى بها صاحبها. مثل لابن وتامر؛ أي صاحب اللبن والتمر. وفي الصحيح عن النبي ﷺ «أنهم يعيشون فلا يموتون أبداً ويصحون فلا يمرضون أبداً ويتعمون فلا يبرؤن أبداً ويشتبون فلا يهتدون أبداً». ﴿فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ﴾ أي عظيمة في النفوس. ﴿قُطُوفَهَا دَانِيَةٌ﴾ أي قريبة التناول، يتناولها القائم والقاعد والمضطجع على ما يأتي بيانه في سورة «الإنسان»^(٢). والقُطُوف جمع قطف (بكسر القاف) وهو ما يُقطف من الثمار. والقُطْف (بالفتح المصدر). والقُطَاف (بالفتح والكسر) وقت القطف. ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ أي يقال لهم ذلك. ﴿هَيْنَأً﴾ لا تكدير فيه ولا تنغيص. ﴿بِمَا أَسْلَفْتُمْ﴾ قدتم من الأعمال الصالحة. ﴿فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ أي في الدنيا. وقال: «كُلُوا» بعد قوله: ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ لقوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ﴾ و«مَنْ» يتضمن معنى الجمع. وذكر الضحاك أن هذه الآية نزلت في أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي؛ وقاله مقاتل. والآية التي تليها في أخيه الأسود بن عبد الأسد؛ في قول ابن عباس والضحاك أيضاً؛ قاله الشعلبي. ويكون هذا الرجل وأخوه سبب نزول هذه الآيات. ويعم المعنى جميع أهل الشقاوة وأهل السعادة؛ يدل عليه قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾. وقد قيل:

(١) كذا في نسخ الأصل. ولعلها «فيعذبي» وقد أورد الخطيب في تفسيره هذا القول ولم يذكر فيه هذه الكلمة.

(٢) راجع ١٣٤/١٩.

إن المراد بذلك كلُّ من كان متبوعاً في الخير والشر. فإذا كان الرجل رأساً في الخير، يدعو إليه ويأمر به ويكثر تبعه عليه، دُعِيَ بِأَسْمِهِ وَأَسْمَ أَبِيهِ فَيَتَقَدَّمُ، حتى إذا دنا أخرج له كتاب أبيض بخط أبيض، في باطنه السيئات وفي ظاهره الحسنات؛ فيبدأ بالسيئات فيقرأها فيُشْفِقُ ويصفرّ وجهه ويتغيّر لونه؛ فإذا بلغ آخر الكتاب وجد فيه «هذه سيئاتك وقد غفرت لك» فيفرح عند ذلك فرحاً شديداً، ثم يقلب كتابه فيقرأ حسناته فلا يزداد إلا فرحاً؛ حتى إذا بلغ آخر الكتاب وجد فيه «هذه حسناتك قد ضوّعت لك» فيبيض وجهه ويؤتى بتاج فيوضع على رأسه، وَيُكْسَى حُلَّتَيْنِ، ويحلّى كل مفصل منه ويطول ستين ذراعاً وهي قامة آدم عليه السلام؛ ويقال له: انطلق إلى أصحابك فأخبرهم وبشرهم أن لكل إنسان منهم مثل هذا. فإذا أدبر قال: ﴿هَآؤُمْ اقْرَءُوا كِتَابِيَهٗ اِنِّي ظَنَنْتُ اَنْي مُلَاقٍ حِسَابِيَهٗ﴾. قال الله تعالى: ﴿فَهُوَ فِي عَيْشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ أي مرضية قد رضيها ﴿فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ﴾ في السماء ﴿فَطُوفُهَا﴾ ثمارها وعناقيدها. ﴿ذَانِيَةً﴾ أدنيت منهم. فيقول لأصحابه: هل تعرفوني؟ فيقولون: قد غمرتك كرامة، من أنت؟ فيقول: أنا فلان بن فلان أبشر كلَّ رجلٍ منكم بمثل هذا. ﴿كُلُّوْا وَاشْرَبُوْا هَنِيئًا بِمَا اَسْلَفْتُمْ فِي الْاَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ أي قدّمتم في أيام الدنيا. وإذا كان الرجل رأساً في الشر، يدعو إليه ويأمر به فيكثر تبعه عليه، نودي بأسمه وأسم أبيه فيتقدم إلى حسابه، فيخرج له كتاب أسود بخط أسود في باطنه الحسنات وفي ظاهره السيئات، فيبدأ بالحسنات فيقرأها ويظن أنه سينجو، فإذا بلغ آخر الكتاب وجد فيه «هذه حسناتك وقد رُدّت عليك» فيسودّ وجهه ويعلوه الحزن ويقنط من الخير، ثم يقلب كتابه فيقرأ سيئاته فلا يزداد إلا حزناً، ولا يزداد وجهه إلا سواداً، فإذا بلغ آخر الكتاب وجد فيه «هذه سيئاتك وقد ضوّعت عليك» أي يضاعف عليه العذاب. ليس المعنى أنه يزداد عليه ما لم يعمل - قال - فيعظم للنار وتزرق عيناه ويسودّ وجهه، ويكسى سراويل القَطْرَانِ ويقال له: انطلق إلى أصحابك وأخبرهم أن لكل إنسان منهم مثل هذا؛ فينطلق وهو يقول: ﴿يَا لَيْتَنِي لَمْ اُوتَ كِتَابِيَهٗ. وَلَمْ اَدْرِ مَا حِسَابِيَهٗ، يَا لَيْتَنهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ﴾ يتمنى الموت.

﴿هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ﴾ تفسير ابن عباس. هلكت عني حُجَّتِي. وهو قول مجاهد وعكرمة والسدي والضحاك. وقال ابن زيد: يعني سلطانيه في الدنيا الذي هو المُلْك. وكان هذا الرجل مطاعاً في أصحابه؛ قال الله تعالى: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ﴾ قيل: يبتدره مائة ألف ملك ثم تجمع يده إلى عنقه وهو قوله عز وجل: ﴿فَغُلُّوهُ﴾ أي شدوه بالأغلال ﴿ثُمَّ الْجَحِيمِ صَلْوُهُ﴾ أي اجعلوه يضلَى الجحيم ﴿ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً﴾ الله أعلم بأيّ ذراع، قاله الحسن. وقال ابن عباس: سبعون ذراعاً بذراع الملك. وقال نَوْف: كل ذراع سبعون باعاً، وكل باع أبعد ما بينك وبين مكة. وكان في رحبة الكوفة. وقال مقاتل: لو أن حَلْفَةَ منها وُضعت على دُزُورَةِ جبل لذاب كما يذوب الرصاص. وقال كعب: إن حَلْفَةَ من السلسلة التي قال الله تعالى ذرعها سبعون ذراعاً - أن حلقة منها - مثل جميع حديد الدنيا. ﴿فَأَسْلُكُوهُ﴾ قال سفيان: بلغنا أنها تدخل في دبره حتى تخرج من فيه. وقاله مقاتل. والمعنى ثم أسلكوا فيه سلسلة. وقيل: تدخل عنقه فيها ثم يجزّرها. وجاء في الخبر: أنها تدخل من دبره وتخرج من مَنْخَرِيهِ. وفي خبر آخر: تدخل من فيه وتخرج من دبره، فينادي أصحابه هل تعرفوني؟ فيقولون لا، ولكن قد نرى ما بك من الخزي فمن أنت؟ فينادي أصحابه أنا فلان بن فلان، لكل إنسان منكم مثل هذا.

قلت: وهذا التفسير أصح ما قيل في هذه الآية، يدل عليه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِثْمِهِمْ﴾^(١). وفي الباب حديث أبي هريرة بمعناه خرّجه الترمذي. وقد ذكرناه في سورة «سبحان»^(٢) فتأمله هناك. ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ * وَلَا يَخُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمُسْكِينِ﴾ أي على الإطعام، كما يوضع العطاء موضع الإعطاء. قال الشاعر:

أَكْفُرًا بَعْدَ رَدِّ الْمَوْتِ عَنِّي وَبَعْدَ عَطَائِكَ الْمَائَةِ الرَّتَاعًا^(٣)

(١) راجع ٣٩٦/١٠. (٢) البيت من قصيدة للقطامي مدح بها زفر بن الحارث الكلابي. قال ابن قتيبة في الشعر والشعراء: «كان القطامي أسره زفر في الحرب التي كانت بين قيس وتغلب فأرادت قيس قتله فحال زفر بينهم ومنّ عليه وأعطاه مائة من الإبل وأطلقه؛ فقال: أكفراً الخ». والرتاع (بكسر الراء): التي ترتع. (راجع «خزانة الأدب» في الشاهد التاسع والتسعين بعد الخمسمائة).

أراد بعد إعطائك. فبين أنه عُدب على ترك الإطعام وعلى الأمر بالبخل، كما عُدب بسبب الكفر. والحَضْرُ: التحريض والحَثُّ. وأصل «طعام» أن يكون منصوباً بالمصدر المقدر. والطعام عبارة عن العين، وأضيف للمسكين للملابسة التي بينهما. ومن أعمل الطعام كما يعمل الإطعام فموضع المسكين نصب. والتقدير على إطعام المطعم المسكين؛ فحذف الفاعل وأضيف المصدر إلى المفعول.

[٣٥] ﴿ فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هُنَا حَمِيمٌ ﴾.

[٣٦] ﴿ وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غَسَلِينَ ﴾.

[٣٧] ﴿ لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَا هُنَا حَمِيمٌ ﴾ خبر «ليس» قوله: «له» ولا يكون الخبر قوله: «ها هنا» لأن المعنى يصير: ليس ها هنا طعام إلا من غَسَلِينَ، ولا يصح ذلك؛ لأن ثَمَّ طعاماً غيره. و«ها هنا» متعلق بما في «له» من معنى الفعل. والحميم ها هنا القريب. أي ليس له قريب يرق له ويدفع عنه. وهو مأخوذ من الحميم وهو الماء الحار؛ كأنه الصديق الذي يرق ويحترق قلبه له. والغَسَلِينَ فِعْلِينَ من الغَسَل؛ فكأنه يغسل من أبدانهم، وهو صَدِيدُ أهل النار السائل من جروحهم وفروجهم؛ عن ابن عباس. وقال الضحاك والربيع بن أنس: هو شجر يأكله أهل النار. والغَسَل (بالكسر): ما يغسل به الرأس من خَطْمِي وغيره. الأخفش: ومنه الغَسَلِينَ، وهو ما أنغسل من لحوم أهل النار ودمائهم. وزيد فيه الياء [والنون] كما زيد في عِفْرِينَ. وقال قتادة: هو شر الطعام وأبشعه. ابن زيد: لا يُعلم ما هو ولا الرقوم. وقال في موضع آخر: ﴿ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيعٍ ﴾^(١) يجوز أن يكون الضريع من الغسلين. وقيل: في الكلام تقديم وتأخير؛ والمعنى فليس له اليوم ها هنا حميم إلا من غَسَلِينَ؛ ويكون الماء الحار. ﴿ وَلَا طَعَامٌ ﴾ أي وليس لهم طعام ينتفعون به، ﴿ لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ ﴾ أي المذنبون. وقال ابن عباس: يعني المشركين. وقرئ

«الخاطيون» بإبدال الهمزة ياء، و «الخاطون» بطرحها. وعن ابن عباس: ما الخاطون! كلنا نخطو. ورؤى عنه أبو الأسود الدؤلي: ما الخاطون؟ إنما هو الخاطئون. ما الصابون! إنما هو الصابئون. ويجوز أن يراد الذين يتخطؤون الحق إلى الباطل ويتعدون حدود الله عز وجل.

[٣٨] ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ﴾ (٣٨)

[٣٩] ﴿وَمَا لَا تُبْصِرُونَ﴾ (٣٩)

[٤٠] ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ (٤٠)

قوله تعالى: ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ * وَمَا لَا تُبْصِرُونَ﴾ المعنى أقسم بالأشياء كلها ما ترون منها وما لا ترون. و «لا» صلة. وقيل: هو رد لكلام سبق؛ أي ليس الأمر كما يقوله المشركون. وقال مقاتل: سبب ذلك أن الوليد بن المغيرة قال: إن محمداً ساحر. وقال أبو جهل: شاعر. وقال عقبة: كاهن؛ فقال الله عز وجل: ﴿فَلَا أَقْسِمُ﴾ أي أقسم. وقيل: «لا» ها هنا نفي للقسَم، أي لا يحتاج في هذا إلى قسم لوضوح الحق في ذلك، وعلى هذا فجوابه كجواب القسم. ﴿إِنَّهُ﴾ يعني القرآن ﴿لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ يريد جبريل، قاله الحسن والكلبي ومقاتل. دليله: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ﴾ (١). وقال الكلبي أيضاً والقشيري: الرسول ها هنا محمد ﷺ؛ لقوله: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ﴾ وليس القرآن قول الرسول ﷺ، إنما هو من قول الله عز وجل ونسب القول إلى الرسول لأنه تاليه ومبلغه والعاملُ به، كقولنا: هذا قول مالك.

[٤١] ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا نُؤْمِنُونَ﴾ (٤١)

[٤٢] ﴿وَلَا يَقُولُ كَاهِنٌ قَلِيلًا مَّا نَذْكُرُونَ﴾ (٤٢)

قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ يَقُولُ شَاعِرٌ﴾ لأنه مباين لصنوف الشعر كلها. ﴿وَلَا يَقُولُ كَاهِنٌ﴾ لأنه ورد بسبب الشياطين وشتمهم فلا ينزلون شيئاً على من يستهم. و «ما» زائدة في قوله: ﴿قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ﴾، ﴿قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾؛ والمعنى: قليلاً تؤمنون وقليلاً تذكرون. وذلك القليل من إيمانهم هو أنهم إذا سئلوا من خلقهم قالوا: الله. ولا يجوز أن تكون «ما» مع الفعل مصدراً وتنصب «قليلاً» بما بعد «ما»، لما فيه من تقديم الصلة على الموصول؛ لأن ما عمل فيه المصدر من صلة المصدر. وقرأ ابن مُحَيِّصِينَ وابن كثير وابن عامر ويعقوب «مَا يُؤْمِنُونَ»، و «يذكرون» بالياء. الباقون بالتاء لأن الخطاب قبله وبعده. أما قبله فقوله: «تُبْصِرُونَ» وأما بعده: «فَمَا مِنْكُمْ» الآية.

[٤٣] ﴿نَزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

قوله تعالى: ﴿تَنْزِيلٌ﴾ أي هو تنزيل. ﴿مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وهو عطف على قوله: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾، أي إنه لقوله رسول كريم، وهو تنزيل من رب العالمين.

[٤٤] ﴿وَلَوْ نَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ﴾.

[٤٥] ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾.

[٤٦] ﴿ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ﴾ «تقول» أي تكلف وأتى بقول من قيل نفسه. وقرئ «وَلَوْ نَقُولُ» على البناء للمفعول. ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ أي بالقوة والقدرة، أي لأخذناه بالقوة. و «من» صلة زائدة. وعبر عن القوة والقدرة باليمين لأن قوة كل شيء في يمينه، قاله القتيبي. وهو معنى قول ابن عباس ومجاهد. ومنه قول الشماخ:

إذا ما رايةً رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين

أي بالقوة. عرابة أسم رجل^(١) من الأنصار من الأوس. وقال آخر:

(١) هو عرابة بن أوس بن قبيط الأوسي الحارثي الأنصاري. من سادات المدينة الأجواد المشهورين. أدرك حياة النبي ﷺ، وأسلم صغيراً وتوفي بالمدينة نحو سنة ستين.

ولمَّا رأيتُ الشمسَ أشرقَ نورُها تناولتُ منها حاجتي بيمينِي
وقال السُّدِّيُّ والحَكَمُ: «باليمين» بالحق. قال:

تلقَّاهَا عَرَابَةٌ بِالْيَمِينِ

أي بالاستحقاق. وقال الحسن: لقطعنا يده اليمين. وقيل: المعنى لقبضنا بيمينه عن التصرف؛ قاله نَفْطَوَيْه. وقال أبو جعفر الطبري: إن هذا الكلام خرج مخرج الإذلال على عادة الناس في الأخذ بيد من يعاقب. كما يقول السلطان لمن يريد هَوَانَهُ: خذوا يديه. أي لأمرنا بالأخذ بيده وبالغنا في عقابه. «ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ» يعني نياط القلب؛ أي لأهلكناه. وهو عِرْقٌ يتعلَّقُ به القلب إذا انقطع مات صاحبه؛ قال ابن عباس وأكثر الناس. قال:

إِذَا بَلَغْتَنِي وَحَمَلْتِ رَحْلِي عَرَابَةٌ فَأَشْرَقِي^(١) بَدَمِ الْوَتِينِ

وقال مجاهد: هو حبل القلب الذي في الظهر وهو النخاع؛ فإذا انقطع بطلت القوى ومات صاحبه. والموتون الذي قُطِعَ وَتِينُهُ. وقال محمد بن كعب: إنه القلب ومَرَاقَهُ وما يليه. قال الكلبي: إنه عرق بين العلباء والحلقوم. والعلباء: عصب العنق. وهما علباوان بينهما ينبت العرق. وقال عكرمة: إن الوتين إذا قُطِعَ لا إن جاع عَرَفَ، ولا إن شبع عَرَفَ.

[٤٧] ﴿فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾

[٤٨] ﴿وَإِنَّهُ لَنَذِكْرٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ «ما» نفي و «أحد» في معنى الجمع، فلذلك نعته بالجمع؛ أي فما منكم قوم يحجزون عنه، كقوله تعالى: ﴿لَا تَفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾^(٢) هذا جمع، لأن «بين» لا تقع إلا على اثنين فما زاد. قال النبي ﷺ: «لم تحل الغنائم لأحد سِوَدِ الرِّءُوسِ قبلكم». لفظه واحد ومعناه الجمع. و«من» زائدة.

(١) شرق (من باب طرب): غص. (٢) راجع ٤٢٤/٣.

والحجز: المنع. و «حَاجِزِينَ» يجوز أن يكون صفة لأحد على المعنى كما ذكرنا؛ فيكون في موضع جَزَّ. والخبر «مِنْكُمْ». ويجوز أن يكون منصوباً على أنه خبر و «مِنْكُمْ» مُنْعَى، ويكون متعلقاً بـ «حَاجِزِينَ». ولا يمنع الفصل به من انتصاب الخبر في هذا؛ كما لم يمنع الفصل به في «إِنْ فِيكَ زَيْدًا رَاغِبًا».

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ﴾ يعني القرآن ﴿لَتَذَكِرَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ أي للخائفين الذين يخشون الله. ونظيره: ﴿فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ على ما بيناه أول سورة (١) البقرة. وقيل: المراد محمد ﷺ؛ أي هو تذكرة ورحمة ونجاة.

[٤٩] ﴿وَإِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّ مِنْكُمْ مُّكَذِّبِينَ﴾ ﴿٤٩﴾ .

[٥٠] ﴿وَإِنَّهُمْ لَحَسِرَةٌ عَلَى الْكُفْرِينَ﴾ ﴿٥٠﴾ .

[٥١] ﴿وَإِنَّهُمْ لَحَقُّ الْيَقِينِ﴾ ﴿٥١﴾ .

[٥٢] ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ ﴿٥٢﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّ مِنْكُمْ مُّكَذِّبِينَ﴾ قال الربيع: بالقرآن. ﴿وَإِنَّهُ لَحَسِرَةٌ﴾ يعني التكذيب. والحسرة: الندامة. وقيل: أي وإن القرآن لحسرة على الكافرين يوم القيامة إذا رأوا ثواب من آمن به. وقيل: هي حسرتهم في الدنيا حين لم يقدرُوا على معارضته عند تحذيرهم أن يأتوا بسورة مثله. ﴿وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ﴾ يعني أن القرآن العظيم تنزيل من الله عز وجل؛ فهو لحق اليقين. وقيل: أي حقاً يقيناً ليكون ذلك حسرة عليهم يوم القيامة. فعلى هذا ﴿وَإِنَّهُ لَحَسِرَةٌ﴾ أي لتَحَسَّرَ؛ فهو مصدر بمعنى التحسر، فيجوز تكبيره. وقال ابن عباس: إنما هو كقولك: لعين اليقين ومحض اليقين. ولو كان اليقين نعتاً لم يجز أن يضاف إليه؛ كما لا تقول: هذا رجل الظريف. وقيل: أضافه إلى نفسه لاختلاف اللفظين. ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ أي فصلّ لربك؛ قاله ابن عباس. وقيل: أي نزه الله عن السوء والنقائص.

سورة المعارج

وهي مَكِّيَّةٌ باتفاق * وهي أربع وأربعون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- [١] ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَقِيعٍ ﴿١﴾﴾ .
 [٢] ﴿لِلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُمْ دَافِعٌ ﴿٢﴾﴾ .
 [٣] ﴿مِنَ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ ﴿٣﴾﴾ .
 [٤] ﴿تَخْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴿٤﴾﴾ .

قوله تعالى: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَقِيعٍ﴾ قرأ نافع وابن عامر «سَأَلَ سَائِلٌ» بغير همزة. الباقون بالهمز. فمن همز فهو من السؤال. والباء يجوز أن تكون زائدة، ويجوز أن تكون بمعنى عن. والسؤال بمعنى الدعاء؛ أي دعا داع بعذاب؛ عن ابن عباس وغيره. يقال: دعا على فلان بالويل، ودعا عليه بالعذاب. ويقال: دعوت زيدا؛ أي التمسيت إحضاره. أي التمس ملتمس عذاباً للكافرين؛ وهو واقع بهم لا محالة يوم القيامة. وعلى هذا فالباء زائدة؛ كقوله تعالى: ﴿تَنبُتُ بِالدُّهْنِ﴾^(١)، وقوله: ﴿وَهَزِيْ إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ﴾^(٢) فهي تأكيد. أي سأل سائل عذاباً واقعاً. ﴿لِلْكَافِرِينَ﴾ أي على الكافرين. وهو النضر بن الحارث حيث قال: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ أُنزِلْ عَلَيْنَا آيَاتٍ مِنْ سَمَوَاتِكَ فَاصْبِرْ أَوْ نَكُفْ بِعَذَابِ اللَّهِ الَّذِي نَسِيتَ﴾^(٣) فنزل سؤاله، وقُتل يوم بدرٍ صبياً^(٤) هو وعقبة بن أبي معيط؛ لم يُقتل صبياً غيرهما؛ قاله ابن عباس ومجاهد. وقيل: إن السائل هنا هو الحارث بن النعمان الفهري. وذلك أنه لما بلغه قول النبي ﷺ في علي رضي الله عنه: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ» ركب ناقته فجاء حتى أتاه راحلته بالأبطح ثم قال: يا محمد، أمرتنا عن الله أن نشهد أن لا إله

(١) راجع ١٢/١١٤. (٢) راجع ١١/٩٤. (٣) راجع ٧/٣٩٨.

(٤) الصبر: نصب الإنسان للقتل.

إلا الله وأنت رسول الله فقبلناه منك، وأن نصلي خمساً فقبلناه منك، ونزكي أموالنا فقبلناه منك، وأن نصوم شهر رمضان في كل عام فقبلناه منك، وأن نحج فقبلناه منك، ثم لم ترض بهذا حتى فضلت ابن عمك علينا! أفهذا شيء منك أم من الله؟! فقال النبي ﷺ: «والله الذي لا إله إلا هو ما هو إلا من الله» فولى الحارث وهو يقول: اللهم إن كان ما يقول محمد حقاً فأمطر علينا حجارة من السماء أو آتتنا بعذاب أليم. فوالله ما وصل إلى ناقته حتى رماه الله بحجر فوقع على دماغه فخرج من دبره فقتله؛ فنزلت: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ الآية. وقيل: إن السائل هنا أبو جهل وهو القائل لذلك، قاله الربيع. وقيل: إنه قول جماعة من كفار قريش. وقيل: هو نوح عليه السلام سأل العذاب على الكافرين. وقيل: هو رسول الله ﷺ أي دعا عليه السلام بالعقاب وطلب أن يوقعه الله بالكفار؛ وهو واقع بهم لا محالة. وامتد الكلام إلى قوله تعالى: ﴿فَأُصِيبُ صَبْرًا جَمِيلًا﴾ أي لا تستعجل فإنه قريب. وإذا كانت الباء بمعنى عن - وهو قول قتادة - فكان سائلاً سأل عن العذاب بمن يقع أو متى يقع. قال الله تعالى: ﴿فَأَسْأَلُ بِهِ خَبِيرًا﴾^(١) أي سل عنه. وقال علقمة:

فإن تسألوني بالنساء فإني بصير بأدواء النساء طيب

أي عن النساء . ويقال : خرجنا نسأل عن فلان وبفلان . فالمعنى سألوا بمن يقع العذاب ولمن يكون فقال الله : ﴿لِلْكَافِرِينَ﴾ . قال أبو علي وغيره : وإذا كان من السؤال فأصله أن يتعدى إلى مفعولين ويجوز الاختصار على أحدهما . وإذا اقتصر على أحدهما جاز أن يتعدى إليه بحرف جرّ؛ فيكون التقدير سأل سائل النبي ﷺ أو المسلمين بعذاب أو عن عذاب . ومن قرأ بغير همز فله وجهان : أحدهما - أنه لغة في السؤال وهي لغة قريش ؛ تقول العرب : سال يسال؛ مثل نال ينال وخاف يخاف . والثاني - أن يكون من السيلان ؛ ويؤيده قراءة ابن عباس « سال سئل » . قال عبد الرحمن بن زيد : سال واٍ من أودية جهنم يقال له :

سائل؛ وهو قول زيد بن ثابت. قال الثعلبي: والأول أحسن؛ كقول الأعشى^(١) في تخفيف الهمزة:

سالتاني الطلاق إذ رأتاني قلّ مالي قد جئتماني بنكر

وفي الصحاح: قال الأخفش: يقال خرجنا نسأل عن فلان وبفلان. وقد تخفف همزته فيقال: سال يسال. وقال:

ومُزهتني سال إمتاعاً بأصدته لم يستعن وحوامي الموت تغشاه^(٢)

المرهق: الذي أدرك ليقتل. والأصدة بالضم: قميص صغير يلبس تحت الثوب. المهدوي: من قرأ «سال» جاز أن يكون خفف الهمزة بإبدالها ألفاً، وهو البديل على غير قياس. وجاز أن تكون الألف منقلبة عن واو على لغة من قال: سلت أسال؛ كخفت أخاف. النحاس: حكى سيويه سلت أسال؛ مثل خفت أخاف؛ بمعنى سألت. وأنشد:

سألت هذيل رسول الله فاحشةً ضلّت هذيل بما سألت ولم تُصِب^(٣)

ويقال: هما يتساولان. المهدوي: وجاز أن تكون مبدلة من ياء، من سال يسيل. ويكون سايل وادياً في جهنم؛ فهزمة سايل على القول الأول أصلية، وعلى الثاني بدل من واو، وعلى الثالث بدل من ياء. القشيري: وسائل مهموز؛ لأنه إن كان من سأل بالهمز فهو مهموز، وإن كان من غير الهمز كان مهموزاً أيضاً؛ نحو قائل وخائف؛ لأن العين اعتلّ في الفعل واعتلّ في اسم الفاعل أيضاً. ولم يكن الاعتلال بالحذف لخوف الالتباس، فكان بالقلب إلى الهمزة، ولك تخفيف الهمزة حتى تكون بين بين. ﴿وَاقِعٌ﴾ أي يقع بالكفار، بين

(١) لم نجد البيت في شعر الأعشين. وفي كتاب «سيويه» (١/٢٩١، ٢/١٧٠) أنه لزيد بن عمرو بن نفيل القرشي. وعلق عليه الأعلام الششمري أنه يروي لنيه بن الحجاج.

(٢) لم يستعن، أي لم يخلق عاتنه. وحوامي الموت وحوامته: أسبابه.

قال ابن بري: أنشده أبو علي الباهلي غيث بن عبد الكريم لبعض العرب يصف رجلاً شريفاً، أرتقت في بعض المعارك فسألهم أن يمتوه بقميصه؛ أي لا يسلب. (٣) البيت لحسان بن ثابت.

أنه من الله ذي المعارج. وقال الحسن: أنزل الله تعالى: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ فقال لمن هو؟ فقال للكافرين؛ فاللام في الكافرين متعلقة بـ «واقع». وقال الفراء: التقدير بعذاب للكافرين واقع؛ فالواقع من نعت العذاب، واللام دخلت للعذاب لا للواقع، أي هذا العذاب للكافرين في الآخرة لا يدفعه عنهم أحد. وقيل إن اللام بمعنى على، والمعنى: واقع على الكافرين، ورُوي أنها في قراءة أبي كذلك. وقيل: بمعنى عن؛ أي ليس له دافع عن الكافرين من الله. أي ذلك العذاب من الله ذي المعارج؛ أي ذي العلو والدرجات الفواضل والنعم؛ قاله ابن عباس وقتادة. فالمعارج مراتب إنعامه على الخلق. وقيل ذي العظمة والعلاء. وقال مجاهد: هي معارج السماء. وقيل: هي معارج الملائكة؛ لأن الملائكة تعرج إلى السماء فوصف نفسه بذلك. وقيل: المعارج الغرف؛ أي إنه ذو العُرف، أي جعل لأوليائه في الجنة غرفاً. وقرأ عبد الله «ذي المعارج» بالياء. يقال: معرج ومعراج ومعارج ومعارج؛ مثل مفتاح ومفاتيح. والمعارج الدرجات؛ ومنه: ﴿وَمَعَارِجٌ عَلَيْهَا يَصْهَرُونَ﴾^(١). ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ﴾ أي تَصْعَدُ في المعارج التي جعلها الله لهم. وقرأ ابن مسعود وأصحابه والسلمي والكسائي «يَعْرُجُ» بالياء على إرادة الجمع؛ ولقوله؛ ذكروا الملائكة ولا تؤنثوهم. وقرأ الباقر بالتاء على إرادة الجماعة. «وَالرُّوحُ» جبريل عليه السلام؛ قاله ابن عباس. دليله قوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾^(٢). وقيل: هو ملك آخر عظيم الخلق. وقال أبو صالح: إنه خَلَقَ من خَلَقَ اللهُ كهيئة الناس وليس بالناس. قال قبيصة بن ذؤيب: إنه روح الميت حين يُقبض. ﴿إِلَيْهِ﴾ أي إلى المكان الذي هو محلهم وهو في السماء؛ لأنها محل بَرِّهِ وكرامته. وقيل: هو كقول إبراهيم ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي﴾^(٣). أي إلى الموضع الذي أمرني به. وقيل: ﴿إِلَيْهِ﴾ أي إلى عرشه. ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ قال وهب والكلبي ومحمد بن إسحاق: أي عروج الملائكة إلى المكان الذي هو محلهم في وقت كان مقداره على غيرهم

(١) راجع ١٦/٨٥.

(٢) راجع ١٣/١٣٨.

(٣) راجع ١٥/٩٧.

لو صَعِدَ خمسين ألف سنة. وقال وهب أيضاً: ما بين أسفل الأرض إلى العرش مسيرة خمسين ألف سنة. وهو قول مجاهد. وجمع بين هذه الآية وبين قوله: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ من انتهى أمره من أسفل الأرضين إلى منتهى أمره من فوق السموات خمسون ألف سنة. وقوله تعالى في (آلم تنزيل): ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ يعني بذلك نزول الأمر من سماء الدنيا إلى الأرض، ومن الأرض إلى السماء في يوم واحد فذلك مقدار ألف سنة، لأن ما بين السماء إلى الأرض مسيرة خمسمائة عام. وعن مجاهد أيضاً والحَكَمَ وعِكرمة: هو مدة عمر الدنيا من أوّل ما خلقت إلى آخر ما بقي خمسون ألف سنة. لا يدري أحدكم مضى ولا كم بقي إلا الله عزّ وجلّ. وقيل: المراد يوم القيامة، أي مقدار الحُكْمِ فيه لو تولاه مخلوق خمسون ألف سنة، قاله عكرمة أيضاً والكلبي ومحمد بن كعب. يقول سبحانه وتعالى وأنا أفرغ منه في ساعة. وقال الحسن: هو يوم القيامة، ولكن يوم القيامة لا نفاذ له. فالمراد ذكر موقفهم للحساب فهو في خمسين ألف سنة من سِنِي الدنيا، ثم حينئذٍ يستقر أهل الدارين في الدارين. وقال يَمَان: هو يوم القيامة، فيه خمسون موطناً كل موطن ألف سنة. وقال ابن عباس: هو يوم القيامة، جعله الله على الكافرين مقدار خمسين ألف سنة، ثم يدخلون النار للاستقرار.

قلت: وهذا القول أحسن ما قيل في الآية إن شاء الله، بدليل ما رواه قاسم بن أصْبَغ من حديث أبي سعيد الخُدْرِي قال: قال رسول الله ﷺ: «في يوم كل مقداره خمسين ألف سنة». فقلت: ما أطول هذا! فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده إنه ليخفف عن المؤمن حتى يكون أخفّ عليه من صلاة المكتوبة يصلّيها في الدنيا». واستدلّ النحاس على صحة هذا القول بما رواه سُهَيْل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجل لم يؤدّ زكاة ماله إلا جعل شجاعاً^(٢) من نار تكوى به جبهته وظهره وجنباه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين الناس».

قال: فهذا يدل على أنه يوم القيامة. وقال إبراهيم التيمي: ما قدر ذلك اليوم على المؤمن إلا قدر ما بين الظهر والعصر. وروى هذا المعنى مرفوعاً من حديث معاذ عن النبي ﷺ أنه قال: «يحاسِبكم الله تعالى بمقدار ما بين الصلاتين ولذلك سَمَى نفسه سريع الحساب وأسرع الحاسبين». ذكره الماوردي. وقيل: بل يكون الفراغ لنصف يوم، كقوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾^(١). وهذا على قدر فهم الخلائق، وإلا فلا يشغله شأن عن شأن. وكما يرزقهم في ساعة كذا يحاسبهم في لحظة، قال الله تعالى: ﴿مَا خَلَقْنَاكُمْ إِلَّا لِنَعْبُدَ الْوَاحِدَ﴾^(٢). وعن ابن عباس أيضاً أنه سئل عن هذه الآية وعن قوله تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ فقال: أيام سَمَّها الله عَزَّ وَجَلَّ هو أعلم بها كيف تكون، وأكره أن أقول فيها ما لا أعلم. وقيل: معنى ذكر خمسين ألف سنة تمثيل، وهو تعريف طول مدة القيامة في الموقف، وما يلقي الناس فيه من الشدائد. والعرب تصف أيام الشدة بالطول، وأيام الفرح بالقصر؛ قال الشاعر:

ويوم كِظَلِّ الرُّمَحِ قَصَرَ طَوْلُهُ
دَمُ الرُّقِّ عَنَّا وَاصْطَفَاقِ المِزَاهِرِ^(٣)

وقيل: في الكلام تقديم وتأخير؛ والمعنى: سألت سائل بعذاب واقع للكافرين ليس له من الله دافع، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة تعرج الملائكة والروح إليه. وهذا القول هو معنى ما اخترناه، والموفق الإله.

[٥] ﴿فَأَصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا﴾

[٦] ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا﴾

[٧] ﴿وَرَوْنَهُ قَرِيبًا﴾

(١) راجع ٢٢/١٣.

(٢) راجع ٧٨/١٤.

(٣) قال ابن بري: نسب الجوهري هذا البيت ليزيد بن الطثرية، وصوابه لشبرمة بن الطفيل. (انظر «لسان العرب» مادة صفق). والزق؛ وعاء من جلد. ويريد بدم الزق الخمر. والمزاهر: العيدان. واصطفقت المزاهر: جاوب بعضها بعضاً.

قوله تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا﴾ أي على أذى قومك. والصبر الجميل: هو الذي لا جزع فيه ولا شكوى لغير الله. وقيل: هو أن يكون صاحب المصيبة في القوم لا يُدْرَى من هو. والمعنى متقارب. وقال ابن زيد: هي منسوخة بآية السيف. ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا﴾ يريد أهل مكة يرون العذاب بالنار بعيداً؛ أي غير كائن. ﴿وَنَرَاهُ قَرِيبًا﴾ لأن ما هو آتٍ فهو قريب. وقال الأعمش: يرون البعث بعيداً لأنهم لا يؤمنون به؛ كأنهم يستبعدونه على جهة الإحالة. كما تقول لمن تناظره: هذا بعيد لا يكون! وقيل: أي يرون هذا اليوم بعيداً «وَنَرَاهُ» أي نعلمه؛ لأن الرؤية إنما تتعلق بالموجود. وهو كقولك: الشافعي يرى في هذه المسألة كذا وكذا.

[٨] ﴿يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ﴾

[٩] ﴿وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ﴾

[١٠] ﴿وَلَا يَسْتَلُ حِمِيمًا﴾

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ﴾ العامل في «يَوْمَ» واقع؛ تقديره يقع بهم العذاب يوم. وقيل: «نَرَاهُ» أو «يُبْصِرُونَهُمْ» أو يكون بدلاً من قريب. والمُهْلُ: دُرْدِيّ الزيت وَعَكْرَه؛ في قول ابن عباس وغيره. وقال ابن مسعود: ما أذيب من الرصاص والنحاس والفضة. وقال مجاهد: «كَالْمُهْلِ» كفتح من دم وصديد. وقد مضى في سورة «الدخان»، و«الكهف» القول^(١) فيه. ﴿وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ﴾ أي كالصوف المصبوغ. ولا يقال للصوف عهن إلا أن يكون مصبوغاً. وقال الحسن: ﴿وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ﴾ وهو الصوف الأحمر، وهو أضعف الصوف. ومنه قول زهير:

كأن فُتات العِهنِ في كل منزل نزلن به حبُّ الفنا لم يُحطِّم^(٢)

(١) راجع ٣٩٤/١٠ و ١٤٩/١٦.

(٢) الفنا (مقصور والواحدة فناة): عنب الثعلب. وقيل: هو شجر ذو حب أحمر ما لم يكسر يتخذ منه قراريط يوزن بها؛ كل حبة قيراط. وقيل: يتخذ منه القلائد. وقوله: «لم يحطم» أراد أن حب الفنا صحيح؛ لأنه إذا كسر ظهر له لون غير الحمرة.

الْفُتَاتُ الْقِطْعُ. وَالْعِهْنُ الصَّوْفُ الْأَحْمَرُ؛ وَاحِدُهُ عِهْنَةٌ. وَقِيلَ: الْعِهْنُ الصَّوْفُ ذُو الْأَلْوَانِ؛ فَشَبَّهَ الْجِبَالَ بِهِ فِي تَلَوْنِهَا الْأَوَانًا. وَالْمَعْنَى: أَنَّهَا تَلِينُ بَعْدَ الشَّدَةِ. وَتَتَفَرَّقُ بَعْدَ الْاجْتِمَاعِ. وَقِيلَ: أَوَّلُ مَا تَتَغَيَّرُ الْجِبَالَ تَصِيرَ رَمَلًا^(١) مَهِيلاً، ثُمَّ عِهْنًا مَنْفُوشًا، ثُمَّ هَبَاءً مُنْبَثًا، ﴿وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا﴾ أَي عَنْ شَأْنِهِ لِشُغْلِ كُلِّ إِنْسَانٍ بِنَفْسِهِ، قَالَه قَتَادَةُ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾^(٢). وَقِيلَ: لَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ عَنْ حَمِيمٍ، فَحَذَفَ الْجَارُ وَوَصَلَ الْفِعْلُ. وَقِرَاءَةُ الْعَامَةِ «يَسْأَلُ» بِفَتْحِ الْيَاءِ. وَقُرَأَ شِيبَةَ وَالْبَرِّيُّ عَنْ عَاصِمٍ «وَلَا يُسْأَلُ بِالضَّمِّ عَلَى مَا لَمْ يَسْمُ فَاعِلُهُ، أَي لَا يُسْأَلُ حَمِيمٌ عَنْ حَمِيمِهِ وَلَا ذُو قَرَابَةٍ عَنْ قَرَابَتِهِ، بَلْ كُلُّ إِنْسَانٍ يَسْأَلُ عَنْ عَمَلِهِ. نَظِيرُهُ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾^(٣) رَهِينَةٌ».

[١١] ﴿يَبْصُرُونَهُمْ بِوُدِّ الْمُجْرِمِ لَوْ يَفْقَدُونَ مِنْ عَذَابِ يَوْمِهِمْ يَبِينَهُ﴾^(١١).

[١٢] ﴿وَصَنَجِيَّتِهِ وَأَخِيهِ﴾^(١٢).

[١٣] ﴿وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤَيِّدُ﴾^(١٣).

[١٤] ﴿وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنْجِيهِ﴾^(١٤).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُبْصِرُونَهُمْ﴾ أَي يَرَوْنَهُمْ. وَلَيْسَ فِي الْقِيَامَةِ مَخْلُوقٌ إِلَّا وَهُوَ نَصَبٌ عَيْنِ صَاحِبِهِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ. فَيُبْصِرُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأَخَاهُ وَقَرَابَتَهُ وَعَشِيرَتَهُ وَلَا يَسْأَلُهُ وَلَا يَكْلِمُهُ؛ لِاسْتِغْلَالِهِمْ بِأَنْفُسِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتَعَارَفُونَ سَاعَةَ ثُمَّ لَا يَتَعَارَفُونَ بَعْدَ تِلْكَ السَّاعَةِ. وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ: أَنَّ أَهْلَ الْقِيَامَةِ يَفْرَوْنَ مِنَ الْمَعَارِفِ مَخَافَةَ الْمَظَالِمِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا: «يُبْصِرُونَهُمْ» يَبْصُرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَيَتَعَارَفُونَ ثُمَّ يَفْرَوُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ. فَالضَّمِيرُ فِي «يُبْصِرُونَهُمْ» عَلَى هَذَا لِلْكَفَّارِ، وَالْمِيمُ لِلْأَقْرَبَاءِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْمَعْنَى يَبْصُرُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْكَفَّارَ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ فَالضَّمِيرُ فِي يَبْصُرُونَهُمْ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَالْهَاءُ وَالْمِيمُ لِلْكَفَّارِ. ابْنُ زَيْدٍ: الْمَعْنَى يَبْصُرُ اللَّهُ

(١) المهيل: الذي يحرك أسفله فينهال عليه من أعلاه.

(٢) راجع ٢٢٢/١٩ و ٨٤.

الكفار في النار الذين أضلّوهم في الدنيا؛ فالضمير في ﴿يُبَصِّرُونَهُمْ﴾ للتابعين، والهاء والميم للمتبعين. وقيل: إنه يبصر المظلومَ ظالمه والمقتول قاتله. وقيل: ﴿يُبَصِّرُونَهُمْ﴾ يرجع إلى الملائكة؛ أي يعرفون أحوال الناس فيسوقون كل فريق إلى ما يليق بهم. وتم الكلام عند قوله: ﴿يُبَصِّرُونَهُمْ﴾. ثم قال: ﴿يَوَدُّ الْمُجْرِمُ﴾ أي يتمنى الكافر. ﴿لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابٍ يَوْمِيذٍ﴾ يعني من عذاب جهنم بأعز من كان عليه في الدنيا من أقاربه فلا يقدر. ثم ذكروهم فقال: ﴿بَيْنِي * وَصَاحِبِي﴾ زوجته. ﴿وَأَخِي * وَفَصِيلَتِي﴾ أي عشيرته. ﴿الَّتِي تُؤْوِيهِ﴾ تنصره؛ قاله مجاهد وابن زيد. وقال مالك: أمه التي تُرَبِّيهِ. حكاه الماوردي ورواه عنه أشهب. وقال أبو عبيدة: الفصيلة دون القبيلة. وقال ثعلب: هم أبواؤه الأذنون. وقال المبرد: الفصيلة القطعة من أعضاء الجسد، وهي دون القبيلة. وسُميت عترة الرجل فصيلته تشبيهاً بالبعض منه. وقد مضى في سورة «الحجرات» القول في القبيلة وغيرها^(١). وهنا مسألة، وهي: إذا حبس على فصيلته أو أوصى لها فمن أدعى العموم حمله على العشيرة، ومن أدعى الخصوص حمله على الآباء؛ الأدنى فالأدنى. والأول أكثر في النطق. والله أعلم. ومعنى: ﴿تُؤْوِيهِ﴾ تضمه وتؤمّنه من خوف إن كان به. ﴿وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ أي ويودّ لو فُدي بهم لافتدى ﴿ثُمَّ يُنَجِّيهِ﴾ أي يخلصه ذلك الفداء. فلا بدّ من هذا الإضمار، كقوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفَسِقٌ﴾^(٢) أي وإن أكله لفسق. وقيل: ﴿يَوَدُّ الْمُجْرِمُ﴾ يقتضي جواباً بالفاء؛ كقوله: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾^(٣). والجواب في هذه الآية ﴿ثُمَّ يُنَجِّيهِ﴾ لأنها من حروف العطف؛ أي يودّ المجرم لو يفتدي فينجيه الافتداء.

[١٥] ﴿كَلَّا إِنَّهَا لَأَنْظَلُ﴾.

[١٦] ﴿نَزَاعَةَ لِّلشَّوَى﴾.

[١٧] ﴿تَدْعُوا مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّى﴾.

[١٨] ﴿وَجَمَعَ فَأَوْعَى﴾.

قوله تعالى: ﴿كَلَّا﴾ تقدّم القول في «كَلَّا» وأنها تكون بمعنى حَقًّا، وبمعنى^(١) لا. وهي هنا تحتل الأمرين؛ فإذا كانت بمعنى حَقًّا كان تمام الكلام «يُنَجِّيه». وإذا كانت بمعنى لا كان تمام الكلام عليها؛ أي ليس ينجيه من عذاب الله الافتداء ثم قال: ﴿إِنَّهَا لَطِي﴾ أي هي جهنم؛ أي تَلَطَّى نيرانها؛ كقوله تعالى: ﴿فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى﴾^(٢). واشتقاق لظي من التلظي. والتلظاء النار التهابها، وتلظيها تلظيها. وقيل: كان أصلها «لظظ» أي ما دامت لدوام عذابها؛ فقلبت إحدى الظائين ألفاً فبقيت لظي. وقيل: هي الدركة الثانية من طبقات جهنم. وهي اسم مؤنث معرفة فلا ينصرف. ﴿نَزَّاعَةً لِّلشَّوَى﴾ قرأ أبو جعفر وشيبة ونافع وعاصم في رواية أبي بكر عنه والأعمش وأبو عمرو وحمزة والكسائي «نَزَّاعَةً» بالرفع. وروى أبو عمرو عن عاصم «نَزَّاعَةً» بالنصب. فمن رفع فله خمسة أوجه: أحدها - أن تجعل «لظي» خبر «إن» وترفع «نزاعة» بإضمار هي؛ فمن هذا الوجه يحسن الوقف على «لظي». والوجه الثاني - أن تكون «لظي» و «نزاعة» خبران لأن. كما تقول إنه خلق مخاصم. والوجه الثالث - أن تكون «نزاعة» بدلاً من «لظي» و «لظي» خبر «إن». والوجه الرابع - أن تكون «لظي» بدلاً من أسم «إن» و «نزاعة» خبر «إن»، والوجه الخامس - أن يكون الضمير في «إنها» للقصة، و «لظي» مبتدأ و «نزاعة» خبر الابتداء والجملة خبر «إن». والمعنى: أن القصة والخبر لظي نزاعة للشوَى. ومن نصب «نزاعة» حسن له أن يقف على «لظي» وينصب «نزاعة» على القطع من «لظي» إذ كانت نكرة متصلة بمعرفة ويجوز نصبها على الحال المؤكدة؛ كما قال: «وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا»^(٣). ويجوز أن تنصب على معنى أنها تلتظي نزاعة؛ أي في حال نزاعها للشوَى. والعامل فيها ما دل عليه الكلام من معنى التلظي. ويجوز أن يكون حالاً؛ على أنه حال للمكذبين بخبرها. ويجوز نصبها

(١) راجع ١٤٧/١١.

(٢) راجع ٨٦/٢٠.

(٣) راجع ٢٩/٢.

على القطع؛ كما تقول: مررت بزبد العاقل الفاضل. فهذه خمسة أوجه للنصب أيضاً. والشوى: جمع شواة وهي جلدة الرأس. قال الأعشى:

قالت قُنَيْلَةُ مالهُ قد جُلِّتْ شَيْباً شَوَاتُهُ

وقال آخر:

لأصبحت هدتك الحوادث هَدَّةً لها فشواة الرأس بادٍ قَتِيرُهَا

القَتِيرُ: الشيب. وفي الصَّحاح: «والشوى: جمع شواة وهي جلدة الرأس». والشوى: اليدان والرجلان والرأس من الآدميين، وكل ما ليس مقتلاً. يقال: رماه فأشواه إذا لم يصب المقتل. قال الهذلي:

فإن من القول التي لا شوى لها إذا زَلَّ عن ظهر اللسان انفلاتها

يقول: إن من القول كلمة لا تشوي ولكن تقتل. قال الأعشى:

قالت قُنَيْلَةُ ماله قد جُلِّتْ شَيْباً شَوَاتُهُ

قال أبو عبيد: أنشدها أبو الخطاب الأخفش أبا عمرو بن العلاء فقال له: «صَحَّفْتَ! إنما هو سَرَاتُهُ؛ [أي نواحيه]»^(١) فسكت أبو الخطاب ثم قال لنا: بل هو صَحَّفَ، إنما هو شواته». وشوى الفرس: قوائمه؛ لأنه يقال: عَبِلَ^(٢) الشوى، ولا يكون هذا للرأس؛ لأنهم وصفوا الخيل بإسالة الخدين وعِتْقِ الوجه وهو رِقْتُهُ. والشوى: رُذَالُ المال. والشوى: هو الشيء الهين اليسير. وقال ثابت البناني والحسن: «نَزَاعَةُ لِلشَّوَى» أي لمكارم وجهه. أبو العالية: لمحاسن وجهه. قتادة: لمكارم خلقته وأطرافه. وقال الضحاك: تَفَرَّى اللحم والجلد عن العظم حتى لا تترك منه شيئاً. وقال الكسائي: هي المفاصل. وقال بعض الأئمة: هي القوائم والجلود. قال امرؤ القيس:

سَلِيمُ الشَّطَى عَبِلَ الشَّوَى شَنِجُ النَّسَا له حَجَبَاتٌ مُشْرِفَاتٌ عَلَى الفَالِ^(٣)

(١) الزيادة من «لسان العرب». (٢) أي غليظ القوائم.

(٣) الشطى: عظم لازق بالذراع. وقيل: انشقاق العصب. و«عبل الشوى» غليظ اليدين والرجلين. و«الشنج» محركة: تقبض الجلد والأصابع. و«النسا» مقصور: عرق في الفخذ؛ وفرس شنج النسا: متقبضه، وهو مدح له. و«الحجبات»: رؤوس عظام الوركين. و«الفال»: لغة في الفائل وهو اللحم الذي على الورك.

وقال أبو صالح: أطراف اليدين والرجلين. قال الشاعر:

إذا نظرتُ عرفتُ الفخر منها وعينيها ولم تعرف شواها

يعني أطرافها. وقال الحسن أيضاً: الشَّوَى الهام. ﴿تَدْعُو مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّى﴾ أي تدعو لظي من أدبر في الدنيا عن طاعة الله وتولّى عن الإيمان. ودعاؤها أن تقول: إليّ يا مشرك، إليّ يا كافر. وقال ابن عباس: تدعو الكافرين والمنافقين بأسمائهم بلسان فصيح: إليّ يا كافر، إليّ يا منافق؛ ثم تلتقطهم كما يلتقط الطير الحب. وقال ثعلب: «تَدْعُو» أي تهلك. تقول العرب: دعاك الله؛ أي أهلكك الله. وقال الخليل: إنه ليس كالدعاء «تعالوا» ولكن دعوتها إياهم تمكّنها من تعذيبهم. وقيل: الداعي خزنة جهنم؛ أضيف دعاؤهم إليها. وقيل هو ضرب مثل؛ أي إن مصير من أدبر وتولّى إليها؛ فكأنها الداعية لهم. ومثله قول الشاعر:

ولقد هبطنا الواديين فوادياً يدعو الأنيس به العضيض^(١) الأبكم

العضيض لأبكم: الذباب. وهو لا يدعو وإنما طينه تبه عليه فدعا إليه.

قلت: القول الأوّل هو الحقيقة؛ حسب ما تقدّم بيانه بأي القرآن والأخبار الصحيحة. القشيري: ودعاء لظي بخلق الحياة فيها حين تدعو، وخوارق العادة غداً كثيرة. ﴿وَجَمَعَ فَأَوْعَى﴾ أي جمع المال فجعله في وعائه ومنع منه حق الله تعالى؛ فكان جموعاً ممنوعاً. قال الحكم: كان عبد الله بن عكّيم لا يربط كيسه ويقول سمعت الله يقول: ﴿وَجَمَعَ فَأَوْعَى﴾.

[١٩] ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾.

[٢٠] ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا﴾.

[٢١] ﴿وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ يعني الكافر؛ عن الضحاك. والهلع في اللغة: أشد الحرص وأسوأ الجزع وأفحشه. وكذلك قال قتادة ومجاهد وغيرهما. وقد هلع (بالكسر) يهلع فهو هلع وهلوع؛ على التكثير. والمعنى أنه لا يصبر على خير ولا شرّ حتى يفعل فيهما

(١) وردت هذه الكلم في نسخ الأصل مضطربة ففي ح، ط: «العضيض» بالعين المهملة والضاد المعجمة. وفي ل: «الفصيض» بالفاء والصاد المهملة وفي ز: «الفضيض» بالفاء والضاد، وفي هـ: «العصيض» بالعين والصاد المهملتين. ولم نهتد إلى المعنى الذي ذكره لواحده من هذه الكلمات في كتب اللغة.

ما لا ينبغي . عكرمة : هو الضُّجُور . الضحاك : هو الذي لا يشبع . والمنوع : هو الذي إذا أصاب المال منع منه حق الله تعالى . وقال ابن كيسان : خلق الله الإنسان يحب ما يسره ويرضيه ، ويهرب مما يكرهه ويسخط ، ثم تعبد الله بإنفاق ما يحب والصبر على ما يكره . وقال أبو عبيدة : الهُلُوع هو الذي إذا مسه الخير لم يشكر ، وإذا مسه الضر لم يصبر ؛ قاله ثعلب . وقال ثعلب أيضاً : قد فسّر الله الهُلُوع ، وهو الذي إذا ناله الشر أظهر شدة الجزع ، وإذا ناله الخير بخل به ومنعه الناس . وقال النبي ﷺ : «شَرُّ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ شَيْخُ هَالِعٍ وَجُبْنُ خَالِعٍ» . والعرب تقول : ناقة هِلِواعة وهِلِواع ؛ إذا كانت سريعة السير خفيفة . قال (١) :

صكّاء ذِغْلِيَّةٌ إِذَا اسْتَدْبَرْتَهَا حَرَجٌ إِذَا اسْتَقْبَلْتَهَا هِلِوَاعٌ

الذِّغْلِبُ وَالذِّغْلِيَّةُ النَّاقَةُ السَّرِيعَةُ . وَجَزُوعًا وَ «مَنْوعًا» نَعْتَانِ لِهَلِوَاعٍ . عَلَى أَنْ يَنْوِي بِهِمَا التَّقْدِيمَ قَبْلَ «إِذَا» . وَقِيلَ : هُوَ خَيْرٌ كَانَ مَضْمُرًا .

[٢٢] ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾ (٢٢) .

[٢٣] ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ (٢٣) .

[٢٤] ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ (٢٤) .

[٢٥] ﴿لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (٢٥) .

[٢٦] ﴿وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾ (٢٦) .

[٢٧] ﴿وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ﴾ (٢٧) .

[٢٨] ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ﴾ (٢٨) . [٢٩] ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَقْرَبِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (٢٩) .

[٣٠] ﴿إِلَّا عَلَى أَرْوَجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ (٣٠) .

[٣١] ﴿فَمَنْ آتَيْنَا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَادُونُ﴾ (٣١) .

[٣٢] ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ﴾ (٣٢) . [٣٣] ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ قَائِمُونَ﴾ (٣٣) .

[٣٤] ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ (٣٤) . [٣٥] ﴿أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ﴾ (٣٥) .

(١) في «اللسان» مادة هلع : «وأُنشد الباهلي للمسيب بن علس يصف ناقةً شبهها بالنعامة» وذكر البيت . قال الباهلي : قوله «صكّاء» شبهها بالنعامة ، «ثم وصف النعامة بالصكك وليس الصكّاء من وصف الناقة» .

قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾ دلّ على أن ما قبله في الكفار؛ فالإنسان اسم جنس بدليل الاستثناء الذي يعقبه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا. قال النخعي: المراد بالمصلين الذين يؤدّون الصلاة المكتوبة. ابن مسعود: الذين يصلونها لوقتها، فأما تركها فكفر. وقيل: هم الصحابة. وقيل: هم المؤمنون عامة، فإنهم يغلبون فزط الجزع بثقتهم بربهم ويقينهم. ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ أي على مواقيتها. وقال عقبه بن عامر: هم الذين إذا صلّوا لم يلتفتوا يمينا ولا شمالا. والدائم الساكن، ومنه: نهى عن البول في الماء الدائم، أي الساكن. وقال ابن جريج والحسن: هم الذين يكثرون فعل التطوع منها. ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ يريد الزكاة المفروضة؛ قاله قتادة وابن سيرين. وقال مجاهد: سوى الزكاة. وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: صلة رجم وحمل كل^(١). والأول أصح؛ لأنه وصف الحق بأنه معلوم، وسوى الزكاة ليس بمعلوم، إنما هو على قدر الحاجة، وذلك يقلّ ويكثر. ﴿لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ تقدّم في «الذاريات»^(٢). ﴿وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بَيِّمَاتِ الدِّينِ﴾ أي بيوم الجزاء وهو يوم القيامة. وقد مضى في سورة «الفاتحة»^(٣) القول فيه. ﴿وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ﴾ أي خائفون. ﴿إِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ﴾ قال ابن عباس: لمن أشرك أو كذب أنبياءه. وقيل: لا يأمنه أحد، بل الواجب على كل أحد أن يخافه ويشفق منه. ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ تقدم القول فيه في سورة ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(٤). ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ تقدّم أيضا. ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ﴾ على من كانت [عليه]^(٥) من قريب أو بعيد، يقومون بها عند

(١) الكل - بالفتح -: الثقل من كل ما يتكلف. والكل العيال. والكل اليتيم.

(٢) راجع ٣٨/١٧.

(٣) راجع ١٤١/١.

(٤) راجع ١٠٢/١٢.

(٥) زيادة عن الخطيب الشربيني.

الحاكم ولا يكتمونها ولا يغيرونها. وقد مضى القول في الشهادة وأحكامها في سورة «البقرة»^(١). وقال ابن عباس: «بِشَهَادَاتِهِمْ» أن الله واحد لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله. وقرء «لَأَمَانَتِهِمْ» على التوحيد. وهي قراءة ابن كثير وابن مُحَيِّصِن. فالأمانة اسم جنس، فيدخل فيها أمانات الدِّين، فإن الشرائع أمانات ائتمن الله عليها عباده. ويدخل فيها أمانات الناس من الودائع؛ وقد مضى هذا كله مستوفى في سورة «النساء»^(٢). وقرأ عباس الدُّورِي عن أبي عمرو ويعقوب «بِشَهَادَاتِهِمْ» جمعاً. الباقون «بِشَهَادَاتِهِمْ» على التوحيد، لأنها تؤدِّي عن الجمع. والمصدر قد يفرد وإن أضيف إلى جمع، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾^(٣). وقال الفراء: ويدلُّ على أنها «بِشَهَادَاتِهِمْ» توحيداً قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾. ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ قال قتادة: على وضوئها وركوعها وسجودها. وقال ابن جَرِيح: التطوع. وقد مضى في سورة «المؤمنون»^(٤). فالدوام خلاف المحافظة. فدوامهم عليها أن يحافظوا على أدائها لا يُخْلُون بها ولا يشتغلون عنها بشيء من الشواغل، ومحافظتهم عليها أن يراعوا إسباغ الوضوء لها ومواقبتها، ويقيموا أركانها، ويكملوها بسننها وآدابها، ويحفظوها من الإحباط باقتراب المأثم. فالدوام يرجع إلى نفس الصلوات والمحافظة على أحوالها. ﴿أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ﴾ أي أكرمهم الله فيها بأنواع الكرامات.

[٣٦] ﴿قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا قَبْلَكَ مُهْطِعِينَ﴾

[٣٧] ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ عِزِينَ﴾

[٣٨] ﴿أَيُّطَعُ كُلُّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ أَنْ يُدْخَلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ﴾

[٣٩] ﴿كَلَّا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِمَّا يَعْلَمُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿فَمَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا قَبْلَكَ مُهْطِعِينَ﴾ قال الأخفش: مسرعين. قال:

إليه مهطعين إلى السماع

بمكة أهلها ولقد أراهم

(١) راجع ٤١٥/٣. (٢) راجع ٢٥٥/٥.

(٣) راجع ٧١/١٤. (٤) راجع ١٠٧/١٢.

والمعنى: ما بالهم يُسرِّعون إليك ويجلسون حوالبك ولا يعملون بما تأمرهم. وقيل: أي ما بالهم مسرعين في التكذيب لك. وقيل: أي ما بال الذين كفروا يُسرِّعون إلى السماع منك ليعيبوك ويستهزئوا بك. وقال عطية: مهطعين: معرضين. الكلبي: ناظرين إليك تعجباً. وقال قتادة: عامدين. والمعنى متقارب؛ أي ما بالهم مسرعين عليك، مادّين أعناقهم، مدمني النظر إليك. وذلك من نظر العدو. وهو منصوب على الحال. نزلت في جمع من المنافقين المستهزئين، كانوا يحضرونه - عليه السلام - ولا يؤمنون به. و «قِيلَ» أي نحوك. «عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ عِزِينَ» أي عن يمين النبي ﷺ وشماله حِلَقًا حِلَقًا وجماعات. والعزِينَ: جماعات في تفرقة، قاله أبو عبيدة. ومنه حديث النبي ﷺ أنه خرج على أصحابه فرأهم حِلَقًا فقال: «مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا - قالوا: وكيف تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قال - : يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاضُونَ فِي الصَّفِّ» خرَّجه مسلم وغيره. وقال الشاعر:

على أبوابه حِلَقًا عِزِينَا

تَرَانَا عِنْدَهُ وَاللَّيْلُ دَاجٍ

أي متفرقين. وقال الراعي:

أَمْسَى سَرَائِهِمْ إِلَيْكَ عِزِينَا

أَخْلِيفَةَ الرَّحْمَنِ إِنْ عَشِيرَتِي

أي متفرقين. وقال آخر:

خَنَاطِيلٌ^(١) يَهُوِينُ شَتَّى عِزِينَا

كَأَنَّ الْجَمَاجِمَ مِنْ وَقَعِهَا

أي متفرقين. قال آخر:

ضَرَحْنُ حَصَاهُ أَشْتَاتَا عِزِينَا^(٢)

فَلَمَّا أَنْ أُنِينَنَّ عَلَى أَضَاخٍ

وقال الكُمَيْت:

كَتَائِبَ جَنْدَلٍ شَتَّى عِزِينَا

وَنَحْنُ وَجَنْدَلٌ بَاغٍ تَرَكْنَا

(١) الخناطيل: ولا واحد لها من جنسها؛ وهي جماعات من الوحش والطيور في تفرقة.

(٢) أضاخ (بالضم): جبل يذكر ويؤنث. وقيل: هو موضع بالبادية يصرف ولا يصرف. ومعنى

«ضرحن» نحين ودفعن.

وقال عترة:

وَعِزْنٌ قَدْ تَرَكْتُ لِذِي وَلِيٍّ عَلَيْهِ الطَّيْرُ كَالْعُصْبِ الْعِزِينِ

وواحد عِزِينِ عِزَّةٌ، جُمع بالواو والنون ليكون ذلك عِوَضاً مما حُذِفَ منها. وأصلها عِزْهَةٌ، فاعتَلَّتْ كما اعتَلَّتْ سَنَةٌ فِيمَنْ جَعَلَ أَصْلَهَا سَنَةً. وقيل: أصلها عِزْوَةٌ، من عزاه يعزوه إذا أضافه إلى غيره. فكل واحد من الجماعات مضافة إلى الأخرى، والمحذوف منها الواو. وفي الصحاح: «والعِزَّةُ الفِرْزَةُ مِنَ النَّاسِ، والهَاءُ عَوْضٌ مِنَ الْبَاءِ، وَالْجَمْعُ عِزَى - عَلَى فِعْلٍ - وَعِزُونَ وَعُزُونَ أَيْضاً بِالضَّمِّ، وَلَمْ يَقُولُوا عِزَاتٍ كَمَا قَالُوا ثِبَاتٍ». قال الأصمعي: يقال في الدار عِزُونَ، أي أصناف مِنَ النَّاسِ. و﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ﴾ متعلق بـ «مُهْطِعِينَ» ويجوز أن يتعلق بـ «عِزِينَ» على حد قولك: أخذته عن زيد. «أَيْطَمَعُ كُلُّ أَمْرِيءٍ مِنْهُمْ أَنْ يُدْخَلَ جَنَّةً نَعِيمٍ» قال المفسرون: كان المشركون يجتمعون حول النبي ﷺ ويستمعون كلامه فيكذبونه ويكذبون عليه، ويستهزئون بأصحابه ويقولون: لئن دخل هؤلاء الجنة لندخلتها قبلهم، ولئن أعطوا منها شيئاً لنعطين أكثر منه؛ فنزلت: «أَيْطَمَعُ» الآية. وقيل: كان المستهزئون خمسة أرهط. وقرأ الحسن وطلحة بن مُصَرِّفٍ والأعرج «أَنْ يُدْخَلَ» بفتح الباء وضم الخاء مسمى الفاعل. ورواه المفضل عن عاصم. الباقيون «أَنْ يُدْخَلَ» على الفعل المجهول. «كَلَّأً» لا يدخلونها. ثم ابتداء فقال: «إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِمَّا يَعْلَمُونَ» أي إنهم يعلمون أنهم مخلوقون من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة؛ كما خلق سائر جنسهم. فليس لهم فضل يستوجبون به الجنة، وإنما تُسْتَوْجَبُ بالإيمان والعمل الصالح ورحمة الله تعالى. وقيل: كانوا يستهزئون بفقراء المسلمين ويتكبرون عليهم. فقال: «إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِمَّا يَعْلَمُونَ» من القَدَرِ، فلا يليق بهم هذا التكبر. وقال قتادة في هذه الآية: إنما خُلِقَتْ يَابَنُ آدَمَ مِنْ قَدَرٍ فَاتَّقِ اللَّهَ. وروي أن مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ رَأَى الْمُهَلَّبَ بْنَ أَبِي صُفْرَةَ يَتَبَخَّرُ فِي مُطَرِّفٍ^(١) حَزْرٌ وَجِبَةٌ حَزْرٌ فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا هَذِهِ الْمِشْيَةُ الَّتِي يَبْغِضُهَا

(١) المطرف (بكسر الميم وضمها): واحد المطارف؛ وهي أردية من خز مربعة لها أعلام.

الله! فقال له: أتعرفني؟ قال نعم، أولك نطفةٌ مِدْرَةٌ^(١)، وآخرك جيفةٌ قَدْرَةٌ، وأنت [فيما بين ذلك]^(٢) تحمل العِدْرَةَ. فمضى المهلب وترك مشيته. نظم الكلام محمود الوراق فقال:

عَجِبْتُ من مُعْجَبٍ بصورته
وهو غَدَاً بعد حُسْنِ صورته
وهو على تيهه ونُخوته

وكان في الأصل نطفةً مِدْرَةٌ
يصيرُ في اللحد جيفةً قَدْرَةٌ
ما بين ثوبيه يحمل العدرة

وقال آخر:

هل في ابن آدم غيرَ الرأسِ مَكْرُمَةٌ
أنفٌ يسيل وأذنٌ ريحها سَهْكَ^(٣)
يابن الترابِ ومأكول الترابِ غَدَاً

وهو بخمسٍ من الأوساخ مضروب
والعين مُزْمَصَةٌ والشعر ملهوب
قَصْرٌ فإنك مأكول ومشروب

وقيل: معناه من أجل ما يعلمون؛ وهو الأمر والنهي والثواب والعقاب. كقول الشاعر وهو الأعشى:

أَزْمَعْتَ من آل لَيْلى ابْتِكَارًا
وشَطَّطَ على ذِي هَوَى أن تُرَارَا
أي من أجل لَيْلى.

[٤٠] ﴿فَلَا أَقْسِمُ رَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ ﴿١١﴾﴾

[٤١] ﴿عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ خَيْرًا مِنْهُمْ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴿١١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَلَا أَقْسِمُ﴾ أي أقسم. و«لا» صلة. ﴿بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ﴾ هي مشارق الشمس ومغاربها. وقد مضى الكلام فيها. وقرأ أبو حَيَوَةَ وابن مُحَيِّصِن وحُميد «بِرَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» على التوحيد. ﴿إِنَّا لَقَادِرُونَ * عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ خَيْرًا مِنْهُمْ﴾ يقول: نقدر على إهلاكهم والذهاب بهم، والمجيء بخير منهم في الفضل والطوع والمال. ﴿وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ﴾ أي لا يفوتنا شيء ولا يعجزنا أمر نريده.

(١) المذر: الفساد.

(٢) زيادة عن الخطيب الشربيني.

(٣) السهك - محرقة - ريح كريهة تجدها من الإنسان إذا عرق.

[٤٢] ﴿فَدَرَهُمْ يَخْرُجُونَ وَيَلْعَبُونَ حَتَّى يَلْقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ﴾.

أي اتركهم يخوضوا في باطلهم ويلعبوا في دنياهم؛ على جهة الوعيد. واشتغل أنت بما أمرت به ولا يعظمن عليك شركهم؛ فإن لهم يوماً يلقون فيه ما وعدوا. وقرأ ابن مخرم بن ومجاهد وحُميد ﴿حَتَّى يَلْقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ﴾. وهذه الآية منسوخة بآية السيف.

[٤٣] ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ﴾.

«يَوْمٌ» بدل من «يَوْمَهُمُ» الذي قبله، وقراءة العامة «يَخْرُجُونَ» بفتح الياء وضم الراء على أنه مسمى الفاعل. وقرأ السُّلَمِيُّ والمغيرة والأعشى عن عاصم «يَخْرُجُونَ» بضم الياء وفتح الراء على الفعل المجهول. والأجداث: القبور؛ واحداها جدث. وقد مضى في سورة «يس»^(١). ﴿سِرَاعًا﴾ حين يسمعون الصيحة الآخرة إلى إجابة الداعي؛ وهو نصب على الحال ﴿كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ﴾ قراءة العامة بفتح النون وجزم الصاد. وقرأ ابن عامر وحفص بضم النون والصاد. وقرأ عمرو بن ميمون وأبو رجاء وغيرهما بضم النون وإسكان الصاد. والنُّصُب والنُّصْب لغتان مثل الضَّغْف والضَّغْف. الجوهري: والنُّصْب ما نُصِب فعُيد من دون الله، وكذلك النَّصْب بالضم؛ وقد يحرك. قال الأعشى:

وَذَا النَّصْبِ الْمَنْصُوبِ لَا تَنْسُكْتَهُ
لِعَافِيَةِ وَاللَّهِ رَبِّكَ فَاعْبُدَا

أراد «فَاعْبُدُنْ» فوقف بالألف؛ كما تقول: رأيت زيداً. والجمع الأنصاب. وقوله: «وَذَا النَّصْبِ» بمعنى إيتاك وذا النَّصْبِ. والنُّصْب الشر والبلاء؛ ومنه قوله تعالى: ﴿أَنِّي مَسَّنِي الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾^(١). وقال الأخفش والفراء: النَّصْب جمع النَّصْب مثل رَهْن ورُهْن، والأنصاب جمع نُصْب؛ فهو جمع الجمع. وقيل: النَّصْب والأنصاب واحد. وقيل:

النُّصْبُ جمع نصاب، وهو حجر أو صنم يُذبح عليه؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ﴾^(١). وقد قيل: نَصَبٌ ونُصْبٌ ونُصْبٌ بمعنى واحد؛ كما قيل عَمْرٌ وَعُمْرٌ وَعُمُرٌ. ذكره النحاس. قال ابن عباس: «إلى نَصْبٍ» إلى غاية، وهي التي تنصب إليها بصرك. وقال الكلبي: إلى شيء منصوب؛ عِلْمٌ أو راية. وقال الحسن: كانوا يبتدرون إذا طلعت الشمس إلى نصبهم التي كانوا يعبدونها من دون الله لا يلوي أولهم على آخرهم. ﴿يُوفِضُونَ﴾ يُسرعون. والإيفاض الإسراع. قال الشاعر:

فوارس ذُبِيانَ تحت الحديد د كالجنّ يُوفضن من عَبْرٍ

عَبْرٌ: موضع تزعم العرب أنه من أرض الجن. قال ليبد:

كهول وشبان كجِنَّةِ عَبْرٍ^(٢)

وقال الليث: وفضت الإبل تَفِضُ وفضاً؛ وأوفضها صاحبها. فالإيفاض متعدّ، والذي في الآية لازم. يقال: وفض وأوفض واستوفض بمعنى أسرع.

[٤٤] ﴿خَشِيعَةً أَبْصَرُهُمْ تَرَهِقَهُمْ ذَلَّةٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿خَشِيعَةً أَبْصَرُهُمْ﴾ أي ذليلة خاضعة، لا يرفعونها لما يتوقعونه من عذاب الله. ﴿تَرَهِقَهُمْ ذَلَّةٌ﴾ أي يغشاهم الهوان. قال قتادة: هو سواد الوجوه. والرَهَقُ: الغشيان؛ ومنه غلام مراهق إذا غشي الاحتلام. رَهَقَهُ (بالكسر) يرَهَقُهُ رَهَقاً أي غَشِيَهُ؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذَلَّةٌ﴾^(٣). ﴿ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾ أي يوعدونه في الدنيا أن لهم فيه العذاب. وأخرج الخبر بلفظ الماضي لأن ما وعد الله به يكون ولا محالة.

(١) راجع ٥٧/٦.

(٢) هذا عجز بيت، وصدرة:

ومن فاد من إخوانهم وبنينهم

(٣) راجع ٣٣٠/٨.

سورة نوح

مَكِّيَّةٌ، وهي ثمان وعشرون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[١] ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾ ۞ ﴾

قد مضى القول في «الأعراف»^(١) أن نُوحاً عليه السلام أوّل رسول أرسل . ورواه قتادة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «أوّل رسول أرسل نوح وأرسل إلى جميع أهل الأرض». فلذلك لما كفروا أغرق الله أهل الأرض جميعاً. وهو نوح بن لامك بن متوشلخ بن أخنوخ وهو إدريس بن يرد بن مهلايل بن أنوش بن قينان بن شيث بن آدم عليه السلام. قال وهب: كلهم مؤمنون. أرسل إلى قومه وهو ابن خمسين سنة. وقال ابن عباس: ابن أربعين سنة. وقال عبد الله بن شدّاد: بُعث وهو ابن ثلثمائة وخمسين سنة. وقد مضى في سورة «العنكبوت»^(٢) القول فيه. والحمد لله . ﴿ أَنْ أَنْذِرَ قَوْمَكَ ﴾ أي بأن أنذر قومك؛ فموضع «أن» نصب بإسقاط الخافض . وقيل : موضعها جرّ لقوة خِدْمَتِهَا مع « أن » . ويجوز «أن» بمعنى المفسّرة فلا يكون لها موضع من الإعراب؛ لأن في الإرسال معنى الأمر ، فلا حاجة إلى إضمار الباء . وقراءة عبد الله ﴿ أَنْذِرَ قَوْمَكَ ﴾ بغير «أن» بمعنى قلنا له أنذر قومك . وقد تقدم معنى الإنذار في أوّل «البقرة»^(٣) . ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ قال ابن عباس : يعني عذاب النار في الآخرة . وقال الكلبي : هو ما نزل عليهم من الطوفان . وقيل : أي أنذرهم العذاب الأليم على الجملة إن لم يؤمنوا . فكان يدعو قومه وينذرهم فلا يرى

(١) راجع ٧/٢٣٢ .

(٢) رجع ١٣/٣٣٢ .

(٣) راجع ١/١٨٤ .

منهم مجيباً؛ وكانوا يضربونه حتى يُغشى عليه فيقول، «رب أغفر لقومي فإنهم لا يعلمون». وقد مضى هذا مستوفى في سورة «العنكبوت»^(١) والحمد لله.

[٢] ﴿قَالَ يَفْقَهُوا إِنِّي لَكُم نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾.

[٣] ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَأَتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا﴾.

[٤] ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُخْرِجْكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ﴾ أي مخوف. ﴿مُبِينٌ﴾ أي مظهر لكم بلسانكم الذي تعرفونه. ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَأَتَّقُوهُ﴾ و «أن» المفسرة على ما تقدم في «أن أنذركم». «اعبُدوا» أي وحدوا. واتقوا: خافوا. ﴿وَأَطِيعُوا﴾ أي فيما أمركم به، فإنني رسول الله إليكم. ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾ جزم «يغفر» بجواب الأمر. و «من» صلة زائدة. ومعنى الكلام يغفر لكم ذنوبكم. قاله السدي. وقيل: لا يصح كونها زائدة؛ لأن «من» لا تزداد في الواجب، وإنما هي هنا للتبعيض، وهو بعض الذنوب، وهو ما لا يتعلق بحقوق المخلوقين. وقيل: هي لبيان الجنس. وفيه بُعد، إذ لم يتقدم جنس يليق به. وقال زيد بن أسلم: المعنى يخرجكم من ذنوبكم. ابن شجرة: المعنى يغفر لكم من ذنوبكم ما استغفرتموه منها ﴿وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ قال ابن عباس: أي ينسى في أعماركم. ومعناه أن الله تعالى كان قضى قبل خلقهم أنهم إن آمنوا بآلهم في أعمارهم، وإن لم يؤمنوا عوجلوا بالعذاب. وقال مقاتل: يؤخركم إلى منتهى آجالكم في عافية؛ فلا يعاقبكم بالقحط وغيره. فالمعنى على هذا يؤخركم من العقوبات والشدائد إلى آجالكم. وقال الزجاج: أي يؤخركم عن العذاب فتموتوا غير مواتة المستأصلين بالعذاب. وعلى هذا قيل: «أَجَلٍ مُّسَمًّى» عندكم تعرفونه، لا يميتمكم عرقاً ولا حرقاً ولا قتلاً؛ ذكره الفراء. وعلى القول الأول «أَجَلٍ مُّسَمًّى» عند الله. ﴿إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ﴾ أي إذا جاء الموت لا يؤخر بعذاب كان أو بغير عذاب. وأضاف الأجل

إليه سبحانه لأنه الذي أثبتته. وقد يضاف إلى القوم، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ﴾ لأنه مضروب لهم. و «لَوْ» بمعنى «إن» أي إن كنتم تعلمون. وقال الحسن: معناه لو كنتم تعلمون لعلمتم أن أجل الله إذا جاءكم لم يؤخر.

[٥] ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا ﴾ .

[٦] ﴿ فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا ﴾ .

قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا ﴾ أي سراً وجهاً. وقيل: أي واصلت الدعاء. ﴿ فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا ﴾ أي تباعداً من الإيمان. وقراءة العامة بفتح الياء من « دعائي » وأسكنها الكوفيون ويعقوب والدوري عن أبي عمرو.

[٧] ﴿ وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصْرُوا وَاسْتَكْبَرُوا وَاسْتَكْبَرُوا ﴾ .

قوله تعالى: ﴿ وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ ﴾ أي إلى سبب المغفرة، وهي الإيمان بك والطاعة لك. ﴿ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ ﴾ لثلا يسمعوا دعائي ﴿ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ ﴾ أي غطوا بها وجوههم لثلا يروه. وقال ابن عباس: جعلوا ثيابهم على رؤوسهم لثلا يسمعوا كلامه. فاستغشاء الثياب إذا زيادة في سد الآذان حتى لا يسمعوا، أو لتكبرهم أنفسهم حتى يسكت، أو ليعرفوه إعراضهم عنه. وقيل: هو كناية عن العداوة. يقال: لبس لي فلان ثياب العداوة. ﴿ وَأَصْرُوا ﴾ أي على الكفر فلم يتوبوا. ﴿ وَاسْتَكْبَرُوا ﴾ عن قبول الحق؛ لأنهم قالوا: ﴿ أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ ﴾^(١). ﴿ اسْتَكْبَرُوا ﴾ تفخيم.

[٨] ﴿ ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا ﴾ .

[٩] ﴿ ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا ﴾ .

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا﴾ أي مُظْهِرًا لَهُم الدَّعْوَةَ. وهو منصوب بـ «دَعَوْتُهُمْ» نصب المصدر؛ لأن الدعاء أحد نوعيه الجهار، فنصب به نصب القرفضاء بقعد؛ لكونها أحد أنواع القعود، أو لأنه أراد بـ «دَعَوْتُهُمْ» جَاهِرْتُهُمْ. ويجوز أن يكون صفة لمصدر دعا؛ أي دعاء جهاراً؛ أي مجاهراً به. ويكون مصدراً في موضع الحال؛ أي دعوتهم مجاهراً لهم بالدعوة. ﴿ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا﴾ أي لم أبق مجهوداً. وقال مجاهد: معنى أعلنت: صحت، وأسررت لهم إسراراً. بالدعاء عن بعضهم من بعض. وقيل: «أَسْرَرْتُ لَهُمْ» أتيتهم في منازلهم. وكل هذا من نوح عليه السلام مبالغة في الدعاء لهم، وتلطف في الاستدعاء. وفتح الياء من ﴿إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ﴾ الحرمتين وأبو عمرو. وأسكن الباقون.

[١٠] ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾

[١١] ﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾

[١٢] ﴿وَيُمَدِّدُكُمْ بِأَمْوَالٍ غَيْرِهَا لِيَتَّبِعْتُمْ وَتَتَذَكَّرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾ أي سلوه المغفرة من ذنوبكم السالفة بإخلاص الإيمان. ﴿إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ وهذا منه ترغيب في التوبة. وقد روى حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ أنه قال: «الاستغفار ممحاة للذنوب». وقال الفضيل: يقول العبد أستغفر الله؛ وتفسيرها أقلبي.

الثانية - قوله تعالى: ﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ أي يرسل ماء السماء؛ فيه إضمار. وقيل: السماء المطر؛ أي يرسل المطر. قال الشاعر^(١):

إذا سقط السماء بأرض قوم
رَعِينَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابًا

(١) هو معوّذ الحكماء، معاوية بن مالك.

و «مِذْرَارًا» ذَا غَيْثٍ كَثِيرٍ. وَجَزَمَ «يُزِيلُ» جَوَابًا لِلأَمْرِ. وَقَالَ مَقَاتِلُ: لَمَّا كَذَّبُوا نُوحًا زَمَانًا طَوِيلًا حَبَسَ اللهُ عَنْهُمْ المَطْرَ، وَأَعْقَمَ أَرْحَامَ نَسَائِهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً؛ فَهَلَكَتْ مَوَاشِيَهُمْ وَزُرُوعُهُمْ، فَصَارُوا إِلَى نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاسْتَغَاثُوا بِهِ. فَقَالَ: ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ أَي لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ لِمَنْ أَنَابَ إِلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ تَرْغِيْبًا فِي الإِيمَانِ: ﴿يُزِيلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِذْرَارًا * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾. قَالَ قَتَادَةُ: عَلِمَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ أَهْلُ حَرَصٍ عَلَى الدُّنْيَا فَقَالَ: «هَلُمُّوا إِلَى طَاعَةِ اللهِ فَإِنَّ فِي طَاعَةِ اللهِ دَرَكَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ».

الثالثة - في هذه الآية والتي في «هود»^(١) دليل على أن الاستغفار يستنزل به الرزق والأمطار. قال الشعبي: خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار حتى رجع، فأمطروا فقالوا: ما رأيك استسقيت؟ فقال: لقد طلبت المطر بمجاديح^(٢) السماء التي يستنزل بها المطر؛ ثم قرأ: ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُزِيلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِذْرَارًا﴾. وقال الأوزاعي: خرج الناس يستسقون؛ فقام فيهم بلال بن سعد فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: اللهم إنا سمعناك تقول: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(٣) وقد أقرنا بالإساءة، فهل تكون مغفرتك إلا لمثلنا؟! اللهم اغفر لنا وأرحمنا واسقنا! فرفع يديه ورفعوا أيديهم فسُقُوا. وقال ابن صبيح: شكى رجل إلى الحسن الجدوبة فقال له: استغفر الله. وشكا آخر إليه الفقر فقال له: استغفر الله. وقال له آخر: ادع الله أن يرزقني ولدًا؛ فقال له: استغفر الله. وشكا إليه آخر جفاف بستانه؛ فقال له: استغفر الله. فقلنا له في ذلك؟ فقال: ما قلت من عندي شيئًا؛ إن الله تعالى يقول في سورة «نوح»: ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُزِيلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِذْرَارًا *

(١) راجع ٥١/٩.

(٢) قال ابن الأثير: «المجاديح» واحدها مجدح والياء زائدة للإشباع. والقياس أن يكون واحدها مجدح. والمجدح: نجم من النجوم؛ وهو عند العرب من الأنواء الدالة على المطر. فجعل الاستغفار مشبهًا بالأنواء مخاطبة لهم بما يعرفونه، لا قولًا بالأنواء. وجاء بلفظ الجمع لأنه أراد الأنواء جميعها التي يزعمون أن من شأنها المطر.

(٣) راجع ٢٢٧/٨.

وَيُمِدُّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبِينَنَّ وَيَجْعَلَ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلَ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٣﴾ . وقد مضى في سورة «آل عمران»^(١) كيفية الاستغفار، وأن ذلك يكون عن إخلاص وإقلاع من الذنوب. وهو الأصل في الإجابة.

[١٣] ﴿ مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾ ﴾ .

[١٤] ﴿ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴿١٤﴾ ﴾ .

قيل: الرجاء هنا بمعنى الخوف؛ أي مالكم لا تخافون الله عظمة وقدره على أحلكم بالعقوبة. أي أي عذر لكم في ترك الخوف من الله. وقال سعيد بن جبير وأبو العالية وعطاء بن أبي رباح: ما لكم لا ترجون لله ثواباً ولا تخافون له عقاباً. وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس: ما لكم لا تخشون الله عقاباً وترجون منه ثواباً. وقال الوالبي والعوفي عنه: مالكم لا تعلمون الله عظمة. وقال ابن عباس أيضاً ومجاهد: مالكم لا تروون الله عظمة. وعن مجاهد والضحاك: مالكم لا تبالون الله عظمة. قال قُطْرُب: هذه لغة حجازية. وهذيل وخزاعة ومُضَر يقولون: لم أَرُجُ: لم أبال. والوقار: العظمة. والتوقير: التعظيم. وقال قتادة: مالكم لا ترجون لله عاقبة؛ كأن المعنى مالكم لا ترجون لله عاقبة الإيمان. وقال ابن كيسان: مالكم لا ترجون في عبادة الله وطاعته أن يثيبكم على توفيركم خيراً. وقال ابن زيد: مالكم لا تؤدون الله طاعة. وقال الحسن: مالكم لا تعرفون الله حقاً ولا تشكرون له نعمة. وقيل: مالكم لا تؤحدون الله؛ لأن من عظمه فقد وحده. وقيل: إن الوقار الثبات لله عز وجل؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾^(٢) أي أثبتن. ومعناه مالكم لا تثبتون وحدانية الله تعالى وأنه إلهكم لا إله لكم سواه؛ قاله ابن بحر. ثم دلهم على ذلك فقال: ﴿ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴾ أي جعل لكم في أنفسكم آية تدل على توحيدته. قال ابن عباس: «أَطْوَارًا» يعني نطفة ثم علقة ثم مضغة؛ أي طوراً بعد طور إلى تمام الخلق، كما ذكر في سورة «المؤمنون»^(٣). والطَّوْر في اللغّة: المرة؛ أي من فعل هذا وقدّر عليه فهو أحق أن تعظّموه. وقيل: «أَطْوَارًا» صبياناً، ثم شباباً، ثم شيوخاً وضعفاء، ثم أقوياء.

وقيل: أطواراً أي أنواعاً: صحيحاً وسقيماً، وبصيراً وضريراً، وغنياً وفقيراً. وقيل: إن «أطواراً» أختلفهم في الأخلاق والأفعال.

[١٥] ﴿الَّذِينَ تَرَوُا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا﴾.

[١٦] ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا﴾.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَوُا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا﴾ ذكر لهم دليلاً آخر؛ أي ألم تعلموا أن الذي قدر على هذا، فهو الذي يجب أن يُعْبَد! ومعنى «طِبَاقًا» بعضها فوق بعض، كل سماء مطبقة على الأخرى كالقباب؛ قاله ابن عباس والسدي. وقال الحسن: خلق الله سبع سموات طباقاً على سبع أرضين، بين كل أرض وأرض، وسماء وسماء خلق وأمر. وقوله: «الَّذِينَ تَرَوُا» على جهة الإخبار لا المعاينة؛ كما تقول: ألم ترني كيف صنعت بفلان كذا. و«طِبَاقًا» نصب على أنه مصدر؛ أي مطابقة طباقاً. أو حال بمعنى ذات طباق؛ فحذف ذات وأقام «طِبَاقًا» مقامه. ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ أي في سماء الدنيا؛ كما يقال: أتاني بنو تميم وأتيت بني تميم والمراد بعضهم؛ قاله الأخفش. قال ابن كيسان: إذا كان في إحداهن فهو فيهن. وقال قُطْرُب: «فِيهِنَّ» بمعنى معهن؛ وقاله الكلبي. أي خلق الشمس والقمر مع خلق السموات والأرض. وقال جِلَّة أهل اللغة في قول امرئ القيس:

وهل ينعمن من كان آخر^(١) عهده ثلاثين شهراً في ثلاثة أحوال

«في» بمعنى مع. النحاس: وسألت أبا الحسن بن كيسان عن هذه الآية فقال: جواب النحويين أنه إذا جعله في إحداهن فقد جعله فيهن؛ كما تقول: أعطني الثياب المُعَلِّمة وإن كنت إنما أعلمت أحدها. وجواب آخر: أنه يروى أن وجه القمر إلى السماء، وإذا كان إلى داخلها فهو متصل بالسموات. ومعنى «نُورًا» أي لأهل الأرض؛ قاله السدي.

(١) الذي في ديوان امرئ القيس ص ٥٠ ط هندية «أحدث».

وقال عطاء: نوراً لأهل السماء والأرض. وقال ابن عباس وابن عمر: وجهه يضيء لأهل الأرض وظهره يضيء لأهل السماء. ﴿وَجَعَلَ الشَّمْسُ سِرَاجًا﴾ يعني مصباحاً لأهل الأرض ليتوصلوا إلى التصرف لمعايشهم. وفي إضاءتها لأهل السماء القولان الأولان؛ حكاة المارودي. وحكى القشيري عن ابن عباس أن الشمس وجهها في السموات وقفاها في الأرض. وقيل: على العكس. وقيل لعبد الله بن عمر: ما بال الشمس تَقْلِينَا أحياناً وتَبْرُدُ علينا أحياناً؟ فقال: إنها في الصيف في السماء الرابعة، وفي الشتاء في السماء السابعة عند عرش الرحمن؛ ولو كانت في السماء الدنيا لما قام لها شيء.

[١٧] ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ .

[١٨] ﴿ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا﴾ .

يعني آدم عليه السلام خلقه من أديم الأرض كلها؛ قاله ابن جريج. وقد مضى في سورة «الأنعام»^(١) والبقرة بيان ذلك. وقال خالد بن معدان: خلق الإنسان من طين؛ وإنما تلين القلوب في الشتاء. و«نَبَاتًا» مصدر على غير المصدر؛ لأن مصدره أنبت إنباتاً، فجعل الاسم الذي هو النبات في موضع المصدر. وقد مضى بيانه في سورة «آل عمران»^(٢) وغيرها. وقيل: هو مصدر محمول على المعنى؛ لأن معنى: «أَنْبَتَكُمْ» جعلكم تنبتون نباتاً؛ قاله الخليل والزجاج. وقيل: أي أنبت لكم من الأرض النبات. ف«نَبَاتًا» على هذا نصب على المصدر الصريح. والأول أظهر. وقال ابن جريج^(٣): أنبتهم في الأرض بالكِبَر بعد الصُغَر وبالطول بعد القِصَر. ﴿ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا﴾ أي عند موتكم بالدفن. ﴿وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا﴾ بالنشور للبعث يوم القيامة.

[١٩] ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا﴾ .

[٢٠] ﴿لِنَسْلُكُومَنَهَا سُبُلًا فِجَاجًا﴾ .

(١) راجع ٦/٣٨٨ و ١/٢٧٩ . (٢) راجع ٤/٦٩ .

(٣) في ح، ز، ل: «وقال ابن بحر» .

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا﴾ أي مبسوطه. ﴿لِتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا﴾ السُّبُلُ: الطرق. والفجاج جمع فَجَج، وهو الطريق الواسعة؛ قاله الفراء. وقيل: الفَجَج المسلك بين الجبلين. وقد مضى في سورة «الأنبياء»^(١) والحج.

[٢١] ﴿قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنَّمَا عَصَوْتِي وَأَتَّبِعُوا مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالَهُ وَوَلَدَهُ إِلَّا خَسَارًا﴾.

شكاهم إلى الله تعالى، وأنهم عصَوْه ولم يتبعوه فيما أمرهم به من الإيمان. وقال أهل التفسير: لبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً داعياً لهم وهم على كفرهم وعصيانهم. قال ابن عباس: رجا نوح عليه السلام الأبناء بعد الآباء؛ فيأتي بهم الولد بعد الولد حتى بلغوا سبع قرون، ثم دعا عليهم بعد الإياس منهم، وعاش بعد الطوفان ستين عاماً حتى كثر الناس وقشوا. قال الحسن: كان قوم نوح يزرعون في الشهر مرتين؛ حكاه الماوردي. ﴿وَاتَّبِعُوا مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالَهُ وَوَلَدَهُ إِلَّا خَسَارًا﴾ يعني كبراءهم وأغنياءهم الذين لم يزدتهم كفرهم وأموالهم وأولادهم إلا ضللاً في الدنيا وهلاكاً في الآخرة. وقرأ أهل المدينة والشام وعاصم «وَوَلَدَهُ» بفتح الواو واللام. الباقون «وُلْدَهُ» بضم الواو وسكون اللام وهي لغة في الولد. ويجوز أن يكون جمعاً للولد، كالفُلُك فإنه واحد وجمع. وقد تقدّم^(٢).

[٢٢] ﴿وَمَكْرُؤًا كَبَرًا﴾.

أي كبيراً عظيماً. يقال: كَبِيرٌ وَكُبَارٌ وَكُبَّارٌ، مثل عجيب وعُجَابٍ وعُجَّابٍ بمعنى، ومثله طويل وطُوَالٌ وطُؤَالٌ. يقال: رجل حَسَنٌ وَحُسَانٌ، وجميل وَجُمَالٌ، وقرء للقرىء، ووَضَاءٌ للوضيء. وأنشد ابن السكيت:

يَبِيضَاءُ تَضْطَادُ الْقُلُوبِ^(٣) وَتَسْتَبِي

بالحسن قَلْبَ الْمُسْلِمِ الْقُرَاءِ

(١) راجع ٢٨٥/١١ و٤٠/١٢.

(٢) راجع ١٩٤/٢.

(٣) في «اللسان» (مادة قرأ): «الغوي» بالغين المعجمة.

وقال آخر :

وَالْمَرْءُ يُلْحِقُهُ يَفْتِيَانِ النَّدَى خُلِقُ الْكَرِيمِ وَلَيْسَ بِالرُّؤُوسَاءِ
وقال المبرد : « كُبَاراً » (بالتشديد) للمبالغة . وقرأ ابن مُخَيِّصِنٍ وَحُمَيْدٍ
ومجاهد « كُبَاراً » بالتخفيف . وأختلف في مكرهم ما هو؟ فقيل : تحريشهم
سفلتهم على قتل نوح . وقيل : هو تعزيرهم الناس بما أتوا من الدنيا والولد ؛
حتى قالت الضَّعْفَةُ : لولا أنهم على الحق لما أتوا هذه النعم . وقال الكلبي : هو
ما جعلوه لِيَّهِ من الصاحبة والولد . وقيل : مكرهم كفرهم . وقال مقاتل : هو قول
كبرائهم لأتباعهم : ﴿ لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ
وَنَسْرًا ﴾ .

[٢٣] ﴿ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ .

[٢٤] ﴿ وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا ﴾ .

قال ابن عباس وغيره : هي أصنام وصور ، كان قوم نوح يعبدونها ثم عبدتها
العرب . وهذا قول الجمهور . وقيل : إنها للعرب لم يعبدها غيرهم . وكانت أكبر
أصنامهم وأعظمها عندهم ؛ فلذلك حَصَّوْهَا بالذكر بعد قوله تعالى : ﴿ لَا تَذَرُنَّ
آلِهَتَكُمْ ﴾ . ويكون معنى الكلام كما قال قوم نوح لأتباعهم : « لَا تَذَرُنَّ آلِهَتِكُمْ » قالت
العرب لأولادهم وقومهم : لا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ؛ ثم عاد
بالذكر بعد ذلك إلى قوم نوح عليه السلام . وعلى القول الأول ، الكلام كله منسوق في
قوم نوح . وقال عُرْوَةُ بن الزبير وغيره : اشتكى آدم عليه السلام وعنده بنوه : وَدٌّ ،
وَسُوَاعٌ ، وَيَغُوثٌ ، وَيَعُوقٌ ، وَنَسْرٌ . وكان وَدٌّ أكبرهم وأبرهم به ، قال محمد بن كعب :
كان لآدم عليه السلام خمس بنين : وَدٌّ وَسُوَاعٌ وَيَغُوثٌ وَيَعُوقٌ وَنَسْرٌ ؛ وكانوا عِبَادًا
فمات واحد منهم فحزنوا عليه ؛ فقال الشيطان : أنا أصور لكم مثله إذا نظرتم إليه
ذكرتموه . قالوا : افعل . فصوره في المسجد من صُفْرٍ ورصاص . ثم مات آخر ،

فصوّره حتى ماتوا كلهم فصوّرهم. وتنقّصت الأشياء كما تنتقص اليوم إلى أن تركوا عبادة الله تعالى بعد حين. فقال لهم الشيطان: مالكم لا تعبدون شيئاً؟ قالوا: وما نعبد؟ قال: آلهتكم وآلهة آبائكم، ألا ترون في مصلّاكم. فعبدوها من دون الله؛ حتى بعث الله نوحاً فقالوا: ﴿لَا تَدْرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا﴾ الآية. وقال محمد بن كعب أيضاً ومحمد بن قيس: بل كانوا قوماً صالحين بين آدم ونوح، وكان لهم تبع يقتدون بهم، فلما ماتوا زين لهم إبليس أن يصوّروا صورهم ليتذكروا بها اجتهادهم، وليتسلّوا بالنظر إليها؛ فصوّرهم. فلما ماتوا هم وجاء آخرون قالوا: لبيّت شِعْرَنَا! هذه الصور ما كان آباؤنا يصنعون بها؟! فجاءهم الشيطان فقال: كان آباؤكم يعبدونها فترحمهم وتسقيهم المطر. فعبدوها فابتدىء عبادة الأوثان من ذلك الوقت.

قلت: وبهذا المعنى فسّر ما جاء في صحيح مسلم من حديث عائشة: أن أمّ حبيبة وأمّ سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها^(١) بالحبشة تسمى مارية، فيها تصاوير لرسول^(٢) ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوّروا فيه تلك الصوّر أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة». وذكر الثعلبي عن ابن عباس قال: هذه الأصنام أسماء رجال صالحين من قوم نوح؛ فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن أنصبوا في مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً وسمّوها بأسمائهم تذكروهم بها؛ ففعلوا، فلم تُعبد حتى إذا هلك أولئك ونسخ العلم عبّدت من دون الله. وذُكر أيضاً عن ابن عباس: أن نوحاً عليه السلام، كان يحرس جسد آدم عليه السلام على جبل بالهند، فيمنع الكافرين أن يطوفوا بقبره؛ فقال لهم الشيطان: إن هؤلاء يفخرون عليكم ويزعمون أنهم بنو آدم دونكم، وإنما هو جسد، وأنا أصوّر لكم مثله تطوفون به؛ فصوّر لهم هذه الأصنام الخمسة وحملهم على عبادتها. فلما كان أيام الطوفان دفنها الطين والتراب والماء؛ فلم تزل مدفونة حتى أخرجها الشيطان لمشركي العرب. قال الماوردبي: فأما وُدٌّ

(١) قوله: «رأيتها» بنون الجمع على أن أقل الجمع اثنان. أو على أنه كان معهما غيرهما من النسوة.

(القسطلاني).

(٢) قوله: «لرسول الله ﷺ» متعلق بـ «ذكرتا»؛ أي ذكرتا لرسول الله ﷺ.

فهو أول صنم معبود، سُمِّيَ وَدًّا لودّهم له؛ وكان بعد قوم نوح لكَلْب بدومة الجندل؛
في قول ابن عباس وعطاء ومقاتل. وفيه يقول شاعرهم:

حَيَّاكَ وَدًّا فَإِنَّا لَا يَحِلُّ لَنَا لَهُوَ النِّسَاءُ وَإِن الدِّينَ قَدْ عَزَمَّا

وأما سُوَاعٌ فكان لهذيل بساحل البحر؛ في قولهم.

وأما يَغُوْثٌ فكان لِعُطَيْفٍ من مُرَادٍ بِالْجَوْفِ من سبأ؛ في قول قتادة. وقال
المهدويّ. لِمُرَادٍ ثم لِعُطْفَانَ. الثعلبيّ: وأخذت أعلى وأنعم - وهما من طيء - وأهل
جُرَشٍ من مَذْحِجٍ يَغُوْثٌ فذهبوا به إلى مُرَادٍ فعبدوه زماناً. ثم إن بني ناجية أرادوا نزع
من [أعلى]^(١) وأنعم، ففروا به إلى الحُصَيْنِ أخي بني الحارث بن كعب من خِزَاعَةٍ.
وقال أبو عثمان التَّهْدِيّ: رأيت يغوث وكان من رصاص، وكانوا يحملونه على جمل
أَحْرَدٍ^(٢)، ويسرون معه ولا يهيجونه حتى يكون هو الذي يَبْرُكُ، فإذا بَرَكَ نزلوا
وقالوا: قد رضي لكم المنزل؛ فيضربون عليه بناءً ينزلون حوله.

وأما يَعْوْقُ فكان لَهَمْدَانَ يَبْلُخَعٍ^(٣)؛ في قول عكرمة وقاتدة وعطاء. ذكره
الماورديّ. وقال الثعلبيّ: وأما يَعْوْقُ فكان لَكَهْلَانَ من سبأ، ثم توارثه بنوه؛ الأكبر
[فالأكبر]^(١) حتى صار إلى هَمْدَانَ. وفيه يقول مالك بن نمط الهمداني:

يَرِيشُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَيَبْرِي وَلَا يَبْرِي يَعُوْقُ وَلَا يَرِيشُ

وأما نَسْرٌ فكان لذي الكَلَاعِ من جَمِيْرٍ؛ في قول قتادة، ونحوه عن مقاتل. وقال
الواقديّ: كان وَدًّا على صورة رجل، وسُوَاعٌ على صورة امرأة، ويغوثٌ على صورة
أسد، ويعوقٌ على صورة فرس، ونسرٌ على صورة نَسْرٍ من الطير؛ فالله أعلم. وقرأ
نافع «وَلَا تَدْرُنَّ وَدًّا» بضم الواو. وفتحها الباقون. قال الليث: وَدٌّ (بفتح الواو) صنم
كان لقوم نوح.

(١) زيادة عن تفسير الثعلبيّ.

(٢) الحرد (بالتحريك): داء في القوائم إذا مشى البعير نفض قوائمه فضرب بهن الأرض كثيراً.

(٣) موضع باليمن.

وَوَدًّا (بالضم) صنم لقريش؛ وبه سُمِّي عمرو بن وُدّ. وفي الصحاح: والوَدّ (بالفتح) الوَدُّدُ في لغة أهل نجد؛ كأنهم سَكَنُوا النَّاءَ وأدغموها في الدال. والوَدُّدُ في قول امرئ القيس:

تُظْهِرُ السَّوْدَ إِذَا مَا أَشْجَذَتْ وَتُورِيهِ إِذَا مَا تَعْتَكِرُ^(١)

قال ابن دُرَيْدٍ: هو أَسْمُ جَبَلٍ: وَوَدُّ صَنَمٌ كَانَ لِقَوْمِ نُوْحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ صَارَ لِكَلْبٍ وَكَانَ بَدْوَمَةَ الْجَنْدَلِ؛ وَمِنْهُ سَمَّوْهُ عَبْدُ وِدِّ وَقَالَ: ﴿لَا تَدْرُنَّ آلِهَتَكُمْ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَا تَدْرُنَّ وِدًّا وَلَا سُوَاعًا﴾ الْآيَةَ. حَصَّهَا بِالذِّكْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾. ﴿وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا﴾ هَذَا مِنْ قَوْلِ نُوْحٍ؛ أَيِ أَضَلَّ كِبْرًا وَهُمْ كَثِيرٌ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ؛ فَهُوَ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا كُبَّارًا﴾. وَقِيلَ: إِنْ الْأَصْنَامُ ﴿أَضَلُّوا كَثِيرًا﴾ أَيِ ضَلَّ بِسَبَبِهَا كَثِيرٌ؛ نَظِيرُهُ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِنِّي هُنَّ أَضَلَّلَنِي كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ﴾ فَأَجْرَى عَلَيْهِمْ وَصَفَ مَا يَعْقِلُ؛ لِاعْتِقَادِ الْكُفَّارِ فِيهِمْ ذَلِكَ. ﴿وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا﴾ أَيِ عَذَابًا؛ قَالَ ابْنُ بَحْرٍ. وَأَسْتَشْهَدُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ﴾. وَقِيلَ إِلا خَسْرَانًا. وَقِيلَ إِلا فِتْنَةً بِالْمَالِ وَالْوَالِدِ. وَهُوَ مُحْتَمَلٌ.

[٢٥] ﴿مِمَّا خَطِيئَتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأَذْخَلُوا نَارًا فَلَمْ يَجِدُوا لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْصَارًا﴾.

قوله تعالى: ﴿مِمَّا خَطَايَاهُمْ﴾^(٥) أُغْرِقُوا ﴿ما﴾ صلة مؤكدة؛ والمعنى من خطاياهم. وقال الفراء: المعنى من أجل خطاياهم؛ فأدّت «ما» هذا المعنى. قال: و «ما» تدل على المجازاة. وقراءة أبي عمرو «خَطَايَاهُمْ» على جمع التكسير؛ الواحدة خطية. وكان

(١) الضمير في «تظهر» للديممة (المطر) في البيت قبل هذا. والود (بالفتح) الودد. و «أشجذت» أقلت وسكنت. و «تعتكر» تشد؛ يقال: اعتكر المطر إذا اشتد. ويروى: «تشتكر» أي تحتفل. يريد: أن هذه السحابة توارى أوتاد البيوت إذا اشتدت وتبديها إذا كفت وأقلت.

(٢) راجع ١٤/١٢٧.

(٣) راجع ٩/٣٦٨.

(٤) راجع ١٧/١٤٧.

(٥) هكذا في نسخ الأصل، وهي قراءة.

الأصل في الجمع خطائِي على فعائل؛ فلما أجمعت الهمزتان قُلبت الثانية ياء، لأن قبلها كسرة ثم أستثقلت والجمع ثقيل، وهو معتلّ مع ذلك؛ فقلبت الياء ألفاً ثم قلبت الهمزة الأولى ياء لخفائها بين الألفين. الباقون «خَطِيئَاتِهِمْ» على جمع السلامة. قال أبو عمرو: قوم كفروا ألف سنة فلم يكن لهم إلا خطيئات؛ يريد أن الخطايا أكثر من الخطيئات. وقال قوم: خطايا وخطيئات واحد، جمعان مستعملان في الكثرة والقلة؛ واستدلوا بقوله تعالى: ﴿مَا نَعِدُّكَ كَلِمَاتٌ^(١) اللَّهُ﴾ وقال الشاعر^(٢):

لَنَا الْخَفَنَاتُ الْعُرُ يَلْمَعْنَ بِالضَّحَى وَأَسْيَافُنَا يَقْطُرْنَ مِنْ نَجْدَةٍ دَمَا

وقرىء «خطيئاتهم»^(٣) و «خطيئاتهم» بقلب الهمزة ياء وإدغامها. وعن الجحدري وعمرو بن عبيد والأعمش وأبي حنيفة وأشهب العقيلي «خطيئتهم» على التوحيد، والمراد الشرك. ﴿فَأَدْخِلُوا نَارًا﴾ أي بعد إغراقهم. قال القشيري: وهذا يدل على عذاب القبر. ومنكره يقولون: صاروا مستحقين دخول النار، أو عرض عليهم أماكنهم من النار؛ كما قال تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾^(٤). وقيل: أشاروا إلى ما في الخبر من قوله: «البحر نار في نار». وروى أبو رزوق عن الضحاك في قوله تعالى: ﴿أَغْرِقُوا فَأَدْخِلُوا نَارًا﴾ قال: يعني عذبوا بالنار في الدنيا مع الغرق في الدنيا في حالة واحدة؛ كانوا يغرَقون في جانب ويحترقون في الماء من جانب. ذكره الثعلبي [قال]: أنشدنا أبو القاسم الحبيبي قال أنشدنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن رُمَيْح قال أنشدني أبو بكر بن الأنباري:

الخلق مجتمع طَوْرًا ومفترق
والحادِثَاتُ فُتُونُ ذَاتُ أطوارِ
لا تعجبين لأضدادٍ إن أجمعت
فاللَّهُ يجمع بين الماء والنارِ

﴿فَلَمْ يَجِدُوا لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْصَارًا﴾ أي من يدفع عنهم العذاب.

(١) راجع ٧٧/١٤.

(٢) هو حسان بن ثابت.

(٣) في أ، ح: «خطاياهم».

(٤) راجع ٣١٩/١٥.

- [٢٦] ﴿ وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴾ ﴿٢٦﴾ .
- [٢٧] ﴿ إِنَّكَ إِن تَذَرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴾ ﴿٢٧﴾ .

فيه أربع مسائل:

الأولى - دعا عليهم حين يشس من أتباعهم إياه . وقال قتادة: دعا عليهم بعد أن أوحى الله إليه: ﴿ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ ﴾^(١) فأجاب الله دعوته وأغرق أمته؛ وهذا كقول النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ منزل الكتاب [سريع الحساب]^(٢) وهازم الأحزاب أهزمهم وزلزلهم». وقيل: سبب دعائه أن رجلاً من قومه حمل ولداً صغيراً على كتفه فمرّ بنوح فقال: «احذر هذا فإنه يضلّك». فقال: يا أبت أنزلني؛ فأنزله فرماه فشجّه؛ فحينئذٍ غضب ودعا عليهم. وقال محمد بن كعب و مقاتل والربيع وعطية وأبن زيد: إنما قال هذا حينما أخرج الله كل مؤمن من أصلابهم وأرحام نساءهم. وأعقم أرحام النساء وأصلاب الرجال قبل العذاب بسبعين سنة. وقيل: بأربعين. قال قتادة: ولم يكن فيهم صبيّ وقت العذاب. وقال الحسن وأبو العالية: لو أهلك الله أطفالهم معهم كان عذاباً من الله لهم وعدلاً فيهم؛ ولكن الله أهلك أطفالهم وذريتهم بغير عذاب، ثم أهلكهم بالعذاب؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ وَقَوْمٌ نُوحٍ لَمَّا كَذَّبُوا الرُّسُلَ أَغْرَقْنَاهُمْ ﴾^(٣).

الثانية - قال ابن العربي: «دعا نوح على الكافرين أجمعين، ودعا النبي ﷺ على من تحزّب على المؤمنين وآلب عليهم. وكان هذا أصلاً في الدعاء على الكافرين في الجملة، فأما كافر معيّن لم تعلم خاتمة فلا يدعى عليه؛ لأن مآله عندنا مجهول، وربما كان عند الله معلوم الخاتمة بالسعادة. وإنما خصّ النبي ﷺ بالدعاء عتبة وشيبة وأصحابهما؛ لعلمه بمآلهم وما كشف له من الغطاء عن حالهم. والله أعلم».

قلت: قد مضت هذه المسألة مجوّدة في سورة «البقرة»^(٤) والحمد لله.

(١) راجع ٢٩/٩.

(٢) الزيادة عن ابن العربي.

(٣) راجع ٣١/١٣.

(٤) راجع ١٨٨/٢.

الثالثة - قال ابن العربي: «إن قيل لم جعل نوح دعوته على قومه سبباً لتوقفه عن طلب الشفاعة للخلق من الله في الآخرة؟ قلنا قال الناس في ذلك وجهان: أحدهما - أن تلك الدعوة نشأت عن غضب وقسوة؛ والشفاعة تكون عن رضاً ورفقة، فخاف أن يعاتب ويقال: دعوت على الكفار بالأمس وتشفع لهم اليوم. الثاني - أنه دعا غضباً بغير نص ولا إذن صريح في ذلك؛ فخاف الدرك^(١) فيه يوم القيامة؛ كما قال موسى عليه السلام: «إِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا». قال: وبهذا أقول».

قلت: وإن كان لم يؤمر بالدعاء نصاً فقد قيل له: ﴿أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ﴾. فأعلم عواقبهم فدعا عليهم بالهلاك؛ كما دعا نبينا ﷺ على شئبة وعتبة ونظرائهم فقال: «اللهم عليك بهم» لما أعلم عواقبهم؛ وعلى هذا يكون فيه معنى الأمر بالدعاء. والله أعلم.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿دِيَارًا * إِنَّكَ إِنْ تَذَرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ أي من يسكن الديار؛ قاله السدي. وأصله ديار على فيعال من دار يدور؛ فقلبت الواو ياءً وأدغمت إحداهما في الأخرى. مثل القيام؛ أصله قيام. ولو كان فعلاً لكان دواراً. وقال القتيبي: أصله من الدار؛ أي نازل بالدار. يقال: ما بالدار ديار؛ أي أحد. وقيل: الديار صاحب الدار.

[٢٨] ﴿رَبِّ أَعْرِزْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾.

قوله تعالى: ﴿رَبِّ أَعْرِزْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾ دعا لنفسه ولوالديه وكانا مؤمنين. وهما: لمك^(٢) بن موشلخ وشمخى بنت أنوش؛ ذكره القشيري والثعلبي. وحكى الماوردي في أسم أمه منجل.

(١) الدرك (يسكن ويحرك): التبعة.

(٢) في حاشية الجمل «لمك» بفتحين أو بفتح فسكون. و«موشلخ» بضم الميم وفتح التاء والوار وسكون الشين وكسر اللام. و«شمخى» بوزن سكرى.

وقال سعيد بن جُبَيْر: أراد بوالديه أباه وجدّه. وقرأ سعيد بن جُبَيْر «لِوَالِدَيْ» بكسر الدال على الواحد. قال الكلبي: كان بينه وبين آدم عشرة آباء كلهم مؤمنون. وقال ابن عباس: لم يكفر لنوح والد فيما بينه وبين آدم عليهما السلام. ﴿وَلَمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا﴾ أي مسجدي ومصلاي مصلياً مصدقاً بالله. وكان إنما يدخل بيوت الأنبياء من آمن منهم فجعل المسجد سبباً للدعوه بالمغفرة. وقد قال النبي ﷺ: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه ما لم يحدث فيه تقول اللهم أغفر له اللهم أرحمه» الحديث. وقد تقدم^(١). وهذا قول ابن عباس: «بيتي» مسجدي؛ حكاه الثعلبي وقاله الضحاك. وعن ابن عباس أيضاً: أي ولمن دخل ديني؛ فالبيت بمعنى الدين؛ حكاه القشيري وقاله جُوَيْر. وعن ابن عباس أيضاً: يعني صديقي الداخل إلى منزلي؛ حكاه الماوردي. وقيل: أراد داري. وقيل سفيتسي. ﴿وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ عامة إلى يوم القيامة؛ قاله الضحاك. وقال الكلبي: من أمة محمد ﷺ. وقيل: من قومه؛ والأول أظهر. ﴿وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ﴾ أي الكافرين. ﴿إِلَّا تَبَارًا﴾ إلا هلاكاً؛ فهي عامة في كل كافر ومشرك. وقيل: أراد مشركي قومه. والتَّبَار: الهلاك. وقيل: الخسران؛ حكاها السُّدي. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَّبَرُونَ مِمَّا هُمْ فِيهِ﴾^(٢). وقيل: التَّبَار الدمار؛ والمعنى واحد. والله أعلم بذلك. وهو الموفق للصواب.

(١) راجع ١/٣٥١.

(٢) راجع ٧/٢٧٣.

حقيقه

أحمد عبد العليم البردوني

تم بعون الله تعالى الجزء الثامن عشر من تفسير القرطبي،

يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء التاسع عشر، وأوله:

«سورة (الجن)»

فهرس الجزء الثامن عشر

تفسير سورة الحشر

- ١/١٨ القول في فضل تلاوة سورة الحشر
- تفسير قوله تعالى: ﴿هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم...﴾ الآية. بيان ما كان من أمر قوم من اليهود نزلوا المدينة في فتن بني إسرائيل انتظاراً لرسول الله ﷺ. الكلام على الحشر، وأنه على أربعة أوجه. القول في مصالح أهل الحرب. ما كان من تخريب اليهود بيوتهم، ومصالحتهم للرسول صلوات الله عليه ثم نكثهم. القول في معنى «يخربون» بالتخفيف، و«يخربون» بالتشديد.
- ١/١٨ تفسير قوله تعالى: ﴿ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء...﴾ الآيات. بيان معنى الجلاء، والفرق بين الجلاء والإخراج.
- ٥/١٨ تفسير قوله تعالى: ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها...﴾ الآية. فيه خمس مسائل: بيان أن الرسول صلوات الله عليه لما نزل على حصون بين النصير حين نقضوا العهد يوم أحد أمر بقطع نخيلهم وإحراقها. ما قاله سماك في ذلك، وردّ حسان بن ثابت وسفيان بن الحارث عليه. الوقت الذي خرج فيه الرسول عليه السلام في هذه الغزاة. اختلاف العلماء في تخريب دار العذر وتحريقها وقطع ثمارها. بيان أن في الآية دليلاً على أن كل مجتهد مصيب. اختلف في «الليّنة» على عشرة أقول.
- ٦/١٨ تفسير قوله تعالى: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم...﴾ الآيات. فيه عشر مسائل: معنى الإيجاب. هل كانت أموال بني النصير حين أجلاهم الرسول عليه السلام خاصة له دون أصحابه. أقوال العلماء في هذه الآيات والآية التي في سورة «الأنفال» هل معناها واحد أو مختلف. بيان الأموال التي للأئمة والولاة فيها مدخل، وكيفية صرفها: ما جُني من الأموال يصرف في البلد الذي أخذ منه. ما جاء في معنى «دولة» يفتح الدال وضمها. بيان أن قوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ يوجب أنه كل ما أمر به النبي ﷺ أمر من الله تعالى.
- ١٠/١٨ تفسير قوله تعالى: ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا...﴾ الآية. الكلام على فضل المهاجرين، ومعنى الهجرة في هذه الآية.
- ١٩/١٨ تفسير قوله تعالى: ﴿والذين تبوءوا الدار والإيمان...﴾ الآية. فيه إحدى عشرة مسألة:

- بيان أن الآية نزلت في مدح الأنصار والثناء عليهم . معنى التَبَوُّء . إذا فتحت قرية هل للإمام أن يقسمها بين الغانمين أو يجعلها وقفاً لمصالح المسلمين . فضل المدينة على غيرها من الآفاق . فضائل الأنصار ودعاء الرسول لهم . الكلام على الإيثار والإمساك والزهد . معنى الخصاصة والشح والبخل ٢٠/١٨
- تفسير قوله تعالى : ﴿والذين جاءوا من بعدهم ...﴾ الآية . فيه أربع مسائل : بيان أن المراد التابعون ومن دخل في الإسلام إلى يوم القيامة . في الآية دليل على وجوب محبة الصحابة . بيان أن الآية تدل على أن الصحيح من أقوال العلماء قسمة المنقول من الغنائم وإبقاء العقار والأرض عامة بين المسلمين ٣١/١٨
- تفسير قوله تعالى : ﴿ألم تر إلى الذين نافقوا ...﴾ الآيات . الكلام على اغترار اليهود بما وعدهم المنافقون من النصر ٣٣/١٨
- تفسير قوله تعالى : ﴿لا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة أو من وراء جدر ...﴾ الآية . بيان أن اليهود لا يقاتلون إلا من خلف حيطان يستترون بها لجبنهم ورهبتهم ٣٥/١٨
- تفسير قوله تعالى : ﴿كمثل الشيطان إذ قال للإنسان اكفر ...﴾ الآية . بيان أن هذا ضرب مثل للمنافقين واليهود في تخاذلهم وعدم الوفاء في نصرتهم . قصة العابد الذي احتال عليه الشيطان حتى كفر بعد عبادة سبعين سنة ٣٧/١٨
- تفسير قوله تعالى : ﴿يأياها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد ...﴾ ٤٣/١٨
- تفسير قوله تعالى : ﴿لو أنزلنا هذا القرآن على جبل ...﴾ الآية . حث الله تعالى على تأمل مواضع القرآن ، وبين أنه لا عذر في ترك التدبر ٤٤/١٨
- تفسير قوله تعالى : ﴿هو الله الذي لا إله إلا هو ...﴾ الآيات . الكلام على أسماء الله الحسنى وما فيها من المعاني ٤٥/١٨

تفسير سورة الممتحنة

- تفسير قوله تعالى : ﴿يأياها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ...﴾ الآية . فيه سبع مسائل : ذكر ما كان من أمر حاطب بن أبي بلتعة وإرساله كتاباً مع امرأة إلى مشركي مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ . بيان أن هذه السورة أصل في النهي عن موالاته الكفار . من تطلع على عورات المسلمين وعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافراً إذا كان فعله لغرض ديني واعتقاده سليم . واختلف في قتله حداً . الكلام على الجاسوس الحربي والمسلم والذمي . فضل حاطب وصدق إيمانه ٥٠/١٨
- تفسير قوله تعالى : ﴿قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه ...﴾ الآية . بيان أن الآية نص في الأمر بالاعتداء بإبراهيم عليه السلام في فعله . وفيها دليل على تفضيل نبينا عليه السلام على سائر الأنبياء ٥٦/١٨

- تفسير قوله تعالى: ﴿عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مؤدة...﴾
 ٥٧/١٨ الكلام على المؤدة التي كانت بين المسلمين وأهل مكة بعد الفتح
- تفسير قوله تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم...﴾ الآية. اختلاف العلماء هل هي محكمة أو منسوخة.
 ٥٩/١٨ الكلام على نفقة الابن المسلم على أبيه الكافر
- تفسير قوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن...﴾
 الآية. فيه ست عشرة مسألة: القول فيمن هاجر من النساء وحكمهن، بيان ما اشترط في صلح الحديبية. امتحان رسول الله ﷺ للمهاجرات. بيان ما كان يمتحنهن به ﷺ. أقوال العلماء في الذي أوجب فرقة المسلمة المهاجرة، هل هو إسلامها أو هجرتها. القول فيما إذا جاءت المرأة الحرة المسلمة مهاجرة من دار الحرب إلى الإمام، هل يرد على زوجها ما أنفق عليها. إذا أسلمت المرأة وانقضت عدتها جاز نكاحها بشرط المهر. أقوال العلماء في معنى ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾
 ٦٠/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فماقبتم فاتوا...﴾
 الآية. فيه ثلاث مسائل: الكلام على المهور التي كانت تعطى من المؤمنين والكفار في حال إسلام الزوجة الكافرة أو ارتداد المسلمة. اختلاف العلماء هل هذا الحكم باقٍ أو منسوخ. سبب نزول هذه الآية
 ٦٨/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿يأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً...﴾
 الآية. فيه ثماني مسائل: بيعة رسول الله ﷺ للنساء بعد فتح مكة. كيف كانت البيعة وموقف هند بنت عتبة. بيان الحكمة في ذكر أركان النهي في الدين في صفة البيعة ولم يذكر أركان الأمر وأنها ستة
 ٧٠/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم...﴾ الآية. بيان أن الله تعالى قد ختم السورة بما بدأها به من النهي عن موالاته الكفار
 ٧٦/٨

تفسير سورة الصف

- تفسير قوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون...﴾ الآية. فيه خمس مسائل: الاختلاف في سبب نزولها. القول فيمن أزم نفسه عملاً فيه طاعة أنه يجب الوفاء بها. بيان أنت الملتزم على قسمين: نذر، ووعده، والكلام على كل منهما.
 ٧٧/١٨ النهي عن أن يقول الإنسان عن نفسه من الخير ما لا يفعله
- تفسير قوله تعالى: ﴿إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً...﴾ الآية. فيه ثلاث مسائل: الحث على الثبات في الجهاد في سبيل الله. كيف يكون المؤمنون عند قتال عدوهم. الكلام على الخروج عن الصف في القتال
 ٨١/١٨

- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُوَفُّونَنِي...﴾ الآية. الكلام على
الأذى الذي لحق موسى من قومه ٨٢/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ...﴾ الآية. بشارة عيسى
بنينا عليهما السّلام، وأسماء الرسول صلوات الله عليه ٨٣/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ...﴾ الآية. هذا تعجب
ممن كفر بعيسى ونبينا عليهما السّلام بعد المعجزات التي ظهرت لهما ٨٤/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ...﴾ الآية. بيان أن الوحي أبداً
على رسول الله ﷺ أربعين يوماً ففرح اليهود فردّ الله تعالى عليهم. أقوال العلماء في
معنى ﴿نور الله﴾ في هذه الآية ٨٥/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْلَكُمُ عَلَى تِجَارَةٍ...﴾ الآيات. فيه خمس
مسائل: بيان أن الآية نزلت في عثمان بن مظعون لما أراد أن يترهب ويحرّم على نفسه
متاع الدنيا ونصيحة الرسول عليه السّلام له. الكلام على أن الإيمان بالله تعالى
والجهاد في سبيله من أحسن التجارات ٨٧/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ
...﴾ الآية. بيان أن هذه الآية تأكيد لأمر الجهاد ٨٩/١٨

تفسير سورة الجمعة

- الكلام على فضل يوم الجمعة ٩١/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ...﴾
الآية. القول في وجه الامتنان بأن بعث الله نبياً أمياً. الآية دليل على معجزته ﷺ
وصدق نبوته ٩١/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ...﴾ الآية. أقوال العلماء في معنى
﴿فضل الله﴾ هنا ٩٣/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿مِثْلَ الَّذِينَ حَمَلُوا الثَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمِثْلِ الْحِمَارِ...﴾
الآية. بيان أن هذا ضرب مثل لليهود لما تركوا العمل بالثورة ولم يؤمنوا بنبينا ﷺ.
الواجب على من حمل كتاب الله أن يتعلم معانيه ويعلم ما فيه. ذم من تعلم العلم ولم
يعمل به ٩٤/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنْكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ...﴾
الآيات. محاجة اليهود في أنهم أولياء لله من دون الناس وأن الجنة خالصة لهم ٩٦/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ...﴾ الآية. فيه
ثلاث عشرة مسألة: الكلام على سبب تسمية هذا اليوم بالجمعة. أول من سماها

- جمعة. أول جمعة صلاها النبي عليه السّلام بأصحابه والخطبة التي خطبها بالمدينة. كيفية الأذان في عهد الرسول وعهد الخلفاء رضوان الله عليهم. الأقوال في معنى السعي إلى الصلاة. من تجب عليهم الجمعة. الوقت الذي يؤدى فيه الجمعة. النهي عن التخلف عنها. فضل التكبير إليها. القول فيما إذا جاء العيد يوم جمعة. حرمة البيع والشراء في وقتها على من كان مخاطباً بفرضها. الكلام على وقت التحريم .. ٩٧/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا...﴾ الآية. فيه سبع عشرة مسألة: كان المؤمنون إذا سمعوا تجارة وهم في الصلاة مع رسول الله ﷺ انفَضُوا إِلَيْهَا وتركوا الرسول. اختلاف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة. هل تصح الجمعة بغير إذن الإمام وحضوره. من شرط آذانها المسجد المسقف. وقيام الخطيب على المنبر. الجمهور من العلماء على أن الخطبة شرط في انعقاد الجمعة. إذا خطب الخطيب يتوكأ على قوس أو عصا، ويسلم إذا صعد المنبر. القول إذا خطب للجمعة على غير طهارة. ما يجزىء في الخطبة. الإنصات للخطبة واجب على من سمعها. إذا صعد الإمام المنبر يستقبله الناس بوجوههم. القول فيمن دخل المسجد والإمام يخطب. الكلام على فضل يوم الجمعة .. ١٠٩/١٨

تفسير سورة المنافقون

- تفسير قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ...﴾ الآية. ما جرى من عبد الله بن أبيّ رأس المنافقين. علامة المنافق .. ١٢٠/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ الآية. فيه ثلاث مسائل: كذب المنافقين. أقوال العلماء في اليمين .. ١٢٣/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ...﴾ الآية. بيان ما كان عليه عبد الله بن أبيّ من الوسامة والفصاحة، والجبن والخوف .. ١٢٤/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّاْ رُءُوسَهُمْ...﴾ الآية. بيان أن سبب نزول هذه الآية ما حصل في غزوة بني المصطلق .. ١٢٦/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَىٰ مِنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُوا...﴾ الآيات. تحريض عبد الله بن أبيّ قومه على الرسول عليه السّلام، وألا ينفق على من عنده. بيان أن العزة والمنعة لله تعالى، لا بكثرة الأموال والأتباع كما توهم المنافقون .. ١٢٨/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ...﴾ الآيات. حذر الله المؤمنين أخلاق المنافقين. وجوب تعجيل أداء الزكاة وسائر العبادات إذا جاء وقتها. اختلاف العلماء في الحج هل هو على الفور أو على التراخي .. ١٢٩/١٨

تفسير سورة التغابن

- تفسير قوله تعالى: ﴿هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن...﴾ الآية. أقوال العلماء في كفر الكافر وإيمان المؤمن. القول في القدر ١٣٢/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿خلق السموات والأرض بالحق وصوركم فأحسن صوركم...﴾ الآيات. بيان ما في هذه الآيات من الدلالة على قدرة الله وعلمه ١٣٤/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿يوم يجمعكم ليوم الجمع ذلك يوم التغابن...﴾ الآية. فيه ثلاث مسائل: المراد بيوم الجمع. لم سمي يوم القيامة يوم التغابن. بيان أن الغبن في المعاملة الدنيوية من باب الخداع المحرم شرعاً في كل ملة ١٣٦/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله...﴾ الآيات. الرد على الكفار في قولهم: لو كان ما عليه المسلمون حقاً لصانهم الله عن المصائب في الدنيا ١٣٩/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فاحذروهم...﴾ الآية. فيه خمس مسائل: بيان أن الآية نزلت في عوف بن مالك الأشجعي، كان إذا أراد الغزومنه أهله وولده. لا فعل أقبج من الحيلولة بين العبد وبين الطاعة. القول في أن الحذر على النفس يكون بوجهين: إما لضرر في البدن، وإما لضرر في الدين ١٤٠/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة...﴾ الآية. بيان أن الأموال والأولاد بلاء واختبار، وأن العيال سوس الطاعات ١٤٢/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا...﴾ الآية. فيه خمس مسائل: اختلف هل هي منسوخة أو محكمة. سبب نزول هذه الآية. وجوب السمع والطاعة لرسول الله ﷺ فيما أمر به أو نهى عنه، ثم لأولي الأمر من بعده ١٤٤/١٨

تفسير سورة الطلاق

- تفسير قوله تعالى: ﴿يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن...﴾ الآية. فيه أربع عشرة مسألة: الاختلاف في سبب نزول هذه الآية. بيان أن أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق. القول في أن الطلاق على أربعة وجوه: وجهان حلالان ووجهان حرامان. أول من أنزل فيها العدة للطلاق. العدة لا تكون إلا للمدخل بها. الأقوال في طلاق السنة. اختلف في القرء هل هو الطهر أو الحيض. للمطلق أن يراجع فيما دون الثلاث قبل انقضاء العدة. الاختلاف في المخاطب بأمر إحصاء العدة. أقوال العلماء في خروج المطلقة من مسكن الزوجية وهي في العدة. طلاق فاطمة بنت قيس وحديثها ١٤٧/١٨

- تفسير قوله تعالى: ﴿فإذا بلغن أجلهنّ فأمسكوهنّ بمعروف أو فارقوهنّ بمعروف...﴾ الآية. بيان أن القول في انقضاء العدة قول المرأة إذا ادّعت ذلك. أقوال العلماء في الإشهاد وفائدته. الحكم فيمن ادعى بعد انقضاء العدة أنه راجع امرأته وهي في العدة. الكلام في قوله تعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾ هل هو في الطلاق خاصة، أو هو على العموم ١٥٧/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿واللاني يثن من المحيض من نسائكم...﴾ الآية. فيه تسع مسائل: الكلام على أن الآية نزلت بياناً لعدة المرأة التي لم تحض، وعدة التي انقطع حيضها، وعدة الجبلى. القول في عدة المرتابة، وعدة التي تأخر حيضها لمرض، وعدة التي تأخر حيضها لغير مرض ولا رضاع، وعدة التي جهل حيضها بالاستحاضة ١٦٢/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿أسكنوهنّ من حيث سكتنّ من وجدكم ولا تضاروهنّ...﴾ الآية. فيه ثماني مسائل: الكلام على سكنى المطلقة ونفقتها. اختلاف العلماء في المطلقة ثلاثاً، هل لها النفقة والسكنى. مضارة الزوج لمطلقة. نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها هل تكون من جميع المال أو من نصيبها. هل تأخذ المطلقة أجراً على إرضاع ولدها. وهل تلزم على رضاعة ١٦٦/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته...﴾ الآية. فيه أربع مسائل: أقوال العلماء في نفقة الزوج على زوجته وولده الصغير. ما فرضه عمر وعثمان رضي الله عنهما للصغير. بيان أن الآية أصل في وجوب النفقة للولد على الوالد دون الأم ١٧٠/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله...﴾ الآيات. بيان أن الله تعالى لما ذكر الأحكام ذكر وحذر مخالفة أمره، وذكر عتو قوم وحلول العذاب بهم ١٧٢/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهنّ...﴾ الآية. الكلام على أن السموات سبع بعضها فوق بعض، وأن الأرض سبع. واختلف فيها هل بعضها فوق بعض، أو هي مطبقة من غير فتوق. قول من قال إن الأرض مبسوطة، ومن قال هي كالكرة ١٧٤/١٨

تفسير سورة التحريم

- تفسير قوله تعالى: ﴿يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك...﴾ الآية. فيه خمس مسائل: مواطأة عائشة وحفصة على رسول الله ﷺ وتحريمه العسل. القول فيما حرمه رسول الله ﷺ على نفسه. قول الرجل: ﴿هذا عليّ حرام﴾. اختلف العلماء في الرجل يقول لزوجته: ﴿أنت عليّ حرام﴾ على ثمانية عشر قولاً. سبب هذا الاختلاف ١٧٧/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم...﴾ الآية. فيه ثلاث مسائل: القول في تحليل اليمين. القول فيمن حرم عليه شيئاً من المأكول والمشروب ١٨٥/١٨

- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيِّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا...﴾ الآية. القول في الحديث الذي أسره الرسول صلوات الله عليه إلى بعض أزواجه ١٨٦/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا...﴾ الآية. بيان أن هذا الخطاب لحفصة وعائشة رضوان الله عليهما حينما تظاهرا على رسول الله ﷺ. القول في ﴿وصالح المؤمنين﴾ من هم. حديث عمر رضي الله عنه لما اعتزل رسول الله ﷺ نساءه شهراً، وسبب ذلك ١٨٨/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكّن...﴾ الآية. بيان أن هذه الآية نزلت على لسان عمر رضي الله عنه حينما اعتزل رسول الله ﷺ نساءه ١٩٣/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا...﴾ الآية. الأمر بوقاية الإنسان نفسه وأهله النار، والمعنى المراد من هذه الوقاية ١٩٤/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا...﴾ الآية. فيه مسألتان: بيان أن التوبة فرض على الأعيان في كل الأحوال والأزمان، اختلف العلماء في التوبة النصوح على ثلاثة وعشرين قولاً. الكلام على الأشياء التي يتاب منها وكيفية التوبة منها ١٩٧/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ...﴾ الآية. بيان أن الله تعالى ضرب هذا المثل تنبيهاً على أنه لا يفني أحد في الآخرة عن قريب ولا نسيب إذا فرّق بينهما الدين ٢٠١/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ...﴾ الآية. القول في أن الآية حث للمؤمنين في الصبر على الشدة ٢٠٢/١٨

تفسير سورة الملك

- بيان ما فيها من الفضائل ٢٠٥/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ...﴾ الآية. قول العلماء في الموت والحياة ٢٠٦/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ...﴾ الآية. بيان أن الكواكب تسمى مصابيح لإضاءتها وأن الله تعالى جعل شهبها رجوماً للشياطين ٢١٠/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ...﴾ الآيات. القول في ندم الكفار يوم القيامة عندما يلقون في جهنم واعتراهم بجهلهم وسؤال الخزنة لهم على جهة التقريع والتوبيخ ٢١٢/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ...﴾ الآيات. نزلت في المشركين، كانوا يتالون من النبي ﷺ فيخبره جبريل عليه السلام ٢١٣/١٨

تفسير سورة ن

- تفسير قوله تعالى: ﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ...﴾ الآيات. بيان اختلاف العلماء في معنى ﴿ن﴾. الكلام على فضل القلم. الردّ على المشركين في قولهم لرسول الله ﷺ إنه مجنون ٢٢٣/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ...﴾ الآيات. بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من الخلق العظيم. فضل الخلق الحسن ٢٢٧/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا تَنْظُرْ وَيُبْصِرُونَ...﴾ الآيات. القول في أن معظم هذه السورة نزل في الوليد بن المغيرة وأبي جهل ٢٢٩/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا تَنْظُرْ الْمَكْذِبِينَ...﴾ الآيات. نزلت في مشركي قريش حين دعوا رسول الله ﷺ إلى دين آباءه. النهي عن ممايلة الكفار ٢٣٠/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْظُرْ كُلَّ حِلاَفٍ مَّهِينٍ...﴾ الآيات. أقوال العلماء فيمن المراد بالحلاف المهين. معنى المهين والهماز والعتل والزئيم ٢٣١/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ...﴾ الآيات. فيه ثلاث مسائل: بيان أن الله تعالى ابتلى أهل مكة بالجوع والقحط لما بطروا وعادوا رسول الله ﷺ كما ابتلى أصحاب الجنة (البيستان) المعروف خبرها عندهم. القول في موضع هذه الجنة. القول فيمن حصد زرعاً أو جدّ ثمرة أن يواسي منها من حضره. الدليل على أن العزم على الشيء مما يواخذ به الإنسان. خير الجنة التي كانت لرجل وكان يؤدّي حق الله فيها، فلما مات منع أولاده حق المساكين فأهلكها الله تعالى. أقوال العلماء في معنى الصريم والحدرد. بيان أن التسييح يكون بمعنى الاستثناء ٢٣٨/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٍ النَّعِيمِ...﴾ الآيات. الردّ على المشركين في ادّعائهم أن لهم من الخير في الآخرة ما للمسلمين ٢٤٦/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْهُونُ إِلَى السُّجُودِ...﴾ الآيات. أقوال العلماء في المعنى المراد من الكشف عن الساق ٢٤٨/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَلْذُرْنِي وَمَنْ يَكْذِبْ بِهَذَا الْحَدِيثِ...﴾ الآيات. القول في معنى استدراج الكافرين ٢٥١/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيَرْثَوكَ بِأَبْصَارِهِمْ...﴾ الآيات. بيان أن المشركين أرادوا أن يصيبوا رسول الله ﷺ بالعين. أقوال العلماء في تأثير العين ٢٥٤/١٨

تفسير سورة الحاقة

- القول في فضائلها ٢٥٦/١٨

- تفسير قوله تعالى: ﴿الْحَاقَّةُ * مَا الْحَاقَّةُ ...﴾ الآيات. لم سميت القيامة بالحاقة ... ٢٥٧/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿كذَّبْتِ ثمود وعاذ بالقارعة ...﴾ الآيات. الأقوال في معنى «القارعة والطاغية» ذكر أيام الحسوم، وهي أيام العجوز، ولم سميت بهذين الاسمين. كيف أهلكت عاد بالربيع ٢٥٧/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿فيومئذٍ وقعت الواقعة * وانشقت السماء ...﴾ الآيات. كيفية انشقاق السماء يوم القيامة. أقوال العلماء في حملة العرش ٢٦٥/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿يومئذٍ تعرضون لا تخفى منكم خافية ...﴾ الآية. القول في أن العرض للحساب على ثلاثة أنواع ٢٦٧/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿فأما من أوتي كتابه بيمينه ...﴾ الآيات. أول من يعطى كتابه بيمينه من هذه الأمة سيدنا عمر رضي الله عنه. بيان ما ينعم به المؤمنون في الجنة. وما يشقى به الكافرون في النار ٢٦٨/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿فلا أقسم بما تبصرون ...﴾ الآيات. الردّ على المشركين في قولهم إن القرآن من عند محمد ﷺ ٢٧٤/١٨

تفسير سورة المعارج

- تفسير قوله تعالى: ﴿سأل سائل بعذاب واقع ...﴾ الآيات. بيان معنى السؤال ومن هو السائل ٢٧٨/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿يوم تكون السماء كالمهل ...﴾ الآيات. الكلام على يوم القيامة وأن كل إنسان يسأل عن عمله. بيان أن الكافر يتمنى أن يفتدى من عذاب جهنم بأعز من كان عليه في الدنيا من أقاربه فلا يقدر. الأقوال في معنى ﴿نزاعة للشوى﴾. القول في دعاء لظى للكافرين والمنافقين ٢٨٤/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿إن الإنسان خلق هلوعاً ...﴾ الآيات. بيان أن الإنسان لا يصبر على خير ولا شر حتى يفعل فيهما ما لا ينبغي ٢٨٩/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿إلا المصلين * الذين هم على صلاتهم دائمون ...﴾ الآيات. أقوال العلماء في المصلين، وبيان صفاتهم ٢٩٠/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿فمال الذين كفروا قبلك مهطعين ...﴾ الآيات. نزلت توبيخاً للمنافقين المستهزئين الذين كانوا يجلسون عن يمين الرسول ﷺ وشماله حلقاً وجماعات ولا يؤمنون. معنى ﴿عزيز﴾. النهي عن التكبر ٢٩٢/١٨

تفسير سورة نوح

تفسير قوله تعالى: ﴿إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه أن أنذر قومك ...﴾ الآيات. القول في

- إرسال نوح عليه السلام إلى قومه وإنذارهم ومبالغته في الدعاء لهم ولا يرى منهم
مجيباً ٢٩٨/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً...﴾ الآية. ترغيب نوح
قومه في التوبة. بيان أن الاستغفار يستنزله الرزق والأمطار ٣٠١/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿ألم تروا كيف خلق الله سبع سموات طباقاً...﴾ الآية. الكلام
على قدرة الله تعالى في خلق السموات والإنبات من الأرض ٣٠٤/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وقالوا لا تذرنا آلهتكم...﴾ الآية. الكلام على ما كان يعبد من
الأصنام في الجاهلية وأسمائها ٣٠٧/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وقال نوح رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً...﴾ ٣١٢/١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿رب اغفر لي ولوالدي وللمن دخل بيتي مؤمناً...﴾ الآية ٣١٣/١٨

□□□